An International Refereed Research Journal
Revue Scientifique Internationale Indexée

Studies and Research
Études et Recherches

دراسات وأبحاث
DIRASSAT WA ABHATH

السنة السادسة - العدد الرابع عشر(14) - مارس (أذار) 2014م - جمادى الأولى 1435هـ

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د) : ISSN : 9751 - 1112
الترقيم الالكتروني الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د) : e-ISSN : 2253 - 0363
الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية : 2009/6013

An International Refereed Research Journal
Revue Scientifique Internationale Indexée

Studies and Research
Études et Recherches

دراسات وأبحاث
DIRASSAT WA ABHATH

السنة السادسة - العدد الرابع عشر(14) - مارس (أذار) 2014م - جمادى الأولى 1435هـ

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د) : ISSN : 9751 - 1112
الترقيم الالكتروني الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د) : e-ISSN : 2253 - 0363
الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية : 2009/6013

دراسات و أبحاث

دورية علمية عالمية مُحكّمة ربع سنوية

يصدرها نخبة من الباحثين في جامعات جزائرية ودولية

جامعة الجلفة - الجزائر

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د): ISSN: 9751 – 1112 (النسخة الورقية)
الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د): e-ISSN: 2253 – 0363 (النسخة الإلكترونية)
الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: 6013 / 2009
منشورات مركز الحكمة للدراسات والبحوث والنشر والتوثيق

دراسات و أبحاث

أول دورية جزائرية علمية عالمية مُحكَّمة تصدر في شكل إلكتروني وورقي
تحت إشراف هيئة علمية من مختلف الجامعات من داخل و خارج الوطن

توجه المراسلات والاقتراحات والموضوعات المطلوبة للنشر إلى
رئيس التحرير الدكتور/ عطاء الله فشار، على العنوان الآتي:
دورية دراسات وأبحاث
طريق المجبارة – ص. ب: 3117 الجلفة - الجزائر
هاتف: 00213 550 24 85 39
بريد إلكتروني: dirasat.waabhath@gmail.com
موقع المجلة: www.revue-drassat.org

منشورات مركز الحكمة للدراسات والبحوث والنشر والتوثيق
جميع الحقوق محفوظة © مجلة دراسات وأبحاث
لا يسمح بطبع أو نسخ أو إعادة نشر المجلة أو جزء من الأبحاث المنشورة بها، إلا بإذن خطّي من مدير المجلة.
و كل مخالفة لذلك يتحمل صاحبها مسؤولية المتابعة القضائية.

مجلة دراسات و أبحاث، أول دورية جزائرية علمية عالمية مُحكَّمة ربع سنوية تصدر في شكل إلكتروني وورقي تحت إشراف هيئة علمية من الباحثين ذوي الخبرة و الكفاءة من داخل و خارج الوطن، و بمتابعة من هيئة تحكيم ذات كفاءة تشكل دوريًا لتقييم البحوث و الدراسات.

الدورية متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية المحكمة من ذوي الخبرة و الاختصاص في ميدان العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية، والأدب، واللغات، والفنون، والحقوق، والعلوم السياسية، والعلوم الاقتصادية، والعلوم ذات العلاقة.

الترقيم الدولي المعياري للدورية

دورية دراسات و أبحاث مسجلة وفق النظام العالمي للمعلومات، وحاصلة على الترقيم الدولي المعياري الموحد للدوريات، سواء بالنسبة للنسخة الورقية أو النسخة الإلكترونية، ومودعة في المكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم (2009/6013)

الدورية مسجلة في قواعد البيانات والفهارس الوطنية والعالمية

- قواعد البيانات الجزائرية (CERIST) .
- قاعدة بيانات مؤسسة دار المنظومة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- قاعدة البيانات العربية الإلكترونية "معرفة" بالتعاون مع شركة إبسكو (EBSCO) العالمية، المملكة الهاشمية الأردنية.
- قاعدة بيانات شركة المنهل للنشر الإلكتروني، دبي – دولة الامارات العربية المتحدة.

علاقات تعاون

ترتبط "دراسات وأبحاث" بعلاقات تعاون مع عدة مؤسسات جزائرية وعربية ودولية، بهدف تعزيز البحث العلمي و تعميق المعارف، واكتساب الخبرات في المجالات ذات الاختصاص المشترك، وتحقيق الفائدة من البحوث والدراسات الأكاديمية، وتعميمها على الباحثين والطلبة، وتوسيع حجم المشاركة، وخدمة أهداف البحث العلمي، وفق مبدأ سيادة الدولة الجزائرية وقوانينها.

- دورية كان التاريخية المتخصصة في الدراسات التاريخية، القاهرة- مصر.
- مركز ابن خلدون للبحوث والدراسات، عمان - الأردن.
- مركز الدراسات و الأبحاث في قضايا الأسرة و المرأة، فاس - المغرب.
- المركز المتوسطي للدراسات القانونية و القضائية، أصيلة - المغرب.
- الجامعة العربية المفتوحة لشمال أمريكا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- مجلات ودوريات علمية تصدر في الجزائر ومخابر و وحدات بحث في جامعات جزائرية ودول صديقة وشقيقة.

فعاليات علمية

تنظم "دراسات وأبحاث" سنويًا ندوة علمية دولية متخصصة بمشاركة خبراء و باحثين من داخل و خارج الوطن.

الراعي الرسمي	أعداد الدورية
• جامعة الجلفة – الجزائر.	• موقع المجلة: www.revue-drassat.org
• مركز الحكمة للدراسات والبحوث والنشر والتوثيق.	• موقع جامعة الجلفة: www.univ-djelfa.dz
• مخبر جمع ودراسة المخطوط، جامعة الجلفة.	• قواعد البيانات الوطنية والعالمية.

مدير المجلة ورئيس التحرير

د. عطاء الله فشار

نائب رئيس التحرير ورئيس الهيئة العلمية

د. أسعد المحاسن لحرش

هيئة التحرير

عبد القادر كداوة

جداوي خليل

بشيري عبد الرحمان

هزرشي عبد الرحمان

نادية بن ورقلة

هيئة التحكيم

تشكل دوريًا تحت إشراف

د. أسعد المحاسن لحرش

د. عطاء الله فشار

د. عبد الوهاب مسعود

د. فتيحة أوهابية

د. راضية بوزيان

د. دليلة براف

الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

أ.د كمال بوزيدي	أستاذ باحث في الدراسات الاسلامية	جامعة الجزائر1
أ.د الغالي غربي	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية	جامعة الجزائر2
أ.د صالح لميش	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية	جامعة المسيلة – الجزائر
أ.د شعيب مقنونيف	أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي	جامعة تلمسان – الجزائر
د. سمير شعبان	أستاذ باحث في الدراسات القانونية	جامعة باتنة – الجزائر
د. أسامة غربي	أستاذ باحث في الدراسات القانونية	جامعة المدية – الجزائر
د. فتيحة أوهابية	أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال	جامعة عنابة – الجزائر
د. فايزة يخلف	أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال	جامعة الجزائر3
د. عقيلة خرباشي	أستاذة باحثة في الدراسات القانونية	جامعة المسيلة – الجزائر
د. راضية بوزيان	أستاذة باحثة في علم الاجتماع	جامعة الطارف – الجزائر
د. ليليا بن صويلح	أستاذة باحثة في علم الاجتماع	جامعة قالمة – الجزائر

د. طعيبة أحمد	أستاذ باحث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية	جامعة الجلفة – الجزائر
د. نورالدين حمادي	أستاذ باحث في الفقه والقانون	جامعة الجلفة – الجزائر
د. أسعد المحاسن لحرش	أستاذ باحث في الفقه والقانون ومدير مخبر	جامعة الجلفة – الجزائر
د. عطاء الله فشار	أستاذ باحث في القانون وتاريخ العلوم	جامعة الجلفة – الجزائر
د. مريم خليفي	أستاذة باحث في العلوم القانونية	جامعة بشار – الجزائر
د. دليلة براف	أستاذة باحثة في الفقه والقانون	جامعة البليدة – الجزائر
د. عبد الحليم بوهلال	أستاذ باحث في الفلسفة	جامعة الجلفة – الجزائر
د. عيسى أخضري	أستاذ باحث في الأدب العربي	جامعة الجلفة – الجزائر
د. خالدي خيرة	أستاذة باحثة في علم النفس وعلوم التربية	جامعة الجلفة – الجزائر

الهيئة العلمية للمجلة

من خارج الجزائر

أ.د بن زغيبة عز الدين	رئيس قسم الدراسات والنشر – مركز جمعة الماجد	الإمارات
أ.د ذياب البداينة	مدير مركز ابن خلدون للبحوث والدراسات	الأردن
أ.د محمد نشطاوي	أستاذ باحث في العلوم القانونية – جامعة القاضي عياض	المغرب
أ.د الحسن تاوشيخت	باحث في علم الآثار والتاريخ، ورئيس قطب في المكتبة الوطنية	المغرب
أ.د عبدالله الرشدي	أستاذ باحث في البلاغة و النقد الأدبي مؤسسة دار الحديث الحسنية	المغرب
أ.د هاشم ماقورا	أستاذ باحث في القانون الدولي الجنائي – جامعة طرابلس	ليبيا
أ.د محمد سالم سعد الله	باحث في النقد الأدبي – جامعة الموصل	العراق
أ.د محمد هواري	أستاذ باحث في تاريخ الحضارات – جامعة عين شمس	مصر
أ.د محمد بوساق المدني	أستاذ باحث في الفقه والقانون الجنائي – جامعة الرياض	السعودية
أ.د حبيب الله علي ابراهيم	أستاذ باحث في الأدب والنقد، كلية اللغة العربية – أم درمان	السودان
أ.د خلفان بن زهران	أستاذ باحث في التراث والمخطوط – جامعة السلطان قابوس	سلطنة عمان
أ.د فاطمة زبار عنيزان	أستاذة باحثة في التراث والمخطوط – جامعة بغداد	العراق
د. حلا النعمي بنت فؤاد	باحثة في القانون الدولي – جامعة حلب	سوريا
د. فاطمة الزهراء عواطي	أستاذة باحثة في كلية الدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة	الإمارات
د. المصطفى الغشام الشعيبي	مدير المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية – أصيلة	المغرب
د. ابراهيم صبري الأرناؤوط	أستاذ باحث في القانون – جامعة المجمعة	السعودية
د. مازن مصباح صباح	أستاذ الفقه وأصوله – جامعة الأزهر (غزة)	فلسطين
د. علي الصالح مولّى	أستاذ الحضارة المعاصرة – جامعة صفاقس	تونس
د. حسن عبد الجليل العبادلة	أستاذ باحث في الدراسات الاسلامية – جامعة البلقاء التطبيقية	الأردن
د. سعيد الحسين عبدولي	أستاذ باحث في علم الاجتماع – جامعة تونس	تونس
أ. أشرف صالح محمد سيد	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية – جامعة ابن رشد	هولندا

الشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالنشر في الدورية

ترحب دورية "دراسات وأبحاث" بنشر البحوث الجادة والأصيلة والتي لم يسبق نشرها بمجلة أخرى، ولا تكون جزءًا من كتاب منشور، أو رسالة جامعية يعدها الباحث.

هيئة التحرير

- تعطى الأولوية في النشر للبحوث والعروض والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى هيئة تحرير الدورية، وذلك بعد إجازتها من هيئة التحكيم، ووفقًا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
- تقوم هيئة التحرير بالقراءة الأولية للبحوث العلمية المقدمة للنشر بالدورية للتأكد من توافر مقومات البحث العلمي، وتخضع البحوث والدراسات والمقالات بعد ذلك للتحكيم العلمي والمراجعة اللغوية.

هيئة التحكيم

- يعتمد قرار قبول البحوث المقدمة للنشر على توصية الهيئة العلمية والمحكمين، حيث يتم تحكيم البحوث تحكيمًا سريًا بإرسال العمل العلمي إلى المحكمين بدون ذكر اسم الباحث أو ما يدل على شخصيته، و يرفق مع العمل العلمي المراد تحكيمه استمارة تقويم تضم قائمة بالمعايير التي على ضوئها يتم تقويم العمل العلمي.
- يستند المحكمون في قراراتهم في تحكيم البحث إلى مدى ارتباط البحث بحقل المعرفة، والقيمة العلمية لنتائجه، ومدى أصالة أفكار البحث وموضوعه، ودقة الأدبيات المرتبطة بموضوع البحث وشمولها، بالإضافة إلى سلامة المنهاج العلمي المستخدم في الدراسة، ومدى ملاءمة البيانات والنتائج النهائية لفرضيات البحث، وسلامة تنظيم أسلوب العرض من حيث صياغة الأفكار، ولغة البحث، وجودة الجداول والأشكال والصور ووضوحها.
- البحوث والدراسات التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات جذرية عليها تعاد الى أصحابها لإجرائها في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ إرسال التعديلات المقترحة إلى المؤلف، أما إذا كانت التعديلات طفيفة فتقوم هيئة التحرير بإجرائها.
- في حالة عدم مناسبة البحث للنشر، تقوم الدورية بإخطار الباحث بذلك، أما بالنسبة للبحوث المقبولة والتي اجتازت التحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها، واستوفت قواعد وشروط النشر في الدورية، فيمنح كل باحث إفادة بقبول بحثه للنشر.
- تقوم الدورية بالتدقيق اللغوي للأبحاث المقبولة للنشر، ليخرج في الشكل النهائي المتعارف عليه لإصدارات الدورية.

البحوث والدراسات العلمية

- تقبل الأعمال العلمية المكتوبة باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في مجلة أو مطبوعة أخرى.
- يجب أن يتسم البحث العلمي بالجودة والأصالة، وأن يكون موضوعه ومنهجه وعرضه متوافقًا مع عنوانه.
- التزام الكاتب بالأمانة العلمية في نقل المعلومات واقتباس الأفكار وعزوها لأصحابها، وتوثيقها بالطرق العلمية المتعارف عليها.
- اعتماد الأصول العلمية في إعداد و كتابة البحث من توثيق وهوامش ومصادر ومراجع، مع الالتزام بعلامات الترقيم المتنوعة.
- يرفق الباحث تعهد مع البحث المطلوب للنشر، يبين فيه أن هذا البحث غير منشور ولم يرسل لجهة أخرى بغرض النشر، ويتعهد فيه بعد اخطاره بقبول نشر بحثه، بانتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث إلى الدورية.

الاشتراطات الشكلية والمنهجية

ينبغي ألا يزيد حجم البحث على خمسة و عشرين (25) صفحة، من القطع المتوسط بواقع 7500 كلمة على الشكل الآتي:

- Page Sisie (taille de la page): A4 (21cm x 29.7cm).
- Fonts (polices): Simplified Arabic (14) and Times New Roman (12).
- Single-spaced (Interligne Simple) and justified (justifie).
- Margins (marges): Top (haut) 2cm, Bottom (bas) 2cm, Left (gauche) 2cm, Right (Droite) 2.5cm, Binding position (position de la reliure): Right (Droite).

ترسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة، مع الالتزام بالقواعد المتعارف عليها عالميًا بشكل البحوث، بحيث يكون المحتوى حسب التسلسل: ملخص، مقدمة، موضوع البحث، خاتمة، ملاحق: (الأشكال، الجداول)، الهوامش، المراجع.

عنوان البحث

يجب أن لا يتجاوز عنوان البحث عشرين (20) كلمة، وأن يتناسب مع مضمون البحث، و يدل عليه، أو يتضمن الاستنتاج الرئيسي.

نُبذة عن الباحث صاحب المقال

يقدم مع البحث نبذة عن كل باحث في حدود خمسين (50) كلمة تبين آخر درجة علمية حصل عليها، واسم الجامعة (القسم/الكلية) التي حصل منها على الدرجة العلمية والسنة، والوظيفة الحالية، والمؤسسة أو الجهة أو الجامعة التي يعمل لديها، والمجالات الرئيسة لاهتماماته البحثية، مع توضيح عنوان المراسلة (العنوان البريدي) وأرقام (الهاتف، المحمول، الفاكس).

ملخص البحث

- يجب تقديم ملخص للبحث باللغة العربية في حدود مائة (100) كلمة.
- البحوث و الدراسات باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، يرفق معها ملخص باللغة العربية في حدود (150 - 200) كلمة.

الكلمات المفتاحية

الكلمات التي تستخدم للفهرسة لا تتجاوز عشرة كلمات، يختارها الباحث بما يتواكب مع مضمون البحث، وفي حالة عدم ذكرها، تقوم هيئة التحرير باختيارها عند فهرسة المقال وإدراجه في قواعد البيانات بغرض ظهور البحث أثناء عملية البحث والاسترجاع على شبكة الإنترنت.

مجال البحث

الإشارة الى مجال تخصص البحث المرسل "العام والدقيق".

المقدمة

تتضمن المقدمة بوضوح دواعي إجراء البحث (الهدف)، وتساؤلات وفرضيات البحث، مع ذكر الدراسات السابقة ذات العلاقة.

موضوع البحث

يراعي أن تتم عملية كتابة البحث بلغة سليمة واضحة مركزة وبأسلوب علمي حيادي، وينبغي أن تكون الطرق البحثية والمنهجية المستخدمة واضحة، وملائمة لتحقيق الهدف، وتتوفر فيها الدقة العلمية، مع مراعاة المناقشة والتحليل الموضوعي الهادف في ضوء المعلومات المتوفرة بعيدًا عن الحشو.

الجداول والأشكال

ينبغي ترقيم كل جدول (شكل) مع ذكر عنوان يدل على فحواه، والإشارة إليه في متن البحث على أن يدرج في الملاحق، ويمكن وضع الجداول و الأبحاث في متن البحث إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الصور التوضيحية

في حالة وجود صور تدعم البحث، يجب إرسال الصور على البريد الإلكتروني في ملف منفصل، حيث أن وضع الصور في ملف الكتابة word يقلل من درجة وضوحها.

خاتمة (خلاصة)

تحتوي على عرض موضوعي للنتائج والتوصيات الناتجة عن محتوى البحث، على أن تكون موجزة بشكل واضح، ولا تأتي مكررة لما سبق أن تناوله الباحث في أجزاء سابقة من موضوع البحث.

الهوامش

- يجب إدراج الهوامش في شكل أرقام متسلسلة في نهاية البحث، مع مراعاة أن يذكر اسم المصدر أو المرجع كاملاً عند الإشارة إليه لأول مرة، فإذا تكرر يستخدم الاسم المختصر، وعليه سيتم فقط إدراج المستخدم فعلاً من المصادر والمراجع في الهوامش.
- يمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق الهوامش بشرط التوحيد في مجمل الدراسة، و بإمكان الباحث استخدام نمط (APA) الشائع في توثيق الأبحاث العلمية والتطبيقية.

المراجع

يجب أن تكون ذات علاقة فعلية بموضوع البحث، وتوضع في نهاية البحث، وتتضمن قائمة المراجع الأعمال التي تم الإشارة إليها فقط في الهوامش، أي يجب أن لا تحتوي قائمة المراجع على أي مرجع لم تتم الإشارة إليه ضمن البحث.

وترتب المراجع طبقًا للترتيب الهجائي، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها، كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية ..الخ، ويمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق المراجع والمصادر بشرط التوحيد في مجمل الدراسة.

عروض الكتب

- تنشر الدورية المراجعات التقييمية للكتب "العربية و الأجنبية" حديثة النشر ، أما مراجعات الكتب القديمة فتكون حسب قيمة الكتاب وأهميته.
- يجب أن يعالج الكتاب إحدى القضايا أو المجالات العلمية المتعددة، و يشتمل على إضافة علمية جديدة.
- يعرض الكاتب ملخصًا وافيًا لمحتويات الكتاب، مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور، و إبراز بيانات الكاتب كاملة في أول العرض (اسم المؤلف، المحقق، المترجم، الطبعة، الناشر، مكان النشر، سنة النشر، السلسلة، عدد الصفحات).
- ألا تزيد عدد الصفحات عن (15) صفحة.

عروض الأطاريح الجامعية

- تنشر الدورية عروض الأطاريح الجامعية (رسائل الدكتوراه و الماجستير) التي تم إجازتها بالفعل، و يراعى في الأطاريح موضوع العرض أن تكون حديثة، و تمثل إضافة علمية جديدة في أحد حقول الدراسات العلمية المختلفة.
- إبراز بيانات الأطروحة كاملة في أول العرض (اسم الباحث، اسم المشرف، الكلية، الجامعة، الدولة، سنة الإجازة).
- أن تشمل العرض على مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث، مع ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
- ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته، وخاتمة لأهم ما توصل اليه الباحث من نتائج.
- ألا تزيد عدد صفحات العرض عن (15) صفحة.

تقارير اللقاءات العلمية

ترحب الدورية بنشر التقارير العلمية عن الندوات، والمؤتمرات، والحلقات النقاشية الحديثة الانعقاد في دول الوطن العربي، والتي تتصل موضوعاتها بالدراسات في ميدان العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية، والأدب، واللغات، والفنون، والحقوق، والعلوم السياسية، والعلوم الاقتصادية، والتاريخية، بالإضافة إلى التقارير عن المدن والمواقع الأثرية والمشروعات التراثية.

- يشترط أن يغطي التقرير فعاليات اللقاء (ندوة، مؤتمر، ورشة عمل، حلقة نقاشية) مركزًا على الأبحاث العلمية، وأوراق العمل المقدمة، ونتائجها وأهم التوصيات التي توصل إليها اللقاء.
- ألا تزيد عدد صفحات التقرير عن (10) صفحات.

حقوق المؤلف

- المؤلف مسؤول مسؤولية كاملة عما يقدمه للنشر في الدورية، و عن توافر الأمانة العلمية، سواء لموضوعه أو محتواه، ولكل ما يرد بنصه، و في الإشارة إلى المراجع و مصادر المعلومات.
- جميع الآراء و الأفكار و المعلومات الواردة في البحث تعبر عن رأي كاتبها وعلى مسؤوليته هو وحده، و لا تعبر عن رأي أحد غيره، و ليس للدورية أو هيئة التحرير أي مسؤولية في ذلك.
- ترسل الدورية لكل صاحب بحث أجيز للنشر ، نسخة من العدد المنشور به البحث، ومستله من البحث على البريد الإلكتروني ونسخة ورقية منهما، علمًا بأن الدورية لا تدفع أي مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها.
- يحق للدورية إعادة نشر البحث المقبول منفصلاً، أو ضمن مجموعة من المساهمات العلمية الأخرى بلغتها الأصلية، أو مترجمة إلى أي لغة أخرى، وذلك بصورة إلكترونية أو ورقية.
- تحتفظ الدورية بحقها في طلب رسوم مقابل النشر والتحكيم والطباعة.

الإصدارات والتوزيع

- تصدر الدورية أربع مرات في السنة (مارس – جوان – سبتمبر – ديسمبر).
- الدورية متاحة للقراءة والتحميل عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت وعلى موقع جامعة الجلفة.
- يتم الإعلان عن صدور الدورية عبر المواقع المتخصصة، والمجموعات البريدية، والشبكات الاجتماعية.

- ترسل كافة الأعمال المطلوبة للنشر بصيغة برنامج Microsoft Word ولا يلتفت الى أي صيغ أخرى.
- المساهمون للمرة الأولى من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يرسلون أعمالهم مصحوبة بسيرهم الذاتية العلمية "أحدث نموذج".
- ترتب الأبحاث عند نشرها في الدورية وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة البحث.
- كل الأبحاث الواردة للمجلة والتي لا يتقيد أصحابها بشروط وقواعد وإجراءات النشر تعتبر لاغية، ولا يرد على أصحابها، ولا تؤخذ بعين الاعتبار.

فهرس العدد

كلمة العدد

واقع التخطيط الاستراتيجي في جامعة مؤتة في الأردن----ص 14

د. فايز محمد عبد الله المجالي / د. نواف أحمد حسن سماره

الجيل الثاني لاختصاصي المعلومات: الخصائص و الكفاءات واقع استخدام تطبيقات الويب2.0 من قبل أخصائي المعلومات بالمكتبات الجامعية الجزائرية----ص 38

د. بن زكة وسام

واقع القيم الوطنية بالإصلاحات التربوية الجزائرية----ص 56

د. براك خضراء

إشكالية المرجعية في تنظيم استثمار الملك الوقفي في التشريع الجزائري – عقد المزارعة انموذجا----ص 65

د. خالد بوشمة

دور الإبتكار التكنولوجي في تحقيق التنمية المستدامة----ص 76

د. نورالدين حامد / أ. بن عربية مونية

الجريمة الدولية بين القانون الداخلي والقانون الدولي----ص 87

د. إبراهيم بن سليمان الحربي

الفساد و مكافحته من منظور إسلامي----ص 102

د. عبد الحق حميش

عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر (دراسة قانونية)----ص 135

د. هوام علاوة / أ. عربي باي يزيد

الإعلام الجديد و الإصلاح السياسي في المنطقة العربية، إشكالية العلاقة----ص 153

د. جهاد الغرام

ثقافة الرعاية من الأمراض المهنية في*فرتيال*FERTIAL*----ص 167

د. زرزوني جهيدة

السندات الصادرة عن الجهات القضائية----ص 182

أ. بوصري محمد بلقاسم

تصور وإنشاء نظام معلوماتي للرقابة اليومية على العمليات البنكية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (**BADR**) وكالة 488 – تبسة ----ص 195

أ. بوطورة فضيلة

صنافة كالفي اللغوية: ميزان أم مقصلة ؟----ص 219

أ. بولرباح لطرش

..../....

Evaluating the perception of the quality of electronic services delivered by the public relations department in Mutah University ----- ص 257
وليد الرواضية *Waleed E. Alrawadieh*
Évaluation des compétences langagières en acte, contextualisation didactique et "français parlé en Algérie" FPA ----- ص 268
أ. عتروز يوسف *Atrouz Youcef*
Les médias, leurs usages et leurs effets : une problématique de l'éducation par et aux médias ----- ص 277
د. بن لطرش ليلى *Benlatrache Leila*
Le personnage au service du discours social contestataire ----- ص 289
د. بلقايد عمارية *Belkaid Amaria*

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

مجلة دراسات و أبحاث تواصل مسيرتها العلمية في نشر العلم و المعرفة من خلال مقالات علمية متميزة لأساتذة و باحثين من مختلف جامعات الوطن و من جامعات لدول شقيقة و صديقة هدفها هو تكريس التواصل العلمي و تفعيل البحث العلمي الجاد و المتميز من اجل النهوض بقضايا التعليم العالي و قضايا التنمية و المجتمع و الاقتصاد.

و تعمل مجلة دراسات و أبحاث على ان تحرص دائما على تطوير نفسها بإمكانياتها المحدودة جدا و تواصل في نفس المنوال الذي دأبت عليه على نشر كتابها الدوري و الذي سيصدر قريبا حول المواطنة والهوية والأمن الوطني. كما أن المجلة ستعمل على إطلاق مشاريع علمية اخرى لخدمة الطلبة الباحثين في مرحلة الماستر و الدكتوراه وفق النظام الجديد.

اتمنى لكم ايها الزملاء المواصلة نحو الرقي والاستمرار نحو المعالي.

رئيس التحرير

د. عطاء الله فشّار

واقع التخطيط الإستراتيجي في جامعة مؤتة في الأردن

الدكتور: فايز محمد عبد الله المجالي
الدكتور: نواف أحمد حسن سمـــاره
جامعة مؤتة – الأردن

الملخص

واقع التخطيط الاستراتيجي في جامعة مؤتة في الأردن

هدفت الدراسة الحالية إلى الكشف عن واقع التخطيط الاستراتيجي في جامعة مؤتة في الأردن من حيث مدى وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى المسئولين في الجامعة من وجهة نظرهم وما هي درجة ممارستهم لعمليات التخطيط الاستراتيجي. تكونت عينة الدراسة من جميع المسؤولين في جامعة مؤتة للعام الجامعي 2014/2013م. وتضمنت العينة نواب الرئيس، العمداء، نواب العمداء، رؤساء الأقسام الأكاديمية، مدراء المراكز والوحدات والدوائر وبلغ عددهم 180 فرداً .استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت أداة الدراسة من استبانة احتوت مجموعة فقرات بلغ عددها(20) فقرة توزعت على مجالين، الأول مفهوم التخطيط الاستراتيجي والثاني عمليات التخطيط الاستراتيجي، وتم حساب معامل الثبات للأداة باستخدام معادلة كرونباخ–ألفا حيث بلغ معامل ثباتها (0,81). أظهرت النتائج ان درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مسؤولي جامعة مؤتة قوي بشكل اجمالي حيث بلغ المتوسط (3.78). كما أظهرت النتائج أن درجة ممارسة مسؤولي الجامعة لعمليات التخطيط الاستراتيجي بشكل عام متوسط حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.93) وعدم وجود فروق ذات دلالة احصائياً في درجة ممارسة مسؤولي جامعة مؤتة لعمليات التخطيط الاستراتيجي تعزى الى متغير المؤهل العلمي ومتغير الخبرة أو التفاعل بينهما. وأظهرت النتائج عدم وجود فروق دالة احصائياً في درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مسؤولي جامعة مؤتة تعزى الى متغير المؤهل العلمي ووجود فروق دالة احصائياً في درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي تعزى الى متغير الخبرة ووجود فروق دالة احصائياً في درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مسؤولي الجامعة تعزى الى التفاعل بين متغيري المؤهل العلمي والخبرة.

كلمات مفتاحية: ، جامعة مؤتة ، التخطيط الاستراتيجي، مفهوم التخطيط الاستراتيجي

Abstract

The reality of strategic planning at the University of Mutah in Jordan

The present study aimed at ivestigating the reality of strategic planning at Mutah University in Jordan in terms of the clarity of the concept of strategic planning and what is the degree of the practice of their strategic planning processes. The study sample consisted of all officials in Mutah University for the academic year 2013/2014. Included vice presidents, deans, vice-deans, heads of academic departments, directors of centers and units, with total number 180 members. The study used the descriptive analytical method, the study tool consisted of the questionnaire contained (20)items dealt with the concept of strategic planning and strategic planning processes, reliability coefficient was calculated by using Cronbach equation - where the alpha coefficient (0,81). Results showed that the degree of clarity of the concept of strategic planning at the University of officials Mutah strong with total average (3.78). The results also showed that the degree practice of university officials to strategic planning processes in general average (2.93) and the lack of statistically significant differences in the degree of practice officials Mutah University of strategic planning processes are attributable to qualification and experience variables or interaction between them. Results showed a statistically significant differences in the degree of clarity of the concept of strategic planning at the University officials Muta attributed to variable Qualification and the presence of statistically significant differences in the degree of clarity of the concept of strategic planning attributed to the experience variable and the presence of statistically significant differences in the degree of clarity of the concept of strategic planning with university officials attributed to the interaction between qualification and experience variables.

Keywords: Mutah University, Strategic Planning, Concept of Strategic Planning.

مقدمة:

يعد التخطيط الاستراتيجي من المفاهيم الإدارية الحديثة التي ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر وارتبط مفهوم التخطيط الاستراتيجي بالمفاهيم العسكرية ثم الصناعية، إلا أن ارتباط هذا المفهوم بالتربية وبالمؤسسات التربوية جاء متأخراً مع بداية التسعينات، وقد تناوله المتخصصون بالتحليل في عشرات الكتابات، ويجدر الإشارة هنا إلى ما أورده حسن مختار في مفهوم التخطيط الاستراتيجي بأنه " منهج نظامي يستشرف آفاق المستقبليات التربوية المحتملة والممكنة، ويستعد لمواجهتها بتشخيص الإمكانات المتاحة والمتوقعة، وتصميم الاستراتيجيات البديلة، واتخاذ قرارات عقلانية بشأن تنفيذها، ومتابعة هذا التنفيذ " (حسين، 2002، 169).

ويعتبر التخطيط الاستلراتيجي الخطوة الاولى في الادارة ، وهو خطوة مهمة واساسية في عمل القائد التربوي او المدير ، كما انه ركيزة للوظائف الادارية الاخرى من تنظيم وتوجيه ورقابة . وبقدر الاهتمام بالتخطيط يكون النجاح او الفشل في المراحل التالية ،ذلك فقط اصبح التخطيط سمة من سمات التطور الاداري في كل مجال ومكان .(العجمي وآخرون،2007،115)

إن التخطيط الاستراتيجي يهتم بتحديد الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها، ويترابط مع مفهوم الاستراتيجية (Strategy) ، وهو الأسلوب الذي تختاره الإدارة للاستفادة من الموارد والإمكانات المتاحة لها وتحقيق أفضل النتائج (السلمي، 2000)، وهو يعبر عن فهم واقعي لما يدور في البيئة الداخلية للمنظمة أو المؤسسة، ومحاولة التعرف على نقاط القوة ونقاط الضعف فيها، وفهم البيئة الخارجية ومحاولة التعرف على الفرص والمخاطر التي تنطوي عليها، مما يمكّن من استشراف المستقبل والإعداد له، وصياغة مجموعة من البدائل الاستراتيجية التي تقود المنظمة لتحقيق أهدافها، وتوفير شروط وظروف أفضل تساهم في تسهيل تحقيق هذه الأهداف.

والأهداف العامة للمنظمة أو المؤسسة هي الأهداف التي تعلنها المنظمة للمجتمع، وتعبر عن غايات المنظمة، وعادة ما تكون مصاغة في شكل عبارات عامة توضح الهدف من وجود المنظمة في المجتمع. بينما الأهداف الإستراتيجية فتشمل النتائج التي ترغب المنظمة في تحقيقها خلال فترة قادمة، ويتم بموجبها ترجمة الأهداف العامة ورسالة المنظمة إلى أهداف يمكن تحقيقها ويمكن قياسها، محددة بإطار زمني محدد، وتوضع عادة على مستوى الإدارة العليا. وتترجم الأهداف الإستراتيجية إلى أهداف على مستوى الوحدات أو البرامج أو على مستوى الإدارات الوظيفية ثم تتدرج إلى أن تصل إلى مستوى التشغيل (خطاب، 2001).

وعندها لابد أن يتوافر فيها شروط الهدف الجيد والتي اختصرت في كلمة (SMART) اختصاراً ل: محدد Specific وقابل للقياس 'Masurable وقابل للتحقيق Achievable وواقعي Realistic ومحدد بزمن محدد Time (Bluter. J, 2009: p32)

أي أن الهدف هو رؤية طويلة المدى تسعى المؤسسة الى تحقيقه، وهو يصف ما ترغب المؤسسة بتحقيقه، فلابد أن تكون الأهداف واضحة ومحفزة ولها خط نهاية واضح، كما أن الأهداف يجب أن تشكل تحدى للمؤسسة ولكن يمكن تحقيقها.

وتؤكد الشواهد الواقعية للعديد من المنظمات أن الأمر لم بعد قاصراً على مراعاة الإمكانات الداخلية والمؤثرات الخارجية القائمة لكي تتحقق الكفاءة في الأداء والفعالية في تحقيق النتائج، وإنما يقتضي الأمر أن يتوفر لدى المنظمة أدواتها المهنية للتعرف على إتجاهات عناصر البيئة الخارجية، واستكشاف مؤثرات الأهداف المتوقعة، بل والمبادأة لإحداثها أو تغيير خصائصها أو تأثيرها من جانب، وأن يتوفر لدى المنظمة أو المؤسسة القدرة على توظيف تلك الاتجاهات واستثمارها بما يحقق رسالتها ويخدم أهدافها من جانب آخر (المرسي وآخرون، 2002).

لقد شهد التعليم العالي تحولاً جذرياً في أساليب التدريس وأنماط التعليم ومجالاته، وقد جاء هذا التطور استجابة لجملة من التحديات التي واجهت التعليم العالي، والتي تكمن في تطور تقنيات التعليم وزيادة الإقبال عليه، والانفجار المعرفي الهائل وظاهرة العولمة، مما حدا بالقائمين علىه إلى ضرورة إحداث تغيير في طريقة التفكير نحو التوجهات الاستراتيجية، والقيادة الفاعله القائمة على استثمار الموارد البشرية، وإعدادها الإعداد الملائم لاستيعاب كافة المتغيرات، وحسن اختيار البدائل في ضوء رؤية واضحة ونظرة مستقبلية واعية لعملية التغيير.

ويُعد التعليم العالي من أهم المراحل التعليمية في حياة الإنسان لأنه يأتي استكمالاً لما تم تحقيقه في مراحل التعليم الأساسية والثانوية، ولذلك فإن تحقيق الأهداف التربوية التي يتوخاها المجتمع يعتمد على قدرة النظام التربوي على تحقيق أهدافه في هذه المراحل.

وإذا كان النظام التربوي والتعليمي في مراحل التعليم العالي قادراً على بناء المعارف والاتجاهات، فإن تحقيق النوعية في هذا المجال لا يتحقق إلا من خلال توجيه وتخطيط استراتيجي يحقق التميّز والتنمية للمؤسسات الجامعية.

ولكي تتمكن الجامعات من معايشة عصر العولمة والتعامل مع مفرداته، واستيعاب التقنية التي فرضت نفسها على مختلف قطاعات الحياة المعاصرة، فإن عليها أن تخوض عملية تغيير شامل وجذري يتعدى الشكل إلى المضمون، بحيث يحقق الصورة المناسبة مع متطلبات العصر.

وتتطلب عملية التغيير هذه تحديد الأهداف الاستراتيجية والمبادئ الهادية للمنظومة القومية للتعليم الجامعي، لتكون أساساً ينطلق منه برنامج تطوير التعليم الجامعي في ضوء الرؤية الواضحة للتحولا الجذرية والمحلية والإقليمية والعالمية، وتستند استراتيجية التغيير إلى إدراك واع لطبيعة الدور الخطير الذي يلعبه التعليم الجامعي في نمو الأمم والشعوب (السلمي، 2001، 270).

لقد دأبت الجامعات الأردنية على اللحاق بركب التقدم العلمي ومسايرته في جميع النواحي، وأخذت بآليات متعددة لتحقيق ذلك منها: تغيير الهياكل التنظيمية وتعديل السياسات، تطوير السلوكيات، التركيز على جودة المخرجات، إلا أنها بقيت قاصرة في تحقيق جميع ذلك في سياق خطة استراتيجية جامعة لرؤى وفلسفات وغايات استراتيجية تراعي المعايير والمواصفات اللازمة.

وتعتبر جامعة مؤتة في الأردن إحدى الجامعات التي تبنت ومارست التخطيط الاستراتيجي كاستراتيجية لتحقيق النجاح، فقامت بوضع خطة استراتيجية للجامعة خلال العام (1992)، ثم تطورت خطتها إلى الأعوام (2013–2014)، وشكلت لذلك وحدات متخصصة لتطوير المؤسسة مثل: مركز التطوير الأكاديمي وضبط الجودة، مركز الإرشاد والقياس والتقويم، دائرة المعلومات والتخطيط ومركز الملكة رانيا العبد الله لدراسات الطفولة، ومركز الأمير فيصل لدراسات البحر الميت وغيرها من المراكز.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تفيد المسؤولين عن التخطيط الاستراتيجي في جامعة مؤتة وغيرها من الجامعات وأصحاب القرار في التعرف على نقاط الضعف في الخطة الإستراتيجية والعمل على تلافيها ،والبناء على نقاط القوة والعمل على تعزيزها.

كما أنها تفيد المسؤولين عن التخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العالي في الأردن من خلال دراسة جامعة مؤتة كحالة يمكن أن تنطبق على جامعات أخرى.

وتساعد الدراسة الحالية في سد النقص الحاصل في هذا المجال، حيث أن الدراسات التي تتناول التخطيط الاستراتيجي نادرة نوعاً ما خصوصاً في مجال التعليم العالي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

على الرغم من أن التخطيط الاستراتيجي أصبح ضرورة للوفاء بمتطلبات العملية الإدارية السليمة في إدارة المؤسسات التعليمية إلا أن الكثير من هذه المؤسسات يعاني من مشكلات متعددة منها: مشكلات إدارية، وأكاديمية، واجتماعية كظاهرة العنف الجامعي المتكررة ،والعجز المالي وغيرها من المعيقات، مما يدفعنا للتساؤل أين التخطيط الاستراتيجي السليم من هذه المشكلات. من هنا تتحدد مشكلة الدراسة الحالية في السؤال الرئيس التالي:

" **ما واقع التخطيط الاستراتيجي في جامعة مؤتة في الأردن؟** وتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

1. ما درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى المسئولين في جامعة مؤتة من وجهة نظرهم؟
2. ما درجة ممارسة مسئولي جامعة مؤتة لعمليات التخطيط الاستراتيجي من وجه نظرهم؟
3. هل يوجد فروق ذات دلالة إحصائية ذات دلالة إحصائية في درجة ممارسة مسؤولي جامعة مؤتة لعمليات التخطيط الاستراتيجي تعزى إلى متغيرات الخبرة والمؤهل العلمي؟
4. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى المسؤولين في جامعة مؤتة تعزى لمتغيرات الخبرة والمؤهل العلمي ؟

التعريفات الإجرائية

ورد في هذه الدراسة بعض المصطلحات يعرفها الباحثان على النحو الآتي:

التخطيط الاستراتيجي Strategic Planning

يعرف التخطيط الاستراتيجي بأنه منهج علمي نظامي يستشرف آفاق المستقبليات التربوية المحتملة والممكنة، ويستعد لمواجهتها بتشخيص الإمكانات المتاحة والمتوقعة وتصحيح الاستراتيجيات البديلة، واتخاذ قرارات عقلانية بشأن تنفيذها، ومتابعة هذا التنفيذ (زاهر، 1993، 113).

ويعرفه الباحثان بأنه: عملية علمية شاملة تقوم على استشراف المستقبل وإدراك المتغيرات المرتبطة بالبيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة، تهدف إلى تطويرها وتحديثها باستمرار، والانتقال بها من الوضع الحالي إلى الوضع المأمول الذي يفي بمتطلباتها من جميع النواحي.

جامعة مؤتة: هي مؤسسة وطنية للتعليم العالي المدني والعسكري، أنشئت بموجب قانون جامعة مؤتة لسنة 1985 وتتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية مستقلة.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة الحالية على مسؤولي جامعة مؤتة العاملين بها للعام الجامعي 2014/2013م وتشمل الفئات التالية: نواب الرئيس، العمداء، نواب العمداء، رؤساء الأقسام الأكاديمية، مدراء المراكز، مدراء الوحدات ومدراء الدوائر المستقلة.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات موضوع التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات بشكل عام، ومؤسسات التعليم العالي بشكل خاص، من هذه الدراسات:

دراسة آمال صيام (2010) بعنوان " تطبيق التخطيط الاستراتيجي وعلاقته بأداء المؤسسات الأهلية النسوية في قطاع غزة " هدفت إلى التعرف على تطبيق التخطيط الاستراتيجي وعلاقته بأداء المؤسسات الأهلية النسوية في قطاع غزة، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، استخدمت الباحثة استبانة وزعت على (69) من أفراد العينة، وأجرت الباحثة مقابلات مع مدراء ومديرات المؤسسات الأهلية النسوية وأعضاء مجلس الإدارة. أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة إيجابية بين كلاً من (دعم الإدارة العليا للتخطيط الاستراتيجي، التحليل الاستراتيجي البيئي، وجود توجهات استراتيجية، وجود خطة استراتيجية، تنفيذ الخطة الاستراتيجية، وتقييم الخطة الاستراتيجية) وبين أداء المؤسسات الأهلية النسوية في قطاع غزة، كما كشفت النتائج أن إدارات المؤسسات الأهلية النسوية لديها فهم واضح وقناعة بعملية التخطيط الاستراتيجي، وتشجع العاملين على المشاركة في التخطيط الاستراتيجي، كما أنها تطور خططا استراتيجية وتنفيذية مكتوبة، وتختار استراتيجيتها بما يتلاءم مع قدرتها الداخلية والظروف الخارجية التي تواجهها وتنسجم مع رؤيتها ورسالتها وأهدافها. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة الاستمرار في تطبيق التخطيط الاستراتيجي من قبل المؤسسات النسوية، وتذليل الصعوبات التي تواجه عملية التخطيط الاستراتيجي بكل مراحلها.

دراسة نور الدين (2008) بعنوان " دور التخطيط الاستراتيجي في زيادة فاعلية الإدارة المدرسية بمحافظة غزة " هدفت إلى التعرف على دور التخطيط الاستراتيجي في زيادة فاعلية الإدارة المدرسية. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتمثلت أداة الدراسة باستبانة وزعت على (122) مدير ومديرة مدرسة.

توصلت الدراسة إلى أن الوزن النسبي لمتوسط درجة تأييد عينة الدراسة لدور التخطيط الاستراتيجي في زيادة فاعلية الإدارة المدرسية بمحافظات غزة (84.47%) بدرجة عالية، كما أن أفراد العينة أكدوا أهمية دور صياغة الأهداف الاستراتيجية في زيادة فاعلية الإدارة المدرسية بوزن نسبي (86.36%)، وأهمية دور تحليل البيئة الداخلية بوزن نسبي (85.26%)، وأقروا بأهمية صياغة رسالة المدرسة في زيادة فاعلية الإدارة المدرسية بسبة (85.66%). وأوصت الدراسة بضرورة تدريب المدراء على التخطيط الاستراتيجي ووضع الخطة الاستراتيجية.

دراسة الدهان (2006) بعنوان : العلاقة بين التوجه الاستراتيجي لدى الإدارة العليا في الجامعات الفلسطينية وميزتها التنافسية: دراسة ميدانية على جامعات قطاع غزة. هدفت إلى تحليل العلاقة بين بعض متغيرات التوجه الاستراتيجي مثل (التخطيط الاستراتيجي، معدلات الابتكار والتغير التكنولوجي) كمتغيرات مستقلة ، وبين اكتساب الميزة التنافسية، كما هدفت إلى التعرف على حقيقة التوجه الاستراتيجي لدى الإدارة العليا في مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة، ومحاولة تحسين قدراتهم في استغلال الموارد المتاحة التي تمتلكها المؤسسة لتحسين أهدافهم الاستراتيجية، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وأجريت على عينة مكونة من (165) فرداً من العاملين في الإدارة العليا في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية بقطاع غزة. أظهرت نتائج الدراسة أن (50%) من حجم العينة يتفقون على أن مفهوم التخطيط الاستراتيجي واضح لدى الإدارة العليا في هذه المؤسسات، وأن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين جميع متغيرات التوجه الاستراتيجي والميزة التنافسية لمؤسسات التعليم العالي. كما أظهرت النتائج أن (55%) من حجم العينة توكل القيام بالتخطيط الاستراتيجي للجان استشارية خارجية.

وأجرى الأشقر (2006) دراسة هدفت إلى تعرف واقع التخطيط الاستراتيجي في المنظمات غير الحكومية في فلسطين، من حيث وضوح المفهوم والمعوقات المحددة لممارسة التخطيط الاستراتيجي في هذه المنظمات، كما هدفت إلى تعرف أثر السمات والمتغيرات الشخصية في فهم المدير للتخطيط الاستراتيجي، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واعتمدت استبيان لجمع المعلومات، حيث طبقت على (133) مديراً. وقد أظهرت النتائج أن وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مديري المنظمات غير الحكومية بلغ نسبة (66.7%)، وأنه لا توجد علاقة بين درجة المفهوم العلمي للتخطيط الاستراتيجي ومستوى ممارسته في المنظمات غير الحكومية، وأن توفر المهارات والكفاءات ونظم المعلومات والإمكانات المادية اللازمة أهم عوامل نجاح وتطبيق التخطيط الاستراتيجي.

أما دراسة العويسي (2003) فقد هدفت إلى تعرف ماهية التخطيط الاستراتيجي المدرسي وميزاته، وذلك من خلال عرض لأهمية وفوائد التخطيط الاستراتيجي لمدير المدرسة، وإجراءات تطبيقه لعمليات هذا التخطيط وهي (تطوير الرؤية المستقبلية للمدرسة، تحديد وتطوير الأهداف الاستراتيجية، دراسة الوضع الحالي للمدرسة، تحليل البيئة الخارجية للمدرسة، التقييم النوعي، التحليل الاسترتيجي، وتطبيق الخطة ، وتقييم النتائج).

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي في هذه الدراسة التي خلصت إلى أن المفهوم الحديث لدور مدير المدرسة يتطلب منه القيام بمهام متعددة ومتنوعة تستند إلى الاتجاهات الحديثة في الإدارة، وخاصة التخطيط الاستراتيجي لما له من منافع كثيرة ومتعددة وثيقة الصلة بواقع المدرسة.

وهدفت دراسة حسين (2001) إلى وضع تصور مقترح لكيفية تطبيق التخطيط الاستراتيجي كأسلوب في التعليم الجامعي المصري، وقد استخدم الباحث الأسلوب التحليلي كأحد أساليب ومداخل المنهج الوصفي الذي يعتمد على تحليل وتفسير البيانات المرتبطة بالتخيطي الاستراتيجي، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات تضمنها التصور المقترح من أهمها: إنشاء جهاز للتخطيط الاستراتيجي للتعليم العالي لضمان نجاح التطبيق الفعال للتخطيط الاستراتيجي، وإجراء التحليل البيئي لمؤسسات التعليم الجامعي، وتحديد الفئات المستهدفة من قبل مؤسسات التعليم العالي، والتعريف بسبل تطبيق الاستراتيجيات داخل المؤسسة نفسها.

أما دراسة عبد الرحمن (2001) فقد هدفت إلى التعرف على واقع نظم المعلومات الإدارية في قطاعي البنوك والتأمين، والكشف عن مدى توافر أبعاد التخطيط الاستراتيجي لنظم المعلومات الإدارية فيها، وإلى دراسة العلاقة بين توفر تلك الإبعاد وكفاءة نظم المعلومات الإدارية وقياس الفروقات بين مؤسسات مجتمع الدراسة.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت إلى توفر أبعاد التوافق والتحليل والتعاون وتحسين القدرات في التخطيط الاستراتيجي لنظم المعلومات الإدارية في المؤسسات المدروسة في كلا القطاعين، كما توصلت إلى تأثر العلاقة بين التخطيط الاستراتيجي لنظم المعلومات الإدارية وبين كفاءة تلك النظم باختلاف طبيعة عمل القطاع.

دراسة (Rudd & Others, 2007) بعنوان "التخطيط الاستراتيجي والأداء "هدفت هذه الدراسة إلى بحث العلاقة بين التخطيط الاستراتيجي والأداء في المنظمات متوسطة وكبيرة الحجم في المملكة المتحدة، فهي تبحث في التأثيرات المتعلقة بأربعة أنواع من المرونة في التخطيط الاستراتيجي وهي (المرونة التشغيلية والمرونة المالية والمرونة التكنولوجية والمرونة الهيكلية) وعلاقتها بالأداء على اعتبار أن مرونة القرارات

والبدائل الجديدة التي يولدها التخطيط الاستراتيجي تسمح أو تؤدي إلى تغييرات إيجابية على صعيد المؤسسة وهل يتم تكييفها مع بيئة المؤسسة المضطربة، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :التخطيط الاستراتيجي له تأثير مباشر وإيجابي على المرونة التشغيلية وأن المرونة التشغيلية لها تأثير إيجابي مباشر على الأداء المالي .التخطيط الاستراتيجي له تأثير مباشر وإيجابي على المرونة الهيكلية وأن المرونة الهيكلية لها تأثير إيجابي مباشر على الأداء غير المالي .التخطيط الاستراتيجي له تأثير مباشر وإيجابي على المرونة التكنولوجية وأن المرونة التكنولوجية لها تأثير إيجابي مباشر على الأداء غير المالي. التخطيط الاستراتيجي له تأثير مباشر وإ يجابي على المرونة المالية وأن المرونة المالية لها تأثير إيجابي مباشر على الأداء المالي، أي أن اثنين من أنواع المرونة تتوسط العلاقة بين التخطيط الاستراتيجي والأداء المالي، والاثنين الآخرين تتوسط العلاقة بين التخطيط الاستراتيجي والأداء غير المالي.

دراسة Hoffman (2007) بعنوان "عملية التخطيط الاستراتيجي وعلاقته بالأداء هدفت هذه الدراسة إلى تبيان العلاقة بين التخطيط الاستراتيجي والأداء، وهل ثقافة العاملين من جنسيات مختلفة تؤثر، وخاصة أنه بتعدد الجنسيات أصبح من الضروري على المدراء أن يتعلموا إذا ما كان التخطيط الاستراتيجي يعزز أداء المؤسسات في حالة تعدد الثقافات .وباستخدام عينة من المؤسسات الدولية وجدت الدراسة أن نموذج التخطيط الاستراتيجي العام مناسب لكل الثقافات، كما أظهرت الدراسة أن هناك علاقة بسيطة بين الثقافة والتخطيط، حيث وجدت الدراسة أن الثقافة تؤثر تأثير بسيط على التخطيط والأداء، زيادة على ذلك وجد أن بعض القيم الثقافية لها تأثير في اختلاف الثقافة في التخطيط الاستراتيجي والأداء.

أما دراسة لاشوى (Lashway, 1997) فقد هدفت إلى التعرف على دور مدير المدرسة في تشكيل الخطط والرؤية الاستراتيجية، وفي ربط المدرسة بالمجتمع المحيط، إذ إن الرؤية المستقبلية تعكس حاجات وأغراض المجتمع المحيط بالمدرسة ليس فقط من ناحية تطور التعليم بل كذلك لإعادة بناء الثقة والعلاقة بين المدرسة والمجتمع. وقد استخدم في الدراسة المنهج الوصفي. وتوصلت الدراسة إلى أن مدير المدرسة يلعب دوراً محورياً في تشكيل الخطط الاستراتيجية للمدرسة، أحياناً بشكل منفرد وأحياناً أخرى بمشاركة العاملين معه، وأن عملية الإدارة الاستراتيجية عملية معقدة تتطلب تفكيراً أو تأملاً مستمراً ، وخطة للعمل، وإعادة تقييم مستمر ومراجعة دورية.

يتضح من خلال استعراض الدراسات السابقة أن معظمها اهتمت بإبراز المفهوم العلمي للتخطيط الاستراتيجي، ومدى وضوحه لدى العاملين في الإدارات العليا للمؤسسات المختلفة، مثل دراسة (الدهان، 2006) ودراسة (الأشقر، 2006) ودراسة (العويسي، 2003) ، وركز بعض الدراسات على دراسة واقع

التخطيط الاستراتيجي ومدى ممارسته في المؤسسات مجال البحث مثل دراسة (الأشقر، 2006) ودراسة عبدالرحمن، 2001).

وتناولت بعض الدراسات العلاقة بين التخطيط الاستراتيجي وزيادة فعالية الأداء في ضوء بعض المتغيرات مثل دراسة (عبدالرحمن، 2001)، وقدمت دراسة (حسين، 2001) تصوراً مقترحاً لكيفية تطبيق التخطيط الاستراتيجي كأسلوب في التعليم العالي المصري، وهي الدراسة الوحيدة التي وضعت تصوراً عملياً في هذا المجال.

ومن الملاحظ أن معظم الدراسات السابقة استخدمت المنهج الوصفي التحليلي، ويلاحظ أيضاً أن الدراسات خلصت إلى أن هناك توجهاً إيجابياً وقناعة راسخة بتطبيق التخطيط الاستراتيجي، وأن البعض ليس لديه وضوح لمفهوم التخطيط الاستراتيجي، ووجود لبس في التمييز بين أنواع التخطيط والتخطيط الاستراتيجي، ووجود علاقة طردية بين المستوى العلمي وبين السلوك الإداري الاستراتيجي، وأن مؤسسات التعليم العالي هي الأكثر حاجة للتخطيط الاستراتيجي والأكثر قدرة على ممارسته عملياً، وأن مشاركة الإدارة الدنيا والموظفين في عملية التخطيط يساهم بشكل أفضل في رفع مستوى التخطيط والإدارة في العمل.

وتأتي الدراسة الحالية رافداً لهذه الدراسات من خلال تركيزها على دراسة واقع التخطيط الاستراتيجي لدى الإدارة العليا في جامعة مؤتة بالأردن.

الطريقة والإجراءات:

1. **منهج الدراسة:** استخدمت الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

2. مجتمع الدراسة والعينة: اشتمل مجتمع الدراسة الذي تمثله عينة الدراسة على جميع المسؤولين في جامعة مؤتة للعام الجامعي (2014/2013) ، والجدول (1) يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيرات المؤهل والخبرة.

جدول (1) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل والخبرة

الخبرة /االمؤهل العلمي	دكتوراه	ماجستير	بكالوريوس	المجموع
(1 – أقل من 5سنوات)	27	12	17	56
(5 – 10 سنوات)	38	16	7	61
أكثر من 10 سنوات	38	9	16	63
المجموع	103	37	40	180

3. أداة الدراسة

لتحقيق هدف الدراسة، طور الباحثان إستبانة روعي في بنائها أن تشتمل على مجالين، وقد تكونت الاستبانة في صورتها النهائية من (20) فقرة مقرونة بسلم إجابات وفق نموذج (ليكرت) ذي التدرّج الخماسي (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة)، حيث يجيب أفراد العينة عن كل فقرة باختيار درجة موافقة واحدة فقط من بين هذه البدائل بوضع إشارة (√) داخل الخانة المناسبة. وتضمن المجال الأول فقرات تتعلق بمفهوم التخطيط الاستراتيجي (1 – 10) وتضمن المجال الثاني فقرات تتعلق بعمليات التخطيط الاستراتيجي (11 – 20).

صدق الأداة: تم التحقق من صدق الاستبانة بعرضها على (8) محكمين ذوي الخبرة والكفاءة من المتخصصين في الإدارة التربوية وإدارة الأعمال في الجامعات الأردنية، للتأكد من مناسبة كل فقرة من فقرات الاستبانة للمجال الذي يفترض بها أن تقيسه، وقد أبدى المحكمون بعض الملاحظات. وقد قام الباحثان بإجراء كافة التعديلات التي أشاروا إليها من إضافة وحذف وتعديل.

ثبات الأداة: للتأكد من ثبات الاستبانة تمّ تطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية تكونت من (15) فرداً من خارج عينة الدراسة، وتم حساب معامل الثبات بطريقة الاتساق الداخلي باستخدام معادلة كرونباخ–ألفا لكل مجال وللمجالين معاً، ويوضح جدول (3) قيم معاملات الثبات:

جدول (3): قيم معاملات الثبات لكل مجال من مجالات الأداة والمجالات ككل

المجال	الاتساق الداخلي
مفهوم التخطيط الاستراتيجي	0,85
عمليات التخطيط الاستراتيجي	0,78
المجالات ككل	**0,81**

تُشير قيم معاملات الثبات في جدول (3) إلى قدرة الأداة على تحقيق أهداف الدراسة.

4. متغيرات الدراسة:

أ. **المتغيرات المستقلة:** وهي

- المؤهل العلمي وله ثلاثة مستويات: دكتوراه، ماجستير، بكالوريوس
- الخبرة ولها ثلاثة مستويات: (1– أقل من 5 سنوات، 5 0 10 سنوات، اثر من 10 سنوات)

ب. **المتغير التابع:** واقع التخطيط الاستراتيجي في جامعة مؤتة

5. المعالجة الإحصائية:

للإجابة عن أسئلة الدراسة تم تصنيف استجابات مسؤولي جامعة موتة حسب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ، اذ تم تصنيف درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي وكذلك درجة ممارسة مسؤولي جامعة مؤتة للتخطيط الاسراتيجي الى : قوية ، ومتوسطة ، وضعيفة ، وذلك حسب المعادلة الآتية :

الحد الاعلى (5)– الحد الادنى (1) ÷ (3) = (1.33) .

وبذلك تكون التقديرات : **ضعيف** (من 1 الى اقل من 2.33) و**متوسط** من (2.33 الى اقل من 3.66) وقوي من (3.66 فأكثر).

اما المعالجة الاحصائية فقد استخدم برنامج التحليل الاحصائي (SPSS) لمعالجة البيانات احصائياً لاستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ، كما تم اجراء تحليل التباين لمعرفة اثر متغيرات الخبرة والمؤهل العلمي والتفاعل بينهما .

نتائج الدراسة ومناقشتها:

السؤال الأول: ما درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى المسؤولين في جامعة مؤتة؟

للاجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية ، والانحرافات المعيارية لاجابات عينة الدراسة لمجال درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مسؤولي جامعة مؤتة ، الجدول (4) يبين ذلك.

جدول (4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المسؤولين في جامعة مؤتة على الفقرات المتعلقة بدرجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لديهم

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
1	مفهوم التخطيط الاستراتيجي واضح لدي	3.98	0.441	1
2	مفهوم التخطيط الاستراتيجي يشير الى اتباع اساليب علمية وتوظيف الموارد المتاحة للوصول الى الاهداف المنطقية	3.89	0.554	4
3	التخطيط الاستراتيجي هو عملية تنبوء لما يمكن ان يحدث كونه يستشرف المستقبل	3.93	0.677	2
4	مفهوم التخطيط الاستراتيجي لا يختلف مع مفهوم الادارة الاستراتيجية في خطوات كل منهما	3.42	0.811	7
5	التخطيط الاستراتيجي يختلف عن التخطيط طويل المدى	3.23	0.798	8
6	الرؤية الاستراتيجية هي الغاية الكبرى للجامعة في الوصول اليها وتتبثق من الغايات والاهداف	3.77	0.768	6
7	الخطة الاستراتيجية من اهم مخرجات عملية التخطيط الاستراتيجي	3.93	0.569	2
8	الخطة الاجرائية التشغيلية هي جزء رئيس من الخطة الاستراتيجية	3.86	0.437	5
9	التخطيط الاستراتيجي يمثل اولى خطوات الادارة الاستراتيجة	3.89	0.664	4
10	التخطيط الاستراتيجي هو الملائمة بين نتائج تقييم البيئة الخارجية للجامعة وبين مواردها البيئية الداخلية	3.90	0.608	3
	الكلي	**3.78**	**0.430**	

يلاحظ من الجدول (4) ان المتوسطات الحسابية لفقرات مجال وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مسؤولي جامعة مؤتة قد تراوحت ما بين (3.23- 3.98) ، فقد حصلت فقرة رقم (1) والتي تنص على" ان مفهوم التخطيط الاستراتيجي واضح لدي " على أعلى متوسط حسابي (3.98) ، بينما حصلت فقرة رقم (5) التي تنص " التخطيط الاستراتيجي يختلف عن التخطيط طويل المدى " على ادنى متوسط حسابي (3.23) .

ومن الملاحظ ان المتوسطات الحسابية لفقرات وضوح مفهوم التخطيط الاستلراتيجي العشرة كانت قوية، باستثناء الفقرة قم (4) والفقرة رقم (5) اذ حصلتا على متوسط حسابي متوسط . أي يمكن ان نستنتج من هذه النتائج ان درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مسؤولي جامعة مؤتة قوي بشكل اجمالي.

السؤال الثاني: ما درجة ممارسة مسؤولي الجامعة لعمليات التخطيط الاستراتيجي من وجهة نظرهم؟

للاجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاجابات عينة الدراسة على فقرات مجال درجة ممارسة مسؤولي جامعة مؤتة لعمليات التخطيط الاستراتيجي، الجدول (5) يبين ذلك .

جدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المسؤولين في جامعة مؤتة على الفقرات المتعلقة بدرجة ممارستهم لعمليات التخطيط الاستراتيجي

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
11	تحرص الجامعة على تحليل البيئة الخارجية للتعرف على المتغيرات التي يمكن على مستقبلها	3.55	0.749	1
12	تقوم الجامعة بتحليل البيئة الداخلية للتعرف على مصادر القوة لديها ونقاط الضعف	3.28	0.792	3
13	تعمل الجامعة وفق رؤية واضحة لتطوير واستثمار نقاط القوة والتقليل من نقاط الضعف	3.30	0.723	2
14	تحقق الجامعة الاهداف التي وضعتها لنفسها في ضوء امكاناتها المتاحة	2.76	0.793	7
15	تهتم الجامعة بوضع بدائل استراتيجية مناسبة	2.86	0.712	5
16	تشرك الجامعة جميع العاملين في اعداد الخطط التنفيذية للجامعة	2.56	0.859	9
17	تلتزم ادارة الجامعة بالبرامج والجداول الزمنية التي وضعتها لتحقيق اهدافها	2.71	0.912	8
18	تلتزم ادارة الجامعة بالموازنة المحددة في الخطة التنفيذية	2.80	0.750	6
19	تطبق ادارة الجامعة معايير ومؤشرات اداء واضحة للحكم على الخطة	2.51	0.942	10
20	تمتلك الجامعة المرونة الكافية لمواجهة التغييرات التي تحدث في البيئة االخارجية والنكيف معها	2.95	0.897	4
	الكلي	**2.93**	**0.856**	

يلاحظ من الجدول (5) ان المتوسطات الحسابية لفقرات مجال ممارسة مسؤولي جامعة مؤتة لعمليات التخطيط الاستراتيجي قد تراوحت ما بين (2.52– 3.55) . وقد حصلت فقرة رقم (19) على التي تنص " تطبق ادارة الجامعة معايير ومؤشرات اداء واضحة للحكم على الخطة الاستراتيجية " على اقل متوسط حسابي (2.51) بينما حصلت فقرة رقم (1) التي تنص " تحرص الجامعة على تحليل البيئة الخارجية للتعرف على التغيرات التي يمكن ان تؤثر عليها في المستقبل " على اعلى متوسط حسابي (3.55) وهي الفقرة الوحيدة في هذا المجال التي حصلت على متوسط حسابي متوسط .

اما بقية الفقرات التسعة في هذا المجال فقد حصلت على متوسطات حسابية ضعيفة أي اقل من (2.33) وبهذا يمكن القول ان درجة ممارسة مسؤولي جامعة مؤتة لعمليات التخطيط الاستراتيجي ضعيفة .

السؤال الثالث: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في درجة ممارسة عمليات التخطيط الاستراتيجي لدى المسؤولين في جامعة مؤتة تعزى لمتغيرات الخبرة والمؤهل العلمي والتفاعل بينهما؟

للاجابة عن هذا السؤال استخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات استجابات عينة الدراسة على مجال درجة ممارسة عمليات التخطيط الاستراتيجي تبعاً لمتغيري الخبرة والمؤهل العلمي ، وكما هو موضح في الجدول (6).

جدول (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات افراد عينة الدراسة على مجال ممارسات مسؤولي جامعة مؤتة لعمليات التخطيط الاستراتيجي وفقاً لمتغيري المؤهل العلمي والخبرة

المؤهل العلمي	الخبرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	العدد
دكتوراة	1 – 5 سنوات	3.39	.341	27
	5 – 10 سنوات	3.35	.192	38
	أكثر من 10 سنوات	3.39	.276	38
المجموع		3.38	.266	103
ماجستير	1 – 5 سنوات	3.31	.163	12
	5 – 10 سنوات	3.26	.295	16
	أكثر من 10 سنوات	3.44	.342	9
المجموع		3.32	.275	37
بكالوريوس	1 – 5 سنوات	3.31	.265	17
	5 – 10 سنوات	3.37	.075	7
	أكثر من 10 سنوات	3.33	.348	16
المجموع		3.33	.277	40
الكلي	1 – 5 سنوات	3.35	.287	56
	5 – 10 سنوات	3.33	.217	61
	أكثر من 10 سنوات	3.38	.301	63
المتوسط لجميع أفراد العينة		3.36	.270	180

يتبين من الجدول (6) ان متوسط درجة ممارسة مسؤولي جامعة مؤته لعمليات التخطيط الاستراتيجي ذوي الخبرات اكبر من 10 سنوات قد جاءت في المرتبة الاؤلى بمتوسط حسابي (3.38) ، تلاه ذوي الخبرات أقل من خمسة سنوات بمتوسط حسابي (3.35) ، ثم ذوي الخبرات من 5 سنوات الى أقل من 10 سنوات بمتوسط حسابي (3.33) .

كما يتضح من الجدول (6) ان متوسط درجة ممارسة مسؤولي جامعة مؤتة الذين يحملون درجة الدكتوراة لعمليات التخطيط الاستراتيجي جاءت في المرتبة الاؤلى بمتوسط حسابي (3.38) تلاه ذوي مؤهلات درجة البكالوريوس بمتوسط حسابي (3.33) ثم ذوي مؤهلات الماجستير بمتوسط حسابي (3.32) .

ولمعرفة فيما اذا كان هناك فروقاً دالة احصائياً في درجة ممارسة مسؤولي جامعة مؤتة لعمليات التخطيط الاستراتيجي تعزى الى متغيري المؤهل العلمي والخبرة ، أجري تحليل التباين الثنائي كما هو مبين في الجدول (7) .

جدول(7) تحليل التباين الثنائي لدرجات ممارسة مسؤولي جامعة مؤتة لعمليات التخطيط الاستراتيجي وفقاً لمتغيري المؤهل العلمي والخبرة

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
المستوى الدراسي	0.078	2	0.039	0.525	0.593
الخبرة	0.101	2	0.050	0.677	0.510
المستوى الدراسي X الخبرة	0.149	4	0.037	0.501	0.735
الخطأ	12.744	171	0.075		
المجموع	2039.88	180			

تشير النتائج في الجدول (7) إلى عدم وجود فروق دالة احصائياً في درجة ممارسة مسؤولي جامعة مؤتة لعمليات التخطيط الاستراتيجي تعزى الى متغير المؤهل العلمي ، حيث بلغت قيمة(f) (0.525)وهي غير دالة عند مستوى الدلالة (α= 0.05) .

كما يتبين من الجدول (7) عدم وجود فروق دالة احصائياً في درجة ممارسة مسؤولي جامعة مؤته لعمليات التخطيط الاستراتيجي تعزى الى متغير الخبرة ، حيث بلغت قيمة f (0.677) وهي غير دالة عند مستوى الدلالة (α= 0.05) .

وتشير النتائج إلى عدم وجود فروق دالة احصائياً في درجة ممارسة مسؤولي جامعة مؤتة لعمليات التخطيط الاستراتيجي تعزى الى تفاعل متغيري الخبرة والمؤهل العلمي ، حيث بلغت قيمة f (0.501) وهي غير دالة عند مستوى الدلالة (α= 0.05) .

السؤال الرابع: هل هناك فروق ذات دلالة احصائية في درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى المسؤولين في جامعة مؤته تعزى لمتغيرات الخبرة والمؤهل العلمي ؟

للاجابة عن هذا السؤال حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أفراد عينة الدراسة على مقياس درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي تبعاً لمتغيري الخبرة والمؤهل العلمي لدى المسؤولين في جامعة مؤتة كما يبينه الجدول (8) .

جدول (8) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات افراد عينه الدراسة على مقياس درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مسؤولي جامعة مؤتة

المؤهل العلمي	الخبرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	العدد
دكتوراة	1 – 5 سنوات	3.63	0.358	27
	5 – 10 سنوات	3.61	0.523	38
	أكثر من 10 سنوات	4.03	0.412	38
المجموع		3.77	0.482	103
ماجستير	1 – 5 سنوات	3.88	0.071	12
	5 – 10 سنوات	3.89	0.212	16
	أكثر من 10 سنوات	3.47	0.452	9
المجموع		3.76	0.305	37
بكالوريوس	1 – 5 سنوات	3.74	0.169	17
	5 – 10 سنوات	3.37	0.505	7
	أكثر من 10 سنوات	4.05	0.332	16
المجموع		3.80	0.39	40
الكلي	1 – 5 سنوات	3.72	0.282	56
	5 – 10 سنوات	3.64	0.474	61
	أكثر من 10 سنوات	3.95	0.440	63
المتوسط لجميع أفراد العينة		3.78	0.430	180

يتبين من الجدول (8) ان متوسط درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مسؤولي جامعة مؤتة ذوي الخبرات أكبر من عشرة سنوات قد جاءت في المرتبة الاولى بمتوسط حسابي (3.95) تلاه ذوي الخبرات من (1–5)سنوات بمتوسط حسابي (3.72) ، تلاه ذوي الخبرات من (5 الى اقل من عشرة سنوات) بمتوسط حسابي (3.64) .

كما يتضح من الجدول(8) ان متوسط درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مسؤولي جامعة مؤتة ذوي مؤهلات درجة البكالوريوس جاء في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.80)، تلاه ذوي مؤهلات الدكتوراة بمتوسط حسابي (3.77) ثم ذوي مؤهلات الماجستير بمتوسط حسابي (3.76) .

ولمعرفة فيما اذا كان هناك فروق دالة احصائياً في درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدي مسؤولي جامعة مؤتة تعزى لمتغيري الخبرة والمؤهل العلمي اجري تحليل التباين الثنائي كما هو مبين في جدول (9) .

جدول(9)نتائج تحليل التباين الثنائي لاختبار الفروق في درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مسؤولي جامعة مؤتة تعزى لمتغيري الخبرة والمؤهل العلمي والتفاعل بينهما .

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
المؤهل العلمي	0.047	2	0.023	0.155	0.857
الخبرة	1.269	2	0.635	4.209	0.016
المؤهل العلمي Xالخبرة	4.081	4	1.020	6.766	0.000
الخطأ	25.788	171	0.151		
المجموع	2605.060	180			

يتبين من الجدول (9) عدم وجود فروق دالة احصائياً في درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مسؤولي جامعة مؤتة تعزى الى متغير المؤهل العلمي حيث بلغت قيمة (F) (0.155) وهي غير دالة احصائياً عند مستوى الدلالة (α= 0.050).

كذلك يتبين من الجدول (9) وجود فروق دالة احصائياً في درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مسؤولي جامعة مؤتة تعزى الى متغير الخبرة اذ بلغت قيمة (f) (4.209) وهي دالة عند مستوى الدلالة (α= 0.050) . ويبين الجدول كذلك وجود دلالة إحصائية للتفاعل بين المؤهل العلمي والخبرة اذ بلغت قيمة (f) (6.726) وهي دالة احصائياً عند مستوى الدلالة (α= 0.050) .

مناقشة النتائج :

السؤال الاول : ما درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى المسؤولين في جامعة مؤتة ؟

بالنظر الى جدول (4) الذي يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة لتقديرات أفراد عينة الدراسة لدرجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مسؤولي جامعة مؤتة نجد انها بالمستوى العام قوية اذ انها بلغت (3.78) ، ويرجع الباحثان ذلك الى ان مفهوم التخطيط الاستراتيجي عند مسؤولي الجامعة واضح بسبب ترسخ هذا المفهوم لديهم ولاهتمام ادارة الجامعة به وعملها المستمر على نشر هذا المفهوم بين موظفيها وبيان كيفية وضع الخطط الاستراتيجية لمرافق الجامعة من اجل السير وفق هذه الخطط لانها الطريق الواضح للارتقاء بالجامعة وبالتالي تقدمها العلمي .

كذلك يرجع الباحثان سبب قوة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي عند مسؤولي جامعة مؤتة الى وجود استراتيجة ادارية قائمة على التخطيط الاستراتيجي في وزارة التعليم العالي الاردنية تم تعميمها على جميع الجامعات الاردنية مما ساهم في وضوح هذا المفهوم وما يشمله من خطوات وعمليات وممارسات للعاملين فيها ، وهذا يتفق مع ما توصلت اليه دراسات كل من آمال(2010) والدهان(2006) والاشقر (2006) والدجني (2006) .

ويلاحظ من النتائج ان مسؤولى جامعة مؤتة قد صنفوا فقرات مجال وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي من حيث مستوى قوتها بشكل يتفق مع ترتيبهم لفقرات هذا المجال ، فقد جاءت الفقرة (1) والتي تنص على "ان مفهوم التخطيط الاستراتيجي واضح لدي" في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.98) وجاءت الفقرة (3) والفقرة (7) اللتان تنصان على : ان التخطيط الاستراتيجي هو عملية تنبوء لما يمكن ان يحدث كونه يستشرف المستقبل ، وان الخطة الاستراتيجية من اهم مخرجات عملية التخطيط الاستراتيجي في المرتبة الثانية ،اذ حصلتا على متوسط حسابي (3.92)، ثم تلاهما فقرة رقم (10) والتي تنص على " التخطيط الاستراتيجي هو الملائمة بين نتائج البيئة الخارجية للجامعة وبين مواردها البيئية الداخلية" ، بمتوسط حسابي (3.90) ،ثم تلاها الفقرة رقم (2) والفقرة (9) والتي تنصان " ان مفهوم التخطيط الاستراتيجي يشير الى اتباع اساليب علمية وتوظيف الموارد المتاحة للوصول الى الاهداف المنطقية ، وان التخطيط الاستراتيجي يمثل أولى خطوات الادارة الاستراتيجية" ،اذ حصلتا على متوسط حسابي (3.89) ، وجاءت الفقرة (8) في المرتبة الخامسة والتي تنص " الخطة الاستراتيجية التشغيلية هي جزء رئيس من الخطة الاستراتيجية" بمتوسط حسابي (3.85) .

السؤال الثاني: ما درجة ممارسة مسؤولي الجامعات لعمليات التخطيط الاستراتيجي من وجهة نظرهم ؟

بالنظر الى الجدول (5) نجد ان المجال بشكل عام حصل على متوسط حسابي (2.93) وهو مستوى متوسط ، ويرجع الباحثان ذلك الى الاوضاع المادية الصعبة التي تمر بها الجامعة ، والى الترهل الاداري الملحوظ فيها ، مما يؤدي الى اعاقة المتابعة الكافية وضعف الرقابة في تطبيق بنود الخطة الاستراتيجة الموضوعة اذ من المعلوم ان عدم توفر المخصصات المادية الكافية يعيق تطبيق اية خطة استراتيجة في الجامعة ويؤدي الى قلة عقد الدورات المتخصصة في هذا المجال وينتج عنة ترهل اداري وتراخي في تطبيق الخطط الموضوعة حتى لو كان مفهوم التخطيط الاستراتجي واضح ومفهوم لدى العاملين في الجامعة كما بينته نتائج السؤال الاول ، تتفق هذه النتيجة مع دراسة كل من امبو سعيدي (2011) وآل علي(2007) والهاشم (2006) .

وبالظر الى فقرات هذا المجال نجد ان الفقرات التي حصلت على المراتب الثلاثة الاولى هي الفقرة (11) والتي تنص على " تحرص الجامعة على تحليل البيئة الخارجية للتعرف على المتغيرات التي يمكن ان تؤثر على المستقبل للجامعة " قد احتلت المرتبة الاولى في فقرات هذا المجال ورغم ان متوسطها الحسابي (3.55) بدرجة متوسط الا انه يمكن تفسير ذلك الى ان مسؤولي الجامعة على قناعة ان التواصل مع المجتمع المحلي والخارجي للجامعة وتحليل البيئة الخارجية لها يؤثر على مستقبلها ، اذ ان الجامعة عندما تدرس احتياجات البيئة الخارجية المحيطة بها من القوى العاملة المؤهلة وتعمل على توفيرها ، اضافة الى تقديم الخبرات والمشورات للمجتمع المحلي جميع ذلك يدعم الجامعة ويدعم مستقبلها وتكون محط احترام وتقدير ودعم من المجتمع المحلي ، تتفق هذه النتيجة مع دراسة حسين (2001) . وجاءت الفقرة (13) في المرتبة الثانية ونصها " تعمل الجامعة وفق رؤية واضحة لتطوير واستثمار نقاط القوة والتقليل من نقاط الضعف " اذ حصلت على متوسط حسابي (3.30) ، ويمكن تفسير ذلك بان مسؤولي جامعة مؤتة يعملوا وفق رؤية واضحة وضعتها الجامعة لان ذلك يؤثر على فاعلية الاداء لديهم ويزيد من دافعيتهم نحو تحقيق الانجازات وبالتالي استثمار نقاط القوة والتقليل من نقاط الضعف في الجامعة ، اضافة الى ايمان مسؤولي الجامعة بان الرؤية عنصر هام من عناصر التخطيط الاستراتيجي الذي يؤكد على مبداء وحدة الفريق ، والاخذ بجميع الآراء لدى جميع العاملين عند صياغة الرؤية الواضحة ، وانها تعكس الطريق الذي تتجه اليه الجامعة من اجل تحقيق رسالتها واهدافها ، تتفق هذه النتيجة مع دراسات كل من صيام (2010) ونور الدين (2008) وامبو سعيدي (2011). تلاها الفقرة (12) ونصها " تقوم الجامعة بتحليل البيئة الداخلية للجامعة للتعرف على مصادر القوة ونقاط الضعف فيها ، ويرجع الباحثان حصول هذه الفقرة على هذا المتوسط الى

قناعة العاملين في الجامعة بان عملية التحليل للبيئة الداخلية للجامعة ستساعد نحو اكتشاف القدرات والمهارات والكفاآءات الموجود على ارض الواقع في الجامعة مما يسهل عملية استثمارها وتوفيض المهام لها كل حسب طاقته وامكانياته ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب . كما ان استثمار الطاقات وتفويض المهام سيسهل في خلق افكار جديدة ويتيح مجال اوسع نحو الابداع والتجديد والمشاركة وسيوجد كوادر قيادية في المستقبل مما يساعد الجامعة في انجازات عالية . تتفق هذه النتيجة مع دراسات كل من امبو سعيدي (2011) ودراسة نورالدين(2008) ودراسة صيام (2010) ودراسة حسين(2001) .

اما الفقرات التي حصلت على ادنى متوسط حسابي فكانت (17 ، 16 ، 19) اذ حصلن على متوسطات حسابية (2.71 ، 2.56 ، 2.51) على التوالي ، ويمكن تفسير هذة النتيجة الى انه بالنسبة للفقرة (17) والتي تنص " تلتزم الجامعة بالبرامج الزمنية التي وضعتها لتحقيق أهدافها " والفقرة (16) والتي تنص " تشرك الجامعة جميع العاملين في اعداد الخطط التنفيذية " والفقرة (19) والتي تنص " تطبق ادارة الجامعة معايير ومؤشرات أداء واضحة للحكم على الخطة الاستراتيجية فيها " الى الظروف المادية الصعبة التي تمر بها الجامعة والمماثلة لبقية الجامعات الاردنية ، فكيف باستطاعة هذه الجامعة التي بالكاد تستطيع دفع مرتبات العاملين فيها ان تلتزم بتنفيذ البرامج التي وضعت ضمن جداول زمنية لتحقيق اهدافها الموضوعة ، وكيف لها ان تشرك العاملين باعداد خطة لا تستطيع تنفيذها بالكامل على ارض الواقع ؟ وكيف لها ان تحكم ان هذه الخطة التي من الصعب تنفيذها انها طبقت ضمن المعايير التي وضعتها ، رغم ان الجامعة تضم كفاءات اكاديمية مشهود لها بالكفاءة ، اختلفت هذة النتيجة مع ما توصلت اليه دراسة صيام (2010) ودراسة لاشوي(Lashway,1997) في بعض الجوانب ، بينما اتفقت مع دراسة امبو سعيدي (2011) .

السؤال الثالث: هل هناك فروق ذات دلالة في درجة ممارسة عمليات لتخطيط الاستراتيجي لدى المسؤولين في جامعة مؤتة تعزى لمتغيرات الخبرة والمؤهل العلمي والتفاعل بينهما ؟

على الرغم من وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لتقديرات افراد عينة الدراسة على مجال درجة ممارسة مسؤولي الجامعى لعمليات التخطيط الاستراتيجي من وجهة نظرهم تعزى لمتغيري الخبرة والمؤهل العلمي الجدول(4) يوضح ذلك ، الا ان نتائج تحليل التباين اثنائي (ANOVA) تشير لعدم وجود فروق دالة احصائياً لهذا المجال تعزى لمتغيري الخبرة والمؤهل العلمي والتفاعل بينهما ، الجدول (5) وهذا يعني ان الخبرة والمؤهل العلمي والتفاعل بينهما لا تشكل أي اختلاف لمسؤولي الجامعة في درجة ممارسة التخطيط الاستراتيجي ، وقد يعزى السبب في ذلك الى ان القائمين على عمليات التخطيط الاستراتيجي في الجامعة يمتلكون نفس المستوى من الثقافة عن التخطيط الاستراتيجي ، فكما نعلم ان التخطيط الاستراتيجي

يعتبر مدخل مترسخ في مجال الادارة الجامعية وبالتالي فان اكتساب المفاهيم والمهارات المتعلقة به تكتسب من خلال التاهيل والتدريب وليس من خلال الدراسة ومدة الخدمة ، فمهارات التخطيط الاستراتيجي تعتبر ممارسات جديدة ،لذلك لم تتاثر بالمؤهل العلمي وبسنوات الخبرة والتفاعل بينهما . اتفقت هذه النتيجة مع دراسات كل من امبو سعيدي(2011) ودراسة الاشقر(2006) .

السؤال الرابع: هل هناك فروق ذات دلالة احصائية في درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مسؤولي جامعة مؤتة تعزى لمتغيرات المؤهل العلمي والخبرة والتفاعل بينهما ؟

على الرغم من وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على مجال درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى المسؤولين في جامعة مؤتة من وجهة نظرهم تعزى لمتغيري الخبرة والمؤهل العلمي ، الجدول (8) يبين ذلك الا ان نتائج تحليل التباين الثنائي ANOVA في جدول (9) تشير الى عدم وجود فروق دالة احصائياً لهذا المجال تعزى الى متغير المؤهل العلمي، وهذا يعني ان المؤهل العلمي ليس له تأثير على درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي ، وقد يعزى السبب في ذلك الى ان جميع المسؤولين في جامعة مؤتة بغض النظر عن مؤهلاتهم اصبح عندهم المام كافي بمفهوم التخطيط الاستراتيجي ويمتلكون الثقافة الكافية له نتيجة التجربة الطويلة لهم نتيجة الخدمة في الجامعة ومحاولة المسؤولين فيها اشراك العاملين في وضع الخطط الاستراتيجية للجامعة . اضافة لتعدد التعاميم المتكررة من ادارة الجامعة بشان وضع خطة استراتيجية لكل مرفق فيها متضمنة الرؤية والرسالة والاهداف .

كذلك تشير نتائج تحليل التباين وجود فروق دالة احصائياً في درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مسؤولي جامعة مؤتة تعزى لمتغير الخبرة ، اذ جاء ذوي الخبرات أكثر من عشرة سنوات في المرتبة الاولى بمتوسط حسابي (3.95) ، تلاه ذوي الخبرات من (1-5) سنوات بمتوسط حسابي (3.72) تلاه ذوي الخبرات من (5-10) سنوات بمتوسط حسابي (3.64) . وهذا يعني ان الخبرة لها دور في تعميق وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لان الخبرة المتراكمة تصقل الشخص وتجعله على اطلاع اكثر عمقاً ووضوحاً .

اما بالنسبة لحصول ذوي الخبرات من (1-5) سنوات على متوسط أكبر من ذوي الخبرات من (5-10) سنوات فقد يعود السبب في ذلك الى ان ذوي الخبرات الاقل يكون عندهم اندفاع أكبر من الاخرين من ناحية اثبات وجودهم واظهار جدارتهم في العمل وبالتالي يكون مفهوم التخطيط الاستراتيجي وغيره اكثر وضوحاً لديهم من غيرهم .

كذلك يظهر تحليل التباين وجود فروق دالة احصائياً في درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مسؤولي جامعة مؤتة تعزى الى التفاعل بين الخبرة والمؤهل العلمي ، وهذا امر متوقع لان تظافر الخبرة والمؤهل العلمي يعزز درجة وضوح مفهوم التخطيط اكثر .

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة الحالية يوصي الباحثان بما يلي:

1. ضرورة العمل على تكريس ثقافة التخطيط الاستراتيجي في الجامعات بحيث تصبح جزء لا يتجزأ من ثقافة الجامعة والعاملين فيها.
2. ضرورة مشاركة جميع فئات العاملين في الجامعة في عملية التخطيط الاستراتيجيلما لها من أهمية في إثراء عملية تحليل واقع الجامعة.
3. عقد دورات تدريبية متخصصة في موضوع التخطيط الاستراتيجي للإدارات العليا والعاملين في الجامعات بهدف تنمية مهاراتهم في آليات التخطيط الاستراتيجي وتوضيح المفاهيم المرتبطة بإجراءات التخطيط الاستراتيجي.
4. ضرورة الاستمرار في ممارسة وتطبيق عملية التخطيط الاستراتيجي من قبل جامعة مؤتة والجامعات الأخرى باعتبارها أداة غدارية تساعد الجامعات على التكيف مع ظروف بيئتها الداخلية والخارجية.

المراجع:

1. الأشقر، إبراهيم (2006). **دراسة واقع التخطيط الاستراتيجي في المنظمات غير الحكومية المحلية في قطاع غزة**، رسالة ماجستير غير منشورة.
2. خطاب، عايدة (2001). **الإدارة الإستراتجية :المدخل للقرن الحادي والعشرين**، الطبعة الرابعة، مكتبة الأكاديمية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
3. حسين، حسن (2002). تصور مقترح لتطبيق التخطيط الاستراتيجي في التعليم الجامعي المصري، **مجلة التربية**، عدد خاص، الجمعية المصرية للتربية والإدارة التعليمية، مصر، ص160-210.
4. الدهان، مروان (2006). **العلاقة بين التوجيه الاستراتيجي لدى الإدارة العليا في الجامعات الفلسطينية وميزتها التنافسية**: دراسة ميدانية على جامعات قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
5. زاهر، ضياء الدين (1993). **تعليم الكبار منظور استراتيجي**، ط1، دار سعاد الصباح، الكويت.
6. السلمي، علي (2000). **الإدارة المعاصرة**، دار الغريب، القاهرة: مصر.
7. السلمي، علي (2001). **خواطر الإدارة المعاصرة**، دار الغريب، القاهرة، مصر.
8. صيام، آمال نمر حسن (2010). **تطبيق التخطيط الاستراتيجي وعلاقته بأداء المؤسسات الأهلية النسوية في قطاع غزة**. رسالة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة.
9. عبدالرحمن، عبد السلام (2001). **التخطيط الاستراتيجي لنظم المعلومات الإدارية وأثره على تلك النظم**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن.
10. العويسي، رجب بن علي (2003). **التخطيط الاستراتيجي من مسؤوليات المدرسة**

www. Moe.gov.om/moe/bulletin/04.htm

11. المرسي وآخرون (2002). **التفكير الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية منهج تطبيقي**، الدار الجامعية، مصر.
12. Lashway (1997). **Strategic management is the map to reconnect the school society**.
13. Hoffman, R. C. (2007): "The strategic planning process and performance: relationship: does culture matter?", Journal of Business Strategies.
14. Rudd, J., Greenley, G. & Beatson, A. (2008): "Strategic planning and performance: Extending the debate", Journal of Business Research Vol. No. 61,PP. 99–108.
15. Bulter, J. (2009): "strategic planning & performance Measurement", Traing course material. mailto: mnaroll@budget.state. USA.

الجيل الثاني لإختصاصي المعلومات: الخصائص و الكفاءات واقع استخدام تطبيقات الويب2.0 من قبل أخصائي المعلومات بالمكتبات الجامعية الجزائرية

الدكتورة: بن زكــة وســـام
جامعة قسنطينة 2 – الجزائر

الملخص.

لعل التطور الهائل الذي أحدثته تكنولوجيا المعلومات و الانسياب السريع للتقنيات الحديثة داخل المجتمعات، و بوضوح أكثر داخل مؤسسات المعلومات، من العوامل الدافعة إلى تعليق آمال كبيرة تتعلق بنقلة نوعية تطال الأداء البشري من حيث جودته و فاعليته ، و إذا كانت تكنولوجيا المعلومات هي التي تقر بالدور المركزي للمعلومات في تشكيل ثورة معرفية و تكريس فاعليتها ، فإن الواجب يدعونا إلى الإقرار بحتمية الخوض في هذا المجال، و توفير البنى التحتية اللازمة لتيسير انخراط التقنيين و الكوادر في هذا الفيض الكثيف من التطبيقات المعلوماتية . و ضمن الحركة التي تفرضها هذه التطبيقات و التقنيات و التطورات المتسارعة لها آخرها ظهور الجيل الثاني للانترنيت و الويب أو ما يعرف بالويب 2.0 ، فقد جُعلت المكتبات و مراكز المعلومات بمنأى عن الانغلاق و التزمت، وتنحو باتجاه التنوع و التطلع و إلغاء الحواجز مهما كانت طبيعتها : بين المادي و الافتراضي ، و بين الخيالي و الواقعي، لتلبس بذلك ثوبا جديدا ألا و هو الجيل الثاني للمكتبات فهي الأكثر تأثرا بالانترنيت في أنشطتها و جل خدماتها ، وقد كانت و لاتزال مسايرة لمختلف التقنيات و مواكبة لكل المستجدات لتجد مكانة لاسمها في هذا العالم الرقمي لا تدل على شيء إنما تدل على تطورها و دعمها لمفهوم مجتمع المعلومات .

إن الجيل الثاني للمكتبات يربط بشكل مباشر المكتبات مع تقنيات و خدمات الويب2.0، يقوم على أساس تطبيق تكنولوجيا تفاعلية و تعاونية معتمدا على الانترنيت كبيئة عمل جديدة ، إلا و أنه لتجسيد المفهوم على أرض الواقع لابد من وجود الكفاءات و القوى البشرية القادرة على تحقيقه ، و تجسيده لتبرز بذلك تسمية جديدة لأخصائي المعلومات هي الجيل الثاني لأخصائي المعلومات أو اختصاصي المعلومات 2.0 الذي يملك المهارات التقنية و الشخصية التي تجعله أهلا للتعامل مع تقنيات و خدمات الويب2.0 من جهة وللتفاعل و بناء العلاقات مع الآخرين من جهة أخرى .

لذا سوف نقدم في هاته الورقة المهارات الأساسية و الكفاءات اللازمة التي يجب توفرها في الجيل الثاني لأخصائي المعلومات ، الخصائص و الأدوار المنوطة به في هذه البيئة الجديدة ، مع تشخيص لواقع أخصائي المعلومات بالمكتبات الجامعية الجزائرية ، و إبراز مدى جاهزيتهم و استخدامهم لتطبيقات الويب2.0 في بيئة عملهم.

الكلمات المفتاحية :

الويب2.0 - اختصاصي المعلومات2.0 - المكتبة 2.0 - تطبيقات الويب2.0 - الجامعة الجزائرية - دراسة ميدانية.

Résumé :

Spécialiste de l'information 2.0 : les caractéristiques, les rôles et les compétences

La réalité de l'utilisation des applications Web 2.0 par les spécialistes de l'information dans bibliothèques des universités algériennes.

l'énorme développement causés par la technologie de l'information et la vitesse d'écoulement des techniques modernes au sein des communautés notamment, au sein des centres d'informations et l'un des facteurs ,si la technologie de l'information définit le rôle principale de l'information dans la constitution d'une masse d'information ainsi que sa fiabilité, il est indispensable d'affranchir ce domaine et de constituer des infrastructures pour faciliter l'adhésion ressources humaines , au sein de cette grande masse des applications informatiques , dans ce mouvement de développements progressifs , il apparait récemment la deuxième génération d'internet et du web ou comme l'appelle web 2.0 , tout cela a éloigné les bibliothèques de l'insularité vers une diversité, continuité et une annulation de tous les obstacles, et par conséquent la bibliothèque prend l'aspect de la bibliothèque 2.0.

La bibliothèque 2.0 relie directement les bibliothèques et les techniques du web 2.0 , elle se base sur l'application d'une technologie interactive , en utilisant l'internet comme nouveau environnement de travail, cependant , pour réaliser cette notion dans le réel la disponibilité des compétences humains capables et indispensables pour apparaitre une nouvelle appellation du spécialiste de l'information , qui est spécialiste de l'information 2.0 , ce dernier possède des compétences techniques et personnelles, lui permettent , d'une part, de gérer les services du web 2.0, et d'une autre part de constituer des relations et des interactions avec l'autrui.

Alor, au terme de ce travail, on va essayer d'identifier les compétences essentielles nécessaires quelles doivent possédées par spécialiste de l'information 2.0,ainsi que la détermination ses caractéristiques et ses rôles au sein de cet environnement , puis on va localiser la situation des spécialistes de l'information dans les bibliothèques des universités algériennes , ainsi que leurs habilités à l'utilisation des applications du web 2.0 dans leur travail.

Mots-clés: spécialiste de l'information2.0 - Web 2.0 - Bibliothèque 2.0 -

Les applications Web 2.0 – Université algérienne - Une étude pratique.

مقدمـــة :

استحق العصر الذي نعيشه اليوم اسم عصر المعلومات و التطورات التكنولوجية، عصر كانت و لا تزال فيه الانترنيت العالم المتغير باستمرار من التقنيات و التطبيقات، لتكشف بذلك عن وجه متطور للمجتمعات الانسانية و هو مجتمع المعلومات، الذي تصدرت فيه شبكة الانترنيت و الويب جل الاهتمامات، و اجتاحت جميع الميادين و المجالات بمظاهرها و تطبيقاتها الجديدة المتسمة بالتفاعل ، التشارك و التواصل المتعدد الأشكال، لتجد بذلك اسما لها ينم عن التطور المستمر لها و يدعم مقولة "الانترنيت لا تصارع"، ألا وهو الجيل الثاني للشبكة العنكبوتية أو الويب 2.0، و الذي أبان عن بيئة جديدة تغيرت فيها المعطيات، تطورت ضمنها المهارات لتتجدد بها المهام و المسؤوليات .

حيث يمثل الويب 2.0 لغة من لغات هذا العصر إن لم نقل أهمها على الإطلاق، باحتلاله مكانة و اهتماما كبيرا

و اجتياحه جميع الميادين و المجالات التكنولوجية ، التعليمية، المعلوماتية و حتى الجوانب التثقيفية و الترفيهية. هذه البيئة الجديدة التي أضافت بعدا و معلما أساسه التقنيات الجديدة و التطبيقات الشبكية، و التي غيرت من سلوك و طبيعة مستخدمي الشبكة الذين كانوا عنصرا مستقبلا و أصبحوا طرفا مشاركا في صنع محتواها و تفعيل مضمونها، و لما كانت المكتبات أحد الطرق السريعة للمعلومات و أبرز المؤسسات التي استفادت من الانترنيت كونها صلة الوصل ما بين تلك التقنيات المتجددة في بيئة الانترنيت و ما بين المستعملين لهذه التقنيات، فقد كانت السباقة في توظيف و إدخال أخر ما بلغته التطورات و المستجدات، وهو توظيف واستعمال تطبيقات الويب 2.0 في تقديم خدماتها والقيام بمهامها،لتخلق لنفسها جيلا جديدا و الذي كان وراء إرساء ملامحه و أبعاده المختلفة أخصائي المعلومات، الذي لم يكن بمنفى عن هذه التغيرات، فمن البديهي أن يكون عنصرا مؤثرا و متأثرا بالتحولات والتغيرات الحاصلة و التي منحت له أدوارا جديدة بل أكثر من ذلك جعلته يجاور العالم الجديد بحلته الجديدة ويبرز بدوره كجيل ثاني لأخصائي المعلومات.

هذه الحركة المعلوماتية خلقت تحديا كبيرا أمام أخصائي المعلومات، بل و جعلته أمام أمر لا رجعة عنه ، و هو أن يكتسب مهارات جديدة ، و أدوار محورية و كفاءات أساسية تمكنه السير المتزامن و هذه التطورات لتطبيقات عالم الانترنيت ، فبفضل هذه التطبيقات أصبح المجال مفتوحا للتطوير سواء بالنسبة لأخصائي المعلومات باكتسابه مهارات جديدة و تعامله على نطاق واسع مع مستفيدين يصلهم لأي مكان و في أي زمان، أو بالنسبة للمكتبة التي تحررت خدماتها من جدران المكتبة التقليدية، و أصبحت تُسوق خدماتها، منتوجاتها، التعريف بكل محتواها و التواصل مع المستفيد عن طريق تطبيق تقنيات الويب 2.0 بكل إتقان وحداثة، لتجد أين ترسي جذورها في هذا المعلم الرقمي و تسير حذوه للوصول إلى المكتبة 2.0، التي أساسها أخصائي المعلومات 2.0 ومحورها المستفيد 2.0.

ويأتي الاهتمام بهذا الموضوع من المنطلق السابق، و هو المكانة التي يحتلها و الأهمية التي يكتسيها أخصائي المعلومات 2.0 في بلوغ المكتبات لمحطة الجيل الثاني، بل و الجيل الثالث و الرابع، وهذا ما يقدم لنا مؤشرات ونقطة بداية ننطلق من بابها المتواضع من أجل النهوض بمكتباتنا وتطوير كفاءاتنا، ما من شأنه أن يفتح أمامنا الطريق المعلوماتي ببابه الواسع خصوصا و أننا في عصر من يمتلك لبه المعلوماتي هو الأقوى و الأرقى، آملين أن تكون هذه الدراسة إضافة بسيطة لما تم تناوله من قبل، و محطة بداية لما سيتم تناوله من بحوث مستقبلية يستشف منها تطوير الاهتمامات البحثية، إزاء الجيل الثاني لأخصائي المعلومات و للمكتبات ككل.

إشكالية الدراسة :

من القضايا المستحدثة و المطروحة في هذا العصر الذي نعيشه، و التي أصبحت الشغل الشاغل للعديد من المختصين و التي تحتاج في نفس الوقت تسليط الضوء عليها، نجد ما يتعلق بقضية الويب 2.0، هذا المفهوم الذي كانت البداية له عبارة عن قفزة في تغيير طريقة التعامل مع متصفحات الانترنيت، فمن البريد الالكتروني، الدردشة و منتديات الحوار إلى الويكيبيديا، الشبكات الاجتماعية .....، هذه التطبيقات التي تُمثل منعرجا حاسما لتطوير خدمات المكتبات و مراكز المعلومات، و التي تعتبر الهدف النهائي المنتظر من كل العمليات و الإجراءات المكتبية ، فهذه البيئة أعطت للمكتبة بنية جديدة أكثر تفاعلا ، استخداما و إفادة و جعلت بذلك المستفيد محور كل خدماتها و عملياتها .

كل هذه التغيرات و الأحداث أفرزت ثورة من التسارع، بحيث لا يمكن تتبع أثرها و اللحاق بها لما تحمله من مضامين التطوير و الإبداع في مختلف المجالات، و خاصة المتعلقة بالمكتبات و مراكز المعلومات ، و لا تزال هذه الثورة تمارس تأثيرها التقني على الفرد الذي أصبح مستهلكا لتقنيات الويب 2.0 ، و الاستهلاك الذي نقصده هو الاستخدام الفردي و الجماعي و حتى المؤسساتي في أرقى أشكاله لهذه التقنيات ، و في حقيقة الأمر يمثل الويب 2.0 إطار واسع لذلك و لديه مضامين عملية و تقنية و تكوينية، و ضمن هذا السياق أردنا معرفة موقع أخصائي المعلومات ضمن الخطوط العريضة التي برزت بقدوم هذه التقنيات، و معرفة دوره في جعل المكتبة ترتقي إلى خدمة 2.0 و تعامل مع المستفيد 2.0 ضمن فضاء المكتبة 2.0 ، **فما هي الصفات و المهارات الواجب توفرها في الجيل الثاني لاختصاصي المعلومات ؟ و هل تنطبق هذه الصفات و المهارات على اختصاصي المعلومات بالمكتبات الجامعية الجزائرية ؟**

تساؤلات الدراسة:

- ✓ ما هي مهارات الجيل الثاني لاختصاصي المعلومات؟ وما هي خصائصه؟.
- ✓ هل تتوافر هذه الصفات والمهارات في العاملين بالمكتبات الجامعية الجزائرية؟.
- ✓ ما هو واقع استخدام تطبيقات الويب 2.0 من قبل اختصاصي المعلومات بالمكتبات الجامعية الجزائرية؟.
- ✓ ما المعوقات التي تحول دون تطبيق و استفادة أخصائي المعلومات بالمكتبات الجامعية الجزائرية من تطبيقات و أدوات الويب 2.0؟.

أهمية الدراسة:

- ✓ إن التطورات الحاصلة في شبكة الانترنت و التي من أهم دلالاتها ظهور بيئة جديدة وهي بيئة الويب 2.0 ، أدت إلى تغيرات في آليات العمل المكتبي ما يستدعي اكتساب مهارات جديدة تمكن و تؤهل أخصائي المعلومات للتعامل مع كيانات هذه البيئة ، لذا حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة الخصائص و المهارات اللازمة و الواجب توفرها في أخصائي المعلومات للعمل في الجيل الثاني لمؤسسات المعلومات ، فأهمية الدراسة إذا تكمن فيما تقدمه هذه البيئة للمكتبات و لأخصائي المعلومات و للعمل المكتبي ككل، من أجل أن تكون المكتبة أحد ركاب قطار التطور، لأن السبيل الوحيد لهذا هو وجود مختصين مؤهلين لكل المستجدات، من خلال حث أخصائي المعلومات على الاهتمام بالتطوير و اكتساب قدرة التفاعل مع المستفيد على النحو الأمثل مع السمات الرئيسية لبيئة الويب 2.0.
- ✓ وتكمن الأهمية التطبيقية لهذه الدراسة في التعرف على واقع استخدام تطبيقات الويب 2.0 من قبل أخصائي المعلومات بالمكتبات الجامعية الجزائرية، و التحديات التي يمكن أن تحول دون هذا الاستخدام، و التي يمكن من خلالها تقديم حقائق مبنية على دراسة علمية تساعد في الاستفادة من تطبيقات الويب 2.0 و تنهض بالعمل المكتبي.
- ✓ من جهة أخرى تكمن أهمية الدراسة في كونها تعزيز للتوجهات البحثية المهتمة بموضوع الجيل الثاني لأخصائي المعلومات، ومفتاح الباب أمام المهتمين بهذا المجال.

أهداف الدراسة :

- ✓ إبراز و تحديد الخصائص و المهارات التي يمتاز بها الجيل الثاني من أخصائي المعلومات.
- ✓ البحث عن وجود مهارات الجيل الثاني للويب في اختصاصي المعلومات بالمكتبات الجامعية الجزائرية؟
- ✓ دراسة العوامل التي تتحكم في الاستخدام و الاستفادة من تطبيقات الويب 2.0 من طرف أخصائي المعلومات .

- ✓ التعرف على حجم استخدام أخصائي المعلومات بالمكتبات الجامعية الجزائرية لتطبيقات الويب 2.0 ،وتبيان مقدار الاستفادة منها.
- ✓ رصد أكثر تطبيقات الويب 2.0 استخداما من قبل أخصائي المعلومات بالمكتبات الجامعية الجزائرية.
- ✓ تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات، من أجل استخدام تطبيقات الويب 2.0 و النهوض بأخصائي المعلومات 2.0.

منهج الدراسة:

إن البحث العلمي بمتطلباته و أدواته لا يمكن القيام به بشكل جيد إلا من خلال منهج محدد يتم اختياره، يكون ملائما لمضامين البحث و يساعد في الوصول إلى نتائج منطقية، لهذا كان من الضروري استخدام المنهج باعتباره الطريق الذي يسلكه الباحث للوصول إلى نتيجة معينة. و استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة موضوعها وتحقيق أهدافها ، وهو منهج يقوم على وصف الظواهر وتحليلها للوصول إلى استنتاجات تمكن من إيجاد حلول لمشكلة الدراسة، تقوم على أساس وصف معطيات الواقع ، تحليل أدوات جمعها، وصولا إلى إجابات و نتائج صحيحة .

أساليب و أدوات جمع البيانات:

استمارة الاستبانة:

اعتمدنا على الاستبانة كأداة لإجراء هذه الدراسة و ترجمة أهدافها، حيث أن تحقيق الأهداف السابقة للدراسة يعتمد على دقة الأداة ووضوحها، لذا صممت هذه الأداة بغرض تقديمها لفئة تمثل إحدى دعائم المكتبة بل أهمها على الإطلاق وهي فئة المكتبيين أو أخصائي المعلومات لسبر أرائهم، قياس درجة استخدامهم و مقدار استفادتهم من تطبيقات الويب 2.0 في مجال المكتبات، و التي قسمت إلى ثلاث محاور الأول حول الصفات الشخصية للجيل الثاني من أخصائي المعلومات، الثاني حول استخدامه لتطبيقات الويب 2.0، أما الثالث و الأخير فقد كان عبارة عن المعوقات التي حالت دون الاستفادة من تطبيقات و تقنيات الويب 2.0.

حدود الدراسة و مجالاتها:

الحدود البشرية: وتتمثل في مجموعة الأفراد الذين تطبق عليهم الدراسة، و الذين لهم علاقة مباشرة بموضوع الدراسة، والعنصر البشري في دراستنا هذه متمثل في أخصائي المعلومات أو المكتبيين بالجامعات الجزائرية.

الحدود المكانية : و المتمثلة في أماكن إجراء الدراسة وتوزيع الاستبانة، حيث تمثلت هذه الحدود في خمسة مكتبات جامعية جزائرية ، ونظرا لعدم أهمية الإشارة إلى مكتبة بعينها و لاسمها، فإننا سنشير للمكتبات بالأحرف : أ، ب، ج، د، ه،حيث يرمز الحرف في كل مرة إلى المكتبة نفسها.

الحدود الموضوعية: حيث تختص الدراسة بتناول أحدث التطورات في مجال العنكبوتية، و المتمثل في الويب 2.0 ، هذا الأخير الذي كان له الأثر الواضح على المكتبات وعلى العمل و المهنة المكتبية .

المجتمع الكلي للدراسة و اختيار العينة:

قمنا باختيار العينة بطريقة عشوائية، حيث اخترنا خمس مكتبات جامعية جزائرية من مجموع 39 مكتبة، وهذا بنسبة 12.82%، لتمثل بذلك المجتمع الكلي للدراسة وهو كل المكتبات الجامعية الجزائرية، وقد قمنا بمسح شامل للمختصين في مجال المكتبات و العاملين بالمكتبات المركزية للجامعات الخمسة المختارة كعينة للدراسة.

1 –الويب 2.0، المكتبة 2.0، أخصائي المعلومات 2.0 :المفاهيم و الدلالات اللغوية

مكنت التغيرات و التطورات المتسارعة من إطلالة العالم على منافذ واسعة، و التي كانت الشبكة العنكبوتية العالمية أهمها و أبرزها، نظرا للتطور الحاصل على مستواها و المتمثل في بزوغ جيل جديد أكثر تفاعلا، و أكثر تطبيقا، إنه الجيل الثاني للويب أو الويب 2.0،و الذي يعد أحدث المصطلحات المعلوماتية ، "حيث ظهر لأول مرة في أكتوبر 2004 من طرفDale Doughertyو Tim O'Reilly، اللذان استخدما هذا المصطلح لوصف الاتجاهات التقنية في التسعينات "[1]، و كثيرة هي تعريفات هذا المصطلح لكنها اشتركت في مدلولاتها على أن الويب 2.0 "فلسفة أو أسلوب جديد لتقديم خدمات الجيل الثاني من الإنترنت، تعتمد على دعم الاتصال بين مستخدمي الإنترنت، و مشاركة المستخدم في إثراء المحتوى الرقمي على الإنترنت"[2]، وهذا من خلال مجموعة من التطبيقات التفاعلية كالشبكات الاجتماعية ، المدونات ، الملخص الوافي،...الخ ، ويمكن أن نشير إلى أن "بيئة الويب 2.0 نقلتنا من بيئة الويب 1.0، هذا الأخير الذي يعرف بويب القراءة ، والذي كان جامدا ومواده ومحتواه تنشر عبر مديري المواقع دون تحديث ودون مشاركة المستفيدين فيها"[3]، لتقدم بذلك هذه البيئة الجديدة فرصا جديدة وتطبيقات أكثر تفاعلا و إقبالا من طرف المستخدمين عليها ، ويمكن توضيح بعض هذه الفرص في الجدول التالي الذي يوضح الفروقات بين بيئة الويب 1.0 و بيئة الويب 2.0 :

الجدول رقم 01:[4] الفرق بين الويب 1.0و الويب2.0

الويب 1.0	الويب 2.0
تصفح المحتوى	المشاركة في المحتوى
مدير الموقع هو من يكتب، ينظم و ينشر محتويات موقعه	المستخدم أو المستفيد يشارك في صنع، تنظيم وتقاسم المحتوى
موقع ثابت، جامد	موقع متغير، متفاعل
مدير الموقع هو المسؤول عن الموقع	المسؤول هو صانع المحتوى

ولأن المكتبة إحدى المجالات الأكثر تأثرا بالأنترنت، فقد ظهر مصطلح الجيل الثاني للمكتبات أو المكتبة 2.0، و المتأثر بالويب 2.0، "حيث دون لأول مرة في سبتمبر 2005 من طرف ميشال Michael casey في مدونته library crunch blog في محاولة لربط المكتبات بشكل مباشر مع خصائص و تقنيات الويب 2.0"[5]، ويعني هذا المفهوم "جعل وسط المكتبة أكثر تفاعلا، تعاونا و تحكما في إحتياجات مجتمع المستفيدين، مما يكسبه الديناميكية و الحركة والمتركزة أساسا على جلب الأشخاص و المستفيدين لهذا الوسط،ما يجعل الولوج لهذا الوسط ممتعا لدى المستفيد وليس فعلا روتينيا جامدا"[6]، فالمكتبة 2.0 هي عبارة عن "موقع لمكتبة يستعمل تكنولوجيات و تطبيقات الويب 2.0 من أجل تقديم خدمات جديدة ومتطورة ، المكتبة 2.0 هي بمثابة فسيفساء لهذه الأدواتو التكنولوجيات المختلفة"[7].

إن الجيل الثاني للمكتبات له مجموعة من الخصائص أهمها:[8]

-متركزة حول المستفيد.

-تقدم خدمات متعددة الوسائط.

-غنية إجتماعيا.

-تستعمل محيطها من أجل التجديد.

وعموما يمكن توضيح بعض الفروقات بين المكتبة التقليدية و المكتبة 2.0 في الجدول التالي :

الجدول رقم 02: [9] **الفرق بين المكتبة التقليدية و المكتبة 2.0**

المكتبة التقليدية	المكتبة 2.0
عبارة عن مبنى	عبارة عن فضاء إفتراضي.
التكشيف و التصنيف يكون حسب المواصفات و المقاييس.	تكشيف و تصنيف حر.
المستعملين كمستفيدين من الخدمات.	المستعملين كمشاركين ومنشئين
التوصيات تأتي من المسؤولين	توصيات عمومية تأتي من القراء و المستعملين.
نموذج للمعرفة والسلطة (شرعية المؤلفين، التصديق على المعلومات،....)	نموذج مؤسس على العمومية (لا يوجد شرعية التعبير في الويب 2.0)

ومن الطبيعي أن يظهر مصطلح الجيل الثاني لأخصائي المعلومات أو المكتبات ، و الذي يجعل من مفهوم المكتبة 2.0 تجسيدا على أرض الواقع، حيث يشير deuff (2010) إلى أن 73.21 % من الأبحاث اتفقت على تعريف أخصائي المعلومات 2.0 بأنه " المحترف الذي يلم بمختلف الأدوات المتوفرة لديه من أجل إرضاء المستعملين ، ويسمح لمختلف أنماط ومستويات المستفيدين بالمشاركة في بناء هوية المكتبة"[10]،

وعموما يمكن القول أن الجيل الثاني لأخصائي المعلومات هو أخصائي معلومات بالدرجة الأولى، أي يعرف كيف يجد ، ينظم ويتيح المعلومة ، بالإضافة إلى كونه ممارسا ومحترفا في إستعمال مختلف تطبيقات الويب 2.0 في إطاره المهني و ليس الشخصي فقط، فهو بإختصار الشخص الذي يحرك و يستخدم أدوات الويب 2.0 في القيام بكل وظائف وخدمات مكتبته، ويمكن الإشارة إلى الفرق بين أخصائي المعلومات و أخصائي المعلومات 2.0 كما يلي :

الجدول رقم 03: الفرق بين أخصائي المعلومات في البيئة التقليدية و بيئة الويب 2.0.

أخصائي المعلومات في البيئة التقليدية	أخصائي المعلومات في بيئة الويب 2.0
ينتظر قدوم المستفيدين ليستجيب لإحتياجاتهم	يذهب حيث يجد المستفيدين ويلبي احتياجاتهم
منظم و ممرر للمعلومات	مستشار وموجه معلوماتي
يقوم بالمهام المكتبية بعيدا عن المستفيد(الفهرسة، التصنيف،...الخ)	يشارك المستفيد في مهامه المكتبية(توصيف المحتوى،...الخ)
مستهلك لمختلف الإصدارت و التطورات التقنية	مشارك في صنع الإبداع و التطوير

وكخلاصة لما ورد يمكن القول أن الويب 2.0 هو الفضاء الذي يدمج بين التقنية و المشاركة، بطرق و أساليب تفاعلية تسمح بالتحديث، بالإبداع و بالإتاحة الدائمة، ولما كانت المكتبات أولى المؤسسات مواكبة للتطور، فقد وُجدت المكتبة 2.0، والتي يعد المستفيد محور خدماتها ، تعمل على الوصول إليه و التفاعل معه في أي وقت و أينما وجد، وهذا لن يتجسد إلا بوجود أخصائي المعلومات 2.0 الملم بتقنيات و تطبيقات الويب2.0 و المدرك لأهداف، لوظائف و لرسالة المكتبة 2.0.

2 – الجيل الثاني لأخصائي المعلومات : الخصائص المطلوبة و المهارات الجديدة

إن التحدي كبير أمام أخصائي المعلومات من أجل الإلمام بكل مهارات و مستجدات الويب 2.0 من جهة، ومن أجل نشر ثقافة الويب 2.0 وتجسيدها ببناء المكتبة 2.0 من جهة أخرى، خصوصا في بعض مكتباتنا العربية إن لم نقل أغلبها،

فهو الذي يملك القدرة على صنع المكتبة 2.0، بما يتطلبه هذا الفضاء من مهارات تقنية، معلوماتية، وحتى الشخصية التي تجعله أهلا للتعامل مع مكنونات الويب 2.0 بأدواتها و تطبيقاتها المختلفة ، وتمكنه من إرساء أبعاد هذا الجيل من المكتبات التي أساسها التفاعل ، المشاركة، وبناء علاقات مع الأخرين ، ويمكن توضيح المواصفات الشخصية التي يراى أفراد العينة ضرورة توفرها في الجيل الثاني لأخصائي المعلومات بنسبها المتماثلة تقريبا في الجدول التالي :

الجدويل رقم (4) : الصفات الشخصية للجيل الثاني لأخصائي المعلومات.

الصفـــــة	المكتبة أ		المكتبة ب		المكتبة ج		المكتبة د		المكتبة هـ	
	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
إدراك قيمة العمل الجماعي	%75	%25	%100	%00	%100	%00	%100	%00	%100	%00
المرونة و روح المناقشة	%87.5	%12.5	%100	%00	%100	%00	%100	%00	%100	%00
الاستماع لآراء المستفيدين	%62.5	%37.5	%100	%00	%100	%00	%100	%00	%100	%00
الإيمان بمفهوم الخدمة	%100	%00	%100	%00	%100	%00	%100	%00	%100	00%
إمتلاك ثقافة الاشتراك وتقاسم المعلومات	%87.5	%12.5	%100	%00	%100	%00	%100	%00	%100	%00
إدراك أهداف و رسالة مؤسسة المعلومات	%75	%25	100%	%00	%100	%00	%100	%00	%100	%00
الاتصال و التواصل	%100	%00	%100	%00	%100	%00	%100	%00	%100	%00
التعلم مدى الحياة	% 62.5	%37.5	%100	%00	%100	%00	%100	%00	%80	%20
العمل بشكل مستقل	%25	%75	100%	%00	%00	%100	% 00	100%	%75	%25

من الجدول أعلاه نجد أن أفراد العينة يتفقون و بالإجماع على أن يتسم أخصائي المعلومات 2.0 بخاصيتي الايمان بمفهوم الخدمة و الاتصالو التواصل وذلك بنسبة 100% وهما إحدى الصفات الواجب توفرها في الجيل الجديد لأخصائي المعلومات كون مبدأ المكتبة هو تقديم الخدمة و مبدأ الويب 2.0 هو التواصل و المشاركة ، أما بقية الصفات التي يجب أن يتصف بها أخصائي المعلومات2.0 فتتراوح نسبتها ما بين 88%و 97.5% و هي صفات لا تتفاوت قيمة الواحدة على الأخرى و نلاحظ أن أفراد العينة يفضلون العمل بشكل مستقل بنسبة 40% أي 60%منهم يفضلون العمل الجماعي و ذلك من أجل تبادل المعارف و اكتساب مهارات جديدة من أجل تحسين الأداء و الفوز بالرضى من طرف المستفيد .

إن أخصائي المعلومات 2.0 أو المكتبي 2.0 هو الذي يستعمل وسائل الويب 2.0 لضمان أفضل تواصل مع المستفيدين، وله مسؤولية تسيير محيطين، المحيط العادي و المتمثل في الخدمات التي تقدمها المكتبة و المحيط 2.0 ، هذا الأخير الذي يحتاج فيه أكثر إلى مهارات ومعارف جديدة أبرزها:[11]

- ✓ معرفة تنشيط منتدى أو مجتمع إفتراضي.
- ✓ الفهم و التمكن من المبادئ التقنية و البرمجيات الأساسية للويب 2.0.
- ✓ المعرفة و التمكن من وظائف الأدوات و التطبيقات التي يقدمها عالم الويب 2.0 كالمدونات ، المنتديات، الفضاءات و الشبكات الإجتماعية،...الخ.

- ✓ إمتلاك القدرات التعبيرية للوساطة الرقمية ، يعني أن يكون قادرا على كتابة مقال بإستعمال جميع مصادر الكتابة المعلوماتية المختلفة من نصوص، فيديو، صور،...الخ.

هذا بالإضافة إلى مجموعة من المهارات تمثلت أساسا في :[12]

- ✓ فهم الفرص و الإضافات التي يتيحها الويب 2.0.
- ✓ تعلم أغلبية أدوات الويب 2.0 و التي يمكن إستعمالها من أجل تحقيق المكتبة 2.0.
- ✓ الدمج بين المصادر الورقية و الإلكترونية.
- ✓ دعم الإتصال بين ومع المستفيدين أو المستخدمين.
- ✓ غير بعيد عن الفهرسة و التصنيف تقليديا، وفي نفس الوقت يعمل على تشجيع المستفيدين في إثراء وتوصيف المحتوى تحقيقا لمبادئ الويب 2.0 .
- ✓ تبني المعلومة غير النصية: الصورة، الصوت، الفيديو،...الخ.
- ✓ التمكن من إستعمال مصادر المعلومات على الخط.
- ✓ الإستعمال و المشاركة في تطوير الشبكات الإجتماعية.
- ✓ الاتصال بالمستفيدين حسب الوسيلة التي يختارونها سواء كانت الهاتف، البريد الإلكتروني، أو أحد برامج المحادثة، أو الخدمة المرجعية الرقمية.
- ✓ تطوير استراتيجيات موجهة للبحث الموحد والتعامل مع معايير الرابط المفتوح.

وفي إحدى المدونات كُتبت سياسة على شكل تعهدات يلتزم بها إختصاصيو المعلومات للعمل في الجيل الثاني من مؤسسات المعلومات و المتمثلة في النقاط التالية : [13]

- ✓ أعلم أن عالم المعلومات هو عالم متغير باستمرار وبسرعة ، ويحتاج إختصاصي المعلومات للتفاعل بإيجابية لتوفير الخدمات و المصادر للمستفيدين الذين يحتاجونها.
- ✓ سأعلم نفسي كل هذه التطورات وتطويع ذلك لصالح المستفيدين الذين أقوم بخدمتهم.
- ✓ لن أدافع عن مكتبتي و إنما سأقيم ما يمكن تنفيذه.
- ✓ سأكون مشاركا نشطا في دفع مكتبتي إلى الأمام.
- ✓ سأعمل مع زملائي للتفاعل الإيجابي مع التغيير.
- ✓ سأكون مستعدا للتخلي عن الأنشطة القديمة في حال وجود الأفضل.
- ✓ سأواكب التطورات و أتقبل التجديد و التحديث.
- ✓ سأعمل على تقديم الخدمات وفقا لإحتياجات المستفيدين، و أذهب حيث أجد هؤلاء المستفيدين.
- ✓ سأشارك و أدعم وجود ويب مفتوح قائم على مشاركة الرواد .
- ✓ سأدعم وجود فهارس مفتوحة.
- ✓ سأشجع إدارتي للمشاركة في المدونات.

كل هذه المهارات و الكفاءات هي أساسية للعمل في الجيل الثاني للمكتبات ، وعلى العموم هناك أربع أسباب مهمة تدعو المكتبي لإستعمال أدوات الويب 2.0 وهي:[14]

-لأن المستفيدين يستخدمون أدوات الويب 2.0.

- لمضاعفة طرق الوصول لخدمات المعلومات على الخط.

- لإيجاد مستفيدين جدد غير المستفيدين العاديين.

- و لتسهيل الإتصال و التواصل بمستوى عال مع المستفيدين.

3 – أخصائي المعلومات وتطبيقات الويب 2.0: معطيات الإستخدام و دلالات الإستفاذة.

واكب ظهور الجيل الجديد للويب أو الويب 2.0 العديد من التطبيقات و الآليات الحديثة في تقديم خدمات الأنترنت، هذه الأخيرة التي جاءت بفرص جديدة للمكتبة في عالمها الإفتراضي، سمحت وتسمح لها بالتواجد مع كل بيئة و تقنية جديدة ، وهذا طبعا لن يكون إلا من خلال وجود أخصائيي المعلومات القادرين على مواكبة هذه التطورات، و المستخدمين لتطبيقات الويب 2.0، لذا سنحاول التعرف على أهم هذه التطبيقات وإستخداماتها من طرف أخصائي المعلومات:

– المدونات (blog):

المدونة، في أبسط تعريفاتها، هي صفحة عنكبوتية تشتمل على تدوينات مختصرة ومرتبة زمنياً. و هي مواقع على الإنترنت خاصة بالأشخاص أو المؤسسات، تتضمن تعليقات وآراء وأخبار ، وغالبًا ما تتضمن روابط فائقة إلى معلومات متاحة على مواقع أخرى على الشبكة. وقد أثبتت المدونات وجودها وجدواها كإحدى الخدمات الحديثة على الشبكة، لسهولة إنشاءها ونشرها وتحديثها، فضلا عن إتاحتها لفرصة التفاعل مع المستفيدين منها في كل مادة من المواد المنشورة بها ،وتشكيل التجمعات الإلكترونية بين محرريها والمستفيدين منها.[15]

إنشاء مدونة ليس بالأمر الصعب على المكتبي أو أخصائي المعلومات، فقد قيل بأن "المكتبيين ولدوا ليدونو"، ويمكن الإفادة من المدونات في مجال المكتبات، لخدمة المهنة من جهة بمناقشة القضايا والخبرات ذات الصلة بالمجال، ومن جهة أخرى لخدمة مرافق المعلومات عن طريق تحسين خدماتها وتعزيزها والترويج لها. وعلى ذلك، نشأ نوعان من المدونات في مجال المكتبات والمعلومات ؛ هما المدونات التي ترعاها المكتبات ، والمدونات المستقلة التي تُنسب للمكتبيين حيث يُنشؤها ويتوفر على إدارتها اختصاصيو المكتبات2.0 ، وبصفة عامة، فإن استخدام المدونات من قبل أخصائي المعلومات يمكن أ يحقق له الأهداف التالية: [16]

- ✓ العمل ضمن منتدى للمناقشة وتبادل الآراء والمعلومات والخبرات فيما بين المكتبيين.
- ✓ الإعلام عن الأحداث الجارية التي تفور على جبهة البحث في المجال،وخاصة فيما يتصل بتقنيات المعلومات وما يدور حولها من قضايا.
- ✓ الإشعار عن الاجتماعات المهنية (المؤتمرات، والندوات، ... إلخ) قبل انعقادها، والإشعار عن محتوياتها بعد انتهائها.
- ✓ الإشعار عن الإصدارات الحديثة من الكتب والدوريات والتقارير ، ... إلخ، والمنشورة إلكترونيًا أو ورقيًا.
- ✓ الإشعار عن مصادر المعلومات الإلكترونية المتاحة على الشبكة العنكبوتية، بجميع فئاتها.

وغيرها من المعلومات والمستجدات التي يمكن إتاحتها عبر هذا التطبيق. "ويرى كلايد أن مدونات المكتبيين تفيد في التعرف على الاتجاهات والقضايا الحديثة ذات الصلة بمجال المكتبات والمعلومات، ومن ثم تساعد المكتبيين أيضًا في الحفاظ على حداثة معلوماتهم ذات الصلة بالمجال".[17] وبمعنى آخر، فإن إنشاء و قراءة المدونات المتخصصة في المجال والمشاركة فيها بالتعليقات، يمكن أن تعد إحدى التطبيقات الأساسية التي تجعل من الجيل الثاني لأخصائي المعلومات

واقعا نرى بصماته ، التي تظهر جليا في إنشاء مدونة خاصة بمكتبته ، و العمل على إدارتها وإتاحتها للمستفيدين، بهدف تحقيق التواصل معهم وتدعيم محتوى هذه المدونة، من خلال أرائهم و توجهاتهم من جهة و من جهة أخرى الإتصال بأخصائي المعلومات وتبادل المعارف و الخبرات.

–الشبكات الإجتماعية(réseaux sociaux):

هي مواقع تشكل مجتمعات إلكترونية ضخمة وتقدم مجموعة من الخدمات التي من شأنها تدعيم التواصل والتفاعل بين أعضاء الشبكة الاجتماعية، من خلال الخدمات والوسائل المقدمة مثل التعارف ،الصداقة، المراسلة ،المحادثة الفورية، إنشاء مجموعات اهتمام وصفحات للأفراد والمؤسسات، المشاركة في الاحداث والمناسبات، و مشاركة الوسائط مع الأخرين كالصور والفيديو، والبرمجيات."[18]

فالشبكات الإجتماعية هي فضاءات تمتاز بالتفاعلية تسمح للأفراد بالإتصال مع الأخرين سواء على الصعيد المهني أو الشخصي

حيث يستعملها المكتبيين من أجل سببين أساسيين :[19]

- ✓ من أجل التسجيل في الشبكات الاجتماعية المهنية مثل : شبكة linkdin
- ✓ من أجل إنشاء حساب للمكتبة في الشبكات الاجتماعية مثل : الفايسبوك ،و التويتر بهدف إيجاد مستفيدين جدد ، الأمر يتعلق إذا بإيجاد المستفيدين 2.0

الشبكات الاجتماعية تسمح للمستفيدين بالتعبير عن آرائهم و أفكارهم ، ما يسمح للمكتبيين بتقييم و تطوير طريق تقديم خدمات المعلومات ،كما تقدم هذه الشبكات للمكتبة و المكتبي فرص جديدة يمكن تلخيصها فيما يلي : [20]

- ✓ تسمح للمكتبيين بالتواصل مع المستفيدين، و بالتالي جلب انتباههم من أجل الولوج المتعدد لخدماتها على الخط .
- ✓ التعريف بالمكتبة : كما يقال "الصورة أكثر تعبيرا من خطاب طويل" فنشر بسيط لألبوم صور على شبكة اجتماعية للمكتبة يسمح بالتعريف بها و توطيد تواصلها مع المستفيدين ، الشبكات الاجتماعية تسمح أيضا للمكتبة بنشر فيديو حولها، ما يعتبر وسيلة تسويقية فعالة من أجل معرفة خدمات المكتبة .
- ✓ التقييم: تسمح الشبكة الاجتماعية بالتقييم المستمر لخدمات المكتبة و للعمل و المهنة المكتبية .

– الرسائل الفورية(messagerie instantanée):

استخدمت مؤسسات المعلومات تقنية الرسائل الفورية في مجال تقديم الخدمات المرجعية، حيث أصبح بإمكان المستفيد التواصل مع اختصاصي الخدمة المرجعية كتابياً وصوتياً كما لوكان حاضراً أمامه، وهذا مايطلق عليه بالدردشةالمرجعية، كما يمكن استخدامهاكذلك في خدمات إرشاد القراء، حيث يمكن من خلالها إرسال رسائل فورية للمستفيد الذي يدخل عالمها الافتراضي باحثاً عن مصادر معلومات، فيساعده اختصاصي المعلومات بتقديم بعض الإرشادات التي تعين في الوصول إلى مايريد.[21]

– الملخص الوافي للموقع (rss):

"الملخص الوافي للموقع أو ما يسمى بخدمة متابعة المستجدات، هي عبارة عن تقنية تمكن المستفيد من الحصول على أخر الاخبار والمعلومات فور ورودها للموقع بشكل تلقائى بدلا من تصفح الموقع كاملا، فهى تخطر المستفيد بما يستجد من اخبار فى الموقع، وذلك من خلال استخدام برامج يطلق عليها RSS Reader من أجل جمع وتصفح المعلومات، ، ولا

تقتصر هذه العملية على المعلومات المكتوبة فقط، بل تتعداها أيضا إلى الملفات السمعية والمرئية التى تقرؤها أجهزة mp3وأجهزة IPod".[22]، كما تمكن خدمة الملخص الوافي أخصائي المعلومات من:

- ✓ تتبع إصدارات الناشرين. و فترات صدور المجلات الإلكترونية.
- ✓ اليقظة معلوماتية المهنية والتكنولوجية ؛ من خلال تتبع المدونات المتخصصة ومواقع المجلات المتخصصة.
- ✓ إتاحة المعلومات والتعريف بالمنتجات الجديدة.

– التأليف الحر (wiki):

ببساطة يمكننا أن نقول أن الويكي هو موقع يتيح للمستخدم أن يضيف أو يعدل أو يمسح أي محتوى داخل صفحات الموقع، مع إمكانية أن تخضع تلك التغيرات إلى رقابة من إدارة الموقع قبل إتاحتها لباقي المستخدمين.[23]

إن استخدام أخصائي المعلومات لتطبيقات الويكي يمكن من تقديم بعض خدمات المكتبات بشكل أيسر وأسهل، فيمكن للويكي أن تشكل قاعدة معرفية تعتمد على الكتابة التعاونية وتشمل تقارير واجتماعات، و أن تشكل أداة للانفتاح أكثر مع مجتمع المستفيدين بلوإشراكهم في وضع سياسة المكتبة ، كما قد تساعدنا أيضا في تحسين مجموعاتالمكتبة عن طريق مساهمة مستفيدي المكتبةفي ذلك.

- توصيف المحتوى(folksonomie):

وصف المحتوى هو استخدام الكلمات المفتاحية في وصف الكيانات الرقمية، و تكون هذه الكلمات حرة لا تخضع لأي نظام مقنن. [24]،إن وصف الوثائق و فهرسة محتواها هي من بين المهام الوسيطة التي يقوم بها المكتبي ، ولكن منذ أن أصبحت المكتبة سهلة الوصول من طرف المستعملين فقد تأثرت هذه الوساطة بإحدى تطبيقات الويب 2.0، وهي وصف المحتوى أو folksonomie و التي مكنت هؤلاء المستعملين من مشاركة المكتبي في توصيف مصادر المعلومات ، فقد ساعدت هذه التقنية أخصائي المعلومات في الإلمام وتكشيف محتوى كم هائل من مصادر المعلومات على الخط، المتزايدة بإستمرار و التي يصعب ملاحقتها، كما أن إختيار الكلمات الدالة من طرف المستفيدين و الموائمة لتوجهاتهم من شأنه تسهيل عملية البحث عن المعلومات و إسترجاعها.

- البودكاست (podcast):

هي إحدى تطبيقات الويب 2.0 و التي يمكن إستعمالها مهنيا :[25]

- ✓ في إطار اليقظة حيث تسمح للمكتبيين بمتابعة المستجدات في بيئة عملهم من خلال إمكانية تسجيل المؤتمرات، الأيام الدراسيةو الدورات التكوينية ووضعها على الخط.
- ✓ تسمح للمكتبي و المكتبة بالإنفتاح أكثر حول العالم الخارجي و الإستفادة من التجارب المهنية في المجال السمعي-بصري.

إن هذه التقنية تمتاز بخاصية لا تتضمنها التطبيقات الأخرى للويب 2.0 و إن كانت فهي ليست بهذا القدر، و هي إمكانية إستعمالها من طرف ذوي الإحتياجات الخاصة كالمعاقين بصريا و فتح باب ولوجهم لهذا العالم .

وقد تناولت الدراسة الأنواع السابقة لتطبيقات الويب 2.0، بهدف التعرف على مدى إستخدامها من طرف أخصائيي المعلومات بالمكتبات محل الدراسة ، و التي تظهر نسبها في الجدول التالي:

الجدول رقم 05: إستخدام تطبيقات الويب 2.0 من طرف أخصائي معلومات المكتبة الجامعية الجزائرية.

التطبيقات	المكتبة أ	المكتبة ب	المكتبةج	المكتبة د	المكتبة ه
الشبكات الإجتماعية	%42.85	%8.33	%00	%46.66	**%43.75**
المدونات	%21.42	%70.83	%00	%53.33	**%25**
التأليف الحر	%00	%8.33	%00	%00	**%18.75**
خدمة الملخص الوافي	%7.14	%4.16	%00	%00	**%00**
وصف المحتوى	%7.14	%00	%00	%00	**%00**
البودكاست	%7.14	%00	%00	%00	**%00**
البريد الفوري	%14.28	%8.33	%00	%00	**%12.5**

و من خلال الجدول تبين أن النسبة الأكبر في إستخدام تطبيقات الويب 2.0 هي المدونات ب34.11%،و لعل هذا يعود لإعتبار المدونات إحدى مصادر المعلومات على الشبكة ، تتسم بالمشاركة و التي تعد نشاط و عامل أساسي لتطوير محتوى أي موقع، هذا بالإضافة إلى أن هذا النوع من التطبيقات لا يتطلب مهارات ووقت كبير من أجل إستعمالها، لتأتي في المرتبة الثانية الشبكات الإجتماعية بنسبة 28.31% وهذا و إن كانت النسب قليلة فهي مؤشر على وجود أخصائي المعلومات بها و معرفته بمختلف طرق و أساليب إستغلالها و التفاعل معها، ليأتي بذلك البريد الفوري بمتوسط حسابي قدره 7.02% وهي نسبة جد قليلة مقارنة بما تقدمه هذه الخدمة لمجتمع المكتبيين و المستفيدين على حد سواء ، أما التأليف الحر، خدمة الملخص الوافي، وصف المحتوى و البودكاست فمتوسط حسابها جد ضعيف يكاد ينعدم وهو على التوالي: 5.41% ،2.26%، 1.42%، 1.42% وهذا يعود لقلة المعرفة بكيفيات إستخدام هذه التقنيات و أحيانا للجهل التام بوجودها.وعلى الرغم من الإستخدام الضعيف لتطبيقات الويب 2.0 ،إلا أن هذا الإستخدام أفاد المبحوثين في إكتساب مهارات جديدة تتواءم و العمل في محيط الويب 2.0 ، فهذا المحيط الجديد يتطلب كفاءات أساسية و هو في نفس الوقت منبع هذه الكفاءات و المهارات و الموضحة في الجدول التالي :

الجدول رقم 06: المهارات المكتسبة من إستخدام تطبيقات الويب 2.0

المهارات المكتسبة	المكتبة أ	المكتبة ب	المكتبة ج	المكتبة د	المكتبة ه
إكتساب اللغات الأجنبية	%9.37	%16.12	%00	%22.85	**%11.85**
النشر و التحرير في الويكي	%3.12	%16.12	%00	%25.71	**%00**
إستخدام أساليب حديثة في الفهرسة و التصنيف	%3.12	%16.12	%00	%00	**%00**
اكتساب مهارات الحاسب الآلي	%21.87	%16.12	%00	%20	**%16.33**
الجمع بين المصادر الإلكترونية و التقليدية	%12.5	%16.12	%00	%20	**%00**
التواصل بالمستفيدين	%18.75	%13.70	%00	%00	**%20**
تجسيد المكتبة2.0 على أرض الواقع	%0.00	%00	%00	%00	**%00**
القدرة على تنقية المعلومات و تقييمها	%9.37	%00	%00	%00	**%00**
إنشاء موقع خاص بالمكتبة	%3.12	%3.22	%00	%00	**%00**

كتابة و تعليق و إضافة الوسائط المتعددة في الشبكات الإجتماعية	%3.12	%00	%00	%00	**%00**
إنشاء مدونة خاصة	%6.25	%00	%00	%11.42	**%00**
نشر ثقافة الويب 2.0 في المجتمع	%6.25	%2.41	%00	%00	**%00**

إن الغالبية العظمى من أخصائي المعلومات يتفقون على أنهم اكتسبوا مهارة استخدام الحاسب الآلي من بيئة الويب 2.0 ، وذلك بنسبة 14.66%؛ولعل السبب في ذلك يعود إلى التقنية الكبيرة التي تتميز بها هذه التطبيقات مما دفعت مستخدميها إلى امتلاكها، وتليها كل من مهارة اللغة الإنجليزية بمتوسط حسابي قدر ب 12.03% و9.72% لمهارة الجمع بين المصادر الورقية و الإلكترونية، لكون هذه التطبيقات متاحة باللغة الإنجليزية، ما يجبر المستخدمين على تعلمها من أجل استخدامها والاستفادة منها خصوصا و أنها تتيح مختلف أنواع مصادر المعلومات كتب،دوريات،قواعد البيانات،...و مختلف أشكال هذه المصادر نص،صورة، فيديو،...الخ، أما تحقيق التواصل مع المستفيدين فقد كان بنسبة 10.49%، فمن المسلم به أن الويب 2.0 بتطبيقاته المختلفة يقوم على التفاعل و الاتصال بالأخرين، و هذا ما يسمح بتبادل المعلومات، الأفكار و معرفة أخر المستجدات، كما أن للنشر و التأليف الحر مكانة ضمن المهارات المكتسبة من طرف أخصائي المعلومات وهذا بنسبة 8.99% فهي تتيح للمستخدم مهما كان تخصصه أو درجته العلمية أن يكتب أو يضيف أو يمسح أي محتوى داخل صفحات الموقع، أما القدرة على تنقية المعلومات ، إنشاء مدونة خاصة ، الكتابة و التعليق ضمن الشبكات،... وغيرها من المهارات فتكاد تكون منعدمة عند أخصائي المعلومات بالمكتبات الجزائرية بالرغم من الإضافات التي تقدمها خصوصا للعمل المكتبي كاستخدام الطرق غير التقليدية في الفهرسة والتصنيف والتعامل مع طرق جديدة مثل توصيف المحتوى، لتأخذ إمكانية أو مهارة تجسيد المكتبة 2.0 النسبة صفر ما يدل على أن المكتبات الجامعية الجزائرية لم تبلغ بعد لمصاف الجيل الثاني للمكتبات.

وعلى الرغم من الاستخدام المحدود لتطبيقات الويب 2.0 ومن غياب لبعض المهارات الناتجة عن استخدامها، إلا أننا نجد لدى أخصائي المعلومات فوائد و غايات من هذا الاستخدام و الموضحة آتيا:

الجدول رقم 07:الغاية و الفائدة من امتلاك المهارات.

الفائدة و الغاية	المكتبة أ	المكتبة ب	المكتبة ج	المكتبة د	المكتبة ه
تقاسم المعلومات و تبادل الآراء في الإطار المهني	24.13%	44.44%	00.00%	29.41%	**22.58%**
التعارف و بناء علاقات اجتماعية	20.68%	40.00%	00.00%	00.00%	**25.80%**
الترفيه و التسلية	13.79%	00.00%	00.00%	00.00%	**3.22%**
تطوير الخدمات بناءا على اقتراحات المستفيدين	10.34%	00.00%	00.00%	8.82%	**00.00%**
الحصول على آخر أخبار المواقع	17.24%	00.00%	00.00%	00.00%	**22.58%**
حرية التعبير عن الرأي	10.34%	00.00%	00.00%	26.47%	**3.22%**
مواكبة التجديد في المجال المهني	13.79%	00.00%	00.00%	29.41%	**22.58%**
التواصل مع المستفيدين	17.24%	15.55%	00.00%	14.70%	**00.00%**

حيث يشكل تقاسم المعلومات و تبادل الآراء في الإطار المهني بنسبة 24.11% الغاية الأسمى و الفائدة الكبرى من إستخدام أخصائي المعلومات لتطبيقات الويب 2.0، وهو مبدأ يقوم عليه كل من الجيل الثاني للمكتبات و الجيل الثاني لأخصائي المعلومات، لتأتي الغاية الثانية بنسبة 17.29% و المتمثلة في التعارف و بناء علاقات إجتماعية، و هذا مايفسر الإستخدام الكبير للشبكات الإجتماعية و التي احتلت المرتبة الثانية من التطبيقات المستخدمة، كما أن استخدام تطبيقات الويب 2.0 يمكن من مواكبة الجديد في المجال المهني و هذا ما يراه أفراد العينة بمتوسط حسابي قدره 13.15%،لأن هذه التطبيقات تمكن من التعرف على أشخاص لهم نفس الإهتمامات و التوجهات، كما أن هذه المواكبة تقضي على العمل الروتيني و تجعل نشاط المكتبي أو أخصائي المعلومات في تجدد مستمر ، و يحتل كل من التواصل مع المستفيدين، حرية الرأي و التعبير و الحصول على أخر أخبار المواقع نسب متقاربة ضمن غايات و فوائد إستخدام عينة الدراسة لتطبيقات الويب، و التي يبلغ متوسط حسابها على الترتيب :9.49%، 8%، 7.96%، وهي مؤشرات تدل على عدم الوعي بأهمية بعض التطبيقات كخدمة الملخص الوافي التي تتميز بإيصال المعلومة بشكل سريع ومحدد، ما يجعل أخصائي المعلومات في تطلع دائم على كل ما هو جديد من المعلومات فور نشرها.

4 - الجيل الثاني لأخصائي المعلومات :معوقات الإستخدام ومبررات عدم الإستفاذة

تعددت العوامل المرتبطة بعدم إستخدام تطبيقات الويب 2.0 و تحقيق الإستفاذة بين ما هو مادي و معنوي و بين ما هو ذاتي وغيري، لكن ما يمكن تأكيده هو أن استخدام تطبيقات و أدوات الويب 2.0 بالمكتبات ليس بالأمر الصعب فقط يحتاج إلى البعض من إرادة العاملين و تأييد المسؤولين، خصوصا و أن هذه التطبيقات أو البعض منها قد لاق رواجا

و استخداما كبيرا لدى الأفراد كما هو الحال في الشبكات الاجتماعية، وقد تحصلنا على هذه العوامل بنسبها التالية:

الجدول رقم 08: المعوقات التي تحول دون إستخدام أخصائي المعلومات لتطبيقات الويب 2.0

المعوقات	المكتبة أ	المكتبة ب	المكتبة ج	المكتبة د	المكتبة ه
نقص الوعي المعلوماتي	%22.22	%31.57	%15.38	%33.33	%29.41
عدم اتقان اللغة الأجنبية	%18.51	%8.77	%15.38	%33.33	%29.41
انعدام دورات تكوينية	%22.22	%33.33	%23.07	%00.00	%8.82
انعدام ثقافة الويب 2.0	%25.92	%26.31	%23.07	%16.66	%23.52
نقص الإمكانيات المادية	%7.40	%00.00	%23.07	%00.00	%00.00
القلق و الخوف من التكنولوجيات المتجددة	%00.00	%00.00	%00.00	%00.00	%00.00
عدم الخصوصية و المصداقية في بعض تطبيقات الويب 2.0	%3.70	%00.00	%00.00	%16.66	%08.82

وبالرغم من اختلاف هذه العوائق أحيانا وتماثلها أحيانا أخرى إلا أنها أسفرت عن النتائج التالية :

إن الغالبية العظمى يعتبر نقص الوعي المعلوماتي أكبر عائق يقف أمام استخدام تطبيقات الويب 2.0 وذلك بنسبة 26.38 % ،وهذا يرجع ربما لنقص الثقافة المعلوماتية و الرقمية لدى أخصائي المعلومات، يليه انعدام ثقافة الويب 2.0ب 23.09%و جهل أخصائي المعلومات بوجود هذه التقنية أصلا و هذا يرجع بالدرجة الأولى لنقص أو انعدام

الدورات التكوينية لأخصائي المعلومات و الذي جاء هو الأخر بنسبة 17.48 %خصوصا و أن مفهوم الويب 2.0 مفهوم حديث

و بالأخص لمن مضت فترة طويلة على تخرجهم، فانعدام التكوين المستمر في هذه الحالة يعيقهم إن لم يمنعهم من مواكبة المستجدات و تطبيقها مهنيا،ليظهر عائق عدم إتقان اللغات الأجنبية من المشاكل البارزة و التي تحول دون امتلاك مهارات الويب 2.0 وذلك بنسبة 21.08 %، لكون أغلب تطبيقات الويب 2.0 متاحة باللغات الأجنبية و خصوصا الإنجليزية ، كما يشير البعض بنسبة 15.06% إلى نقص الإمكانيات المادية و المتمثلة في البرمجيات و الأجهزة ، و إن كنا في بعض المكتبات لا نراه عائقا فنجد أحدث الأجهزة و توفر قدر كبير للإمكانات المادية التي تطلبها بيئة الويب 2.0 إلا أننا لا نجد من يستعملها في تطبيقات الويب 2.0 ،أما القلق و الخوف من التكنولوجيا فلا يشكل عائقا أبدا في استخدام تطبيقات الويب لدى أفراد العينة وذلك بنسبة 100%وهذا يرجع ربما للجاهزية الذاتية لأخصائي المعلومات و لشغفه بمعرفة كل ما هو تكنولوجي و ما من شأنه تطوير العمل المكتبي.

نتائج الدراسة ومقترحاتها:

توصلت الدراسة إلى نتائج حاولت من خلالها الإجابة عن التساؤلات و تحقيق جملة الأهداف المسطرة من خلال جانبيها النظري و التطبيقي ، ومجمل هذه النتائج تمثل فيما يلي:

- ✓ لا تتصف المكتبات الجامعية الجزائرية بخصائص ومواصفات الجيل الثاني للمكتبات .
- ✓ هناك جاهزية غير كاملة لدى أخصائي المعلومات بالمكتبات الجامعية الجزائرية لبلوغ الجيل الثاني لأخصائي المعلومات باعتباره مستخدم 2.0 وليس أخصائي معلومات 2.0.
- ✓ تتفاوت إستخدامات أفراد العينة لتطبيقات الويب 2.0 وتشكل المدونات أهم و أكثر هذه التطبيقات إستخداما.
- ✓ تقف العديد من العوائق التي تحول دون بلوغ أخصائي المعلومات بالمكتبات الجامعية الجزائرية إلى مصف الجيل الثاني لأخصائي المعلومات و التي يعد نقص الوعي المعلوماتي وإنعدام ثقافة الويب 2.0 في الوسط المكتبي أهمها.
- ✓ إن تكوين أخصائي المعلومات على إستخدام تطبيقات الويب 2.0 هو الحل الأمثل حسب الدراسة، من أجل أن ننهض بمكتباتنا و تكوين جيل ثاني للمكتبات، خصوصا و أن هذه التطبيقات لا تتطلب الكثير فهي ثقافة و فلسفة أكثر منها تقنية.
- ✓ مازال الإعتماد العربي عامة و الجزائري خاصةحول استخدام تطبيقات الويب 2.0 بالمكتبات، ينحصر في الجوانب الترفيهية، الإستكشافية و التجارب الشخصية، ولم يتعداها للتطبيق المهني كما هو الحال في العديد من المكتبات الأجنبية التي استطاعت توظيف هذه التقنية بشكل مهني وكان لها الأثر الكبير في تقديم أفضل الخدمات و جلب أكبر عدد من المستفيدين.

و بناءا على هذه النتائج و المعطيات قمنا بتقديم مجموعة من المقترحات:

- ✓ الوعي بأهمية المعلومات و بالمكتبات باعتبارها الطريق السريع للمعلومات ،و أن لها الدور الكبير في بلوغ مجتمع المعلومات بأبعادهو أخلاقياته.
- ✓ توثيق الصلة بين المكتبة، أخصائي المعلومات و المستفيد عن طريق تطبيق أحدث التقنيات من أجل أن لا تُفقد أي حلقة للسير نحو إنماء الوعي المعلوماتي.

- ✓ وضع سياسة وطنية للمعلومات فعالة ومتكاملة في مجال الموارد البشرية و استغلالها استغلالا رشيدا من أجل التساير التكنولوجي.
- ✓ العمل على وضع برامج التكوين المستمر للعاملين بالمكتبات الجامعية خصوصا في المجال الرقمي ما يجعلهم على أهبة الإستعدادو المواكبة لكل التطورات.
- ✓ من الضروري فتح على الأقل صفحات للمكتبات الجامعية على مواقع الشبكات الإجتماعية خاصة الفيس بوك،تويتر،...فهذا يتيح الوصول للمستفيدين و يجعلهم أصدقاء للمكتبة و بالتالي ضمان ولائهم لها.
- ✓ الإهتمام بمواقع المكتبات الجامعية وتطويرها ومحاولة إنشاء روابط ضمنها تعبر ولو عن بعض تطبيقات الويب 2.0.
- ✓ التكنولوجيا في تغير مستمر و جد متسارع، فنحن لم ننتهي من الحديث حول المكتبات الرقمية و الذي لم نجد بعد موقعا لمكتباتنا فيه، إلا و يظهر فجأة مصطلح جديد ينادي لإسم أخر للمكتبة بخدمة أرقى، هذا ما يدعونا إلى تغيير الخرائط و الاستراتيجيات من قبل الجميع المسؤولين، الباحثين ، المكتبيين و حتى المستفيدين.
- ✓ إن الحديث عن الجيل الثاني لأخصائي المعلومات و الجيل الثاني للأنترنت، هو عامل للنهوض بقطاع المكتبات و المعلومات خاصة العربي، وهو في نفس الوقت تشجيع لصنع و إثراء المحتوى العربي على الأنترنت، لذا لا بد من العمل على نشر ثقافة الويب 2.0 في المجتمع، و الإستفادة منها قدر الإمكان إذا أردنا أن نركب قافلة التطور و إلا بقينا أمة تستهلك و تأخد ما تركه الأخرون، وهذا لا يليق بنا كأمة صنعت التاريخ و الحضارة في يوم ما.

خاتمـــة :

إن التغير و التطور التكنولوجي أدى إلى إعادة تشكيل تقنيات يكمن أثرها و انعكاسها على الجانب التطبيقي و التكويني، و هي خريطة معقدة و متشعبة تؤثر على التراكيب الوظيفية في المؤسسات المعلوماتية ، هذا التغير المعلوماتي في الشبكة العنكبوتية أحدث اهتزاز بالبنى التحتية التقليدية و للأسس الهيكلية بمؤسسات المعلومات و المكتبات بصفة خاصة، هذا ما يتطلب توفير المقدرة البشرية لاستعابهاو التمكن من الاستفادة من هذه التطبيقات التي تتيحها بيئة الويب 2.0 ، و بالتالي التكيف مع تغير أنماط العمل و المهن و الوظائفو الأدوار الجديدة ، فالكثير من الأعمال و الوظائف المعتمدة عل الجهد العضلي و المتكرر سوف تختفي و ستظهر بصورة أكثر اتساعا و انتشارا الخدمات الافتراضية في المكتبات والتي كان أكثر ركائزها تأثرا هو أخصائي المعلومات الذي يعتبر نواة خلية المكتبة ، و العصب المحرك لكل عملياتها .

و كمحاولة منا لقياس مدى استجابة أخصائي المعلومات بالمكتبات الجامعية الجزائرية قمنابتشخيص واقع هذه الاستجابة من خلال اجراء دراسة على هذه العينة من هذه المكتبات، و من ثم الخروج بنتائج و مقترحات أشارت في مجملها إلى ضرورة الوعي بمدى أهمية مواكبة أخصائي المعلومات لتطبيقات الويب 2.0 من أجل النهوض بالجيل الثاني للمكتبات، الذي لا تزال مكتباتنا بعيدة عنه كل البعد، أخيرا يعتبر تنمية قطاع المعلومات هو السبيل إلى بلوغ هذا التطور باعتباره عملية تنموية بالدرجة الأولى ، و ليس مجرد استراد أو تطبيق تقنيات مجردة ، إنها تتطلب عقلا جديدا ، و فكرا مبدعا و مؤسسات معلوماتية تتصف بالكفاءة و الفعالية .

الهوامش:

(1)- Maness, Jack M. **Library 2.0 Theory: Web 2.0 and Its Implications for Libraries .** - Webology, Vol. 3, No. 2 (June 2006) .- Accessed 12/03/2012 .- Available at: http://www.webology.ir/2006/v3n2/a25.html

(2)-خليفة، محمود عبد الستار. **الجيل الثاني من خدمات الإنترنت : مدخل إلى دراسة الويب 2.0 والمكتبات 2.0** .- cybrarians journal .- ع 18 (مارس 2009).– زيارة يوم:2012/03/10 . - متاح على الخط : : http://www.cybrarians.info/journal/no18.htm

(3) عارف، محمد جعفر،السريحي ، حسن عواد.**الجيل الثاني من المكتبات وواقع المكتبات الجامعية السعودية**.المؤتمر الثاني و العشرون للإتحاد العربي للمكتبات و المعلومات (اعلم).المغرب.11/9 ديسمبر 2009،ص.181.

(4)- mabrak,sami.**La bibliothèque 2.0 : concepts, usages et usagers**.master 2 recherche :université lumière,paris.juin 2011,p.06.

(5)- عارف، محمد جعفر،السريحي ، حسن عواد.المرجع السابق،ص.184.

(6)-krajewski,pascal.**La Culture au risque du « Web 2.0 » :Analyse à partir de la création d'une Archive Numérique Communautaire Open Source Néo-Zélandaise, KETE**.diplome de conservateur de bibliothèque :enssib,decembre 2006.

(7)- op.cit,p13.

(8)- Maness, Jack M.op.cit.

(9)-Deuff, Olivier Le, **La bibliothèque 2.0 : genèse et évolution d'un concept**, Les cahiers numériques, vol. 6, n° 1, 2010, p. 102.

(10)- mabrak, sami.op.cit.p.42.

(11) -Bourrion, Daniel et Galaup, Xavier, **« Projet web 2.0 : de l'équipe au cadrage de budget »**, Archimag, Hors série, n° 33, 2008, p. 17.

(12)-mabrak,sami.op.cit.p43.

(13)- عارف، محمد جعفر،السريحي ، حسن عواد.المرجع السابق،ص.188.

(14)- FARKAS, Meredith G**., Social software in libraries: building collaboration, communication,and community online,** Medford, New Jersey, Information today, 2007, 320 p.

(15)- فراج، عبد الرحمان.**المدونات الإلكترونية**.مجلة المعلوماتية، ع14.زيارة يوم2012/03/28.متاح على الخط: http://www.informatics.gov.sa

(16)،(17)- المرجع نفسه.

(18)-خليفة، محمود عبد الستار.المرجع السابق.

(19)-mabrak,sami.op.cit.p.30.

(20)-mabrak,sami.op.cit.p.30

(21)- العمران، حمد بن ابراهيم.**الكفايات اللازمة للعمل في الجيل الثاني من مؤسسات المعلومات**.المؤتمر الثاني و العشرون للإتحاد العربي للمكتبات و المعلومات (اعلم).المغرب.11/9 ديسمبر 2009،ص.11.

(22)- خليفة، محمود عبد الستار.المرجع السابق.

(23)-أسامة قشاشة. **تطبيقات الويب 2.0 في المكتبات : الويكيز** .- cybrarians journal .- ع 18 (مارس 2009) . - زيارة يوم:2012/03/10 . - متاح على الخط : http://www.cybrarians.info/journal/no18.htm

(24)-خليفة، محمود عبد الستار.المرجع السابق.

(25)-mabrak,sami.op.cit.p.35.

واقع القيم الوطنية بالإصلاحات التربوية الجزائرية

الدكتورة: براك خضراء
جامعة تبسة– الجزائـــر

مقدمة

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول العالم أولت أهمية بالغة لنظام التربوي بما يتلاءم والتغيرات الاجتماعية الجديدة مسايرة التطور العلمي و التكنولوجي و المعرفي والتي أفرزت الإصلاح المنظومة التربوية بصفة عامة في وسائله و مراحله و أهدافه و اتجاهاته و ذلك باخذ بعين الاعتبار معطيات الواقع الوطني

ومتصفح للمحاور الكتاب التربية المدنية الجديد من أطوار المرحلة الابتدائية يلاحظ مدى أهمية القيم الوطنية في المرحلة الابتدائية من الصف السنة الأولي حتى الصف المرحلة الخامسة الابتدائي المكانة المرموقة لرموز السيادة الوطنية متمثلة أساسا في المسلمات التالية العلم الوطني و النشيد الوطني الرسمي والعملة الوطنية و طابع الجمهورية وتعتبر كلها كمجال الوحدات تدرس لتلميذ المرحلة الابتدائي تساعد علي المحافظة الانتماء الوطني والهوية الجزائرية

وجاءت هذه المقالة لتلقي الضوء علي أهمية القيم الوطنية الإصلاحات التربوية الجزائرية كخطة إستراتجية بيداغوجية لوزارة التربية الوطنية هي رموز تعليمية فعالة نظرا لتعدد مفاهيم و أنواعها وأهميتها في تفعيل الانتماء الوطني لدى التلميذ من أطوار مرحلة التعليم الابتدائي علي ضرورة التأكيد دور المعلم و المدرسة في المحافظة على هذه الهوية الجزائرية

Introduction

Algeria is like other countries of the world has given great importance to the educational system to suit the social changes to keep pace with the development of new scientific and technological knowledge, and that produced the reform of the educational system in general and in its means and its stages and objectives and trends, and it snapped into account the facts of the National

Browser axes book civics new phases of primary notes the importance of national values in the primary stage of the row for the first year up to grade the fifth stage of primary prestigious symbols of national sovereignty , represented mainly in Muslim following the national flag and national anthem, the official and the national currency and the character of the republic and are all as an area of units taught to pupils of primary phase help to maintain national belonging and identity Algerian

Came this article is to shed light on the importance of national values education reforms Algerian as a plan strategy pedagogical Ministry of National Education are symbols of effective educational Due to the multiplicity of concepts and types and their importance in activating the national affiliation with the pupil of the phases of primary education on the need to emphasize the role of the teacher and the school in maintaining this Algerian identity

إشكالية

ترتكز التنمية المستدامة في شتى المجالات بما في ذلك مجال التربية التي ترى إن الرأسمال البشرى من أهم مرتكزات هذه العملية التنموية و هو الناشئة حيث آن المنظومة التربوية في أي مجتمع من مجتمعات هي آلياته الحيوية

لذا فان الإصلاحات التربوية الجديدة التي انتهجتها وزارة التربية و لتعليم بالجزائر نتج عنها تغير في بنية هذه النسيج المجتمعي ا انطلاقا من القيم الوطنية تتماشى مع عصر العولمة وتكنولوجيا المعلومات لتجاوز سلبيتها كالغزو الثقافي ولكي تتيح لتلميذ الطور المرحلة الابتدائية فرص أفضل لتنمية استعداداته وإمكانياته وقدراته مستجيبا لميوله واهتماماته بما ويحقق تنمية الهوية الوطنية و تكاملها والتفاعل الناجح مع بيئته الاجتماعية عن طريق الاستعانة برموز السيادة الوطنية النشيد الوطني الرسمي و تحية العلم الوطني من قيادته إلى السلوك المقصود و يجعله في المستقبل يحافظ و يحمي وطنه

فاغلب اتجاهات السوسيولوجي المعاصرة التي تطرقت إلي تحديد مفهوم القيم ترى أنها أفكار معيارية توجه السلوك و قد اجمع هؤلاء علي أن القيم الوطنية حاليا تعيش صراعا ثقافيا منذ بروزها خاصة في دول العالم العربي حديثة العهد بالإصلاحات المنظومة التربوية حيث يتضح واقع القيم الوطنية لتلميذ المرحلة الابتدائية من خلال إحدى المقررات المدرسية الرسمية الجديدة مادة التربية الوطنية من الصف الأول الابتدائي و إلى الصف الخامسة الابتدائي باعتبارها مادة يمكن إعادة إنتاجها داخل القسم في هذه الأخيرة و المواد التعليمية الأخرى و الذي يتم تقديمها من خلال الهيئة التدريسية لتنعكس مباشرة على المواقف و المعارف و المبادئ العامة المختلفة للتلميذ المرحلة الابتدائية فيكتسب مع مرور المراحل الدراسية له ما يطلق عليه في علم الاجتماع مصطلح المورث الثقافي

هذه المؤسسات التعليمية (المدرسة) بوصفها هيئات المحافظة الوطنية تساهم بشكل مباشر في تحقيق الأمن الثقافي و الحضاري هذا ما يضمن للتلميذ المرحلة الابتدائية التعرف على هويته و ثقافته في ظلّ التأثيرات الخارجية هذا ما خلق نوعا من اكتساب بعض المقدمات الأساسية للوطن.

فالقيم الوطنية تخضع للإطار الأيديولوجي و الإطار الحضاري النابع من المجتمع و الإصلاح التربوي يعتمد على المناهج ترتكز على خلق كفاءات و قدرات عند التلميذ و كثيرا ما نجد آليات القيم الوطنية الأساسية كتحية العلم كرمز للانتماء للوطن التي يساهم في ترسيخها في أذهان الناشئة بهدف المحافظة الهوية الوطنية تتماشى مع متطلبات و حاجات المجتمع الجزائري و قيمه و هويته حتّى لا يكون التلميذ الابتدائي ضحية صراعات إيديولوجية بين فاعلين اجتماعيين اختلفت نظرتهم لمضامين المنظومة التربوية الجديدة.

و الهدف من ذلك اعتزاز التلميذ بالوطن و الولاء له وتوثيق الصلة بين الواقع التعليمي والواقع الاجتماعي المتغير باعتبار إصلاح التعليم شرط من شروط التنمية الوطنية الشاملة وحاليا و بعد مرور أكثر من ثمانية مواسم دراسية من إصلاحات التربوية يمكننا أن نطرح التساؤل التالي:

- ماهو واقع القيم الوطنية من خلال الإصلاحات التربوية الجديدة ؟

و قصد ضيق موضوع البحث أكثر و التحكم فيه ثم طرح جملة من التساؤلات الفرعية:

- هل تحية العلم داخل المدرسة التي تتم أوقات محددة مسبقا تساهم في المحافظة على الهوية الوطنية؟
- هل نشيد الوطني يعمل على المحافظة على الانتماء الوطني للتلميذ ؟

و تبرز أهمية الدراسة من خلال جملة من الأهداف منها:

- معرفة مدى مكانة القيم الوطنية من خلال الإصلاحات التربوية المتمثلة في مادة التربية المدية بالنسبة للسنة الخامسة الابتدائي
- التعرف على بعض آليات والاستراتجيات التي تعمل عليها المدرسة لتعزيز القيم الوطنية
-

عن المنهج الذي اخترناه في هذه الدراسة, فقد حاولنا تحديد أقرب منهج يصلح لطبيعة الدراسة و خلفنا في النهاية الى اختيار المنهج الوصفي, و يستهدف المنهج الوصفي تقرير خصائص ظاهرة هيئة فهم يعتمد على البيانات يتم جمعها من أجل تقديم وصف للظاهرة التي يتم جدولتها و تبويبها و ثم يقوم الباحث بتحقيقها و تحليلها.

و يظهر المنهج الوصفي جليا من خلال مختلف جوانب البحث, حيث يمثل القاعدة الأكاديمية لترتيب خطوات هذه الدراسة و منطلقا أساسيا لفهم واقع القيم الوطنية من خلال الإصلاحات التربوية ..

و يعتبر المنهج الوصفي التي تم استخدامه من خلال طريقة التحليل لان الباحثة لم تكتفي بوصف الظاهرة كما تبدو للعيان و إنما حاولنا تفسيرها بطريقة سوسيولوجية من خلال إسنادها لأسس علمية و للتعمق أكثر تم التحليل للظاهرة حتى تكتسب هذه الدراسة قيمة علمية

فيما يخص الأدوات التي استعملناها في انجاز الدراسة, فقد اكتفينا باثنين

الأولى هي الملاحظة: هي طريقة منهجية يقوم بها الباحث بدقة وفق قواعد محددة للكشف عن تفاصيل الظواهر و قد استخدمت الباحثة هذه الطريقة في ملاحظة مجتمع البحث المجال المكان كذلك ملاحظة تحية العلم و النشيد الوطني في المدرسة.

و الثانية هي استبيان و هي أداة يقوم من خلاله الباحث بجمع البيانات و المعلومات شفهية مع الفحوص وذلك عن طريق ما يقرره المستجيبون لفظيا أو كتابيا في إجاباتهم على الأسئلة التي يتضمنها الاستبيان و قد تكونت من مقدمة توضحيه حاولت الباحثة فيها إعطاء فكرة عن الاستبيان و تحفيز التلاميذ المرحلة الابتدائية علي الإجابة بطريقة موضوعية أما عن بنود الاستبيان فقد انطلقت في صياغتها من الأبعاد الرئيسية لرموز السيادة الوطنية و هي كالتالي مراسيم تحية العلم الوطني لدي التلاميذ المرحلة الابتدائية و فهم الدالات لنشيد الوطني الرسمي لدي التلاميذ

مجتمع البحث و العينة:

نظرا لعدم قدرة التلاميذ السنة التحضيرية و السنة الأولى و الثانية و الثالثة على استيعاب بعض المصطلحات (المواطنة والولاء و الانتماء الوطني) لذلك حاولنا التركيز على التلاميذ السنة الخامسة لأنّها أكثر فهم للقيم الوطنية أما العينة التي اخترناها لتطبيق الدراسة لتطبيق الدراسة فقد ترددنا في البداية نظرا لرغبتنا في أن تشمل دراستنا جميع الطاقم التربوي للمدرسة, مما يكسب نتائجها شرعية التعميم على كل التلاميذ الابتدائي, غير أن الإمكانيات الدراسة لم تسمح لنا بذلك, و قد اخترنا من العينة الطاقم التربوي

- التلاميذ – أقسام السنة الخامسة ابتدائية.

تتكون عينة دراستنا من 36« تلميذ منقسم في فوجين فوج أ و فوج ب .

و على هذا الأساس حضرنا الاستمارة قمنا بتوزيعها مرحلتين الأولى قمنا بتوزيعها على فوج أ قسم سنة الخامسة ابتدائي داخل الصف الدراسي مكان الدراسة و قمنا بتقسيم و شرح بعض الأسئلة التي ربما يصعب عليهم فهمها و استيعابها و بالتالي فلأعمار هؤلاء التلاميذ تتراوح بين [11-12] في حين المرحلة الثانية قمنا بتوزيعها على فوج ب و قمنا بنفس الطريقة الأولى .قياس صدق ثبات الاستبيان بعد إن تطرقنا إلي توزيع الاستبيان و إرجاعها قمنا بقياس صدق المحكمين, بعد أن تطرقنا الى توزيع الاستبيان و إرجاعها قمنا بقياس صدق المحكمين و تم التحصيل على مستوى صدق الذي يقدر ب91.17 % من خلال معادلة لاوشي و القاعدة تقول إذا كان مستوى صدق المحكمين بدرجة عالية يكون قد تحقق صدق ثبات الاستبيان و من هنا قد اعتمدنا هذه الاستبيان و تم توزيعها على مفردات العينة لإجراء هذه الدراسة.

تحديد مصطلحات الدراسة

مفهوم القيم الوطنية

اقترن بالمفاهيم الضيقة لمصطلح الثقافة حيث ولد من أبعادها الاجتماعية و ربطها بالسياق البيئي و صلتها بالجوانب المختلفة لسلوك الفرد و المجتمع وهي عبارة عن مجموعة الأحكام التي يصدرها الفرد بالتفضيل أو عدم التفضيل للموضوعات في ضوء تقييمه لتلك الأشياء أو مواضيع من خلال التفاؤل بين الفرد بمعارفه و خبراته و بين ممثلي الإطار الحضاري الذي يعيش فيه تكتسب من خلالها الخيرات و المعارف كما أن كارين اونيز يرى أن القيم أفكار معيارية توجه السلوك و تزوده بمعايير و نعنى بالقيم الوطنية المقومات و المبادئ الأساسية للوطن و تساهم في تكوين و ترسيخ هده المسلمات عوامل عدة الثقافة التقاليد الأنظمة السياسية والتربوية و أيضا الإطار الأيديولوجي والحضاري للمجتمع ومكانة نشيد الوطني الرسمي لدى التلميذ و مساهمته في المحافظة على الانتماء الوطني و لدور مادة التربية المدنية و هي لب الدراسة الاجتماعية التي سنتناولها من خلال هذه الدراسة آما فيما يخص المحافظة علي الهوية الوطنية فإننا سنرتكز علي أهمية المراسيم تحية العلم الوطني الرسمي لدي التلاميذ أطوار المرحلة الابتدائية

مصطلح الهوية

- الهوية هي هي الإعلاء من شأن الفرد
- الهوية هي الوعي بالذات الثقافية و الاجتماعية, و هي لا تعتبر ثابتة و انما تتحول تبعا لتحول الواقع.
- الهوية عبارة عن سمات تميز شخصا عن غيره أو مجموعة عن غيرها.
- الهوية هي الخصوصية و الذاتية و هي ثقافة الفرد و لغته و عقيدته و حضارته و تاريخه.
- الهوية جزء لا يتجزأ من منشأ الفرد و مكان ولادته حتى و لم يكن أصلحه من نفس المنشأ الهوية في اللغة.
- الهوية في اللغة مشتقة من الضمير هو. أما مصطلح الهو هو المركب من تكرار هو فقد تم وضعه كاسم معرّف ب أل و معناه " الاتحاد بالذات ". و يشير مفهوم الهوية الى ما يكون به الشيئ هو هو, أي من حيث تشخصه و تحققه في ذاته و تمييزه عن غيره, فهو وعاء الضمير الجمعي لأي تكتل بشري, ومحتوى لهذا الضمير في نفس الان, بما يشمله من قيم و عادات ومقومات تكيف وعي الجماعة و ارادتها في الوجود و الحياة داخل نطاق الحفاظ على كيانها.

مبادئ الهوية:

- أن تكون الهوية منسجمة مع معطيات الفكر القانوني و السياسي, الذي يستند الى قانون المواطنة بوصفها معيارا "جوهريا" لتحقيق المساواة.
- أن تعبر الهوية عن الواقع, أي أن تكون انعكاسا لتصور فئة ما دون غيرها.

مكونات الهوية:

- موقع جغرافي
- ذاكرة تاريخية وطنية مشتركة
- ثقافة شعبية موحدة
- حقوق وواجبات مشتركة
- اقتصاد مشترك

وبالتالي تعرف الهوية الوطنية علي أنها مجموعة من الأفكار المبنية حول مفهوم الامة المتعدد الجوانب و حول الطرق التي يربط بها الافراد و الجماعات انفسهم بتلك الافكار وتحتوي الهوية الوطنية علي مكونات ثابتة و هي البيئة و التاريخ المشترك و الدين

أصلاح التربوي

لقد لمسنا وفرة من تعريفات التي يقدمها الباحثين في مجال علم الاجتماع العام و التربية يكاد يكون من صعب حصرها نظرا لاختلاف التخصصات و الاهتمامات غير أن العديد منهم يشتركون فيكونه النظام التربوي القائم بما في ذلك النظام التعليمي و مناهجه من خلال إجراء الدراسات التقويمية ثم البدء في عملية التطوير وفق مقتضيات المرحلة الراهنة والرؤية المستقبلية للنظام التربوي و في هذه الحالة تتكون الاتجاهات العالمية و مظاهر التجديد التربوي من أهم الأمور التي توضع في الاعتبار و يرى فجير لاند في إصلاح التربوي معني عملية التغيير في النظام و غالبا ما يتضمن هذا المصطلح معاني اجتماعية و اقتصادية وسياسة.

أهم نتائج الدراسة

توزيع مجتمع البحث حسب الجنس:

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
الذكر	18	28.6
الأنثى	45	71.4
المجموع	63	100

تكونت عينة البحث من 63 تلميذا تم اختيارهم بالطريقة مسح الشامل للتلاميذ أقسام السنة الخامسة ابتدائي

الإجابة عن السؤال الأول: ما هو دور تحية العلم داخل المدرسة التي تتم في أوقات محددة مسبقا في المحافظة علي الهوية الوطنية

الرقم	المتغرات	التكرارات	النسبة المئوية
1	شعور التلميذ بالانتماء الى مجتمع الجزائري	18	28.6
2	تقوية الشعور بالتماسك المجتمع لدى التلميذ	11	18
3	اعداد التلميذ للمشاركة الواعية في الحياة الاجتماعية	12	19
4	يرتقي مستوى القافي بالتلاؤم مع الحاجات الوطنية للتنمية الاجتماعية	16	26.3
5	تخزين هذه المعلومات (المراسيم)	5	7.9
المجموع		63	100

يتبين من خلال القراءة الإحصائية للجدول رقم (1) الذي يتعلق بمساهمة دور تحية العلم المحافظة على الهوية الوطنية لدى التلاميذ المرحلة الابتدائية و المكانة الذي يعطها التلميذ لهده المراسيم الوطنية وقد وضعت العديد من الاحتمالات حتى يستطيع التلميذ استيعاب هذه المقترحات حيث جاء في المرتبة الأولى و بنسبة (28.6%) من مفردات العينة الدراسة أنّ دور مراسيم تحية العلم الوطني تساعد على الشعور بالانتماء إلي المجتمع الجزائري ثم جاء في المرتبة الثانية و بنسبة (26.3%) يرى إن دور مراسيم تحية العلم الوطني تنمى مستوى ثقافي بالتلاؤم مع الحاجات الوطنية للتنمية الاجتماعية و في المرتبة الثالثة وبنسبة تقدر (19%) من مفردات عينة الدراسة إن هذا الدور يسمح للتلاميذ بأعدادهم للمشاركة الواعية في الحياة الاجتماعية و في المرتبة الرابعة وبنسبة (18 %) تقدر تساعد التلاميذ علي تقوية الشعور بالتماسك بالمجتمع الجزائري و في المرتبة الأخيرة و بنسبة تقدر ب(7.9%) من مفردات العينة تري إن دور المراسيم تحية العلم الوطني تساعد التلاميذ علي تخزينها وتم يعاد تنظيمها في ذاكراته التي يتم استيعابها خلال مراحل تعليمية الأخرى و بالتالي يصبح لديه ما يسمى بالموروث الثقافي الوطني التي يؤدي إلي فهم مكانة و هبة القيم الوطنية و دورها في الحفاظ على الهوية الوطنية.

و يمكن تفسيرها تقدم من النتائج السابقة التي أننا قد يتحدث أحيانا عن وجود بعض الغموض الذي يحوم حول واقع هذه الإصلاحات من الناحية المعرفية و البيداغوجية, أين تعرف قطاع التربية و التعليم بالجزائر حركة النقد من جهات عديدة سواء على مستوى مختلف أطوار التعليم بهدف إصلاح الإصلاحات تشرف عليها كانت إعلامية أو مختصة على مستوى الوطني لنتائج هذه الإصلاحات لكن بما أن الباحثة و هي من خلال معايشتي اليومية لمستجدات النظام التربوي في الجزائر أن هناك عملية تقسيم تتم حاليا على مستوى مختلف أطوار التعليم و خاصة التعليم الابتدائي من خلال إعداد مقررات دراسية للتربية المدنية يدرسه التلاميذ من الصف الأول من التعليم الابتدائي و حتى الصف الخامس من التعليم الابتدائي, بشكل بعمق لديه القيم الوطنية و تهدف كلها إصلاح الإصلاحات تشرف عليها لجان مختصة و أين ما كان واقع هذا التقييم و

أين كانت نتائجها فإننا كباحثين في مجال علم الاجتماع التربية تطمع لرؤية منظومة تربوية جزائرية متجانسة الأهداف و الأبعاد قادرة على إعداد تلميذ مسؤول قادرة على حفاظ على القيم الوطنية.

عندما يقف التلميذ لتحية العلم كل صباح ترسخ في ذهنه حبه للوطن و تعلمه احترام العلم المفدى الذي يرفق أمامه كل صباح في ساحة المدرسة بعيد عن أسرته و بجانب إدارة المدرسة من هياكل تكميلية و كذلك زملائه التلاميذ و جميعهم يقفون تحية و إحلال و رهيبة أثناء النشيد الرسمي الوطني.

و من خلال المعانة مباشرة نلاحظ حرص الإطار التربوي (من مدير – معلمين)

على أن يتعلم التلميذ الوقوف أمام العلم وواجب حفظ النشيد الرسمي و تشويش في صف و الاستقامة و الانضباط فمراسيم تحية العلم المتمثلة :

- السكوت التام بداية انطلاق النشيد الوطني عبر المضخم الصوتي و تكليف تلميذ برفع العلم و هذا التكليف يجب أن يكون متداولا ظلة السنة الدراسة الدراسية على جميع التلاميذ دون استثناء أو انتخاب مسؤولة يمثل قسم يقف الجميع مردينا من الإطار المدرسة و التلاميذ النشيد الرسمي في إجلاء و احترام و إتقان و تتكرر تحية العلم كل صباح يوم دراسي ظلة السنة الدراسية دون توقف و دون تهاون و بنفس الوثيرة من الاحترام و النظام و الانضباط وهذا يرسخ في ذهنية التلميذ بالتكرار التحية العلم لمدة سنة كاملة و ثم فترات الابتدائية و حتى المراحل الثانوية نوعا من إلزامية لا شعورية في مخزون الثقافي للطفل بأن هذا العلم و هذا النشيد هو رمز له و رمز للمجتمع و رمز لأسرته للوطن يعيش فيه يجب عليه أن يحترمه القداسة بعد الله و الدين يتجلى الوطن.

ونتفق ما توصلت له هذه الدراسة مع الدراسة التي قام بها مرسى سلمان علي بعنوان علاقة القيم الاجتماعية و التربوية في ممارسة التعليم ومدى التزام المعلمين بها و كان الهدف من ذلك التعرف علي القيم الاجتماعية والتربوية في ممارسة التعليم من خلال تطبيق استبيان علي عينة بلغت 'معلم ومعلمة حيث توصل البحث إلي القيم التربوية تساهم بشكل فعال في تنمية الحس الوطني لدى التلاميذ و عبارة عن المحرك الأساسي لمقومات العملية التربوية

نشيد الوطني

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
تحديد موقع تاريخ جغرافي حضاري	18	28.6
تعزيز الثقة التلميذ و بالانتماء إلى المجموعة	16	25.4
ترسيخ الثقافة الوطنية	10	15.9
تعزيز العادات و التقاليد الوطنية	7	11.1
نشر القيم و المعاني الأخلاقية الوطنية	5	7.9
تنمية رموز تاريخية للوطن	7	11.1
المجموع	63	100

يتضح من خلال جدول رقم (3) أن نشيد الوطني يعمل على المحافظة على الانتماء الوطني للتلميذ كانت الاستجابة عن هذا المحور بدرجة عالية من خلال حصول جميع فقرات هذا المجال نسبة تقدر ( ) مكانة الوطن في العالم جاءت المرتبة الأولي وهذا يدل أن دور نشيد الوطني يساعد التلميذ علي تحديد الموقع الجغرافي وحضاري للوطن وتمثل له الوحدة الوطنية لأنها بالأساس مرتبطة بوجود واحد موحد هي الجزائر من شماله إلي جنوبه ومن شرقه إلي غربه ولدي التلميذ المرحلة الابتدائية الإدراك الفعلي لتحديد موقع الجزائر في خريطة العالم وبإضافة إلي كونها بقعة جغرافية ذات مواصفات محددة و القيم الوطنية هي مجموعة من أخلاق و ثقافة وطنية يجب أن تنعكس أفعالا بما تعنيه من الدفاع عنه و احترام قوانينه في المجتمع وفق مبدأ أخلاقي و ضمن نسيج مجتمعي قائم علي المحبة و احترام العادات و التقاليد والتمسك بالقيم الإسلامية و احترام الرأي الأخر المرحلة الثانية تقدر بنسبة أننا لنشيد الوطني الرسمي يساعد علي تعزيز الثقة بالانتماء إلي المجموعة الوطنية خاصة في مرحلة التغير والتطور و الإصلاح المنظومة الوطنية تشتد والحاجة إلي تعزيز الوعي الوطني ولا يكون الا من خلال تعزيز الهوية المجتمعية و المرتبة الثالثة تقدر بنسبة ترسيخ الثقافة الوطنية التي تنطوي بالأساس علي معاني و دلالا ت رمزية و جماعية تعطي الفرد إحساسا بالانتماء إلي الو طن الجزائر و بالتالي تخلق لديه الاعتزاز بهذا الوطن وهنا تأتي فعالية الدولة في احتضان هذه الهوية وهي نتاج تاريخي اجتماعي ثقافي والمرتبة الخامسة تقدر بنسبة تنمية الرموز تاريخيا للوطن من خلال نشيد المعارف التاريخية الوطنية الصحيحة و كذلك إبراز أمجاد الأمة الجزائرية عبر مختلف الفترات التاريخية وتعزيز روح الانتماء.

و هذا يشير الى أن نشيد الوطني دورا بارزا في المحافظة على الانتماء الوطني لدى التلاميذ المرحلة الابتدائية, و يعود ذلك الى أن وظيفة الاجتماعية لمدرسة كمؤسسة تربوية مسندة لها, مؤشرات الانتماء الوطني بصفة خاصة فالتلميذ في المرحلة الابتدائية محتاج الى تنمية حرمة الوطن لدى التلاميذ فالتنمية دافع هام للفرد ومن عوامل الحفاظ علي القيم الوطنية تعزيز الاعتزاز بالذات و ياتي ذلك عن طريق تنمية الثقة لدي التلاميذ

توصلت هذه الدراسة الى أن القيم الوطنية المتمثلة في تحية العلم و النشيد الوطني الرسمي لها مكانة مميزة بالنسبة للتلاميذ المرحلة الابتدائية

الخاتمة

يتمثل الهدف الشامل للرموز السيادة الوطنية كآليات محاور التربية الوطنية بالنسبة لصفّ الخامسة ابتدائي في مساعدة التلميذ على النموّ الحسّ الوطني و إنماء قدراته و طاقته و استعداداته, فكان من الضروري تطوير المناهج التي تتضمن مقررات في الكتاب المدرسي الجديد و خاصة مادة التربية الوطنية تتناسب مع القيم و التقاليد الوطنية و المجتمعية و قدرات التلاميذ في كل مرحلة من مراحل التدريس, بحيث أصبحت الرموز السيادة الوطنية في كثير من دول من الأمور المعترف بها كخطة إستراتيجية بيداغوجية لمحافظة على الهوية الوطنية بالاظافة إلى أنّها وسيلة تعليمية فعالة بشكل يجعلها متضمنة على معارف و معلومات عن الحقوق و الواجبات الوطنية و يأتي هنا دور المعلم في تقديم المادة التربية الوطنية للتلميذ بطريقة جذابة تقوده نحو استيعاب الرموز السيادة الوطنية باعتبارها أساس الهوية الوطنية العمل و نشيد الوطني و تعزيز روح المسؤولة في حب الوطن و الاعتزاز بالعلم الوطني.

التوصيات و الاقتراحات:

- تكثيف المحاضرات والندوات التوعية التي تعزز القيم التربوية و احترام الأخر
- إعداد برامج تربوية و تعليمية و إعلامية تخدم تقوية ارتباط التلميذ الابتدائي بمقومات هويته و تدفعه للإبداع.
- الاهتمام بالتربية المدنية و بطرق تدرسيها باعتبارها الحامية لروح الهوية الوطنية في طقوسها و رموزها و تقاليدها و معانيها و الحافظة لكنوز المعرفة الوطنية و قوة الانتماء.
- العناية بالتصعيد قيمة الرموز الوطنية التي تعكس مفردات الهوية و ترسخ تجدر التلميذ في تربة حضاراته العريقة حتى يحمل من عناصرها ما يضمن له التطور في مستقبله.
- تقوية الحس الوطني و الديني عند التلاميذ و ذلك بتقوية قيم الانتماء و الانتساب و الترسيخ الحس الأخلاقي لترسيخ ولاء التلاميذ لدينهم و ثقافتهم في تعبير عن هويتهم الوطنية.
- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث للمعرفة الثقافة الوطنية و بيئة المجتمع الجزائري .
- دمج المفاهيم القيم الوطنية في المناهج التربية الوطنية و المدنية على مستوى التعليم الابتدائي الثانوي و الجامعي.
- إبراز التنوع في التراث الجزائري و اعتباره مصدر إثراء لدعم مسيرة بناء هوية وطنية جزائرية

المراجع:

1- صلاح قانوصوه: الهوية و التراث, ندوة شارك فيها عدد من الباحثين, دار الكلمة, بيروت ط1, 1984.
2- مجدي عزيز ابراهيم :موسوعة المعارف التربوية من م الى ي, عالم الكتب ط1, 2006.
3- خالد حامد: منهجية البحث في العلوم الاجتماعية و الإنسانية, دار الجسور, الجزائر, ط1 2008.
4- خالد حامد: منهج البحث العلمي, دار ريحانة, الجزائر, ط1, 2003
5- ذوقات عبيدات: البحث العلمي مفهومه و أدواته و أساليبه, دار الفكر للطباعة, عمان , ط1, 2001.
6- بوبكر بن بوزيد: إصلاحات التربية بالجزائر, دار القصبة للنشر, الجزائر, 2009,د,ط.
7- توفيق زروقي, النظام التربوي في الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية, بن عكنون, الجزائر 2008.
8- أحمد بدر, أصول البحث العلمي و مناهجه, المكتبة الأكاديمية, قطر, 1997.
9- عامر مصباح, منهجية إعداد البحوث العلمية, الجزائر,2006.
10- على بن هادية و اخرون, القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألف
11- مرسى سليمان, علاقة القيم الاجتماعية و التربوية في ممارسة التعليم و مدى التزام المعلمين بها, رسالة ماجستر غير منشورة, الجامعة الأردنية,2001 .

إشكالية المرجعية في تنظيم استثمار الملك الوقفي في التشريع الجزائري
عقد المزارعة انموذجا

الدكتور: خـالـد بـوشـمــة
جامعة البليدة 2– الجزائـر

الملخص

يتناول هذا المقال إشكالية المرجعية في تنظيم استثمار الملك الوقفي في التشريع الجزائري، وذلك أن المشرع الجزائري قد حدد هذه المرجعية في المادة 45 من القانون 01 – 07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91 – 10 المتعلق بالأوقاف في تطبيق مقاصد الشريعة في مجال الأوقاف، والتقيّد بالكيفيات التي حددّها القانون 01 – 07، والتقيد بالأحكام القانونية غير المخالفة للقانون 01 – 07. ولكن عند تفعيل هذه المرجعية بعناصرها الثلاث نصطدم أمام عدة معوقات عويصة، مما يحول دون استثمار الملك الوقف على أتم الوجوه. وللتدليل على صعوبة هذا التفعيل اتخذت عقدا من العقود التي اعتمدها المشرع الجزائري كأحد الأوعية العقدية للاستثمار، وهو عقد المزارعة، وتناولت ثلاثة مبادئ من مبادئ هذا العقد، والتي لم تتفق حولها أراء الفقهاء، ولا يمكن ترجيح رأي على آخر لتساوي الأدلة، وهذه المبادئ هي: طبيعة عقد المزارعة ، وبأي العقود المسماة التي يمكن أن يلحق بها ، ولزومها ، ومن يتحمل آلات العمل التي لا يبقى أثرها في الأرض بعد انقضاء المزارعة.

RESUME :

Cet article examine le problème de la référence dans l'organisation de l'investissement du wakf dans la législation algérienne , de sorte que le législateur algérien a précisé la référence dans l'article 45 de la loi 01-07 modifiée et complétée par la loi n ° 91-10 concernant Les objectifs de l'application de la charia dans le wakf en respectant les modalités exigées par la loi 01-07 , et les dispositions légales non contraires à la loi 01-07 . ,

mais en activant ces trois éléments de référence, on se trouve confrontés par plusieurs obstacles, empêchant le bien investissement du wakf..

Pour démontrer la difficulté de cette activation j'ai pris une décennie de contrats approuvés par le législateur algérien qui est akd el mouzaraa . j'ai abordé trois principes de ce contrat , que les fukaha sont diffèrents sur , et qu'on ne peut pas sélectionner aucun avis compte tenu de l'égalité des preuves.

Ces principes sont : la nature du contrat de mouzaraa, et de qu'els contrats peut étre jointe ? et qui endure les machines de travail qui ne restent pas en vigueur après l'expiration de terres agricoles

المقدمة

لقد ظلت نظرة المشرع الجزائري للملك الوقفي نظرة خيرية استهلاكية محضة ، وذلك منذ صدور أول تشريع ينظمه ، وهو المرسوم التشريعي 283/64 المتضمن الأملاك الحبسية العامة، وتضمن هذا المرسوم 11 مادة، تناول من خلالها أنواع الأملاك الحبسية، وهي أحباس عمومية وأحباس خاصة، كما تناول أحكام الأوقاف المؤجرة، وأما عن تسيير الأملاك الحبسية العامة، فقد أوكل تسييرها إلى شخص بموجب تفويض من وزير الأوقاف، مع احتفاظ هذا الأخير بحق الرقابة والوصاية، وأما الأملاك الحبسية الخاصة، فإنها تسير من طرف الشخص المعين من قبل الواقف أو من طرف الجمعيات والمنظمات، كما تضمن أمرا بتسليم الأوراق الثبوتية للوقف للجهة الوصية عنه قانونا، وكذا الأموال وغير ذلك من المواد المتعلقة بالوقف.

ولقد ظلت هذه النظرة باقيه وراسحة في ذهن المشرع الجزائري مع توالي التشريعات التي تنظم الملك الوقفي ، إلى غاية صدور القانون رقم 01 – 07 المؤرّخ في 28 صفر عام 1422 هـ الموافق 22 مايو سنة 2001 م يعدّل ويتمم القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991 م والمتعلّق بالأوقاف، والذي بيّن كيفيات استثمار الأملاك الوقفية في المادة رقم 04 منه والتي تتم أحكام الفصل الرابع من القانون 91 – 10 ، وذلك بالمادة رقم 26 مكرر 1 والمادة رقم 26 مكرر 2. وهذا القانون يوضح بشكل بيّن تحرر المشرع الجزائري من النظرة الاستهلاكية المحضة للوقف، وتطلعه إلى أن يسهم الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة أكثر فعالية.

إلاّ أنّه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنّه بيّن كيفيات استثمار الأملاك الوقفية في هذا القانون بشكل مجمل غير مفصل ، ثم أحالت في التفاصيل في المادة رقم 05 والتي تعدل المادة رقم 45 من القانون رقم 91 – 10 إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، وحسب الكيفيات التي حددها هذا القانون، والأحكام القانونية غير المخالفة له، وهذه الإحالة لها عوائق عديدة في تطبيقها ، ولا تسمح بتكوين نظرية فقهية متكاملة لعقود استثمار الملك الوقفي، وهذا ما سنبيّنه في هذه الدراسة.

الفرع الأول – طرق استثمار الملك الوقفي في التشريع الجزائري

إن فكرة استثمار الملك الوقفي ليست بغريبة عن المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم 01 – 07 المعدّل والمتمم للقانون رقم 91 – 10 المتعلق بالأوقاف ، إلا أنّها كانت تتميز بميزتين هما :

1/ الميزة الأولى : أن طرق الاستثمار كانت ضيّقة ، ومحصورة في عقد واحد ، وهو عقد الإيجار.

2/ الميزة الثانية : أن الطابع الرمزي كان يغلب على الاستثمار ، وذلك بحكم أن الأجرة كانت زهيدة ، ولم تكن تفي حتى بغرض إصلاح العين المؤجرة.

ثم بدأت نظرة المشرع الجزائري لاستثمار الملك الوقفي تتطور وتتضح ، وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 هـ الموافق أول ديسمبر سنة 1998م المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، حيث تناول هذا المرسوم بتنظيم عقد الإيجار

بتسع مواد (من المادة رقم 22 إلى المادة رقم 30). وبين هذا المرسوم كيفية التأجير ، وإجراءاته ، ومدّته ، وقيمة الأجرة ومراجعتها ، وأحكام فسخ العقد وموت المستأجر.

واكتملت النظرة الاستثمارية للمشرع الجزائري تجاه الملك الوقفي بصدور القانون رقم 01 – 07 المعدّل والمتمم للقانون رقم 91 – 10 المتعلق بالأوقاف ، حيث نصّ على الأوعية العقدية التي تحوى استثمار الملك الوقف ، وهي بحسب تصنيفها كما يلي :

أولا : عقود استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية : وهي العقود التي تستثمر بها الأراضي الصالحة للفلاحة ، ومصنفة كذلك ، وهي ثلاثة عقود على حسب البيان التالي :

1/ عقد المزارعة : عرف المشرع الجزائري عقد المزارعة في المادّة رقم 04 من القانون رقم 01 – 07 المعدّل والمتمم للقانون رقم 91 – 10 المتعلق بالأوقاف ، والتي أتمت المادة رقم 26 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف بالمادة رقم 26 مكرّر 1 والتّي نصّت على ما يلي : «**عقد يتم بموجبه إعطاء الأرض للمزارع من أجل استغلالها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد**».

2/ عقد المساقاة : عرف المشرع الجزائري عقد المساقاة في المادّة رقم 04 من القانون رقم 01 – 07 المعدّل والمتمم للقانون رقم 91 – 10 المتعلق بالأوقاف ، والتي أتمت المادة رقم 26 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف بالمادة رقم 26 مكرّر 1 ، والتّي نصّت على ما يلي : «**إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره**».

3/ عقد الحكر : وعرف المشرع الجزائري عقد المساقاة في المادّة رقم 04 من القانون رقم 01 – 07 المعدّل والمتمم للقانون رقم 91 – 10 المتعلق بالأوقاف ، والتي أتمت المادة رقم 26 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف بالمادة رقم 26 مكرّر 2 ، والتّي نصّت على ما يلي : «**يُخصّص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدّة معيّنة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس، وتوريثه خلال مدّة العقد**». وهذا العقد يستثمر به الملك الوقفي إذا كان هذا الملك أرضا عاطلة.

ثانيا : عقود استثمار الأراضي الوقفية الصالحة للبناء : وهي العقود التي تستثمر بها الأراضي الوقفية للبناء عليها ، وهي عقدان على حسب البيان التالي :

1/ عقد المرصد : عرف المشرع الجزائري عقد المرصد في المادّة رقم 04 من القانون رقم 01 – 07 المعدّل والمتمم للقانون رقم 91 – 10 المتعلق بالأوقاف ، والتي أتمت المادة رقم 26 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف بالمادة رقم 26 مكرّر 5 ، والتّي نصّت على ما يلي : «**استئجار الأرض للبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء**».

2/ عقد المقاولة : نصّت المادّة رقم 04 من القانون رقم 01 – 07 المعدّل والمتمم للقانون رقم 91 – 10 المتعلق بالأوقاف ، والتي أتمت المادة رقم 26 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف بالمادة رقم

26 مكرر 6 ، والتي نصّت على عقد المقاولة كأحد الأوعية العقدية لاستثمار الملك الوقفي ، وأحالت في تفاصيل هذا العقد إلى أحكام المادة 549 وما بعدها من الأمر 58/75 المؤرّخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني ، وبالرجوع إلى نصّ المادة 549 من هذا الأمر ، نجد أنّها عرّفت عقد المقاولة بأنه : «**عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر**».

ثالثا : عقود استثمار المباني الوقفية : وهي العقود التي تستثمر بها العقارات المبنية التابعة للأملاك الوقفية ، وهذه العقود هي بالإضافة إلى عقد الإيجار الذي نظمته المواد رقم 22 إلى غاية المادة رقم 30 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، بالإضافة إلى ذلك هناك عقدان ، وذلك على حسب البيان التالي :

1/ عقد المقايضة : عرف المشرع الجزائري عقد المقايضة في المادّة رقم 04 من القانون رقم 01 – 07 المعدّل والمتمم للقانون رقم 91 – 10 المتعلق بالأوقاف ، والتي أتمت المادة رقم 26 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف بالمادة رقم 26 مكرّر 6 ، والتّي نصّت على ما يلي : «**استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض**».

2/ عقد الترميم أو التّعمير : عرف المشرع الجزائري عقد الترميم أو التعمير في المادّة رقم 04 من القانون رقم 01 – 07 المعدّل والمتمم للقانون رقم 91 – 10 المتعلق بالأوقاف ، والتي أتمت المادة رقم 26 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف بالمادة رقم 26 مكرّر 7 ، والتّي مضمونها ما يلي : «**أن يقوم المستأجر بترميم العقار الوقفي المبني المعرض للخراب ، على أن يخصم تكاليف ذلك الترميم من مبلغ الإيجار مستقبلا**».

وما يلاحظ على هذه العقود المنصوص عليها أمران :

الأمر الأول : أن المشرع الجزائري أغفل بعض العقود الهامة لكي تكون وعاءً عقديا لاستثمار الملك الوقفي، وعلى سبيل المثال عقد المغارسة على وجه الجعالة أو الإجارة ، فإن من الأوعية العقارية الوقفية ما لا تصلح أن تستثمر إلا بمثل هذا العقد، كالأراضي الجبيلة التي لا يمكن استغلالها إلا بالتشجير.

وقد يعترض على هذه الملاحظة بأن المشرع الجزائري إنما أورد هذه العقود الثمانية المنصوص عليها على سبيل المثال وليس الحصر.

ويُرد على هذا الاعتراض بأنّ المشرع الجزائري قد أغلق الباب أمام الاستثمار بأي عقد خارج هذه العقود الثمانية، وذلك حين اشترط في الاستثمار التقيّد بالكيفيات التي حددّها القانون 01 – 07، وهذا القانون قد نص على هذه العقود الثمانية دون غيرها.

الأمر الثاني : أنّ بعض هذه العقود الثمانية لا تنطبق عليها الصفة الاستثمارية ، وإن كان المشرع الجزائري وصفها بذلك ، مثل عقد المقاولة وعقد المقايضة.

الفرع الثاني : مرجعية استثمار الملك الوقفي في التشريع الجزائري

إنّ المشرع الجزائري لما حدد الأوعية العقدية لاستثمار الملك الوقفي في القانون 01 – 07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91 – 10 المتعلق بالأوقاف، اكتفى بتعريف هذه العقود فقط ، ثم أحال في المادة 45 من هذا القانون في تفاصيل هذه العقود إلى مرجعيات محددة ، وهي :

- تطبيق مقاصد الشريعة في مجال الأوقاف.
- التقيّد بالكيفيات التي حددّها القانون 01 – 07.
- التقيد بالأحكام القانونية غير المخالفة للقانون 01 – 07.

أولا : تطبيق مقاصد الشريعة في مجال الأوقاف : والمقصود من هذه المرجعية أنه لابدّ أن يتقيد في مجال استثمار الملك الوقفي بالمقاصد الشرعية التي تحكم التصرف في الأوقاف ، ولا يمكن أن يُلجأ إلى أيّ عقد فيه هدم لأي مقصد من هذه المقاصد الخاصة، ومن هذه المقاصد ما هو محل اتفاق بين المذاهب الفقهية كمقصد النفع العام وأولويته على النفع الخاص، ومقصد الحصانة وعدم التصرف فيه سواء بعوض أو بغير عوض ، ومقصد الاستثمار وعدم التعطيل، ومنها ما هو محل اختلاف كمقصد التنجيز ، ومقصد التأبيد.

وما يلاحظ على هذه المرجعية الأولى؛ أنّها وردت بصيغة مقاصد ، ولم ترد بصيغة أحكام، وبذلك قد تخلص المشرع الجزائري من تفريعات الأحكام التي تشعبت فيها الآراء بشكل كبير ، وغالبا هي مسائل اجتهادية وأدلتها ظنية ، إلاّ أنّه اكتفى بإيراد لفظ "مقاصد الشريعة" مطلقا من غير تقييد ، مما يجعل الفقيه والقاضي في حيرة من أمره ، أي مقاصد الشريعة المقصودة ، هل التي هي التي محل إجماع بين الفقهاء أم لا؟ وهل يتقيد بمذهب من المذاهب الفقهية ، كما هو متعارف عليه في الأحوال الشخصية؟ وعند التقيد بمذهب من المذاهب ، فبأي الآراء يؤخذ في حال تعدد الآراء داخل ذلك المذهب.

ثانيا : التقيّد بالكيفيات التي حددّها القانون 01 – 07 : والمقصود من هذه المرجعية أنه لابد من التقيد بالعقود الثمانية المنصوص عليه في هذا القانون وبالتعريف الموجز الذي أورده لها.

وما يلاحظ على المرجعية الثانية أنّ هذا القانون قد اكتفى بتعريف هذه الأوعية العقدية ، ولم يحدد معالم أحكامها ، ولم يلحقها بأحد العقود المسماة مثل ما فعلت بعض التشريعات العربية ، والتي ألحقتها بعقد الإيجار في غير المنصوص عليه.

فبعض هذه الأوعية العقدية لا إشكال في تفعيلها في أرض الواقع ؛ لأنّ أغلب أحكامها مبينة في الأحكام القانونية غير المخالفة حسبما وردت به المرجعية الثالثة ، مثل عقد الإيجار وعقد المقاولة وعقد المقايضة ، ولكن البعض الآخر من هذه الأوعية العقدية المنصوص عليها في هذا القانون غير معروفة لدى المشرع الجزائري سالفا ، وهي حديثة ووليدة القانون 01 – 07 ، فكيف يكون التعامل معها ، وما هي

تفاصيل أحكامها ، وقد تباينت نظرة فقهاء الشريعة لكل عقد بحسب المدارس الفقهية ، مما يضع كلا من الفقيه والقاضي أمام تحد كبير ، وهذا ما سأؤكده في هذا العنصر الموالي.

ثالثا : التقيد بالأحكام القانونية غير المخالفة للقانون 01 – 07 : والمقصود من هذه المرجعية أنه لابد من احترام القواعد القانونية التي تحكم العقود في سائر التشريعات؛ كالتقنين المدني والتجاري والعقاري...الخ. وذلك بشرط أن لا يؤدي التقيد بتلك الأحكام إلى مخالفة خصوصية أحكام الملك الوقفي الواردة في القانون 01 – 07 .

وما يلاحظ على هذه المرجعية الثالثة أنه لا يمكن تفعيلها والاهتداء بها في تفاصيل بعض العقود المنصوص عليها في القانون 01 – 07 ، وذلك لأنّ بعض هذه العقود ليس للتقنينات الجزائرية (على مختلف أنواعها) سابقة معرفة بها ، ولم تتعرض لها ، وهي حديثة في المنظومة التشريعية الجزائرية، وعلى سبيل المثال عقود استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية (المزارعة والمساقاة والحكر) ، فهي عقود لم تنظمها التقنينات الجزائرية من قبل مطلقا.

الفرع الثالث : عوائق تطبيق مرجعية المشرع الجزائري في عقد المزارعة (انموذجا)

إن بعض أحكام الأوعية العقدية المنصوص عليها في القانون 01 – 07 تختلف من مذهب إلى آخر ، بل وفي داخل المذهب الواحد نجد تباينا بين فقيه وآخر ، وهذا الاختلاف يشكل عائقا كبيرا لتطبيق المرجعية الثانية عند تفعيل عقود استثمار الملك الوقفي في أرض الواقع ، ويشكل تحديا كبيرا في حال التنازع، وللتدليل على هذا الأمر سأتناول عقد المزارعة كانموذجا لذلك في بعض مسائله ، وسأقف عند المسائل التي تباينت فيه آراء الفقهاء بشكل واضح ، وتساوت فيها أدلتهم ، وذلك فيما لي:

أولا : طبيعة العقد : لقد تباينت نظرة الفقهاء إلى طبيعة عقد المزارعة ، وبأي العقود المسماة التي يمكن أن يلحق بها ، ولم يتفقوا في ذلك على رأي واحد ، وأجمل ذلك فيما يلي :

1/ طبيعة المزارعة أنّها شركة : وهو رأي الحنابلة، والذين يرون بأنّ عقد المزارعة هو من جنس الشركات ، وتنسحب عليه أحكامها ، لأنه عقد يشترك فيه المزارع وصاحب الأرض في نماء الزرع[1].

2/ طبيعة المزارعة أنّها تنعقد إجارةً وتتم شركة : وهو رأي متأخري الأحناف، ويرون بأن المزارعة تنعقد إجارةً؛ أي أن المزارع يملك منفعة الأرض، وصاحب الأرض يملك منفعة المزارع، ثمّ تتم شركةً؛ أي الشركة في الخارج على الوجه المشروط[2].

(1) . محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة أبو بكر السَّرَخْسِيّ الحنفي. المبسوط. دار المعرفة. بيروت. لبنان. طبعة سنة 1406هـ: 572/3.

(2) . علي حيدر. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. دار الجيل. . بيروت. لبنان. سنة النشر: 1423هـ/2003م: 467/6.

3/ **طبيعة المزارعة أنّها شركة وإجارة في آن واحد** : وهو رأي المالكية، ويرون بأنّ المزارعة هي شركة وإجارة في آن واحد ابتداءً ، كل واحدة منهما مقتضية للأخرى بكليّتها، لا فضل فيها عنها، ثم انقسموا بعد ذلك إلى فريقين هما:

أ/ **الفريق الأول** : غلّب طبيعة الاشتراك، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وهو الاتجاه المقدّم في المذهب.

ب/ الفريق الثاني : غلّب طبيعة الاستئجار، وهو قول ابن كنانة وابن القاسم – في كتاب ابن سحنون – وابن الماجشون وسحنون[1].

فكان ينبغي على المشرع الجزائري أن يختار من هذه الاتجاهات الفقهية ما يراه مناسبا لطبيعة عقد المزارعة ، فيحسم بذلك الخلاف ، وتنضبط حينئذ اجتهادات القضاة في غير المنصوص عليه ، ولا تتضارب أحكامهم ، مثل ما فعلت التشريعات العربية ، والتي أخذت برأي الفريق الثاني من المالكية ، كالمشرع العراقي في المادة رقم 807 من القانون المدني، والمشرع المصري في المادة رقم 620 من القانون المدني، والمشرع السوري في المادة رقم 587 من القانون المدني، والمشرع القطري في المادة رقم 649 من القانون المدني، والمشرع الكويتي في المادة رقم 627 من القانون المدني، والتي نصت على أنّه تسرى أحكام الإيجار على المزارعة.

ثانيا : اللزوم : لم يتفق الفقهاء في لزوم عقد المزارعة ، وهذا تفريعا على اختلافهم في طبيعة العقد ، ويمكن أن أجمل آراءهم في ما يلي :

1/ المزارعة لازمة في حق الطرفين معا مطلقا بمجرد العقد : وهو رأي ابن الماجشون وسحنون من المالكية، والشّافعية ، وبعض الحنابلة ، ومتأخرو الأحناف، ويرون بأنّ عقد المزارعة لازم في حق الطرفين معا مطلقا بمجرد العقد ، وليس لأحدهما العدول عنه، مثله مثل سائر العقود اللازمة من عقود المعاوضات[2].

---

(1) . محمد بن أحمد أبو عبد الله, المعروف بالشيخ عليش المالكي. منح الجليل شرح محتصر خليل. دار الفكر. بيروت. لبنان. سنة النشر 1409هـ/1989م: 336/6.

(2) . عبد الله بن أحمد موفق الدين المعروف بابن قدامة الحنبلي. المغني. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. سنة النشر 1405هـ/1985م: 233/5. وعزاه ابن قدامة لبعض الأصحاب. علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي الحنبلي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. بدون سنة النشر: 472/5. عليش. المرجع السابق: 336/6. وعزاه عليش لابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون. زكريا الأنصاري أبو يحيى الشافعي. أسنى المطالب شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة. مصر. بدون رقم الطبعة ولا سنة النشر: 393/2. علي حيدر الحنفي. المرجع السّابق: 467/6.

2/ المزارعة غير لازمة في حق الطرفين معا مطلقا : وهو رأي الحنابلة في الأظهر عندهم ، ويرون بأن عقد المزارعة غير لازم في حق الطرفين معا مطلقا ، أي سواء شرع في العمل أو لم يُشرع فيه، وسواء ألقي البذر في الأرض أو لم يُلق[1].

3/ المزارعة لازم في حق الطرفين معا بانضمام أمر : وهو رأي أغلب المالكية ، ويرون بأنّ عقد المزارعة لازم في حق الطرفين معا بانضمام أمر إلى العقد، ومقتضاه أن عقد المزارعة غير لازم للطرفين معا بمجرد العقد، إلاّ إذا انضم إلى العقد أحد أمرين، وهما:

أ/ الأمر الأول : الشروع في العمل : سواء كان هذا العمل هو تهيئة للأرض أو تنقيتها أو حرثها ونحوها، ولا يشترط أن يلقى البذر فيها، وبهذا الحكم جرت الفتوى في قرطبة بالأندلس.

ب/ الأمر الثاني : إلقاء البذر في الأرض (أي زرعها) : سواء تقدم عنه عمل بتهيئة الأرض ونحوه، أو لم يتقدم، وسواء بذر بعض الأرض أو كلّها، وهذا هو الرأي الراجح في المذهب[2].

4/ المزارعة لازم في حق صاحب الأرض : وهو رأي بعض الحنابلة، في رأي غير مقدّم عندهم، ويرون بأن عقد المزارعة لازم في حق صاحب الأرض فقط ، فلا يستطيع فسخ العقد من تلقاء نفسه، ويجوز للمزارع أن يفسخ العقد من تلقاء نفسه[3].

5/ المزارعة لازم في حق من لم يتكفّل بالزّرع : وهو رأي فقهاء الأحناف دون إمامهم، ويرون بأن عقد المزارعة لازم في حق من لم يتكفّل بالزّرع فقط ، سواء كان صاحب الأرض أو المزارع، فلا يملك فسخها بدون رضا الطرف الآخر إلّا بعذر يمنعه من إتمامها[4].

والملحوظ أن سبب اختلاف الفقهاء في لزوم عقد المزارعة ناشئ عن اختلافهم في طبيعة العقد، هل هو من جنس الإيجارات أو من جنس الشركات، وأيضا عن اختلافهم في الجهة المطالبة بتوفير الزريعة وما في حكمها، ويشفع لهم كلهم في هذا الاختلاف تحرّيهم العدل، وتفادي الاستغلال.

وما دام المشرع الجزائري لم يبين حقيقة نظرته إلى عقد المزارعة ، وبأي العقود المسماة يلحق ، فلا يمكن حينئذ الوقوف على رأيه في حقيقة لزوم هذا العقد.

ثالثا : تحمل آلات العمل : المقصود بآلات العمل هي التي لا يبقى أثرها في الأرض بعد انقضاء المزارعة ، وهي إما أن يكون لها صلة مباشرة بأعمال الزراعة، كالفأس، والمنجل وآلة الحرث أو دوابها، أو

---

(1) . المرداوي الحنبلي. المرجع السّابق: 472/5.

(2) . عليش المالكي. المرجع السابق: 336/6.

(3) . المرداوي الحنبلي. المرجع السّابق: 472/5.

(4) . محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين الحنفي. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. سنة النشر 1423هـ/2002م: 274/6.

لا يكون لها صلة مباشرة بأعمال الزراعة، كقنوات توصيل المياه، والأسمدة، وأدوية المعالجة. وانقسم الفقهاء في تحديد المطالب بتوفيرها إلى فريقين، وهما:

1/ الفريق الأول : لا يفرقون بين النوعين من الوسائل، سواء التي لها صلة مباشرة بأعمال الزراعة، أو التي ليس لها صلة مباشرة بأعمال الزراعة، وهذا الفريق هم الأحناف والمالكية والشافعية، والحكم هو بحسب المذاهب على التفصيل الآتي:

أ/ الأحناف : يرون بأن آلات العمل بنوعيها على المزارع فقط، وهو الذي يتحمل نفقة ذلك كلّه، ولكن أجازوا أن تكون من صاحب الأرض بشرط أن يتحمل أيضا معها المزروع أو نفقته، والمزارع يدخل بعمله فقط، وهذا لأن آلة العمل عندهم تابعة للعقد، فإذا جعلت مقصودا في العقد فسدت المزارعة[1].

ب/ المالكية : يرون بأن آلات العمل بنوعيها على الطرفين، أي يتحملان نفقة ذلك سويا، وهذا من منطلق أن المزارعة عندهم شركة[2].

ج/ الشّافعية : نصوا على أنّ كل وسيلة يعمل بها المزارع مهما كانت، حتّى ولو كانت بسيطة كالمنجل، فهي على صاحب الأرض، وما على المزارع إلاّ العمل، إلاّ أن يأتي المزارع بها من تلقاء نفسه[3].

2/ الفريق الثاني : يرى بأن الآلات إذا كانت لها صلة مباشرة بالعمل فهي على المزارع، وأما إذا كانت لها صلة غير مباشرة، فهي على صاحب الأرض، وهذا الفريق هم الحنابلة[4].

وكان على المشرع الجزائري أن يحدد موقفه من هذه المسألة ، ويختار لنفسه رأيا من هذه الآراء ، حسما لأي خلاف قد يقع بين أطراف العقد ، مثل ما فعلت بعض التشريعات العربية ، حيث أوجبت على المزارع توفير جميع الآلات المساعدة على العمل؛ مماّ لا يبقى أثره في الأرض بعد انقضاء المزارعة؛ سواء كانت هذه الآلات لها صلة مباشرة بأعمال الزراعة، أو لا يكون لها صلة مباشرة بأعمال الزراعة، ومن هذه التشريعات: المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة رقم 623 من القانون المدني، والمشرع السوري في المادة رقم 590 من القانون المدني، والمشرع القطري في المادة رقم 652 من القانون المدني، والمشرع الإماراتي في المادة رقم 816 من قانون المعاملات المدنية، والمشرع الأردني في الفقرة الأولى من المادة 730 من القانون المدني.

---

(1) . علي حيدر الحنفي. المرجع السّابق: 491/3.

(2) . محمد بن أحمد الشهير بميارة الفاسي المالكي. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام. دار المعرفة. بيروت. لبنان. بدون رقم الطبعة ولا سنة النشر: 120/2.

(3) . محمد بن أحمد الشربيني الخطيب شمس الدين الشافعي. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. بدون رقم الطبعة ولا سنة النشر: 432/3.

(4) . مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. سنة النشر 1415هـ/1994م: 567/3.

الخاتمة

وبعد هذا العرض لإشكالية المرجعية في تنظيم استثمار الملك الوقفي في التشريع الجزائري ، يتبين لنا أنّ ما تناوله القانون 10 – 07 من أحكام بعض الأوعية العقدية التي تحوي استثمار الملك الوقفي ، وما حدده من مرجعيات ، لا يمكن لها أن تكوّن نظرة متكاملة حول هذه العقود ، ولا يمكن لها أن تشفي غليل القاضي فيما يطرح بين يديه من منازعات ، وكان على المشرع الجزائري على أقل تقدير أن يلحق بعض هذه العقود (كالمزارعة والمساقاة) بأحد العقود المسماة ، إلا فيما تختص به من أحكام ، وليكن هذا العقد الملحق به هو عقد الإيجار مثل ما فعلت بعض التشريعات العربية، وبذلك ينجو من هذه المحاذير.

المراجع

الكتب

- زكريا الأنصاري أبو يحيى الشافعي. أسنى المطالب شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة. مصر. بدون رقم الطبعة ولا سنة النشر.
- عبد الله بن أحمد موفق الدين المعروف بابن قدامة الحنبلي. المغني. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. سنة النشر 1405هـ/1985م.
- علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي الحنبلي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. بدون سنة النشر.
- علي حيدر. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. دار الجيل. . بيروت. لبنان. سنة النشر: 1423هـ/2003م.
- محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين الحنفي. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. سنة النشر 1423هـ/2002م.
- محمد بن أحمد أبو عبد الله, المعروف بالشيخ عليش المالكي. منح الجليل شرح محتصر خليل. دار الفكر. بيروت. لبنان. سنة النشر 1409هـ/1989م.
- محمد بن أحمد الشربيني الخطيب شمس الدين الشافعي. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. بدون رقم الطبعة ولا سنة النشر.
- محمد بن أحمد الشهير بميارة الفاسي المالكي. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام. دار المعرفة. بيروت. لبنان. بدون رقم الطبعة ولا سنة النشر.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة أبو بكر السَّرَخْسِيّ الحنفي. المبسوط. دار المعرفة. بيروت. لبنان. طبعة سنة 1406هـ.
- مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. سنة النشر 1415هـ/1994م.

القوانين والمراسيم

- القانون رقم 01 – 07 مؤرّخ في 28 صفر عام 1422 هـ الموافق 22 مايو سنة 2001 م يعدّل ويتمم القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991 م والمتعلّق بالأوقاف.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م.
- القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري.
- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 1949/5/18م.
- القانون المدني القطري (2004/22).
- مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980م بإصدار القانون المدني الكويتي (1980/67).
- قانون المعاملات المدنية الإماراتي (1985/5).
- قانون رقم (43) لعام 1976م المتضمن للقانون المدني الأردني.
- الأمر 58/75 المؤرّخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني.
- المرسوم التشريعي 283/64 المتضمن الأملاك الحبسية العامة.
- المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 هـ الموافق أول ديسمبر سنة 1998م المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

دور الإبتكار التكنولوجي في تحقيق التنمية المستدامة

الدكتور: نورالدين حامـــد
الأستاذة: بن عربية مونية
جامعة بسكرة – الجزائـــر

الملخص:

مع بداية القرن العشرين ظهرت تغييرات جذرية و مفاهيم جديدة حيث تعاظمت أهمية الاقتصاد المبني على المعرفة، فقوّة أي اقتصاد مبنية على مدى تقدمه التكنولوجي حيث يشهد العالم اليوم تطورات متسارعة بظهور تكنولوجيات جديدة متتالية هذه الأخيرة لعبت دورا مهما في تطوير المجتمعات و تحقيق رفاهيتها كما برز على السّاحة الدولية فكر ينادي بضرورة الاهتمام بالبيئة خاصة بعد ازدياد مصادر التلوث و تنوعها و اكتشاف الآثار الخطيرة التي تنجم عن هذا التلوث .

لذا ظهر مفهوم جديد على أرض الواقع و هو التنمية المستدامة التي تعنى بالحفاظ على الموارد للأجيال القادمة و تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي .

وقصد تحقيق ذلك تعتمد المؤسسات إلى إحداث تجديدات و تحسينات مستمرّة في منتجاتها و خدماتها من خلال الاعتماد على الابتكار التكنولوجي كإستراتيجية تهدف إلى تحقيق أهداف الإدارة البيئية، ولذلك حاولت هذه الورقة توضيح كيف يمكن للإبتكار التكنولوجي أن يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الابتكار ،التكنولوجيا،الإدارة البيئية،التنمية المستدامة.

Absract:

With the beginning of the twentieth century emerged radical changes and new concepts, where the greater the importance of the knowledge-based economy, strength of an economy based on the extent provided by technology, where the world is witnessing today's developments accelerated the emergence of new technologies consecutive latter played an important role in the development of communities and achieve well-being has emerged as theinternational arena thought advocated the need for special attention to the environment after an increase in pollution sources and diversity and the discovery of the dangerous effects that result from this pollution.

Therefore, a new concept emerged on the ground and is sustainable development, which means to preserve the resources for future generations and to achieve economic and social growth.

In order to achieve this depends institutions to make renovations and continuous improvements in its products and services by relying on technological innovation as a strategy aimed at achieving the objectives of environmental management, so I tried this paper illustrate how technological innovation can contribute to the achievement of sustainable development.

Key words: innovation, technology, environmental management, sustainable development.

المقدّمة:

يشهد العالم اليوم تطورات متسارعة في شتى المجالات و على مختلف الأصعدة فبعد الثورة الصناعية و ما تلتها من تطورات و منافسة وصولا إلى عصر التكنولوجيا و الذي تمثل في الهاتف النقال و الانترنت و عالـــــــــم الالكترونيات و مع زيادة التطور التكنولوجي و الانفتاح العالمي على التكنولوجيا الحديثة و سرعـــة انتشارها زادت المنافسة في السوق للحصول على هذه التكنولوجيا حيث أصبحت المؤسسات تهتم بزيادة حصتها السوقية و ضمان البقاء والاستمرار في النشاط فقط، ولم تول أهمية للبيئة المحيطة بها و ما يحـــدث فيها، ومع تزايد الاهتمام بالابتكارات التكنولوجية و اعتماد أساليبها في الإنتاج، وبظهور مفهوم جديـد وهو الإدارة البيئية التي تعنى الحفاظ على البيئة تبرز العلاقة بين الابتكارات التكنولوجية في المؤسسة و التنمية المستدامة ، ومما سبق يمكننا طرح هذه الإشكاليـــــــــــة :

"ما مدى مساهمة الابتكار التكنولوجي في تحقيق التنمية المستدامة ؟ "

و للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق إلى:

- ماهية الابتكار التكنولوجي.
- مفهوم و أبعاد التنمية المستدامة و الإدارة البيئية .
- مساهمة الابتكار التكنولوجي في تحقيق التنمية المستدامة .

I. ماهية الابتكار التكنولوجي

تعددت التعاريف الخاصة بكل من الابتكار ،الإبداع،الاختراع ،حيث كان هناك خلط بين هذه المفاهيم لكن مع التطورات الحاصلة أصبح الاقتصاديون يميزون بين هذه المفاهيم و سنتطرق فيما يلي إلى تعريف الابتكار و أهميته و ماهية التكنولوجيا و الابتكار التكنولوجي

1 _مفهوم الاختراع و الإبداع و التحسين:

ا_ الاختراع[1]:

"هو فكرة أو رسم أو نموذج لآلة أو عملية أو نظام جديد أو محسن "و لقد ميز العديد من الاقتصاديين بين الاختراع و الابتكار:

يعمل الاختراع على تأثيرات فنية في توليد الفكرة الجديدة ،أما الابتكار فيعني التجديد بوصفه إعادة تشكيل أو إعادة عمل الأفكار الجديدة لتأتي بشيء جديد ،من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن:

_ الاختراع هو فكرة لازالت لم تطبق على ارض الواقع و عند تطبيقها تصبح ابتكارا(عنان فاطمة الزهراء، 2007).

ب_الإبداع[2]:"هو الحصيلة الناتجة عن ابتكار طريقة أو نظام جديد في الإنتاج يؤدي إلى تغيير مكونات المنتج وكيفية تصميمها"(زايد مراد،2010)

_الابتكار و الإبداع[3]:لقد استخدم الإبداع في كثير من الحالات كمرادف للابتكار لكن قد ميز بعض الباحثين بين الإبداع و الابتكار من جوانب محددة واعتبروها كفروق بالرغم من علاقتهما المتكاملة .

حيث يرى بعض الباحثين بان الإبداع يأتي بأشياء جديدة لم تكن موجودة من قبل، في حين أن الابتكار هو الذي يعمل على تحويل تلك الأشياء لتصبح ملموسة كسلعة أو خدمة.

أما البعض الأخر فقد عرف الإبداع على انه عملية تفكير الذهنية خارقة عن الأنماط التقليدية والتي تعمل على إيجاد أفكار جديدة.(عاكف لطفي خصاونة ،2011)

ج_ التحسين[4]:"هي آخر عملية تتم في الابتكار أين يتم في هذه المرحلة إدخال تحسينات و تعديلات صغيرة أو كبيرة على العمليات المبتكرة أو المنتجات الجديدة،بما يجعلها أكثر كفاءة و ملائمة في الاستخدام بما يتماشى و الوضع الحالي" (قطاف ليلى ،بوشنقير إيمان،2012)

2_مفهوم الابتكار و أهميته

أ_مفهوم الابتكار:

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالابتكار نذكر منها :

"الابتكار هو التوصل إلى ما هو جديد بصيغة التطور المنظم و التطبيق العملي لفكرة جديدة ،وهو لا يتوقف عند الفكرة لان ذلك اختراعا ولاعند تعديلها لان ذلك وتحسينها لان ذلك إبداعا ،و إنما يتعدى إلى التطبيق العملي لتحقيق هدفه وهو طرحه في السوق وذلك طبعا بعد تحسينه و إضافة كل ما هو جديد ليصبح بذلك تحسينا "

مما سبق نجد أن الابتكار مر بعدة مراحل:اختراع فكرة و الإبداع فيها وابتكارها أخيرا تحسينها.

ب_أهمية الابتكار[5]:

لاشكّ أن كل التعاملات و النشاطات باتت تعتمد و بشكل لافت للنظر على المعرفة و المنتجات الفكرية و من هنا تبرز الأهمية البالغة للابتكار و التي تتجلى في:

- يعود الابتكار بالنفع على الفرد المبتكر من حيث معنوياته وكذا زيادة الثقة بنفسه
- يقوم الابتكار على التطور المستمر ممّا يساعد على مواكبة التغيرات كما قد يتعدى إلى المساهمة في قيادة تلك التطورات العلمية والتكنولوجية. يؤدي الابتكار إلى إيجاد أساليب وطرق إنتاج ومنتجات جديدة تجعل المنظمات متميزة في طرح منتجاتها .
- يؤدي الابتكار إلى إيجاد أساليب وطرق إنتاج ومنتجات جديدة تجعل المنظمات متميزة في طرح منتجاتها .
- يعمل الابتكار على تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر إيجاد الأساليب والتقنيات التكنولوجية المدعمة للتنمية.
- تلبية حاجيات ورغبات المستهلك ولما لا التغلب عليها(شريف غياط،بوقموم محمد،2008).

3_ماهية التكنولوجيا:

أ- مفهوم التكنولوجيا[6] :لقد تعددت تعاريف التكنولوجيا و تنوعت ،وكذلك تطور و اتسع مفهومها منذ بدا استخدامها إلى وقتنا الحالي فكلمة "TECHNOLOGIE"و التي عربت إلى "تكنولوجيا"مشتقة من الكلمتين اليونانيتين :الأولى"techno" و التي تعني مهارة أو حرفة و الثانية " logos" و تعني علما أو فنا أو دراسة من هنا يتضح أن كلمة تكنولوجيا تعني :علم المهارات او الفنون (مدوكي يوسف ،2009) ومنه يمكن إعطاء بعض التعاريف للتكنولوجيا[7]:

_يعرف المعجم (Webster)التكنولوجيا بأنها"اللغة التقنية و العلم التطبيقي و الطريقة الفنية لتحقيق غرض عملي، فضلا عن كونها مجموعة الوسائل المستخدمة لتوفير كل ما هو ضروري لمعيشة الناس ورفاهيتهم "

ومنه يمكن إعطاء تعريف للتكنولوجيا "هي مجموعة المعارف و الخبرات و المهارات و الطرق العلمية التي تستخدم لتسيير الآلات و نظم الإنتاج و نجاحها مرهون بتوفير قاعدة معرفية لتسييرها و التحكم فيها" (سهى حمزاوي،2008).

أما التعريف الاقتصادي للتكنولوجيا هو [8]:"تطبيق للمعارف في إطار مراحل الإنتاج منذ مرحلة البحث حتى تلك المتعلقة ببيع المنتج ،و العناصر الأساسية يمكن أن تكون ذات طبيعة مختلفة ،وذلك من النظرية العلمية حتى فن البيع على مستوى إدارة المشروع " (قطاف ليلى،بوشنقير إيمان،2012).

ب- مراحل تطور التكنولوجيا:

بدا التطور التاريخي للتكنولوجيا من العلوم الإغريقية عندما أكد طاليس في القرن السادس قبل الميلاد أن العنصر الأول لكل شيء هو الماء .

وبعد ظهور ونشوء الحرف اليدوية التي تتميّز بالبساطة ،أدخلت الآلية و المكننة حيث تم اكتشاف طرق مختلفة لاستعمال الطاقات الكامنة و استغلالها و عليه نستطيع تعداد بعض المراحل التي مرّت بها التكنولوجيا فيما يلي[9]:

العهد الأول:لم تكن للإنسانية من طاقات سوى تلك المتمثلة في العضلات الإنسانية التي استخدمت في تربية الحيوانات.

العهد الثاني:كان ظهور الحصان و الجمل في الألف الثاني قبل الميلاد.

العهد الثالث:يبدأ بإدخال طاحونة الماء خلال الإمبراطورية الرومانية، حيث سيطرت طاحونة الماء و طاحونة الهواء على التكنولوجيا حتى نهاية القرن الثامن عشر.

أما الفترة الرابعة:فقد بدأت مع مجيء الآلة البخارية سنة1850، وقد أصبحت هذه الأخيرة قادرة على إنتاج الطاقة أكثر من طواحين الماء و الهواء.

و تعدّ الفترة الأخيرة:التي نحياها والتي تبدأ عندما يصبح استخدام الطاقة النووية أمرا ميسورا على مستوى استخدامها التجاري كمصدر للطاقة، بمعنى عندما يكون شراء كميات كبيرة و ضخمة منها بأسعار في متناول الجميع و أيضا عندما يمكن تحويلها إلى طاقة كهربائية.

من خلال النقاط السابقة يتضح لنا أن النشاط التكنولوجي لم يتوقف على النمو خلال جميع الأزمنة ،فإذا كان القرن التاسع عشر قد تميّز بتقدم العمليات الآلية نتيجة الثورة الصناعية فانّ القرن العشرين قد ألقى الضوء على التكنولوجيا الكيميائية و الكهربائية ليدخل عصر التجارة الالكترونية ،و التي أدت على هذا النحو إلى التحولات الأساسية للمجتمع الإنساني حيث كانت كل مرحلة من المراحل السّابقة تمثل التكنولوجيا فيها محصلة لتجمع مجموعة من العناصر المؤثرة في بعضها البعض ،كالظروف الاقتصادية و الاجتماعية ،اكتساب المهارات الفنية ،التجربة في مجال الصناعة ،توافر المعدّات.

فالتكنولوجيا تعكس حضارة شعب خلال كل مرحلة زمنية (نصيرة بوجمعة سعدي،1992).

4 – الابتكار التكنولوجي

أ- تعريف الابتكار التكنولوجي

لقد تعدّدت تعاريف الابتكار التكنولوجي نذكر منها [10]:

تعريف الاقتصادي مورين سنة 1986 :"الابتكار التكنولوجي هو وضع حيّز التنفيذ أو الاستغلال تكنولوجيا موجودة ،و التي تتم في شروط جديدة ،وتترجم بنتيجة صناعية ."

كما عرفته منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDO:"الابتكار التكنولوجي يغطي المنتجات الجديدة ،و الأساليب الفنية الجديدة ،و أيضا التغيرات التكنولوجية المهمة للمنتجات و الأساليب الفنية ،ويكتمل الابتكار التكنولوجي عندما يتم إدخاله إلى السوق ،أو استعماله في أساليب الإنتاج،و من هنا فالابتكارات التكنولوجية تدخل كل أشكال النشاطات العلمية و التكنولوجية التنظيمية،المالية و التجارية "

و يعرفه جوزيف شومبير على انّه التغيير المنشأ أو الضروري و الذي مثّله في خمس صور كما يلي:

إدخال فنون و أساليب جديدة

استخدام مدخلات و مواد أولية جديدة

إنتاج و استحداث سلع جديدة

فتح أسواق جديدة

إنشاء مشروعات جديدة أو إعادة تنظيم بعض الصناعات

و من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الابتكار التكنولوجي على انّه:"ابتكارات جذرية تشمل التكنولوجيا تعمل على تغييرات عميقة في الإنتاجية تمس دورة حياة المنتوج من تصميم،نشر،تسويق،تحسين و تدهور تحفز النمو الاقتصادي و تعمل على تحسين الرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية بالإضافة إلى الحفاظ على البيئة "(عنان فاطمة الزهراء،2007).

ب_ أنواع الابتكار التكنولوجي:

يعتبر الابتكار التكنولوجي أحد أنواع الابتكارات و هو يتميّز بدرجة من الابتكار تتجزأ إلى فئتين هما :

الابتكار التكنولوجي الجذري، و الابتكار التكنولوجي التدريجي.

1. الابتكار التكنولوجي الجذري:تمثل فكرة جديدة تظهر بالصدفة دون ارتباطات سابقة تؤدي إلى تغيير جذري للوضع الراهن و بصفة اشمل هو كل تغيير لما سبق في مجاله يتميّز بفترة طويلة لتطبيقه و انتشاره ،يمثل قطيعة في تقويم الأساليب الفنية للإنتاج أو في التكنولوجيا و كذلك تقويم للتأهيل المهني

يفصل بين ابتكار تكنولوجي و آخر ما يسمى بدورة الابتكار والتي تمتد ما بين عشرة إلى خمسة عشرة سنة .

يتطلب إدخال مهارات جديدة خاصة في حالة تطبيق تكنولوجيا جديدة ومن آثاره يمكن ذكرما يلي :

- ✓ ظهور انقطاعات تكنولوجية يمكن أن تكون لها آثار مذهلة على السوق
- ✓ الحصص النسبية من السوق يمكن أن تضطرب
- ✓ دخول منتجين جدد يمكن أن يحتلوا مكانا في السوق
- ✓ وضعية الرائد في السوق يمكن أن تتزعزع
- ✓ يمكن أن تختفي مؤسسات من السوق

من بين الآثار الأخرى أنّه يساهم في تحريك الاقتصاد ،كما يؤدي إلى هزّة كبيرة و شاملة في الهيكل الاقتصادي و الاجتماعي....الخ كما يساهم في رفع الدّخل و تحسين مستويات المعيشة.

2 _الابتكار التكنولوجي التدريجي:

لا يشترط أفكار جديدة ،و هو ابتكار تكنولوجي بالتحسين لا يحتاج إلى مهارات جديدة ،لا يتميّز بانقطاع تكنولوجي ،يدخل ضمن دورة الابتكار الجذري و تحدث هذه الابتكارات حسب التطورات الحاصلة في التكنولوجيا من أجل مواكبتها من جهة و مواجهة المنافسة الشديدة في هذا المجال من جهة أخرى .

ومن بين تأثيراته ما يلي :

- ✓ الابتكار الجذري ليس الوحيد له آثار على التنافسية.
- ✓ الابتكارات الجذرية منفردة لها تأثيرات ضعيفة و لكن تراكمها له تأثير مهم.
- ✓ يؤدي إلى تحريك و تنشيط الجهود باستمرار،و إلى التوعية و الحيوية و استمرارية التطورات في الاقتصاد.(عنان فاطمة الزهراء،2007)

ج_مراكز الابتكار التكنولوجي [11] :

هي مؤسسات يجري فيها التوصل إلى أفكار أو وسائل أو معدّات جديدة قائمة على التكنولوجيا و تطويرها ،بحيث يمكن أن تؤدي المشروعات الناشئة للتكنولوجيا إلى الترويج التجاري للمنتجات وتتضمن هذه المراكز حاضنات للتكنولوجيا تتعهد بالابتكار و التقدم التكنولوجي (بحوث المحاسبة و الخدمات القانونية)(إنشاء الشبكات الالكترونية و تنمية الموارد و تطوير السياسات)

كذلك تقوم مراكز الابتكار بتقديم مقترحات للمشروعات الصغيرة لتحسين الإنتاج و يتاح لأعضاء مراكز الابتكار الوصول إلى منشآت البحوث و المختبرات الجامعية

ولمراكز الابتكار شبكات تتضمن المديرين و ممولي المشروعات ،و أساتذة الجامعات و خريجيها و العلماء اللذين يعملون في مجال تحقيق الأهداف التطبيقية المتعلقة بالابتكار(سهي حمزاوي،2008).

II. *مفهوم و أبعاد التنمية المستدامة و الإدارة البيئية*

1- مفهوم و أبعاد التنمية المستدامة

أ-مفهوم التنمية المستدامة[12]:لقد ظهر مصطلح التنمية المستدامة في أعقاب مؤتمر ستوكهولم ثم تبلور و شاع استخدامه منذ ورد في صياغة لجنة الأمم المتّحدة والتي أصدرت تقريرها المعنون "مستقبلنا للجميع"و يعرّف هذا التقرير التنمية المستدامة بأنها :"التنمية التي توفر احتياجات الأجيال الراهنة ،دون حرمان الأجيال القادمة من حقّها في الحصول على احتياجاتها "

وتعرّف التنمية المستدامة أيضا بأنها:"التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل و بشكل عادل للموارد الطبيعية ،بحيث تعيش الأجيال الحالية ،بدون إلحاق الضرر بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاتهم" إذ تركز التنمية المستدامة على الموائمة بين التوازنات البيئية و سبب ذلك هو أن السكان في تزايد مستمر بينما الموارد الطبيعية تتناقص بشكل كبير ،فحماية البيئة و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية أمور لابدّ منها في التنمية المستدامة (لخضاري صالح،كعوان سليمان،2010)

ب - أبعاد التنمية المستدامة [13] :

إن التعريفات السابقة للتنمية المستدامة تتضمن أبعادا متعددة و متنوعة و متداخلة فيما بينها ،و التفاعل بين هذه الأبعاد من شانه أن يساهم في تحقيق تطور ملحوظ بالنسبة للتنمية المستهدفة ،ورغم تعدد الأبعاد فإننا سنتطرّق هنا إلى أربعة أهمها :

- ✓ الأبعاد الاقتصادية: تتطلّب التنمية المتواصلة ترشيد المناهج الاقتصادية ،حيث أظهرت العقود الأخيرة مأزقا تنمويا تمثل بشكل واضح في انقسام العالم إلى شمال غني و جنوب فقير و من أهم الأبعاد الاقتصادية ما يلي:
  - حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية.
  - إيقاف تبديد الموارد الطبيعية.
  - مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته .
  - تقليص تبعية البلدان النامية.
  - التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة .
  - المساواة في توزيع الموارد.
  - الحد من التفاوت في المداخيل.
  - تقليص الإنفاق العسكري.
- ✓ االابعاد البشرية: في هذا المجال تبرز فكرة التنمية المستدامة كدعامة أساسية في رفض الفقر و البطالة والتفرقة التي تظلم المرأة ،و الهوّة الكبيرة بين الأغنياء و الفقراء و يتجلّى هنا البعد الاجتماعي كأساس الاستدامة عن طريق العدل الاجتماعي
  - تثبيت النمو الديمغرافي(ضبط السكّان)
  - مكانة الحجم النهائي للسكّان
  - أهمية توزيع السكّان
  - الصحّة و التعليم
  - الأسلوب الديمغرافي في الحكم (بوعشة مبارك،2010)
- ✓ الابعاد البيئية[14]: في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الذي عقد في ستوكهولم عام 1972 اتّضحت العلاقة الوثيقة بين التنمية و البيئة ،و شكّلت مشكلة تغيّر المناخ مشكلة ضخمة لجميع مجتمعات العالم ،و توقعت تقارير منشورة لمنظمات مهتمة بالشؤون الإنسانية نزوح ما يقارب مليار شخص بحلول سنة 2050 من أماكن سكناهم بسبب الكوارث الطبيعية و مشاريع التنمية الكبرى
  - الأراضي:إن تعرية التربة يؤدي إلى التقليص من إنتاجها
  - حماية المناخ من الاحتباس الحراري
  - البحار و المحيطات و المناطق السّاحلية
  - صيانة المياه:تعتبر المياه عصب الحياة لذا يجب وضع حد للاستخدامات المبددة و تحسين كفاءة شبكات المياه
  - التنوّع الحيوي:يعتبر من أهم عناصر التنمية المستدامة في هذا المجال تعني أن يتمّ صيانة ثراء الأرض في التنوّع البيولوجي للأجيال بدرجة كبيرة و إن أمكن وقفها.
  - الأبعاد التكنولوجية: استعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية
  - الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة و بالنصوص القانونية الزاجرة
  - الحد من انبعاث الغازات
  - الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون(بوعشة مبارك،2010)

2-الإدارة البيئية خلفية نظرية

أ_ مراحل تطور الإدارة البيئية[15]:

تطوّر مفهوم الإدارة البيئية منذ الستينيات من القرن العشرين ،و منذ صدور كتاب راشيل كارسون بعنوان "الربيع الصامت" 1962 إشارة إلى غياب تغريد الطيور في فصل الرّبيع نتيجة للاستخدام المتزايد للمبيدات الحشرية في الزراعة و قد تجاهلت هذه الفترة مخاطر التلوث البيئي نتيجة لغياب الوعي و نقص المعلومات ،ثم تلت مرحلة أخرى خلال السبعينيات كان التركيز فيها على معالجة المخلّفات قبل صرفها في المحيط الحيوي ،إما بداية الثّمانينيات فقد بدأ مفهوم

التلوث أو منعه عند منبع ينمو و يتطوّر ،إعمالا لمبدأ الوقاية خير من العلاج ،ثم شهد عقد التسعينيات مرحلة جديدة من مراحل تطور الإدارة البيئية من خلال البحث في الأنشطة الاقتصادية و العمليات الإنتاجية بهدف تحديد فرص الحد من التلوّث و كيفية استرجاع و إعادة تدوير المخلّفات و الاستفادة منها و العمل على تحسين كفاءة استخدام الطاقة و المياه و التحول نحو استخدامات الموارد المتجددة قدر الإمكان ،و غير ذلك الكثير من الإجراءات و الأساليب التي عرفت مجموعها بطرق الإنتاج الأنظف (قطاف ليلى،بوشنقير إيمان،2012)

ب_مفهوم الإدارة البيئية[16]:

حظي مفهوم الإدارة البيئية بتعريفات عديدة منها:

"عبارة عن هيكل المنشاة ،و مسؤولياتها و سياساتها و ممارساتها و إجراءاتها و عملياتها ،و مواردها المستخدمة في حماية البيئة و إدارة الأمور البيئية ،ويحدد نظام الإدارة البيئية فلسفة المنشأة اتجاه القضايا البيئية ووضع أهداف للبرامج البيئية ،و تطوير برامج للأداء البيئي"

أما Henning فقد عرّف الإدارة البيئية على أنها "ادارة النّشاطات و السياسات العامة ضمن المشاكل البيئية من اجل حماية الشؤون العامّة ،و الادارة البيئية كأي إدارة أخرى عملية إنسانية حيث يتفاعل و يعمل الأفراد و الجماعات من اجل تحقيق مجموعة من القيم و الأهداف التنظيمية المحددة بصورة مسبقة "

وبعد عرض التعريفين السابقين نخلص إلى أن الإدارة البيئية هي جزء من نظام الإدارة الكلّي تشمل على وظائف الإدارة الرّئيسية من تخطيط و تنظيم و توجيه و رقابة و هي عملية يتفاعل فيها عمل العنصر البشري بالوسائل المادية لتسيير الأنشطة التي تؤثر على البيئة و لتحقيق أهداف و سياسات المنشأة في هذا المجال وفق برامج محددة ،و أن يتم بموجبها مراجعة مستمرّة لعمليات و منتجات المنشأة و خدماتها من اجل تحسين أدائها البيئي .

ج_متطلّبات الإدارة البيئية بحسب سلسلة مواصفات ISO 14000:

يتألّف نظام الإدارة البيئية بحسب اللجنة التابعة لمنظمة المقاييس العالميّة من خمس مكونات رئيسية تمثّل حلقة التّحسين المستمّر التي يركّز عليها نموذج هذا النّظام و هي :

- السياسة البيئية environnemental Policy
- التخطيط planning
- التنفيذ و التشغيل implementation & opération
- إجراءات الفحص و التصحيح cheking corrective action
- مراجعة الإدارة management review

و تمثّل هذه المكوّنات الخمس متطلّبات نظام الإدارة البيئية التي يمكن أن تطبّق على مختلف أنواع و أحجام المنشآت التي ترغب في إقامة و إدامة نظام إدارتها البيئية وذلك عن طريق المراجعة المستمرّة و الدورية لأجل تحديد مجالات التحسين الممكنة بقصد التوصل إلى تحسين مستمر في الأداء البيئي(الهام يحياوي،نجوى عبد الصمد،2010)

د_ مهام الإدارة البيئية[17] :

يمكن إجمال مهام الإدارة البيئية فيما يلي:

- ✓ مراجعة الأوضاع البيئية الحالية و الإشراف على تنفيذ الإجراءات التصحيحية الجديدة لمعالجة و الحد من التلوث في الوحدات الإنتاجية ،و تحقيق الالتزام بالقوانين و اللوائح البيئية .
- ✓ تنفيذ الإجراءات الوقائية في إطار خطّة شاملة للإنتاج الأنظف.
- ✓ زيادة الوعي البيئي لدى العمّال و تقديم حوافز لتشجيع المبادرات الطوعية لمكافحة التلوّث ,
- ✓ تعزيز المشاركة المحلية و الإعلامية.
- ✓ تبحث عن فرص سوقية من خلال عرض سلع مصممة لتحسين جودة الحياة
- ✓ تبحث عن تحسين النتائج الاقتصادية عن طريق القيام بالتحسينات الهيكلية و التكنولوجية لاستعمالها بشكل اقل مقابل القيام بالأشياء بشكل أفضل ,
- ✓ تضع قواعد تنظيمية و فهم هذا المنظور جيدا يجعل من حماية البيئة مصدرا تنافسيا.(قطاف ليلى بوشنقير إيمان ،2012)

III. مساهمة الابتكار التكنولوجي في تحقيق التنمية المستدامة

1- مساهمة الابتكار التكنولوجي في تحقيق التنمية الاقتصادية [18]:

تعتبر التنمية الاقتصادية مسعى كل الدول حيث تحاول جاهدة للوصول إلى تحقيقها ،و نتيجة للأهمية التي تتمتع بها تضاربت حولها التعاريف من خلال تناول النظريات لها من جوانب متعددة و لكن في مفهومها هي :"عملية متعددة الأبعاد تتضمن إجراء تغييرات جذرية في الهياكل الاجتماعية و السلوكية و الثقافية و النظم السياسية و الإدارية جنبا إلى جنب مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي ،تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي و استئصال جذور الفقر المطلق في مجتمع ما "

يساهم الابتكار التكنولوجي في تحقيق التنمية المستدامة على المستويين الجزئي و الكلّي كما يلي :

أ- تأثير الابتكار التكنولوجي على مستوى الاقتصاد الجزئي:

تعتبر المنشأة المنظور المصغّر للاقتصاد الكلّي ،فبفضل تطوّرها و كبر حجمها يتقدّم الاقتصاد و يحدث الرخاء ،ومن خلال التغير الحاصل في العالم تهدف كلّ منشأة سواءا كانت صغيرة أو كبيرة إلى تحسين أدائها للوصول بمنتجاتها إلى السوق المحلية ،و من ثمّ السوق العالمية لذلك تسعى هذه الأخيرة إلى توظيف البحث و التطوير ضمن إدارتها بغرض تحويل الأفكار الجديدة و ترجمتها إلى ابتكارات تكنولوجية ،و إلى أساليب ووسائل تمكّنها من خوض حرب المنافسة الشديدة و احتلال موقع متميّز في السوق.

و يؤثر الابتكار التكنولوجي على مستوى الاقتصاد الجزئي في الإنتاج من خلال ما يلي:

- إدخال أساليب و طرق جديدة في العملية الإنتاجية تمكّن من زيادة كمية الإنتاج من جهة و تحسين جودته من جهة أخرى ،و يهدف هذا إلى زيادة العرض الذي يؤدي إلى تغطية السوق بأرقى السلع و الخدمات خاصة في حالة حدوث زيادة في كمية الطلب على منتجات المؤسسة مما يتطلّب ابتكار آلة جديدة
- تستوفي هذه الشروط سواء في الكم أو النوع من دون الزيادة في التكاليف
- تخفيض التكاليف بصفة عامة و التكلفة الوحدوية بصفة خاصة و ذلك لإقرار المؤسسة بميزة المنتجات الجديدة ،ونظرا للحقوق التي توفرها لها براءات الاختراع من احتكار الابتكار الذي بحوزتها لفترة من الزمن فذلك يمنحها سلطة احتكارية تمكنها من تقديم أسعار تتحكم فيها و نظرا لتمتعها بمزايا التكلفة المنخفضة و من ثمّ تحقيق أرباح أعلى من منافسيها (قطاف ليلى،بوشنقير إيمان،2012)

ب- تأثير الابتكار التكنولوجي على مستوى الاقتصاد الكلّي[19] :

إن الابتكارات التي تؤدي إلى إدخال تكنولوجيا جديدة كانت منذ أن عرفت محركا ديناميكيا لعجلة التنمية الاقتصادية ،و زادت أهميتها مع عصر المعرفة الذي نعيشه و ذلك من خلال زيادة في الإنتاجية كما و نوعا نتيجة لإدخال أساليب تقنية متطورة و جديدة تهدف إلى خلق منتجات أكثر كفاءة تؤدي إلى الرفع من مستوى المنافسة ومن احتلال موقع متميّز في السوق الدولية بعد إشباع السوق المحلية وهذا يعود بالا يجاب على الدخل القومي ومن ثمّ تحقيق مستويات عالية من التطور و الرّقي و تعتبر المنافسة مسعى تحاول كل الدول و الاقتصاديات التميّز بها لذلك تعمل على توظيف الابتكارات التكنولوجية فالمنافسة بالنسبة للدول تعني قدرتها على إنتاج سلع و خدمات تلقى نجاح في السوق العالمي مع الحفاظ على مستوى نصيب الفرد من الدخل القومي ويتضح ذلك من خلال توجه المستثمر إلى المشاريع المخصصة ،أين يكون معدّل العائد تنافسيا يعني أن يتوفر لديهم الحافز وأن يقتنعوا بأن المنشآت ذات الكفاءة الإنتاجية من خلال إمكانية تقليل التكلفة الحدّية أو تعظيم الربح و مع تظافر إنتاجية معظم شركات الدولة سيؤدي إلى زيادة صادراتها و تحقيق عائدات اكبر بالعملة الصعبة و الحفاظ على حصة اكبر من السوق الدولية ،و زيادة رقم الأعمال و يتم توزيع الأرباح المحققة على المساهمين اللذين يوظفون أموالهم في استثمارات كفأة من خلال الإنفاق على البحث و التطوير من جهة والحصول على براءات الاختراع وتحسين أداء العاملين من جهة أخرى و هذا كلّه يهدف إلى تطوير الابتكارات التكنولوجية و جعلها أكثر منافسة للدول الأخرى

فقد استوعبت الدول المعاصرة أهمية الابتكار التكنولوجي و تأثيره في النهوض بالاقتصاد و مساهمته في زيادة نمو الناتج الوطني الكلّي حيث أن حوالي 30% الى40 % من هذا الأخير يعود الفضل فيه إلى المعرفة والابتكارات التكنولوجية (عنان فاطمة الزهراء،2007)

ففي نظرية الاقتصادي الأمريكي الشهير جوزيف شومبيتر [20]التنموية أنّ الابتكارات التكنولوجية هي المسببة للتنمية الاقتصادية إذ يؤدي ظهور منتج أو أسلوب إنتاج جديد إلى جني أرباح هائلة بواسطة من

استقدموه مما يجذب رجال الأعمال الآخرين للاستثمار في هذا المجال الجديد فتبدأ دورة نشاط اقتصادي جديد لا تهدأ إلا عند انخفاض الأرباح بازدحام المنتجين
و بعد فترة تبدأ دورة أخرى بمنتج آخر (احمد عبد الرحمان احمد، 2001)

من هنا تبرز ايجابيات الابتكار التكنولوجي[21]:

- له القدرة على جعل الجهاز الإنتاجي مرنا لمواجهة الطلب المتغيّر و استيعاب التحولات الجديدة في ظروف السوق.
- يضمن خلق قدرة صناعية جديدة أو إدخال نظام إنتاجي جديد معيّن مع الحفاظ على استمرارية ديناميكية البعد الفكري(المعرفة) و البعد المالي (الرأسمال) لتوليد عملية الابتكار.
- يؤدي إلى زيادة الدخل الفردي بفعل زيادة الإنتاجية و تحريك التطور الاقتصادي .
- خلق أسواق جديدة إذ التنمية لم تعد محصورة بعمليات توسع أو استبدال مواقع السوق في الاقتصاديات المتقدمة و يعود الفضل إلى إدخال تكنولوجيا حديثة تعمل على خلق النشاطات التي تتسم بكفاءات أعلى للمنتجات الخاضعة للتسويق.
- له القدرة على تنمية الإنتاج القومي و جعل معدّل نمو الإنتاج يتجاوز معدّل استخدام الموارد.
- الشركات أو الدول الأكثر ابتكارا قادرة على خلق منافذ لأسواق جديدة و فرص عمل إضافية و تحقيق ربح و مبيعات أعلى(قطاف ليلى ،بوشنقير إيمان ،2012)

2- مساهمة الابتكار التكنولوجي في تحقيق التنمية الاجتماعية[22]: تساهم الابتكارات التكنولوجية في تحقيق التنمية المنشودة خاصة عندما تستعمل كوسيلة لتنمية قدرات الإنسان و تمكنه من السيطرة على قوانين الطبيعة و تحقيق الوفرة الإنتاجية و التعجيل بالتقدم الصناعي ومنه الاجتماعي فهي تعمل على:

- نشر الأفكار و القيم الجديدة داخل المجتمع من خلال وسائل الاتّصال المتوافرة.
- تحقيق مشاريع تنموية ضخمة و بالتالي فتح مناصب شغل جديدة خاصة للإطارات و ذوي الكفاءات المهنية و التعليمية.
- تحقيق التطوّر و التقدّم كما أنها مظهر للتحديث باعتبارها قاعدة الإقلاع الاقتصادي التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج و يتبعه من ممارسات اجتماعية كالدقة والانضباط والمواظبة بالإضافة إلى تغيير الثقافة و العادات و القيم ليتحوّل المجتمع إلى حالة أفضل ممّا كان عليه .
- اعتبر والت روستو الابتكارات التكنولوجية أنها النقطة الجوهرية في تغيير العديد من المجتمعات العالمية إلى الأحسن .
- سمحت الابتكارات التكنولوجية بالتمتع بمجموعة من السلع و الخدمات الجديدة التي لم يكن أحد ليتخيّلها من قبل.
- الاستثمار في رأس المال البشري من خلال تطوير قدراتهم البحثية .
- تحويل أنماط الاستهلاك و أنماط الحياة بطريقة تسمح بزيادة نوعية المعيشة في إطار تعاون مع حماية لرأس المال الطبيعي(بوشنقير إيمان،بدون سنة)

3- دور الابتكارات التكنولوجية في الحفاظ على البيئة[23]:

في النصف الثاني من سبعينيات القرن الماضي بزغت فكرة التكنولوجيات المنخفضة أو عديمة النفايات والتي كانت تدور حول إيجاد و استخدام تكنولوجيات للإنتاج لا تتولّد عنها مخلّفات أو تتولّد عنها مخلّفات أقل من تلك الناتجة من التكنولوجيات السارية في عمليات التصنيع في ذلك الوقت و لكن لم تجد الاهتمام الواسع إذ أنّ معظم الصناعات سارعت إلى الإنفاق على معالجة النفايات المختلفة المتولّدة لتوفيق أوضاعه و الالتزام بالتشريعات و الإجراءات البيئية المختلفة خوفا من الملاحقة القضائية ومع منتصف الثمانينات من القرن الماضي ظهرت فكرة الإنتاج الأنظف لتحل محل فكرة التكنولوجيات المنخفضة أو عديمة النفايات و تعتبر فكرة الإنتاج الأنظف بأنه التطبيق المستمر لإستراتيجية بيئية وقائية متكاملة للعمليات الإنتاجية و المنتجات لخفض الأخطار على الإنسان و البيئة (قطاف ليلى ،بوشنقير إيمان ،2012) و من هنا ظهرت الحاجة إلى تكنولوجيا جديدة تكون أنظف و أكفأ و أقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية حتى يتسنى الحد من التلوث و المساعدة على تحقيق استقرار المناخ و استيعاب النمو في عدد السّكان و في النشاط الاقتصادي.

أ- مفهوم أسلوب الإنتاج الأنظف [24]:

لقد تمّ إطلاق مفهوم الإنتاج الأنظف من قبل برنامج الأمم المتحدة البيئية و يعرف أسلوب الإنتاج الأنظف كما يلي :

التعريف الأول :ا"دارة كل عمليات الإنتاج من التنقيب عن المواد الأولية و نقلها إلى تصنيعها واستخدام المنتوج و التخلّص منه بعد انتهاء عمره الافتراضي بطرق آمنة و سليمة بيئيا ويتعدى ذلك إلى مراجعة العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى الحاجة إلى المنتج للعمل على تغيير سلوك المجتمع بما يضمن الإقلال من استخدام أي نوع له آثار ضارة على الصحة و البيئة ومصادر الثروة الطبيعية "

التعريف الثاني:"ينطوي مفهوم الإنتاج الأنظف على فكرة انه يمكن إنتاج منتجات نافعة انطلاقا من رؤية بيئية من خلال تجنب استعمال المواد السامة و التقليل من هدر الموارد الطبيعية "

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ بأن أسلوب الإنتاج الأنظف هو أسلوب للإنتاج يحافظ على البيئة من التلوث من هدر الموارد الطبيعية في جميع مراحل عملية الإنتاج كما انّه يعالج المشاكل عند المصدر بدلا من معالجتها بعد حدوثها و هو بذلك يختلف عن مكافحة التلوث في التوقيت إذ أن المكافحة تأتي بعد حدوث المشكلة غير أن أسلوب الإنتاج الأنظف يمنع حدوثها و بذلك يعتبر أسلوب وقائي.

ب- أهداف أسلوب الإنتاج الأنظف :

إن تطبيق أسلوب الإنتاج الأنظف في جميع مجالات النشاط الاقتصادي يحقق عدة أهداف تتمثل فيما يلي:

- يهدف تطبيق هذا المفهوم بشكل أساسي إلى معالجة المشاكل البيئية عند المصدر بدلا من معالجتها عند حدوثها.
- تقليل الانبعاثات السامة و الضارة و النفايات من المصدر .
- تقليل استخدام الموارد غير المتجددة وإدارة الموارد المتجددة بشكل مستدام.
- ضمان بقاء الموارد للأجيال القادمة.
- التقليل من التكلفة و التقليل إلى حد كبير من ملوثات الهواء و التربة و الماء.
- رفع الكفاءة الإنتاجية و خفض استهلاك المواد الخام
- معالجة النفايات و عمليات التصنيع و تحسين بيئة العمل .
- خفض عدد حوادث العمل.
- تحسين نوعية المنتوج وصورة المؤسسة التي تطبق معايير الإنتاج الأنظف .
- التقليل من الآثار خلال دورة الحياة المنتوج ،من الحصول على الموارد الأولية إلى المخلّفات النهائية (مقيمح صبري،بوعنان نور الدين ،2010).

يمكن تلخيص التأثير الايجابي للابتكار التكنولوجي في [25]:

- ✓ تنويع مصادر الطاقة آنيا و بنفس الأجهزة مما ساهم في تقليل نسبة التلوث .
- ✓ إنتاج بدائل متشابهة و من مواد أكثر فاعلية و بأرخص تكلفة و أقل تلوثا الشيء الذي يساهم في ارتفاع مرونة الجهاز الإنتاجي، و تقليل تكاليف الإنتاج والتسويق.
- ✓ تؤدي التكنولوجيا الحديثة إلى زيادة الدقة في الإنتاج ،من خلال الالتزام بالمقاييس و المواصفات المحددتين وفق أصول علمية ،و غير مضرّة بالبيئة.
- ✓ الحفاظ على الاحتياطات الكامنة من المواد القابلة للتجديد وذلك يساهم في الحفاظ على التكامل البيئي لهذه الموارد.
- ✓ ابتكار تكنولوجيا ذات مواصفات علمية للمحافظة على البيئة وذلك لتجنب تلوث البيئة لمحيطها (عنان فاطمة الزهراء، 2007)

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تكنولوجيا جديدة أنظف وأكفأ وأقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية حتى يتسنى الحد من التلوث والمساعدة على تحقيق استقرار المناخ واستيعاب النمو في عدد السكان وفي النشاط الاقتصادي.

الخاتمة:

يمثل الابتكار التكنولوجي و خاصة في القطاع الصناعي المفتاح الرئيسي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية من زيادة في الدخل القومي و جلب مستثمرين للحصول على التكنولوجيا الجديدة و كذا تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال التكنولوجيا الجديدة التي ساعدت على تطوير المجتمع و زيادة رفاهيته و كذا فك العزلة عن المناطق البعيدة و توفير مناصب شغل و بالتالي زيادة دخل الأفراد بالإضافة إلى مساهمته في الحفاظ على البيئة من خلال تحقيق أهداف الإدارة البيئية و اعتماد المفهوم الجديد و هو أسلوب الإنتاج الأنظف الذي يمنع حدوث البيئية لأنه يعالج المشكلة عند المصدر فالابتكارات التكنولوجية تمكّن من تطبيق هذا الأسلوب و بالتالي تحقيق الهدف المنشود للابتكار التكنولوجي .

الهوامش:

1- عنان فاطمة الزهراء،الابتكار التكنولوجي و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية ،مذكرة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة عنابة،2007،ص64.
2- زايد مراد، الريادة و الإبداع في المشروعات الصغيرة، من الموقع: www.iefpedia.com ،لوحظ يوم 01/30 /2012 ، 05h: 12.
3- عاكف لطفي خصاونة ،إدارة الإبداع و الابتكار في منظمات الأعمال ،دار الحامد للنشر و التوزيع،2011،ص37 .
4- قطاف ليلى ،بوشنقير إيمان ،دور و أهمية الابتكار التكنولوجي في خلق ميزة تنافسية:نحو تحقيق التنمية المستدامة ،مجلة دراسات و أبحاث ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد 07 ،2012،ص 31 .
5- شريف غياط،بوقموم محمد،واقع الابتكار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول المؤسسة الاقتصادية و الابتكار بجامعة 08 ماي 1945 ،2008 ،ص17 .
6- مدّوكي يوسف،الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مذكرة ماجستير غير منشورة،قسم علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2009 ،ص05 .
7- سهى حمزاوي،مبادرات التعاون بين المؤسسات و الجامعات لبناء قدرات تكنولوجية في ظل الاقتصاد المبني على المعرفة،دراسات اقتصادية (دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة)،دار الخلدونية للنّشر و التوزيع،الجزائر،العدد10 ،2008،ص90 .
8- قطاف ليلى ،بوشنقير إيمان،مرجع سابق،ص33 .
9- نصيرة بوجمعة سعدي،عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992،ص15 .
10- عنان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص66.
11- سهى حمزاوي، مرجع سابق،ص91 .
12- لخضاري صالح،كعوان سليمان،دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة،ورقة مقدّمة للملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2010،ص ص،114 _115 .
13- بوعشّة مبارك،أبعاد التنمية المستدامة مع الإشارة إلى تجربة هولندا،ورقة مقدّمة للملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2010،ص ص،29 _30 .
14- نفس المرجع السّابق،ص ص،32_33 .
15- قطاف ليلى ،بوشنقير إيمان،مرجع سابق،ص 39.
16- الهام يحياوي،نجوى عبد الصّمد،دور الإدارة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة ،ورقة مقدّمة للملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2010،ص ص،134 _136 .
17- قطاف ليلى ،بوشنقير إيمان،مرجع سابق،ص 39.
18- قطاف ليلى ،بوشنقير إيمان،مرجع سابق،ص ص،35-36.
19- عنان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص، 90 _91.
20- أحمد عبد الرّحمان أحمد، مدخل إلى إدارة الأعمال الدولية،دار المريخ للنشر،الطبعة 2 ،الرّياض،2001 ،ص409.
21- قطاف ليلى ،بوشنقير إيمان،مرجع سابق،ص ص،36 _37.
22- بوشنقير إيمان،www.9alam.com،لوحظ يوم:2013/01/30 ،12:45h.
23- قطاف ليلى ،بوشنقير إيمان،مرجع سابق،ص 38.
24- مقيمح صبري،بوعنان نور الدين،دور أسلوب الإنتاج الأنظف في تحقيق التنمية المستدامة بالمؤسسة الصناعية دراسة حالة مؤسسة سونا طراك،ورقة مقدّمة للملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2010،ص 329 .
25- عنان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 100.

الجريمة الدولية بين القانون الداخلي والقانون الدولي

الدكتور: إبراهيم بن سليمان الحربي
كلية الملك فهد الأمنية– السعوديـــة

مقدمة:

مع الاهتمام المتزايد في جميع فروع القانون الدولي وخاصة ما يتعلق منه بالأمن الدولي وتحديداً موضوع الجريمة الدولية, و التي تسعى الدول جاهدة للقضاء عليها لما لها من خطورة على السلم والأمن الدولي.
ومع الاهتمام الذي ينبغي أن تحظى به الجريمة الدولية فإنه لا زال يحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة, لاسيما حين يؤخذ في الاعتبار عدم وجود نصوص قانونية محددة في القانون الدولي تسري على الجميع, بل يعتمد على الاتفاقيات والأعراف الدولية[1]؛

إن من أهم ما ينبغي بحثه ودراسته عن الجريمة الدولية هو ما يتعلق أولاً بمعرفة المراد بالجريمة الدولية ليتم تميزها عن غيرها ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره, ويزداد هذا الأمر أهمية حينما لا يوجد تعريف محدد في القانون الجنائي الدولي للجريمة الدولية.

يهدف هذا البحث لبيان وتمييز الجريمة الدولية, وبيان الحكم في حال الخلاف القانوني في الجريمة الدولية بين القانون الداخلي والقانون الدولي, مع بيان السبل القانونية لدرء وقوع مثل هذا الخلاف, وإيضاح المراد بتبعية الجريمة الدولية للقانون الجنائي الدولي ومدى ارتباط ذلك باختصاص القضاء الدولي بالجريمة الدولية من عدمه, وبيان الأولوية في حال التعارض المكاني لتطبيق عقوبة الجريمة الدولية بين القضاء الداخلي والدولي.

ينقسم البحث بالإضافة لهذه المقدمة والخاتمة إلى فصلين, ففي الفصل الأول بيان المراد بالجريمة الدولية وتمييزها عن غيرها من الجرائم وذلك في مبحثين, ويتناول الفصل الثاني التبعية القانونية للجريمة الدولية وذلك في مبحثين هما القانون الذي يحكم الجريمة الدولية والمبادئ المكانية التي تحكم الاختصاص في تطبيق الجريمة الدولية, وأخيرا الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

[1] هذا ما دعى بعض الباحثين في الجريمة الدولية إلى القول بضرورة إصدار تشريعات وطنية داخلية تعاقب على ارتكاب الجرائم الدولية وعدم الاكتفاء بالاتفاقيات الدولية, أنظر: رنا العطور, الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية, مجلة الشريعة والقانون, جامعة الإمارات, العدد السابع والأربعون, إبريل 2011, ص150. وعلى أي حال فإن موقف القانون الدولي من هذا الموضوع أنه يكتفي بالاتفاقيات الدولية وتعتبر ملزمة للدول المنضمة إليها ولو لم ينص على ذلك في تشريعاتها الداخلية كما سيأتي بيانه لاحقاً في هذا البحث.

الفصل الأول: المراد بالجريمة الدولية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الجريمة الدولية:

لم ينص في القانون الجنائي الدولي على تعريف محدد للجريمة الدولية سواء في أنظمة المحاكم الدولية والتي تكتفي بالنص على الجرائم الدولية مجال اختصاصها[2] أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية, وهذا ما دفع علماء القانون الدولي الجنائي للاجتهاد في وضع تعريف للجريمة الدولية. و من خلال النظر فيما تم تدوينه من تعريفات, يمكن استخلاص ثلاثة معايير لتعريف الجريمة الدولية, وهي:

أولاً: المعيار الشكلي, ينظر للعلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين نص التجريم دون الاهتمام بجوهر الجريمة,[3] وبناء عليه تعرف الجريمة الدولية بأنها "كل فعل غير مشروع, ينفذ جزاؤه الجنائي باسم الجماعة الدولية" فلا بد أن يكون الفعل – ليصبح جريمة دولية- مجرما من المجتمع الدولي وتطبق عليه عقوبة.[4] ويؤخذ على هذا التعريف أنه أغفل جوهر الجريمة وما تنطوي عليه من أضرار بمصالح المجتمع الأساسية.

ثانياً: المعيار الموضوعي, يركز على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية,[5] وبناء عليه تعرف الجريمة الدولية بأنها "الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة" ويؤخذ على هذا التعريف أنه يتناول الجريمة من جانب واحد, وهو جانب السلوك المادي ويهمل عنصر العقاب.

ثالثاً: المعيار المختلط, وهذا المعيار جمع بين المعيار الشكلي والموضوعي, فهو يهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل و النص التجريمي من غير إهمال للأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع.[6] وبناء

---

[2] و من ذلك ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من حصر اختصاصها بجرائم محددة وهي: جرائم الإبادة الجماعية, وجرائم الحرب, وجرائم ضد الإنسانية. مما يعني خروج العديد من الجرائم الدولية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجريمة خطف الطائرات والاتجار بالمخدرات على المستوى الدولي و غيرها. ومع ذلك فإن عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهذه الجرائم لا يعني أنها ليست جرائما دولية, وإنما مفهوم الجريمة الدولية الذي جاء به مشروع المحكمة الجنائية كان مضيقا.

[3] من أنصار هذا الاتجاه "فيسبيان بيلا- vespasien pella" وهو مختص في القانون الجنائي الدولي من أصل روماني ولد عام 1897 م. وتوفي عام 1960. هو مؤلف بحث تجريم حرب الاعتداء والعقاب عليها المقدم الى الإتحاد البرلماني الدولي في واشنطن 1925 وصاحب الكتاب الشهير في الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل 1925 الذي دعا إلى انشاء نيابة عامة دولية.

[4] عباس السعدي, مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2002, ص16؛ محمد عبدالخالق, الجرائم الدولية-دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب, 1989, الطبعة الأولى, ص76.

[5] من أنصار هذا الاتجاه "سالدانا Saldana" وهو الاستاذ الاسباني بجامعة مدريد والذي كان يؤكد في محاضراته التي ألقاها في باريس ولاهاي بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية سواء من الدول او من الأفراد.
وسالدانا مع بيلا الذي سبق الحديث عنه هما اللذان قاما بإرساء ووضع الخطوط الأساسية لمشروع قانون دولي جنائي، أنظر: حسينه شرون, تطور القضاء الجنائي الدولي والمحاكم الجنائيةالدولية, 2013م, مركز جيل البحث العلمي, لبنان, الموقع الالكتروني: www.jilhrc.com/mai

[6] من أنصار هذا الاتجاه "ستيفان جلاسر Stefan Glaser" ولد عام 1895م وتوفي عام 1984م وهو كذلك ممن يرى أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا للشخص الطبيعي ولا تكون للشخص المعنوي. و "كلود لومبوا Claude LOMBOIS ", أنظر: يسر علي, قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 1987, ص208

عليه؛ تعرف الجريمة الدولية بأنها "تصرف مخالف للقانون الدولي, ويضر بمصالح الجماعة الدولية, المحمية بهذا القانون, معاقب عليه جنائيا"[7]

ولعل هذا المعيار الأخير الذي وسع مفهوم الجريمة الدولية هو الأولى, و يؤيده ميثاق الأمم المتحدة[8], و لجنة القانون الدولي المعنية بوضع مشروع قانون للجرائم الدولية[9].

بناء على ما سبق يمكن القول بأنه لم ينص على تعريف للجريمة الدولية, و إنما تم النص على صور و أمثلة للجريمة الدولية.

وقد تعددت صور الجرائم الدولية حاليا, ويكن القول بأن أشهر صور الجريمة الدولية ما عرف من محاكمات نورمبورج[10] و طوكيو[11], و التي أصبحت مبادئها من المبادئ القانونية الهامة التي ساهمت في تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية, ولم يخل نظام محكمة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو الدائمة من الاستناد عليها و خاصة فيما يتعلق بتحديد الجرائم الدولية محل اختصاصها[12].

هناك اتجاه تقليدي يضيق مفهوم الجريمة الدولية يحصرها في بعض الجرائم التي تصدر من الدول فقط[13] والتي تضم ثلاث جرائم فقط وهي الجرائم ضد أمن و سلام البشرية, و جرائم الحرب, و الجرائم ضد الانسانية, وهي الجرائم التي حددها ميثاق محكمة نورمبرغ و ميثاق محكمة طوكيو.

نظرا لتطور القانون الدولي بشكل عام وفرعه الجنائي بشكل خاص ومع ظهور جرائم دولية لم تكن موجودة من قبل أصبح مفهوم الجريمة الدولية أعم, و سعت الأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي إلى وضع تصور أعم لمفهوم الجريمة الدولية من خلال مجموعة من الخطوات, من أهمها ما يلي:

---

[7] حسنين عبيد, الجريمة الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999, ص6. عبدالله سليمان, المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1992, ص85.

[8] جاء في مادته الأولى أن أهم المصالح الدولية الجديرة بالحماية الجنائية تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين, والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير, واحترام حقوق الإنسان, فكل اعتداء على هذه المصالح المحمية دوليا يعد جريمة دولية

9 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة قانون يتضمن تجريم كافة الأفعال الماسة بهذه المصالح – الواردة في المادة الأولى من الميثاق-, ووصفتها بأنها دولية, أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947, A/RES/177 (II) Formulation of the principles recognized in the Charter of the Nurnberg Tribunal and in the judgment of the Tribunal.

كما يؤيد هذا الاتجاه مشروع الجمعية الدولية لقانون العقوبات حيث يوسع الجرائم الدولية التي تنتهك مصالح دولية جديرة بالحماية الجنائية, فيشمل جرائم العدوان, جرائم الحرب, إبادة الجنس البشري, التفرقة العنصرية, العبودية, العنف, القرصنة, وغيرها. أنظر محمد هاشم, القضاء الجنائي الدولي, مجلة الحق, العدد1-3, 1986, اتحاد المحامين العرب, القاهرة, ص45.

[10] تُعد محاكمات نورمبرغ من أشهر المحاكمات التي شهدها التاريخ المعاصر، وتناولت المحاكمات في فترتها الأولى، مجرمي الحرب العالمية الثانية، وعُقدت أول جلسة في 20 نوفمبر 1945 واستمرّت الجلسات حتّى 1 أكتوبر 1946. عقد الحلفاء جلسات المحاكمات العسكرية في قصر العدل لدى نورمبرغ، ولعل من أهم أسباب عقد الجلسات في القصر المذكور الدّمار الشامل الذي آلت إليه دُور المحاكم الألمانية جرّاء قصف الحلفاء الكثيف إبّان الحرب العالمية الثانية. تناولت المحاكمات بشكل عام مجرمي الحرب الذين ارتكبوا فظائع بحق الإنسانية في أوروبا، ومن بين الفظائع المرتكبة إنشاء معسكرات الاعتقال للمدنيين الأوروبيين والزج بالمدنيين في تلك المعتقلات التي اتسمت بأسوأ الظروف المعيشية.

[11] بدأت بقرار من القائد العام للقوات الحليفة عام 1946. وهي تتألف من أحد عشر قاضياً، يمثلون إحدى عشرة دولة حاربت اليابان. وقد دافع المتهمون عن أنفسهم بأنه لا تجوز محاكمتهم عن أفعال لم تكن معاقبة بنص قانوني يوم ارتكابها، وقد رفضت المحكمة هذا الدفاع، على خلاف في الرأي بين أعضائها، وقضت بإعدام عدد من كبار المسؤولين، بتهمة ارتكابهم جرائم بحق السلام، وجرائم حرب غير مسوّغة.

12 بندر الحميدي, دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان, الرياض, 2008, بدون ناشر،ص132

13 من علماء القانون الدولي الذين قصروا الجرائم الدولية على ما تقوم به الدول فقط بيلا –سبق الحديث عنه-, أنظر: محمد عوض, دراسات في القانون الدولي الجنائي, مجلة القانون و الاقتصاد, مصر, العدد الرابع, 1965,ص472

1- تكليف لجنة القانون الدولي وضع مشروع قانون للجرائم الدولية[14]

2- قننت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ الواردة في ميثاق محكمة نورمبرج[15].

3- قدمت لجنة القانون الدولي مشروعها المحال للجمعية العامة في دورتها السادسة المنعقدة في الفترة من 3يونيو إلى 28 يوليو 1954.[16] وجاء في ثلاث عشرة فقرة تعداد للجرائم المخلة بالأمن و السلام و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب و أفعال المؤامرة و التحريض و الاشتراك و الشروع.[17]

4- أعادت لجنة القانون الدولي دراسة المشروع في عام 1982م. وأضافت للمشروع جرائم دولية جديدة مثل التمييز العنصري، والعدوان الجسيم على البيئة, و الاتجار غير المشروع بالمخدرات.[18]

5- أقرت لجنة القانون الدولي النص النهائي لمشروع مدونة الجرائم ضد السلام والأمن الإنساني عام 1996م.[19]

قسمت لجنة القانون الدولي الجرائم الدولية إلى ثلاثة أقسام

1- جرائم تمس سيادة الدولة وسلامة إقليمها ويندرج تحتها: العدوان والتهديد به, استخدام القوة المسلحة بكافة صوره لغير أغراض الدفاع, وتنظيم جماعات مسلحة و قيام دولة بأنشطة إرهابية أو تشجيعها داخل دولة أخرى, الأفعال المخالفة اتفاقيات حفظ السلم والأمن.

2- جرائم ضد الإنسانية ومثالها: قتل الجماعة أو إلحاق أذى خطير بها, الإبادة الجسدية, فرض تدابير تهدف لمنع التكاثر بين أفراد الجماعة, الأفعال غير الإنسانية ضد المدنيين لأسباب اجتماعية أو عنصرية أو دينية كالاسترقاق أو الاضطهاد.

---

[14] تم هذا التكليف بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947, A/RES/177(II)
Formulation of the principles recognized in the Charter of the Nurnberg Tribunal and in the judgment of the Tribunal.

[15] تم ذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 488(د-5) بتاريخ 12 ديسمبر 1950, A/RES/488(V)
Formulation of the Nurnberg Principles.
جاء في القرار أن من هذه المبادئ: إقرار مسؤولية الفرد الدولية, سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي, الاعتراف بمسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية, تحديد الجرائم الدولية.

[16] أجلت الجمعية العامة النظر في المشروع لحين التوصل لتعريف للعدوان الوارد في المشروع لمطالبة أمريكا و بريطانيا و الاتحاد السوفيتي بذلك قبل إقرار المشروع, وفي 14 ديسمبر 1974 أصدرت الجمعية العامة قرارا بتعريف العدوان, أنظر علي أبوهيف, القانون الدولي العام، منشأة المعارف, الإسكندرية, 1995, ص687-688

[17] لم تذكر اللجنة –لجنة القانون الدولي- العقوبات للجرائم المخلة بأمن و سلامة الإنسانية, علي أبوهيف, القانون الدولي العام، مرجع سابق, ص687 ولم تنص على إنشاء محكمة لهذا الغرض.

[18] ILR, A/37/10 Report of the International Law Commission on the work of its Thirty-fourth session, 3 May - 23 July 1982, Official Records of the General Assembly, Thirty-seventh session, Supplement No. 10

[19] ILR, A/51/10 Report of the International Law Commission on the work of its forty-eighth session, 6 May -26 July 1996.. Official Records of the General Assembly, Fifty-first session, Supplement No.10.

3- الجرائم التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب, وتشمل الجرائم الخطرة التي تنتهك اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولي 1977.

وأدرجت اللجنة أيضا الإرهاب ضمن الجرائم الدولية.[20]

ثم أتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليحدد في المادة الخامسة منه الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: جرائم الإبادة الجماعية. الجرائم ضد الإنسانية. جرائم الحرب. جريمة العدوان[21].

ولذلك فإن أشهر صور للجرائم الدولية ما جاء في محاكمات نورمبرج و طوكيو ثم ما ورد من لجنة القانون الدولي, و الاتجاه الحديث يوسع مفهوم الجريمة الدولية لتشمل -إضافة للمفهوم الضيق لها والمنحصر في الجريمة التي ترتكبها الدول- الجرائم الجسيمة الماسة بمصلحة دولية يحميها القانون الجنائي الدولي بشكل عام, ولا يخل بذلك ما يرد من تحديد في اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية لأنه يتطرق لاختصاصات المحكمة ولا يعني أنه يذكر جميع صور الجريمة الدولية.

المبحث الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم:

تمهيد:

تعد الجريمة الدولية مخالفة لقواعد القانون الدولي وهي تختلف عن العديد من التصرفات الدولية غير المشروعة, ولتحديد الجريمة الدولية ينبغي تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها, ويمكن تمييزها عن ثلاثة أنواع من الجرائم وهي, الجريمة الداخلية, والجريمة السياسية, والجريمة العالمية.

أولا: الجريمة الدولية والجريمة الداخلية:

مصدر الجريمة الدولية يوجد في القانون الدولي الجنائي فهو الذي يحددها ويقرر عقوبتها وذلك من خلال العرف الدولي والاتفاقيات الدولية, في حين أن القانون المحلي او الوطني هو الذي ينص على الجريمة الداخلية.

الجريمة الدولية ترتكب ضد مصلحة دولية أو مصلحة إنسانية تهم الجماعة الدولية ولذا تسمى بجريمة الإخلال بقانون الشعوب, في حين ان الجريمة الداخلية ترتكب لمصالح خاصة يحميها القانون الداخلي.

20

ILR, A/42/10 Report of the International Law Commission on the work of its thirty-ninth session, 4 May -17 July 1987, Official Records of the General Assembly, Forty-second session, Supplement No. 10

21 نظرا لوجود خلاف بشأن جريمة العدوان والمراد بها فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على "أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"

العقوبة على الجريمة الدولية تقرر باسم المجتمع الدولي وتكون الأحكام الصادرة من محاكم دولية خاصة أو محاكم دائمة كالمحكمة الجنائية الدولية في حين ان العقوبة في الجريمة الداخلية تقرر باسم الأفراد لحمايتهم وحماية مصالح الدولة والأحكام الصادرة تكون من المحاكم الوطنية.

ثانيا: الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

الجريمة العالمية ما هي إلا جرائم داخلية منصوص عليها في القانون الداخلي وتتعاون الدول لمكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية, وتوصف بالعالمية لانتشارها في مختلف دول العالم, و أنها تقع بواسطة عصابات دولية منظمة تمارس نشاطاتها الإجرامية في العديد من دول العالم.

و تختلف الجريمة العالمية عن الدولية في أمور:

الجريمة الدولية يتوفر فيها العنصر الدولي وتمس النظام العام الدولي في حين أن الجريمة العالمية عدوان على النظام العام الداخلي.

الجريمة الدولية يحدد القانون الجنائي الدولي أركانها وعقوباتها في حين ان قانون العقوبات الداخلي أو الوطني هو الذي يحدد أركان وعقوبات الجريمة العالمية.

المتضرر من الجريمة الدولية المجتمع الدولي بأسره والمتضرر من الجريمة العالمية هم الأفراد العاديون في الدول التي ترتكب فيها هذه الجرائم

ويجدر التنبيه هنا إلى أن توفر الصفة الدولية في الجرائم العالمية المتمثل في ارتكاب الجريمة في أكثر من دولة و تعدد الجناة و اختلاف جنسياتهم أو اختلاف جنسيات المعتدى عليهم, كل ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى تصنيف الجرائم العالمية ضمن الجرائم الدولية, فالجريمة العالمية تضل جرائم داخلية وهي جرائم أفراد لا جرائم دول, هذا رغم وجود اتجاه يرى أن الجريمة العالمية جريمة دولية لأنها اعتداء على قواعد القانون الجنائي المفروضة دوليا[22]

أمثلة الجريمة العالمية: الجرائم المنظمة العابرة للحدود, وقد رأى المجتمع الدولي ضرورة التعاون على مكافحتها بموجب اتفاقيات دولية لجسامة خطرها وتفاقمها, ومن تلك الجرائم؛ جريمة الاتجار المنظم بالمخدرات, وغسيل الأموال, و القرصنة, وتزييف العملة, فنجد أن الدول تنص في أنظمتها على تجريم هذه

[22] فايزة الباشا, الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, القاهرة,2001, ص60

الأفعال تنفيذا لالتزامها بالاتفاقيات الدولية المجرمة لتلك الأفعال, ومن أمثلة تلك الاتفاقيات: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[23], و اتفاقية تحريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات[24].

فهذه الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد بصفتهم الشخصية تتفق مع الجرائم الدولية في انتهاكها لقيم ومصالح تهم الجماعة الدولية, كما أنه في حال اتخاذ أي منها وسيلة لأغراض سلبية – كزعزعة استقرار دولة ما- من قبل أي من الدول فإن ذلك يعد جريمة دولية.

ثالثا: الجريمة الدولية و الجريمة السياسية:

الجريمة السياسية هي جريمة عادية ولكن الدافع لها موضوع سياسي أو لاتصالها بحركة ثورية كما يقصد بها عدوان على النظام السياسي للدولة كنظام الحكم أو السلطات العامة والحقوق السياسية للمواطنين[25].

وهناك اتجاهان مختلفتان لتحديد الجريمة السياسية وتمييزها عن غيرها, وهما:

الاتجاه الأول: الاتجاه الموضوعي: يعتمد على طبيعة الحق المعتدى عليه, فتكون الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الدستور و النظام السياسي للدولة وللمصالح والحقوق السياسية للأفراد, فالجريمة السياسية تتعلق بالدولة التي ارتكبت في حقها الجريمة.[26]

الاتجاه الثاني: الاتجاه الشخصي: يعتمد على غرض الجاني من ارتكاب الجريمة, فإذا كان غرضها والدافع لها سياسيا فهي جريمة سياسية, ويتوسع هذا الاتجاه في مدلول الجريمة السياسية.

وتختلف الجريمة السياسية عن الجريمة الدولية فيما يلي:

1- الجريمة السياسية تعد جريمة داخلية لغرض سياسي, بينما الجريمة الدولية لغرض الإضرار بالمجتمع الدولي.

2- ينص على الجريمة السياسية القانون الجنائي الداخلي, أما الجريمة الدولية فكما سبق ينص عليها القانون الجنائي الدولي.

3- المسؤولية عن الجرائم السياسية يقررها ويحكم فيها القضاء الداخلي, أما المسؤولية عن الجرائم الدولية فيقررها و يحكم فيها القضاء الدولي.

---

[23] تم إقرارها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 317 د-4 في ديسمبر 1949 وبدأ سريانها في 25 يوليو 1951

[24] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م

[25] علي أبو هيف, القانون الدولي العام, مرجع سابق, ص270. فتوح الشاذلي, القانون الدولي الجنائي, مرجع سابق, ص218

[26] أيد هذا الاتجاه المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاجن عام 1935 حيث اعتبر الجريمة سياسية إذا وجهت ضد تنظيم الدولة أو ضد مباشرة مهامها أو ضد ما يتصل بذلك من حقوق.

4- في الجريمة السياسية ينظر إلى الدافع للجريمة, بينما في الجريمة الدولية يعاقب المجرم دون النظر للدافع.

5- استقر العرف في الجريمة السياسية على مبدأ "عدم جواز تسليم المجرم السياسي أما في الجريمة الدولية فلا يوجد هذا المبدأ, لأنها جرائم خطيرة ضد المجتمع الدولي, وبالتالي يجوز التسليم فيها.[27]

الفصل الثاني: التبعية القانونية للجريمة الدولية:

المبحث الأول: القانون الذي يحكم الجريمة الدولية:

تعد الجريمة الدولية أحد موضوعات القانون الدولي الذي يعد فرعا من فروع القانون العام في مقابل القانون الخاص أو القانون الخارجي مقابل القانون الداخلي, وتندرج الجريمة الدولية تحت القانون الدولي الجنائي كأحد فروع القانون الدولي

وقد حصل خلاف حول التعارض بين القانون الداخلي مع القانون الجنائي الدولي – حال وجوده - فأيهما يرجح؟

للإجابة على هذا الموضوع الهام ينبغي بيان العلاقة بين القانون الدولي والداخلي:

هناك نظريتان في بيان العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وهما نظرية وحدة القانون ونظرية ازدواج القانون.

أولا: نظرية وحدة القانون: يرى أصحاب هذه النظرية([28]) أنه لا يتصور وجود نظامين قانونيين دون سمو أحدهما على الآخر فالنظام القانوني بجميع فروعه داخلية أو خارجية كيان قانوني واحد لا يقبل التجزئة. و قد بنيت هذه النظرية على أساس التدرج القانوني وتبعية القواعد القانونية بعضها لبعض وفق تسلسل هرمي بحيث لا يجوز لقاعدة أدنى مخالفة القاعدة الأعلى, وبناء عليه فقد اختلف أصحاب النظرية في أيهما أعلى القانون الداخلي أو الدولي. يرى البعض أن القانون الداخلي هو الأعلى والأولى بالتطبيق في حال الاختلاف([29]) بينما يرى الغالبية أن القانون الدولي هو الأعلى والأولى بالتطبيق حماية للقانون الدولي وهذا ما يؤيده القانون الدولي([30]) والقضاء الدولي منذ زمن بعيد([31]).

---

[27] فتوح الشاذلي, القانون الدولي الجنائي, مرجع سابق, ص222-223. عبد الله سليمان, المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, مرجع سابق, ص87

[28] من أنصار هذه النظرية النمساوي هانس كلسن (Hans Kelsen) 1881-1973 والانجليزي إليهو لوترباخت (Elihu (Lauterpacht 1928 وهو مؤسس مركز لوترباخت للقانون الدولي في كلية القانون في جامعة كامبردج.

[29] استندوا على وجوب احترام مبدأ سيادة الدولة وعدم خضوعها لما يخرق أنظمتها الداخلية

[30] نصت المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969 على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ إلى أحكام قانونها الداخلي لتبرير امتناعها عن تنفيذ معاهدة دولية, وكذلك ورد هذا الحكم في المادة 46 من الاتفاقية.

ثانيا: نظرية ازدواجية القانون: يرى أصحاب هذه النظرية([32])أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظامان قانونيان مستقلان عن بعضهما البعض وتطبيق قواعد القانون الدولي يدل على سلطة الدولة داخل إقليمها وليس سموا للقانون الدولي على القانون الداخلي([33])ولذلك فقواعد القانون الدولي ليس لها أي قوة إلزامية داخل الدولة ما لم يتم تحويلها إلى قانون داخلي بطريقة دستورية كتشريع صادر عن البرلمان. ويستند أصحاب هذه النظرية على الاختلافات الموجودة بين القانونين سواء من حيث أشخاصهما أو مصادرهما أو الجهات المنظمة لكل منهما.

والواقع أن قواعد القانون الدولي العام مختلفة عن قواعد القانون الداخلي؛ ولكن مع ترجيح نظرية إزدواجية القانون إلا أنه لا يسلم أنه لا توجد نقاط اتفاق بينهما فالقانون الداخلي قد يدعم القانون الدولي العام كما في حالة تنظيم اختصاصات السلطة التشريعية في إبرام المعاهدات الدولية ومثال ذلك في المملكة العربية السعودية, إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (287) وتاريخ 1431/8/14هـ.([34]).

كما أن القانون الداخلي قد يكون امتدادا للقانون الدولي وذلك كما لو نص القانون الداخلي على اعتبار القواعد القانونية الدولية قانونا داخليا ومثاله في المملكة العربية السعودية ما ورد في المادة الحادية والثمانين من النظام الأساسي للحكم من أنه " لا يخل تطبيق هذا النظام- النظام الأساسي للحكم- بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات."

كما أن القانون الداخلي قد يفسر المراد بالقاعدة القانونية الدولية, فعندما يحدد القانون الدولي العام حقوق الأجانب والتزاماتهم فإنه يترك مسألة تعيين من يصدق عليه وصف الأجنبي داخل الدولة للقانون الداخلي, وقد يحصل العكس فيفسر القانون الدولي بالقانون الداخلي حيث قد يعفي القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب أو غيرها ويترك مسألة تعيين من يصدق عليه وصف الممثل الدبلوماسي أو السياسي للقانون الدولي.

ولكن هل يحق للدولة التمسك بأحكام قانونها الداخلي في مواجهة القانون الدولي للحد من التزاماتها الدولية؟

---

[31] في قضية الأباما التي كانت تنظر في محكمة تحكيم دولية في عام 1872 في جنيف احتجت الولايات المتحدة الأمريكية لسماح بريطانيا لإحدى سفنها التي أبحرت من ليفربول على مهاجمتها للملاحة الأمريكية وقد أكدت المحكمة أن خلو القانون البريطاني من تشريع لتلافي ما حدث لا يمكن قبوله كتبرير للإفلات من المسؤولية وبالتالي فإن بريطانيا تتحمل المسؤولية لدفع التعويض عن الأضرار المرتكبة. وفي قضية تحكيمية أخرى عام 1988 أكدت محكمة العدل الدولية على أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي, أنظر تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1988 ص12-13.وكذلك ورد في تقريري المحكمة لعام 1992 ص3-32-94 وعام 1989ص 15-73-74-88 . , وهذا ما أيدته بعض المحاكم الدولية الخاصة كمحاكم نورمبرج و طوكيو حيث نصت على أن أوامر الحكومة أو الرئيس إذا كانت تتعارض مع أحكام القانون الدولي فإنها لا تعفي منفذها من المسؤولية. مما يعني أنه ينبغي على الدولة جعل قوانينها متفقة مع القانون الدولي. أنظر:عبد الله سليمان, المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, مرجع سابق, ص86, و فتوح الشاذلي, القانون الدولي الجنائي, ديوان المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2001, ص214-218

[32] من أنصار هذه النظرية الألماني هنريك تريبل (Heinrich Triepel) 1868-1946والإيطالي ديونيسيو أنزيلوتي (Dionisio Anzilotti) 1869-1950و الألماني لاسا أوبنهايم (Lassa Francis Lawrence Oppenheim) 1858-1919ويقال عنه أب القانون الدولي الحديث.

[33] يتفاوت أصحاب هذه النظرية فبعضهم لا يعترف بوجود أي علاقة بين القانونين والبعض الآخر يقر بوجود علاقة متبادلة

[34] حلت هذه الإجراءات محل إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (1214) وتاريخ 1397/9/2هـ.

إن تمسك كل دولة بأحكام قوانينها الداخلية في مواجهة القانون الدولي يعني عدم الحاجة للقانون الدولي ووجود الفوضى والتنافر في المجتمع الدولي؛ ولذلك يجب على الدول الالتزام بقواعد القانون الدولي كما جاء في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة من "أن الدولة لا يمكنها الاستناد إلى دستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية.([35]) وكذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية بين بولونيا وألمانيا حيث ذكرت "أنه في الوقت الذي ليس من مهام المحكمة أن تدرس القانون البولوني, ولكن ليس هنالك ما يمنع المحكمة من إعطاء رأيها حول مسألة ما إذا كانت بولونيا تطبق ذلك القانون أو لا, لمعرفة مدى تقيد بولونيا بالتزاماتها تجاه ألمانيا بمقتضى اتفاقية جنيف."([36]) وعلى أي حال وإن كان موقف القانون الدولي من هذا الموضوع أنه يكتفي بالاتفاقيات الدولية وتعد ملزمة للدول المنضمة إليها ولو لم ينص على ذلك في تشريعاتها الداخلية إلا أنه من الضروري إصدار تشريعات وطنية داخلية تعاقب على ارتكاب الجرائم الدولية وعدم الاكتفاء بالاتفاقيات الدولية37,

المبحث الثاني: المبادئ المكانية التي تحكم الاختصاص في تطبيق الجريمة الدولية:

الأصل أن تتم محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من قبل القضاء الداخلي وخصوصاً في الجرائم المرتكبة على أراضيها استنادا إلى ما يعرف بمبدأ الاختصاص الإقليمي[38], و انعقاد الاختصاص للقضاء الداخلي له الأولوية في مباشرة الدعوى الجنائية على القضاء الجنائي الدولي, بل إنه لا ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي إلا في حال عدم قيام القضاء الداخلي بدوره في ذلك. ولذا فإن قضاء المحاكم الجنائية الدولية قضاء تكميلي,وهذا ما نصت عليه الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أن "المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص الجنائي الوطني" ونصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حال ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو كانت غير قادرة على ذلك..." مما يعني أن اختصاصها تكميلي وليس أصليا فالأصل أن ذلك من اختصاص القضاء الداخلي طبقا لمبدأ الإقليمية[39] أو مبدأ الشخصية[40] أو العالمية.[41] وبذلك لا يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص بين القضاء الدولي و الداخلي.

---

[35] حامد سلطان, القانون الدولي العام في وقت السلم, الطبعة السادسة, دار النهضة العربية, القاهرة,1976, ص23.

[36] Brownlie. Principle of Public International Law,5th Eden, Oxford. 1988, P43.

[37] رنا العطور, الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية, مجلة الشريعة والقانون, جامعة الإمارات, العدد السابع والأربعون, إبريل 2011, ص150.

[38] Daniel Dupras, RESOLVING CONFLICTS BETWEEN TREATY PROVISIONS AND DOMESTIC LAW, law and government Division, February 1993, P.8

[39] يعني هذا المبدأ أنه يتم مقاضاة المجرمين في الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها.

يتنازع محاكمة الجاني المكانية ثلاثة مبادئ, المبدأ الإقليمي والمبدأ الشخصي والمبدأ العالمي[42], وهذه المبادئ لا تخرج الجريمة عن كونها تنظر من قبل القضاء الداخلي, ولكن أياً من هذه المبادئ له الأولوية؟

الأولوية للمبدأ الإقليمي بشكل عام لأنه الأجدى في ضمان ملاحقة الجريمة؛ فالدولة التي تقع في إقليمها الجريمة فضلا عن اعتبارات سيادتها على أراضيها أقدر على ضبط الجريمة وعناصرها فأدلة الإثبات متوافرة لها غالبا ومن السهل قيامها بإجراء التحقيقات, ثم يأتي بعد ذلك مبدأ العالمية فيكون من المناسب محاكمة الجاني متى وجد بعيدا عن مكان وقوع الجريمة وجنسية المتهم أو المجني عليه –خاصة إذا تعدد الركن المادي للجريمة في أكثر من دولة كأن يكون الإعداد في دولة والتنفيذ في أخرى- ثم يأتي من حيث الأولوية المبدأ الشخصي بشقه الإيجابي[43] فيكون من حق الدولة التي يحمل جنسيتها الجاني محاكمته فإن تعددت جنسية الجاني فيكون الاختصاص لأي منها وذلك منعا لاتخاذ تعدد الجنسية وسيلة للإفلات من المحاكمة والعقوبة[44].

وبالاطلاع على أنظمة الدول الداخلية؛ نجد أنها تنص على اختيار أحد هذه المبادئ أو تجمع بين بعضها فمثلا في فرنسا نجد أنها تعمل بالمبدأ الشخصي "فينعقد الاختصاص للقانون والمحاكم الفرنسية بالمحاكمة والمعاقبة عن كل جريمة تقع من فرنسي خارج الدولة الفرنسيه" (المادة 689 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) وإن كان ذلك وفق شروط محددة.

بينما في مصر نجد أن العمل بالمبدأ الإقليمي هو الأصل ولكن إذا وقعت الجريمة خارج الدولة فإنه وفق شروط محددة يتم العمل بالمبدأ الشخصي فتتم محاكمة المواطنين عن جرائمهم خارج الدولة (المادتين 2/3,4 من قانون العقوبات المصري)

وكذلك الحال في المملكة العربية السعودية فهو وإن كان لم ينص على الاختصاص الدولي في نظام الإجراءات الجزائية لعام 1435هـ, وإنما أحال بشأنه لما ورد في نظام المرافعات الشرعيه لنفس العام 1435هـ (المادة الثامنة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات السعودية) فالمادة الخامسة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية تؤكد مبدأ الإقليمية فنجد النص على "اختصاص محاكم المملكة في نظر الدعاوى على غير السعودي المقيم في المملكة", والمادة الرابعة والعشرون تؤكد مبدأ الشخصية فنجد النص على "اختصاص محاكم المملكة في نظر الدعاوى على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة في المملكة"

---

[40] يعني هذا المبدأ أنه يتم مقاضاة المجرمين في الدولة التي يحملون جنسيتها.

[41] أن الدولة يجب عليها مقاضاة المجرمين في الجريمة الدولية دون النظر إلى مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجناة من باب الواجب الدولي على الدول في القضاء على هذه الجرائم.

[42] سبق بيان المراد بهذه المبادئ في الحواشي الثلاث السابقة.

[43] للمبدأ الشخصي هنا شق إيجابي وهو محاكمة الجاني من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها, وشق سلبي وهو عدم مقاضاته في غير الدولة التي يحمل جنسيتها.

[44] محمود عبدالرحيم, قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية, 2012, دار الفتح, مصر. ص154

قد يقع تنازع في الاختصاص بناء على تعارض أكثر من مبدأ من المبادئ السابقة كمبدأ الإقليمية الذي يمنح الاختصاص للدولة التي وقعت فيها الجريمة مع مبدأ العالمية الذي يمنح الاختصاص للدولة التي تم فيها قبض المتهم –خاصة وأن معظم الدول ليست ملزمة بتسليم رعاياها- وبالتالي فإن أفضل وسيلة لتلافي هذا التنازع و ما قد يرتبه من خلافات بين الدول لا تسهم في القضاء على الجريمة الدولية هي التعاون بين الدول عن طريق الاتفاقيات بشأن تسليم المجرمين والتعامل معهم كما نصت على ذلك العديد من المعاهدات الدولية.[45]

الخاتمه:

مع تطور المجتمع الدولي والذي ترتب عليه الحاجة للرجوع للقوانين الموحدة أو الاتفاقيات الدولية فإن ذلك سبب رئيس في تطور القانون الدولي و تغيير موقف المجتمع الدولي من القانون الدولي فبعد أن كان يسمى بالقانون المرن (soft Law) أصبح قانوناً واجب التطبيق بل و ينبغي على الدول أن لا تخالفه في قوانينها الداخلية من خلال ما تبرمه من اتفاقيات دولية, ولا يجوز للدولة أن تبرر عدم تطبيقها للقانون الدولي بمخالفته لما ورد في قوانينها الداخلية[46]. إن الجريمة الدولية كفرع من فروع القانون الدولي الجنائي الذي هو أحد فروع القانون الدولي؛ لها أهميتها و خطورتها التي تزداد يوما بعد يوم مع النظام العالمي الجديد.

وقد توصل هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

1- بالرغم من العلاقة بين قواعد القانون الداخلي والدولي إلا أنه يجب على الدول الالتزام بقواعد القانون الدولي و لا يمكنها الاستناد إلى قوانينها الداخلية في مواجهة دولة أخرى لكي تتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية.

---

[45] من ذلك ما ورد في الفقرة (ز) من المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م فقد نصت على أن " تسعى الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي" والمملكة العربية السعودية أحد الدول المنظمة لهذه الاتفاقية. وقد أبرمت بناء على ذلك العديد من الاتفاقيات الثنائية كالاتفاقية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية للتعاون من اجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها لعام 1996م وكذلك توقيع اتفاقية مماثلة هذا العام 2013م. مع دولة قطر.

[46] نصت المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969 على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ إلى أحكام قانونها الداخلي لتبرير امتناعها عن تنفيذ معاهدة دوليه وكذلك ورد هذا الحكم في المادة 46 من الاتفاقية.
في قضية الأباما التي كانت تنظر في محكمة تحكيم دولية في عام 1872 في جنيف احتجت الولايات المتحدة الأمريكية لسماح بريطانيا لإحدى سفنها التي أبحرت من ليفربول على مهاجمتها للملاحة الأمريكية وقد أكدت المحكمة أن خلو القانون البريطاني من تشريع لتلافي ما حدث لا يمكن قبوله كتبرير للإفلات من المسؤولية وبالتالي فإن بريطانيا تتحمل المسؤولية لدفع التعويض عن الأضرار المرتكبة. وفي قضية تحكيمية أخرى عام 1988 أكدت محكمة العدل الدولية على أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي, أنظر تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1988 ص12-13.وكذلك ورد في تقريري المحكمة لعام 1992 ص3-32-94 وعام 1989ص 15-73-74-88 و جاء في قرار لمحكمة العدل الدولية الدائمة "أن الدولة لا يمكنها الاستناد إلى دستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية", وهذا ما أيدته بعض المحاكم الدولية الخاصة كمحاكم نورمبرج و طوكيو حيث نصت على أن أوامر الحكومة أو الرئيس إذا كانت تتعارض مع أحكام القانون الدولي فإنها لا تعفي منفذها من المسؤولية. مما يعني أنه ينبغي على الدولة جعل قوانينها متفقة مع القانون الدولي. أنظر:عبد الله سليمان, المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, مرجع سابق, ص86, و فتوح الشاذلي, القانون الدولي الجنائي, مرجع سابق, ص214-218

2- أهمية التعاون المشترك بين الدول في سبيل القضاء على الجريمة الدولية ودرء وقوع خلاف بين قواعد القانون الدولي والداخلي باتخاذ العديد من الوسائل القانونية التي يوصي بها الباحث هنا وهي:

أ- الانضمام للاتفاقيات الإقليمية بين الدول المتقاربة في أنظمتها الداخلية للقضاء على إشكالية التعددية واختلاف الأنظمة الداخلية بين الدول مما لا يدع مجالا للإفلات من العقوبة في الجريمة الدولية, وبناء عليه فإن البحث يوصي بهذا الصدد فيما يتعلق بدول مجلس التعاون بالتوصية التالية.

ب- تفعيل وسرعة البدء في تنفيذ قرار وزراء الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي في الاجتماع الثاني والثلاثين المنعقد في المنامة في الرابع والعشرين من محرم هذا العام 1435هـ الموافق 2013/11/28م, المصادق عليه في اجتماع القمة الرابع والثلاثين للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقد في الكويت يوم الثلاثاء 1435/2/7هـ الموافق 2013/12/10م, القاضي بإنشاء جهاز للشرطة الخليجية لدول مجلس التعاون الخليجي. لما سيكون له بإذن الله من دور في القضاء على الجرائم الدولية في دول مجلس التعاون الخليجي.

ج- ضرورة إصدار تشريعات وطنية داخلية تعاقب على ارتكاب الجرائم الدولية وعدم الاكتفاء بالاتفاقيات الدولية, وإن كان موقف القانون الدولي من هذا الموضوع أنه يكتفي بالاتفاقيات الدولية وتعتبر ملزمة للدول المنضمة إليها ولو لم ينص على ذلك في تشريعاتها الداخلية, تأكيدا عليها وحماية قانونية لها داخل أراضي الدول المنضمة للاتفاقية مما يعكس أيضا مدى قوة بنود تلك الاتفاقيات وعدم القدرة على التنصل منها.

3- الجريمة الدولية وإن كانت فرعا من فروع القانون الدولي الجنائي إلا أن الأصل أن تتم محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من قبل القضاء الداخلي وخصوصاً في الجرائم المرتكبة على أراضيها استنادا إلى ما يعرف بمبدأ الاختصاص الإقليمي و انعقاد الاختصاص للقضاء الداخلي له الأولوية في مباشرة الدعوى الجنائية على القضاءالدولي الجنائي, بل إنه لا ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي إلا في حال عدم قيام القضاء الداخلي بدوره في ذلك ولذا فإن قضاء المحاكم الجنائية الدولية قضاء تكميلي.

4- أهمية الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين والتعامل معهم والانضمام لها على نطاق إقليمي إن لم يكن عالمي بدلا من الاتفاقيات الثنائية المبرمة الآن في هذا المجال.

ختاماً, أسأل الله التوفيق في هذا البحث, وأن يمثل إضافة للمعرفة في باب الجريمة الدولية, وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المراجع:

أولاً:الكتب:

أحمد سرور, أصول قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 1979

أشرف شمس الدين, مبادئ القانون الدولي الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999.

بندر الحميدي, دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان, الرياض, 2008, بدون ناشر

حامد سلطان, القانون الدولي العام في وقت السلم, الطبعة السادسة, دار النهضة العربية, القاهرة,1976.

حسينه شرون, تطور القضاء الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية الدولية, 2013م, مركز جيل البحث العلمي, لبنان

عباس السعدي, مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2002,

عبدالله سليمان, المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1992,

علي أبوهيف, القانون الدولي العام، منشأة المعارف, الإسكندرية, 1995,

فتوح الشاذلي, القانون الدولي الجنائي, ديوان المطبوعات الجامعية, الإسكندرية

محمد عبدالخالق, الجرائم الدولية-دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب, 1989, الطبعة الأولى,

محمود عبدالرحيم, قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية, 2012, دار الفتح, مصر.

منصور الداموك, مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية, مطابع سمحه, الرياض, 1426هـ,

يسر علي, قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 1987,

يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي, مطبعة شفيق, بغداد, 1970

Brownlie. Principle of Public International Law,5th Eden, Oxford. 1988, P43

"International Law as a Tool of Constitutional Interpretation" (2002) 28 Monash University Law Review 77-92

[1] Daniel Dupras, RESOLVING CONFLICTS BETWEEN TREATY PROVISIONS AND DOMESTIC LAW, law and government Division, February 1993.

ثانياً: البحوث:

رنا العطور, الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية, مجلة الشريعة والقانون, جامعة الإمارات, العدد السابع والأربعون, إبريل 2011.

عبدالرحمن علام, الأفعال غير المشروعة ضد الطائرات المدنية, بحث مقدم لمؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي, 1987

محمد عوض, دراسات في القانون الدولي الجنائي, مجلة القانون و الاقتصاد, مصر, العدد الرابع, 1965,ص472

محمد هاشم, القضاء الجنائي الدولي, مجلة الحق, العدد1-3, 1986, اتحاد المحامين العرب, القاهرة, ص45

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

سكينة بركاني, الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها, رسالة ماجستير, كلية الشريعة والقانون, جامعة الأمير عبدالقادر, الجزائر, 2000م.

فايزة الباشا, الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, القاهرة, 2001,

محمد عبد الخالق, النظرية العامة للجريمة الدولية, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, كلية الحقوق, 1988

محمد الصالح روان, الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي, رسالة دكتوراه, جامعة منتوري قسنطينة, كلية الحقوق, 2009

رابعاً: الأنظمة والاتفاقيات:

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية 1412هـ

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م

نظام الإجراءات الجزائية السعودي 1435هـ

نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية 1435هـ

قانون العقوبات المصري وفق تعديلاته بالقانون رقم 95 لعام 2003م.

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969م

Code de procédure pénale قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي 1958م.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م

اتفاقية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية للتعاون من اجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها لعام 1996م.

اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وقطر للتعاون من اجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها لعام 2013م.

خامساً: القرارات والتقارير:

قرار مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية رقم (1214) وتاريخ 1397/9/2هـ.

قرار وزراء الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي في الاجتماع الثاني والثلاثين المنعقد في المنامة في الرابع والعشرين من محرم لعام 1435هـ الموافق 2013/11/28م,

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947, A/RES/177 (II) Formulation of the principles recognized in the Charter of the Nurnberg Tribunal and in the judgment of the Tribunal.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 488(د-5) بتاريخ 12 ديسمبر 1950, A/RES/488(V) Formulation of the Nurnberg Principles.

ILR, A/37/10 Report of the International Law Commission on the work of its Thirty-fourth session, 3 May - 23 July 1982, Official Records of the General Assembly, Thirty-seventh session, Supplement No. 10

ILR, A/51/10 Report of the International Law Commission on the work of its forty-eighth session, 6 May - 26 July 1996.. Official Records of the General Assembly, Fifty-first session, Supplement No.10. ILR, A/42/10 Report of the International Law Commission on the work of its thirty-ninth session, 4 May -17 July 1987, Official Records of the General Assembly, Forty-second session, Supplement No. 10 .

الفساد و مكافحته من منظور إسلامي

الدكتور: عبد الحق حميـش
جامعة حمد بن خليفة – قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾ **[القصص: 76–77]**، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، الذي جاء يدعو إلى الخير والصلاح وينهى عن الشر والفساد، وعلى آله وصحبه الطاهرين والذين سلكوا طريقه واتبعوا نهجه إلى يوم الدين.

تعاني دول العالم في العقود الأخيرة من مشكلة الفساد التي كانت محدودة الانتشار فإذا بها أضحَت القضية التي تؤرق الدول النامية والمتقدمة على حد سواء. حكومات ودول كثيرة انهارت بسبب استشراء الفساد فيها، وما الثورات التي جاء بها الربيع العربي إلا نتيجة للفساد الذي استشرى في بلادنا العربية بشكل كبير يفوق الوصف والخيال .. وحتى الدول المتقدمة لم تسلم من الفساد وظاهر للعيان أن ما يحصل لليونان – وهو بلد ينتمي للسوق الأوروبية المشتركة – من انهيار اقتصادي وإفلاس عام سببه الفساد ..

ولا يختلف أحد على أن كافة المجتمعات في الشرق والغرب تحتوي على قدر معينّ من الفساد، إذ لا يوجد على وجه البسيطة ذلك "المجتمع الفاضل" الذي يخلو تماماً من الفساد والمفسدين. ولكن القضية التي تشغل بال المجتمع العربي هذه الأيام، ليست بالتحديد وجود قدر ما من الفساد في معاملاتنا اليومية، **بل حجم الفساد واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل، مما يهدد مسيرة التنمية ومستقبل مجتمعنا العربي في الصميم.**

ومن ثم فإن الإرادة الجماعية للدول، والرغبة الصادقة في التعاون الدولي ضرورة لمحاربة الفساد والقضاء عليه أو على الأقل الحد منه ومحاصرته...

إن الغرض والهدف من هذه الدراسة هو إبراز وبيان ما سبق به الإسلام منذ قرون عدة : من طرق ووسائل في مكافحة الفساد في المجتمع.

فلقد هذّب الإسلام أتباعه ، وردع الفساد وأسبابه بما فرض من تعاليم شرعية ونظم أخلاقية تحمي المجتمع وتصونه من أسباب الفساد والانحراف ، فالإسلام يدعو إلى قيم الخير والصلاح ونبذ الشر والقضاء على المنكرات.

وجعلت دراستي هذه في مقدمة ومبحثين:

خطة البحث :

- المقدمة : وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث ..
- **المبحث الأول : في الفساد: تعريفه ، أنواعه ، أسبابه ، آثاره والأحكام المترتبة عليه.**

المطلب الأول : تعريف الفساد.

المطلب الثاني : الفساد في القرآن الكريم.

المطلب الثالث : أنواع الفساد.

المطلب الرابع : تفسير أسباب ظاهرة الفساد.

المطلب الخامس : الفساد في الوطن العربي.

المطلب السادس : الأسباب المباشرة للفساد في مجتمعاتنا المعاصرة.

المطلب السابع : مظاهر الفساد في البنية الاجتماعية ..

المطلب الثامن : الآثار السلبية المترتبة على انتشار الفساد في المجتمعات.

المطلب التاسع : موقف الشريعة الإسلامية من الفساد والمفسدين.

المطلب العاشر : الأحكام المترتبة على الإفساد في الشريعة الإسلامية.

- **المبحث الثاني : منهج الإسلام في محاربة الفساد.**

المطلب الأول : تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادة القانون الإسلامي.

المطلب الثاني :حسن اختيار العاملين.

المطلب الثالث : غرس الإيمان في النفوس ونشر الأخلاق الإسلامية.

المطلب الرابع : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الخامس : التدابير الوقائية – الاحترازية –.

المطلب السادس : العدل والمساواة بين الناس.

المطلب السابع : نظام العقوبات.

المطلب الثامن : ولاية المظالم.

المطلب التاسع : التعاون في مكافحة هذه الظاهرة .

المطلب العاشر : إجراءات أخرى.

المبحث الأول

في الفساد: تعريفه، أنواعه، أسبابه، آثاره والأحكام المترتبة عليه

المطلب الأول
تعريف الفساد

- **الفساد في اللغة:**[1] ضد الصلاح، وخروج الشيء عن الاعتدال.
- وفسد اللحم أو اللبن أو نحوهما فساداً: أنتن أو عطب.
- وفسد العقد ونحوه: بطل.
- وفسد الرجل: جاوز الصواب والحكمة.
- وفسدت الأمور: اضطربت وأدركها الخلل، وفي التنزيل ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ [الأنبياء:22].
- ويعني أيضاً: إلحاق الضرر بالغير قال تعالى: ﴿ ويسعون في الأرض فسادا﴾ **[المائدة: 33].**
- والفساد: الجدب والقحط[2]قال تعالى: ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾ **[الروم: 41].**
- والمفسدة: الضرر، يُقال هذا الأمر مفسدة لكذا: فيه فساده، وأيضاً المفسدة: ما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوهما[3].

  قال **أبو العتاهية:** إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة[4].
- وقال **الكفوي:** " الفساد أعظم من الظلم: لأن الظلم نقص: فإن من سرق مال الغير فقد نقص حق الغير ، والفساد يقع على ذلك وعلى الابتداع واللهو واللعب " [5].
- **أما في الاستعمال الشرعي – الاصطلاحي** –: فعند أكثر العلماء: الفاسد مرادف للباطل وكل باطل فاسد.

  والمراد بالفساد الشرعي في المعاملات والعبادات هو عدم استيفاء الأركان والشروط[6].

أما عند الحنفية: فالباطل ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه ، والفاسد : هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه. والفاسد عندهم ما كان الخلل فيه في شرط من شروط الأركان[7].

- **وعند علماء التفسير:** فقد قال **الرازي** في تعريف الفساد: الفساد خروج الشيء عن كونه منتفعاً به، ونقيضه الصلاح.
- أما الإفساد في الأرض: فإنه يفيد أمراً زائداً ، وفي تفسيره ثلاثة أقوال:

  أحدها قول **ابن عباس والحسن وقتادة والسدي:** أن المراد بالفساد في الأرض إظهار معصية الله تعالى.

  وثانيها: أن يقال ذلك الفساد وهو مداراة المنافقين للكافرين ومخالطتهم معهم.

  وثالثها قال الأصم: كانوا يدعون في السر إلى تكذيبه وجحد الإسلام وإلقاء الشبه[8]

---

(1) انظر: لسان العرب: مادة فسد 335/3 – 336، المعجم الوسيط: مادة فسد 688/2.
(2) تفسير الطبري 49/11.
(3) المعجم الوسيط: مادة فسد 688/2.
(4) لسان العرب 335/3.
(5) الكليات: للكفوي: ص692.
(6) المستصفى 76/1، المحصول 143/1.
(7) تيسير التحرير 237/3.
(8) تفسير الرازي 306/1 – 307.

- وعرف الفساد في هذا العصر : بإنه إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكسب خاص[1].

وتعرّف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة[2], ووضع البنك الدولي تعريفاً للأنشطة التي يمكن أن تندرج تحت تعريف الفساد, وذلك عندما قال بأن الفساد: هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص[3].

من هذه التعاريف نستنتج بأن الفساد يحدث عادةَ عندما يستغل الموظف وظيفته لتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية أو الحصول على أشياء لا تحل له مثل طلبه رشوة لتسهيل معاملة وما أشبه ذلك ..

المطلب الثاني
الفساد في القرآن الكريم

ذكرت كلمة الفساد في القرآن الكريم أكثر من أربعين مرة منها بصيغ وأساليب مختلفة :

- منها قوله تعالى: ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾ **[الأنبياء: 22]**.أي لو كان في السموات والأرض آلهة غير الله لخربتا وفسد نظامهما لأنهما إذا اختلفا وقع الاضطراب والخلل والفساد[4].
- وقوله عزوجل : ﴿ **قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها** ﴾ **[النمل: 34]**.قال **ابن عباس:** أي إذا دخلوا عنوة أفسدوه: أي خربوه[5].
- وقال سبحانه : ﴿ **وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون** ﴾ **[البقرة: 11]** قال ابن كثير: يعني لا تعصوا في الأرض، وكان فسادهم ذلك معصية الله لأنه من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصيته فقد أفسد في الأرض لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة[6].
- وقال أيضا : ﴿ **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها** ﴾ **[الأعراف: 56]** أي لا تفسدوا شيئاً في الأرض بعد الإصلاح بما بناه المرسلون وأتباعهم المصلحون وشيده العقلاء المخلصون من النواحي المادية والمعنوية كتقوية وسائل الحياة من زراعة وصناعة وتجارة وتهذيب الأخلاق والحث على العدل والشورى والتعاون والتراحم، والإفساد شامل إفساد الأديان بالكفر والبدعة ، وإفساد النفوس بالقتل وبقطع الأعضاء، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة والاحتيال، وإفساد العقول بشرب المسكرات ونحوها، وإفساد الأنساب بالإقدام على الزنا واللواطة والقذف[7].
- وقال عز من قائل: ﴿ **قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء**﴾ **[البقرة: 30]** قال ابن كثير: فتعجبت الملائكة وقالت على التعجب منها وكيف يعصونك يا رب وأنت خالقهم ؟[8].
- وقال عز وجل: ﴿ **من قتل نفساً بغير نفس، أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً** ﴾ **[المائدة: 32]** قال **الزجاج:** أو فساد في الأرض معطوف على قوله نفس والتقدير من قتل نفساً بغير نفس أو بغير فساد في الأرض[9].
- وقال: ﴿ **وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض** ﴾ **[القصص: 77]** قال **ابن كثير:** لا تبغ الفساد في الأرض: أي لا تكن همّتك بما أنت فيه أن تفسد به في الأرض وتسيء إلى خلق الله[10].

---

(1) تقرير التنمية في العالم 1997م، البنك الدولي للتنمية والتعمير، الترجمة العربية: مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ص 112.
(2) (http://www.transparency.org)
(3) (http://web.worldbank.org/)
(4) التفسير المنير: أ.د. وهبة الزحيلي 34/17.
(5) تفسير ابن كثير 339/3.
(6) المرجع السابق 52/1.
(7) التفسير المنير 240/8.
(8) تفسير ابن كثير 72/1.
(9) تفسير الرازي 344/4.
(10) تفسير ابن كثير 372/3.

- وقال: ﴿ **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس** ﴾ **[الروم: 41]** قال **الرازي** في تفسير هذه الآية: وأعلم أن كل فساد يكون فهو بسبب الشرك[1]، وقال ابن كثير: أي بان النقص في الزروع والثمار بسبب المعاصي، وقال أبو العالية: من عصى الله في الأرض فقد أفسد في الأرض[2].
- وقال سبحانه: ﴿ **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً**﴾ **[القصص: 83]** فالجنة ونعيمها والعاقبة المحمودة للمؤمنين المتقين المتواضعين الذين لا يقصدون رفعة وتكبراً على الإيمان والمؤمنين ولا فساداً بعمل المعاصي وأخذ المال بغير حق[3].
- وقال: ﴿ **ولا تعثوا في الأرض مفسدين** ﴾ **[البقرة: 60]** قال **الرازي**: العثي أشد الفساد ، فقيل لهم: لا تتمادوا في الفساد في حالة إفسادكم لأنهم كانوا متمادين فيه ، والمقصود منه ما جرت العادة بين الناس من التشاجر والتنازع في الماء عند اشتداد الحاجة إليه ، فكأنه تعالى قال: إن وقع التنازع بسبب ذلك الماء فلا تبالغوا في التنازع والله أعلم[4].
- وقال: ﴿ **إن الله لا يصلح عمل المفسدين** ﴾ **[يونس: 81]** لما كان السحر إفساد في الأرض وتزييف لا حقيقة له ، فالله لا يقويه ولا يجعله صالحاً للبقاء[5].

المطلب الثالث
أنواع الفساد

يُصنف الفساد بطرق ومعايير مختلفة : المعيار الأهم منها: طبقاً لمجال الترعرع فنجد الأنواع التالية من الفساد:

أ- **الفساد الديني:** وهو الفساد الذي يدخل الدين: مثل الشرك بالله والابتداع في الدين، وانتشار الخرافات والمعتقدات الفاسدة، والسحر والشعوذة والدجل، والتساهل في الواجبات الدينية مثل ترك الصلاة والتجاهر بالإفطار في رمضان وغير ذلك...

ب- **الفساد السياسي:** وهو حسب تعريف هيئة الأمم المتحدة: هو سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة[6].

ج- **الفساد الاجتماعي والأخلاقي والبيئي:** وهو الخلل في القيم الاجتماعية والأسرية مما ينعكس على العلاقات المجتمعية عموماً من تفكك وتحلل أخلاقي وتفشٍ للرذيلة والآفات الاجتماعية.. وأنواع الفساد الاجتماعي والأخلاقي كثيرة سأعدد فيما يلي أهمها:

- التفكك الأسري، وتفشي الطلاق.
- الظلم بأنواعه.
- المخدرات والمسكرات.
- تجارة الرقيق الأبيض (الزنا...).
- انتشار الأمراض والأوبئة، والتلوث البيئي ..

د- **الفساد الإداري والاقتصادي:** إن المنصب الإداري يعطي صاحبه درجات متباينة من السيطرة على الأنشطة الحكومية مثل العقود والصفقات الإدارية والحوافز والامتيازات الضريبية والقرارات الإدارية ... الخ. إن مثل هذه الأدوات اللانهائية

---

(1) تفسير الرازي 105/9.
(2) تفسير ابن كثير 405/3.
(3) التفسير المنير 172/20.
(4) تفسير الرازي 530/1.
(5) تفسير الرازي 288/6، والتفسير المنير 241/11.
(6) النشرة الاقتصادية العدد الحادي عشر وزارة المالية بالكويت، ص5.

تغري بالفساد خاصة مع قصور نظام المحاسبة والتدقيق، ومن الصعوبة بمكان حصر أنواع الفساد الإداري والاقتصادي ولكنني سأختار أهمها وهي:

- المحسوبية في التعيينات.
- الرشوة.
- الاختلاسات.
- التزوير.
- التهريب.
- الاحتكار.
- التهرب من الضرائب.
- السوق السوداء.
- الغش والتدليس.
- المماطلة في سداد الديون.
- النصب والاحتيال.
- الشيكات المرتدة.
- تجارة الأسلحة.

هـ- **الفساد الثقافي:** وهو استغلال كل وسائل الإعلام المتاحة لتكريس الانحطاط الثقافي وواقع الدونية والقهر لتضليل الأمة عن وظيفتها وهي إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة.

لكن ارتبط مصطلح " الفساد " في هذا العصر: بنوع معين من تلك الأنواع المتعددة للفساد والتي ذكرناها آنفاً، وهو ما يسمونه بالفساد الإداري ..

فلقد وضع البنك الدولي مؤخراً تعريفاً للأنشطة المسببة أو الموصوفة " بالفساد: Corruption " وهو: **إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص**[1].

فالفساد يحدث عادة عندما يقبل موظف أو يطلب أو يبتز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة كما يحدث عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين ، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية ، كما يمكن للفساد أن يحدث باستغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة ، ولكن التوصيف السابق يشير إلى الفساد الصغير إن صحت التسمية ، وفي المقابل فهناك الفساد الكبير المرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة السلاح والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الكبرى ، وكل ما حملته العولمة معها من عولمة الفساد [2].

لكن هذه النظرة الغربية لمصطلح الفساد تختلف عن نظرة الإسلام الذي يحارب ويجرم ويعاقب كل نوع من أنواع الفساد التي ذكرناها سواء أكان في المجال الديني أو الأخلاقي والاجتماعي أو الاقتصادي والإداري أو السياسي أو الثقافي وذلك للنظرة الشمولية التي يتميز بها النظام الإسلامي عن بقية النظم.

والإسلام بذلك يفضل عن تلك النظم التي تتميز نظرتها بالضيق وبالجزئية والتي لا يمكن أن تعالج من خلالها المشاكل المترتبة على الفساد والانحراف...

---

(1)(http://web.worldbank.org/) ، من الفساد الأصغر إلى الفساد الأكبر: عبد الفضيل محمود (جريدة السفير 2000/3/29م).
(2)عولمة الفساد رؤية غربية: د. محسن خضر (جريدة الوطن 2001/6/8م).

المطلب الرابع
تفسير أسباب ظاهرة الفساد

يمكن التفرقة بين مدرستين في تحليل ظاهرة الفساد:

ترى **الأولى** : أن الفساد يعود إلى عوامل أخلاقية وأيديولوجية ودينية وشخصية ناتجة عن انحلال النخبة وضعف إيمانها الديني أو العقائدي أو السياسي ، أما **المدرسة الثانية** : فتنسب الفساد إلى خصائص النظام السائد سواء أكان شمولياً أو ديموقراطياً ، ويكاد يكون البند رقم (1) في البيان الأول للانقلابات العسكرية ، وتتمتع النظرتان بتماسك ومنطق قويين إلا أن أوجه النقد تطالهما أيضاً.

وترى **المدرسة الليبرالية** الجديدة أن الفساد : هو أحد الآثار التي ترتبت على وجود السوق السوداء ، التي نشأت بسبب اتباع سياسة التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية ، وتدخل التشريعات التي تصدر عنها مما يؤدي إلى زيادة فرص الممارسات البيروقراطية ، وبالتالي زيادة المخاطرات التي يقوم بها الأفراد بإقدامهم على اتخاذ إجراءات سوق موازية أو خفية ، وعلى سلوكيات غير قانونية للتغلب على هذه البيروقراطية ويبدو أن الفساد يشبه كرة الثلج الضخمة لا يظهر منها إلا القمة ، أي ما يكتشف ، أما ما خفي فأعظم بكثير، وتشير إحدى الدراسات لاستطلاع الرأي العام في كل من إيطاليا وفرنسا واليابان أن غالبية الناخبين مقتنعون بفساد جميع السياسيين[1].

أما **نظرة الإسلام في تفسير ظاهرة الفساد** فهي تنبثق من نظرته الشاملة للإنسان والحياة والكون: فالله سبحانه خلق الإنسان وأودع فيه دوافع الخير والشر لقوله تعالى: ﴿ ونفسٍ وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها ﴾ **[الشمس: 7-8]**، وقوله تعالى: ﴿ وهديناه النجدين ﴾ **[البلد: 10]**.

أي أن الله تعالى خلق الإنسان ومدّه بالعقل الذي يميز بين الخير والشر كما أنه سبحانه وتعالى أفهم الإنسان أن بعض الأمور حسن وبعضها قبيح...

كما أن الإنسان مستخلف في هذه الأرض قال تعالى: ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ **[البقرة: 30]**. والخليفة يجب عليه أن يطيع من استخلفه وهذا ما خُلق له الإنسان فإذا لم يطع الله اعتبر خارجاً عن خلافته وطاعته...

وتتعدد بواعث أو عوامل الانحراف نحو الفساد لذي الإنسان من وجهة نظر الإسلام وتتنوع مصادرها فمنها ما ينبع من ذات الإنسان ومنها ما يكون خارجاً عنها[2].

وفيما يلي تعداد لهذه العوامل دون التوسع في شرحها لأن مجال بحثنا هو كيفية مواجهة ومكافحة الفساد ومن أراد التفصيل فعليه الرجوع إلى المراجع والمصادر التي توسعت في شرح هذه العوامل والأسباب:

1- **انعدام الوازع الديني وضعفه في النفس الإنسانية:** فمن أعرض عن طاعة الله تعالى تشتت في السعي لإرضاء هواه وشهواته فانغمس في الفساد بأنواعه دون رادع يردعه من إيمان بالله وخوف منه تعالى.
2- **غريزة حب الشهوات:** يقول تعالى: ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة من الأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا ﴾ **[آل عمران: 14]**. وواقع الفساد اليوم المتمثل في الإباحية المطلقة لإشباع غرائزها وشهواتها لهو خير دليل على تلك العلاقة المباشرة بين الغريزة والجريمة والفساد... فلتلبية شهوة حب المال وجمعه يندفع الإنسان للحصول على المال بشتى الوسائل والطرق حتى لو من طريق حرام أو ممنوع إذا لم يكون هناك رادع يردعه...
3- **وسوسة الشيطان:** قال تعالى: ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ **[فاطر: 6]**. فالشيطان يدعو أصحابه إلى المعاصي وارتكاب أنواع الفساد المختلفة ليسوقهم إلى النار...

---

(1) المرجع السابق..
(2) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة: روضة محمد بن ياسين 151/1.

4- **الاستكبار:** الكبر والعجب بالنفس داء من أدواء النفس الخطيرة التي تمثل انحرافاً خلقياً يجنح بالإنسان عن سبيل الحق، وإذا هيمن الكبر عل كيان الإنسان واستولى على عقله وإرادته ساقه بعنف شديد وتمرد لئيم إلى غمط الحق وطمس معالمه: فينسى مصالح الآخرين وينسى حقوق الآخرين وينسى قوانين الصلاح في علاقات الناس بعضهم مع بعض ، وينسى قوانين الصلاح التي أقامها الله في المكونات التي من حوله ، ومن خلال هذا الاستكبار تقوم الدنيا وتقعد اليوم بهذه الفتن الصاخبة والفساد المستشري في بقاع كثيرة من العالم.

5- **الشراهة:** من أسباب الفساد أيضاً الشراهة العجيبة التي يعاني منها كثير من الناس في اتجاههم إلى محبة الدنيا والمال: هذا السبب الذي يجسده قول النبي ρ: " لو كان لابن آدم وادٍ من مالٍ لابتغى إليه ثانياً ، ولو كان له واديان لابتغى إليه ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب " [1]، فهناك من الناس من آتاه الله المال الكثير لكن مع ذلك يستعمل كل الوسائل المحرمة والممنوعة كي يمتص دماء الناس جميعاً ويحيلها إلى مال يضيفه إلى المال الذي لديه وهكذا يستشرى الفساد.

6- **الحقد:** وقد يكون الدافع إلى الفساد وجحود الحق ورفض اتباعه والعمل به ناشئاً عن الحقد والحقد هو العداوة الدفينة في القلب ، والعداوة هي كراهية يصاحبها رغبة بالانتقام من الشخص المكروه إلى حد إفنائه وإلغائه من الوجود ، وكم دفع الحقد كثيراً من الأفراد والأمم إلى جحود الحق والتمرد على الاعتراف به أو اتباعه[2].

7- **الحسد:** كما قد يكون الفساد ناشئاً عن الحسد ، والحسد من الرذائل الخلقية ذات النتائج النفسية والاجتماعية السيئة جداً على الأفراد وعلى الجماعات وهو داء إذا أصاب النفس الإنسانية أضناها وأشقاها وجعلها مصدر أذى للآخرين الذين امتحنهم الله بفضائل من نعمه ومزيد من عطائه قال ρ: " دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين " [3].

8- **قرناء السوء:** يقول تعالى: ﴿ الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين﴾ **[الزخرف: 67]**، ويقول سبحانه: ﴿ يوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً، يا ويلتي ليتني لم اتخذ فلاناً، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولاً ﴾ **[الفرقان: 27-29]**.

لقد أثبتت الدراسات والأبحاث أن أكثر المنحرفين المقبوض عليهم كانوا على علاقة بأصدقاء السوء المنحرفين الذين جرّوهم إلى الفساد والجريمة جراً.

9- **الخلل الأسري:** فقد تكون البيئة الأسرية سبباً من أسباب الفساد ، وذلك عن طريق انحراف في سلوك أحد أفراد الأسرة ولا سيما الوالدين ، أو جهل الأبوين بأصول التربية، أو عن طريق انفصال الوالدين بالطلاق...

10- **الحالة الاقتصادية:** فقد تكون الحالة الاقتصادية التي تكتنف الفرد سبباً في انحرافه واتباعه سبيل المفسدين: فإن الفقر الذي يعيشه الفرد قد يدفع بصاحبه إلى البحث عن إشباع حاجته الأساسية أو لرفع مستوى أسرته بطريق غير مشروع ، أو يدفعه إلى الجريمة ويكون الباعث على ارتكابها ما يشعر به الفرد من الحرمان والسخط واليأس مما يشعر به من تفاوت في الثروات فيؤدي به ذلك إلى الحقد والحسد والبغضاء والأمراض النفسية التي تؤثر في سلوكه ولهذا كان الرسول الأكرم ρ يستعيذ من الفقر فيقول: " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر " [4].

11- **الحالة السياسية:** إن الحالة السياسية السائدة في بلاد العالم اليوم والقائمة على أسس وأفكار باطلة بعيدة كل البعد عن الشريعة الإلهية جعلت من الفرد في هذه البلاد والمجتمعات تربة خصبة لأي سلوك شاذ فأفسدت عقيدته وفكره

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (2447) 51/3، وأبي يعلى في مسنده (3143) 440/5.

(2) الأخلاق الإسلامية: عبد الرحمن الميداني 785/1.

(3) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع باب منه (2510) 664/4، والإمام أحمد في مسنده (1412) 164/1 قال الهيثمي إسناده جيد (مجمع الزوائد 30/8)

(4) أخرجه أبو داود في الأدب باب ما يقول الرجل إذا أصبح (5090) 324/4، وأحمد في مسنده (20397) 36/5، والحاكم في مستدركه (927) 383/1 وقال صحيح على شرط مسلم، وابن حبان في صحيحه (1026) 302/3.

حتى جنح إلى الفساد بجميع أنواعه: كفر وإلحاد وردة وقتل وسرقة وزنا ورذيلة ومخدرات... ودفعته للقيام بأعمال النسف والتخريب والاختطاف والتهديد لأصحاب السلطات والخروج على الأمن الجماعي والسلم الاجتماعي.

فضلاً عن أن النظام السياسي الجائر ينتج طبقة عاطلة من الشعب وهي أكثر الأفراد إثارة للشغب والفوضى والسرقة ، كما أنه يبث الفرقة بين الأفراد بما يمارسه من تمييز ومحسوبية فيعلم الناس على السلوك المنحرف لإشباع حاجاتهم ، ويخلق ظروفاً تشجع على الإجرام والفساد أو يفشل في تهيئة الظروف التي من شأنها منع الانحراف.

12-**الأمراض النفسية والعقلية:** إن القلق والقنوط والوسوسة كلها أمراض تجعل الفرد عرضة للاضطراب وعدم التوازن في شخصيته، مما تجعله يسلك سلوك الانحراف والفساد.

المطلب الخامس
الفساد في الوطن العربي

لا يختلف أحد على أن المجتمعات كافة في الشرق والغرب تحتوي على قدر معين من الفساد، إذا لا يوجد على وجه البسيطة ذلك " المجتمع الفاضل " الذي يخلو تماماً من الفساد والمفسدين، بل لقد دافع بعض الكتاب ، في بعض الأدبيات، عن فكرة ضرورة وجود قدر محدود من الفساد في المجتمعات لتذليل بعض الصعاب والمعوقات الإدارية حتى تخرج بعض القرارات والمشروعات للنور وإلى حيز التنفيذ دون إبطاء يضر بالإنتاج والاستثمار (وهو ما أسماه البعض "الفساد المنتج") [1] .

ولكن القضية التي غدت تهم المجتمع العربي هي ليست بالتحديد وجود قدر ما من الفساد والرشوة في معاملاتنا اليومية، وإنما القضية التي تشغل بال الجميع اليوم هي حجم الفساد واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل مما يهدد مسيرة مجتمعنا العربي ومستقبله في الصميم، ولعل ما تكشف عنه الصحافة العربية يومياً من "وقائع الفساد"، وما يتداوله الجميع في مجالسهم يدل على مدى تغلغل قيم الفساد وممارساته في مناحي حياتنا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية كافة.

إن وصول الظاهرة إلى هذا الحجم وتغلغلها بهذا الشكل المخيف في مناحي حياتنا كافة ليسا بالأمر البسيط الذي يمكن أن نهون من شأنه ، وأن نطمئن أنفسنا – كما يقول البعض – بأن الفساد داء عضال تعانيه المجتمعات كلها في كل زمان ومكان ، إن تبسيط الأمور على هذا النحو يذكرنا بحالة الطبيب الذي لا يرى في نمو الخلايا السرطانية التي تفتك بالجسد أكثر من مجرد أورام عادية (حميدة)، وأعراض مؤقتة يسهل علاجها ، وتصيب الجميع دون استثناء ، وبالتالي فهي لا تثير القلق ولا تستلزم عمليات جراحية عاجلة[2].

ولكي نقف على حقيقة معدلات الفساد في البلاد العربية ننقل فيما يلي البيان الحديث الذي أصدرته المنظمة العربية لمكافحة الفساد :

بيـان "حول تقرير مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية"

أصدرت منظمة الشفافية الدولية تقريرها السنوي للسنة الـ16 على التوالي حول مؤشر مدركات الفساد للعام 2011م وقد شمل المؤشر هذا العام 183 بلدا من بينها 20 دولة عربية.

وبحسب هذا المؤشر الذي يتراوح ما بين صفر (الفساد الأقوى) و10 تستند منظمة الشفافية غير الحكومية إلى معطيات جمعتها 13 مؤسسة دولية بينها البنك الدولي والمصارف الآسيوية والأفريقية للتنمية أو المنتدى الاقتصادي العالمي، فقد

---

(1) حسني عايش ، الفساد وعوامله وعلاته وسبل التصدي له: مجلة دراسات عربية/ العدد (11) (أيلول/ت1) /1997/ص102 ، ويطلق على "الفساد المنتج" مصطلح FUET

(2) الفساد وتداعياته في الوطن العربي: محمود عبد الفضيل (المستقبل العربي العدد 243 ص7).

تقاسمت الصومال وكوريا الشمالية المرتبة 182 الأخيرة في هذا التصنيف وهما بالتالي الدولتان اللتان تعتبران الأكثر فساداً مع علامة 1.0. وفي الجانب الآخر من القائمة تحتل نيوزيلاندا المرتبة الأولى مع حصولها على 9.5 نقاط متقدمة على الدول الإسكندينافية الثلاث، الدنمارك (9.4) وفنلندا (9.4) والسويد (9.3)، إلى جانب سنغافورة (9.2). أما الدول العربية وللأسف فقد احتلت بغالبيتها القسم الأدنى في التصنيف مع علامات تقل عن 4. وقبل الربيع العربي اعتبرت منظمة الشفافية أن " الاستبداد والفساد مترسخان في الحياة اليومية إلى حد أن قوانين مكافحة الفساد القائمة لا تملك أثراً كبيراً.

بهذه المناسبة تود *المنظمة العربية لمكافحة الفساد* جذب الإنتباه إلى موقع الدول العربية في جدول مؤشر الفساد في هذا التقرير والتي أغلبيتها تقع في مؤخرة الدول التي يعتريها الفساد.

ومع أهمية هذا التقرير في الكشف على مواقع الفساد في دول العالم، إلا أن *المنظمة العربية لمكافحة الفساد* كانت دائماً متحفظة على اعتماد هذا المؤشر في قياس الفساد وذلك بسبب اعتماده على الإدراك وبالتالي لا يأخذ بالأبعاد الكمية في تحديد وقياس الفساد.

والمنظمة إذ تنبه إلى إن الموقع المتخلف للدول العربية في تراتبية هذا الجدول الذي يبين أن وضع دولة عربية أفضل من اوضاع دول عربية أخرى، ليس بذو فائدة كبرى ، فالأهم من التصنيفات والتراتبية في هذا الامر هو كشف مواقع الفساد في الدول العربية وتحديد القطاعات التي يتعلق فيها الفساد.

كما تؤكد المنظمة بأن الفساد المستشري في الدول العربية لا يقتصر على الفساد المالي أي الفساد الناتج عن الصفقات المالية وعقود التجهيز وما إلى ذلك، إنما يسجل ايضاً الفساد السياسي المستشري في معظم الدول العربية حيث تصعب الرقابة والمساءلة والمحاسبة الفاعلة ، وفقدان الحكم الرشيد والديمقراطية، والتأثير السلبي في ذلك على مسيرة التنمية المستدامة في الدول العربية والتي هي تبقى الوسيلة الأنجع في تحقيق التغيير والإصلاح المنشود.

وما يدعم توجه *المنظمة العربية لمكافحة الفساد* في هذا الشأن، إن الحراك السياسي والإجتماعي الي تشهده في المنطقة العربية منذ ما يقارب السنة يتوجه نحو تحقيق الإصلاح وإرساء قواعد الحكم الرشيد ومحاربة الفساد والتأسيس لنظم الرقابة والمساءلة والمحاسبة.

ومع ذلك، إنما يبقى لتقرير منظمة الشفافية الدولية أهمية في التنبيه والإشارة إلى موضوع محاربة الفساد وتقويض بنيانه الخطير على المستوى العالمي وبالأخص في الدول العربية[1].

---

(1) مكتب الإعلام، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت في 12 كانون الأول 2011م(http://www.arabanticorruption.org/index.php?option=com_content&view=article&id=393%3A-q---------q&catid=28%3A2010-02-02-16-59-54&Itemid=120&lang=ar)

مؤشر مدركات الفساد[1]العام 2011م
لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[2]

تصنيف الدولة	التصنيف الإقليمي	الدولة	درجة مؤشر مدركات الفساد 2011م
22	1	قطر	7.2
28	2	الإمارات العربية المتحدة	6.8
36	3	الكيان الصهيوني	5.8
46	4	البحرين	5.1
50	5	عمان	4.8
54	6	الكويت	.6
56	7	الأردن	4.5
57	8	السعودية	4.4
73	9	تونس	3.8
80	10	المغرب	3.
112	11	الجزائر	2.9
112	11	مصر	2.9
120	13	إيران	2.7
1 9	14	سوريا	2.6
134	15	لبنان	2.5
164	16	اليمن	2.
168	17	ليبيا	2.0
175	18	العراق	1.8

(1) ما هو مؤشر مدركات الفساد؟ مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية يقيم ويرتب الدول طبقا لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسئولين والسياسيين في الدولة، وهو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد تم جمعها عن طريق استقصاءات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة ومستقلة وحسنة السمعة. إنه يعكس أراء أصحاب الأعمال والمحللين من جميع أنحاء العالم متضمنا المتخصصين والخبراء من نفس الدولة الجاري تقييمها. ويقوم البروفسور جون قراف لامسدورف ، من جامعة باساو في ألمانيا وهو باحث ومستشار لمنظمة الشفافية الدولية، على العمل على مؤشر مدركات الفساد بطلب من منظمة الشفافية الدولية.

(2) (http://www.transparency.org)

المطلب السادس

الأسباب المباشرة للفساد في مجتمعاتنا المعاصرة

أما الأسباب المباشرة لانتشار الفساد في مجتمعاتنا المعاصرة فيمكننا تلخيصها في النقاط التالية [1] :

- ابتعاد الناس عن دينهم ، والتساهل في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- التغير الاجتماعي: إن التغير الاجتماعي الذي يشهده العصر الحديث وسرعة إيقاعه شيء لم يعد مجالاً للجدل وقد أثرت الكشوف العلمية والمنجزات التكنولوجية ونمو وسائل الاتصال في الفكر البشري والقدرة الإنتاجية والاقتصادية والسلوك بصفة عامة. وقد ترك كل هذا بصمة واضحة على عقلية الإنسان وهز اهتماماته القديمة وشجعه على الانطلاق بعيداً عن المسلمات الذي كبلته! وسيطرت على فكره أزمنة طويلة وأثرت في مبادئ مستتبة ومرتبطة بالاعتقاد بما في ذلك النظرة إلى المرأة والنظرة إلى الترفيه و الجنس ، هذا الخضم الذي خاضته البشرية في القرنين الأخيرين كان له ولا شك أثر على السلوك البشري وعلى معنى الانحراف والإثم والجريمة والفساد.
- المناخ السياسي القائم: ففي ظل وجود سياسات مشوهة وإطار تنظيمي معوق يزداد الفساد، وإن المنصب الإداري يعطي صاحبه درجات متباينة من السيطرة على الأنشطة الحكومية مثل العقود والصفقات الإدارية والحوافز والامتيازات الضريبية، إن مثل هذه الأدوات اللانهائية تغري بالفساد خاصة مع قصور نظام المحاسبة والتدقيق.
- النظام السياسي الضعيف المتهلهل والنظام القضائي الفاسد، وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب ..
- تمتع البعض بحصانات تجعلهم بمنأى عن المحاسبة، واقتصار المحاسبة على صغار الموظفين دون الكبار..
- وقد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان , الأمر الذي يعطي الموظف فرصة إلى خرق القانون، أو التهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين .
- خرق القوانين .
- الادارة البيروقراطية والمركزية وعدم المشاركة في الادارة ..
- سوء تطبيق الاجراءات العلمية في اختيار وتعيين الموظفين نتيجة لعدم استخدام اسلوب المقابلات الشخصية والاختبارات اللازمة لاختيار العاملين الذين تتوفر فيهم الكفاءة والصدق والامانة في التعامل والعمل وكذلك اهمال استخدام التقارير السنوية وتقويم الاداء ومعايير الترفيع والترقية ....الخ.
- ضعف العقوبات المقررة على مرتكبى جرائم الفساد مقارنة بما يحصلون عليه من عوائد ومنافع من ارتكاب الفساد.
- ضعف المجتمع المدني وسيادة السياسات القمعية .
- غياب الآليات والمؤسسات التي تتعامل مع الفساد .

وغيرها من الأسباب المباشرة التي ساهمت في انتشار الفساد وتغلغله في جميع مناحي الحياة: مما يستوجب تكاتف الجهود وتعاون مختلف الجهات الرسمية والأهلية لمكافحته قبل أن يقض على ما تبقى من خير هذه الأمة التي أراد الله لها أن تكون خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنه عن المنكر...

---

(1) د. عطية حسن افندى "الممارسات غير الأخلاقية في الإدارة العامة" بحث مقدم لندوة الفساد والتنمية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، 1999م، صـ53.

المطلب السابع
مظاهر الفساد في البنية الاجتماعية

الفساد من حيث مظاهره نجده يشتمل على عدة أنواع وأهمها الفساد السياسي والفساد الإداري والمالي والاجتماعي والإعلامي[1].

أولا–الفساد السياسي: الفساد السياسي بمعناه الواسع هو إساءة استخدام السلطة العامة (الحكومية) من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة، وغالبا لتحقيق المصالح الشخصية، وإن معظم أنواع الحكومات والنظم السياسية يمكن أن تتعرض للفساد السياسي, إلا أن النظم التي تسودها الديمقراطية والتي يمكن للشعب أن يتحكم فيها تكون نسبة الفساد فيها أقل ذلك لوجود المحاسبة الإدارية والرقابة عليها وسيادة حكم القانون .

والفساد السياسي له أنواع كثيرة منها المحسوبية والمنسوبية وممارسة النفوذ والوساطة، ومثل هذا الفساد يشجع على النشاطات الإدارية غير المشروعة وفي غياب الديمقراطية يؤدي ذلك إلى إضعاف البنية التحتية للحكومة ويضعف سلطة القانون مما يتمخض عنه قيام دولة أساسها الفساد والعبث بمقدرات الوطن والمواطن ..

ثانيا– الفساد الإداري: تعد ظاهرة الفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية، حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعاتها وما أتبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية مما يؤدي إلى تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية ومن ثم عجز الدولة على مواجهة التحديات في إعمار وإعادة إعمار البنية التحتية اللازمة لنمومها، وتتمثل صور الفساد الإداري في الرشوة والمحاباة والمحسوبية والاحتيال والتزوير وسوء الأخلاق، ويمكننا تلخيص الفساد الإداري في عدة نقاط:

–غياب المخطط الهيكلي العام، وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة، مما ينتج إزدواجية وتضارباً بين المسؤوليات يؤدّيان إلى تكبيل الجهاز الإداري.

–تضخم الجهاز الإداري حيث يُلاحظ أن حجم القطاع العام في كثير من الدول العربية يفوق احتياجاته، ومن شأن هذا أن يعقّد من الإجراءات الإدارية، ويضعف التواصل مع المواطنين، بالإضافة إلى كونه هدراً لموارد الدولة.

–عدم المساواة وتكافؤ الفرص الناتج عن المحسوبية والواسطة.

–عدم وجود الشفافية والمساءلة.

–عدم وضع المواطن في صلب اهتمام الإدارة.

–ضعف التدريب الإداري وعدم انتظامه.

ثالثا– الفساد الاقتصادي: من الخصوصيات اللافتة للنظر في اقتصاد المنطقة العربية اعتماده الزائد نسبياً على الدخل الريعي. وتتألف العناصر الرئيسية لهذا الدخل من الإيرادات النفطية والتحويلات الرسمية الخارجية والفوائض المالية في مؤسسات القطاع وأخيراً الريع المستد من تشوهات السياسات الاقتصادية كاحتكارات الدولة وبعض أشكال الحماية التي تدرّ منافع استثنائية لحزينة الدول أو لمؤسسات القطاع العام. ومن الآثار السلبية للفساد في معدلات النمو الاقتصادي، أنه:

– يسهم في تدنّي كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة: وذلك بسبب الرشاوي والوساطات والمحسوبية ..

– انخفاض حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي..

– ارتفاع مستويات الإنفاق العسكري: يوجد علاقة ثابتة بين مؤشرات الفساد وارتفاع مستوى الإنفاق العسكري لأنه يصعب على هيئات الرقابة أو المجالس التشريعية الحكم عالى مصداقيتها.

(1) الفساد في عالمنا العربي الإسلامي:إعداد مؤسسة الرواد (http://www.almaqreze.net/munawaat/artcl076_1.html)

– تردي توزيع الثروة والدخل: وذلك من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية

– التحالف بين قيادات الجهاز المصرفي والمتشغلين بالتجارة الخارجية: في القطاع الخاص مع كبار تجار العملات الأجنبية فيما يسمى خطأ بالسوق السوداء.

– التحالف بين قيادات القطاع العام والشركات الدولية..

– التحالف بين قيادات الشركات الصناعية المملوكة للقطاع العام ورجال الأعمال في القطاع الخاص..

– اشتغال أبناء كبار السمؤولين في القطاع الخاص: اعتماداً على نفوذ أبائهم في أجهزة الدولة.

– اشتراط دفع الشركات الأجنبية رشاوي إلى كبار المسؤولين: تُوَدع في بنوك أجنبية إما لمجرد السماح لها بمزاولة نشاطها، أو للتغاضي عن اشتراطات صحية وبيئية أساسية.

– قيام أجهزة الدولة ببيع بعض الشركات الكبرى المملوكة لها: بأسعار زهيدة لصالح بعض أعضاء الأسر الحاكمة.

رابعا – الفساد الاجتماعي: تساهم الشرائح المنهمكة بممارسة الفساد، وإن بتفاوت تبعاً لحجم الاقتطاعات التي تستولي عليها، في إعادة تشكيل المشهد الاجتماعي ككل في المجمتعات العربية المختلفة، وذلك بطرق مختلفة ومتناقضة أحياناً من خلال:

–تعظيم الطلب الاستهلاكي الترفي والتظاهري البذخي، بحيث تشكل نموذجاً للاحتذاء مسلكياً وقيمياً. ولا سيما من خلال الصورة التي ترسمها عن نفسها، أي صورة النجاح الاجتماعي بدون كِلفة فعلية. وهي بذلك تدفع بالعديد إلى محاولة سلوك الطريق الذي عبّدته. وبهذا المعنى ندرك كيف ترتسم عملية تتفيه العمل المنتج، جزئياً، في أفق هذا التحول المسلكي . القيمي الذي تنتجه ممارسة الفساد.

–التأكيد من خلال استدامة مظهر النجاح الاجتماعي والمالي الذي تولّده ممارسة الفساد، أن لا محاسبة فعلية على الأفعال الناشئة عن استخدام الموقع المشغول في المسؤولية العامة أو في الوظيفة العمومية لمنافع الثراء الشخصي. ويعني ذلك أن الهوة بين أكثرية الناس والدولة، مرتع الفساد المميز بدون محاسبة، تتعمق ويتعمق معها الاغتراب بين عالم أكثريةٍ فقيرةٍ أو بائسةٍ لا تجد لها سنداً في تنظيم الفساد الشبكي وعائداته، ودولة تملك ناباً للقمع ونياباً لحماية الفساد والفاسدين.

–السماح بمراكمة الثراء غير المشروع على نطاق موسع نسبياً ببناء مكانة اجتماعية مصطنعة تفرض اعتماد ممارسات اجتماعية محددة.

ولقد أدى استدامة النجاح الناتج عن ممارسة الفساد وعدم مكافحته، وانتشار مظاهره الاستهلاكية البذخية، إلى نتيجة مرجّحة تتمثل في تحول ممارسة الفساد مكوناً مقبولاً، وبالتالي مستدخلاً في ثقافة الأعمال كما في الوظيفة العامة. ويعني ذلك أن ممارسة الفساد في مناخ كهذا، يبطل النظر إليها باعتبارها خرقاً للقانون والحقوق العمومية.

وممارسة الفساد ونتائجه الاجتماعية المالية، تسهم في تسريع عملية الانتقال من قيم الجماعة المتماسكة إلى قيم الأفراد الباحثين عن نجاح فردي (وإن استظلوا خيمة الجماعة) وبهذا نرى كيف تتم إعادة تشكيل الحقول الاجتماعية وقيمها انطلاقاً من هيمنة الحقل الاجتماعي المسيطر مما يعني أن قيمة الثراء، وبالأخص السريع وغير المشروع، تصبح أولوية سلم القيم حتى عند شرائح اجتماعية كانت حتى أمد قريب تضع الشرف والنزاهة في المقدمة.

خامسا– الفساد الإعلامي: أدى التحالف بين المال والإعلام إلى إعادة تدوير الإنتاج الكمّي والنوعيّ لوسائل التأثير في السياسة، وإلى إنشاء امبراطوريات إعلامية ثقافية معبّرة عن مصالح سياسية وأدت سيطرة المال على قطاع الإنتاج الثقافي إلى سيادة قوانين وشروط متطلبات الترويج السلعي الرأسمالي، وجعلت من بعض المثقفين والفنانين أدوات مؤجّرة في سوق الثقافة، فانتشرت الوكلات التجارية لتسويق الإنتاج، وأدخلت إلى السوق قيماً ومعايير جديدة كان من نتائجها تزييف الإنتاج الثقافي ونسف وتعطيل روح الإبداع والتجديد، وخضوع المثقفين تحت ضغط العوز المادي إلى إنتاج ثقافي هزيل وسطحي، إنتاج فاسد أهدر الثقافة كقيمة إنسانية وحوّلها إلى سلعة رخصية.. وأصبحت المؤسسات الإعلامية في العالم العربي الإسلامي تقوم بـ:

–تنزيه الحاكم وتبرئته من المعاصي التي أصبحت عنوان الصفحة الأولى في كل رسالة إعلامية.

-تضليل المواطن العربي وإشغاله، والتغطية على فساد أكبر، فساد الحاكمين سياسياً واقتصادياً، وعمليات إفساد المجتمع والحاضر والمستقبل معاً عن طريق قنوات الفديو كليب واللهو غير البرئ.. إلخ [1].

المطلب الثامن

الآثار السلبية المترتبة على انتشار الفساد في المجتمعات

إن دراسة النتائج السلبية للفساد، تعطي الباحث الفرصة لبيان مدى خطورة ظاهرة الفساد التي إذا ما ازدادت في بلدان أو استشرت في أخرى ألقت بثقلها على تطور تلك البلدان، فالفساد يشكل أخطر معاكس لعملية التنمية حيث يؤدي إلى استنفاد الموارد، واختلالات في البنى الأساسية التي ترتكز عليها عملية التنمية.

كذلك فإنه يؤدي أيضاً إلى تهديد سيادة البلدان، ومعاناتها من مديونيات كبيرة لعدم قدرة البلدان على تحقيق النواتج الكافية لسد تلك الديون وتحقيق مستوى نمو مقبول بوجوده، كما أن الفساد يخرق النظام العام ويضرب المرتكزات الأساسية التي يرتكز عليها ذلك النظام، وباستشرائه يهدم عوامل الكفاية ويمكّن غير المستحق من أخذ حق من يستحق، وبذلك تضعف كفاية الأداء ويسود جيل من أنصاف المتعلمين في المرافق المهمة يعمل أداةَ كسحٍ لذوي الكفايات مما يشكل عامل طرد لهم [2].

إن خطورة الفساد لا تتوقف عند أشكال الرشوة والسرقة وأدوار النّهابين الكبار والصغار والعوالق التي تعيش على امتصاص اقتصاديات الدول الفقيرة وسرقة عوائدها، بل تمتد إلى إفساد العقول، وخراب القيم، وهدم الأخلاق والمُثل، وتحويل مبادئ العلم والمنافسة والإبداع إلى صفقات وخداع وابتزاز وإلى أشكال مختلفة من الاحتيال والنهب والنفاق.

وتحول الفساد إلى نهج في الحياة، يلازم الأنظمة الفاسدة، ويعيش في ثنايا البيروقراطية والمحسوبية والانتهازية، ويؤسس لتنمية شكلية فوقية تُحسب تفاصيلها لأغراض تحقيق المنافع لهذه الفئة أو الجماعة أو تلك ويهدف ذلك، ليس إلى تأسيس منهج فاسد فحسب، بل وإلى ضمان استمراره أيضاً. فالفاسد يحمي الفاسد، والفساد يفرّخ الفساد، وتُلغى في مسار ذلك مؤسسات الرقابة والمتابعة والتدقيق، ويكمّم الإعلام، وتُعزَل وسائل الرقابة الشعبية والمنظمات والأحزاب والبرلمانات عن ممارسة دورها في التصدي والمقاومة، حتى أضحى الفساد جزءاً من لُحمة الدولة ومؤسساتها، واستند الفساد إلى فلسفة تُبرّره، وقوة تحميه، وأدوات تُنمّيه وتعظم موارده

إن استفحال الفساد والإفساد في العالم يؤدي إلى مساوئ وآثار سلبية كبيرة ومتنوعة. وسأكتفي بتعدادها في النقاط التالية وإلا فإن شرحها يطوِّل البحث كثيراً:

1- **آثار دينية:** فإن الفساد سبب في نزول العذاب وحلول النقم من الله تعالى، ويوهن من عقيدة الفرد ويهدد أخلاقياته فتنتهي به إلى المهالك ، وإن الاستمرار في الفساد يُمكِن أعداء الإسلام من البلاد الإسلامية وينفذ مكائدهم وأغراضهم...

2- **آثار اجتماعية:** يزرع الفساد بذور التفرقة والعداوة والبغضاء بين الناس ويحطم كيان الأسر، وتتفاقم المشكلات الأسرية، وفيه إهدار لكرامة وعرض الفرد، ويهدد النوع البشري كما هو حاصل في انتشار الزنا، وينهار التماسك الاجتماعي وتنحط الأخلاق به، وينتشر الابتزاز والقتل ويتزعزع الأمن الاجتماعي داخل المجتمع...

3- **آثار نفسية وصحية:** إن المُفسد فاقد للأمن النفسي والاستقرار العقلي حيث يسيطر عليه القلق والاضطراب، حيث يضعف ثقة المواطن بفعالية القانون والنظام العام، مما ينشأ عنه القلق والخوف، وتشكيل منظومة قيمية أساسها الممارسات السلبية والمنافع الفردية ..

---

(1) الفساد في عالمنا العربي والإسلامي : مؤسسة الرواد ص 28.

(2) الفساد والإصلاح : عماد صلاح الشيخ داود، دراسة من منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق 2003م .

4- **الآثار الاقتصادية:** يترتب على الفساد مضار كثيرة: فإنه يؤدي إلى إهدار المال العام، ويعود على الدولة بالخسارة المالية ، ويقف دون التقدم الاقتصادي والرقي الحضاري للمجتمع ، وفيه تحطيم لنشاط الأفراد المالي والاقتصادي ، ويفسد الذمم ويشجع على خيانة الأمانة ، ويجلب الفقر والتخلف للبلاد والعباد ، ويرفع تكلفة المعاملات بسبب الرشاوي والاحتكار... ويشوه الهياكل والبنى الاقتصادية إذ يحفز على قيام مشاريع خدمية ذات ربح وفير وسريع على حساب المشاريع الإنتاجية التي تشكل أساس التنمية المستقلة، وأضرار اقتصادية أخرى كثيرة.

5- **الآثار السياسية:** الفساد عدو التنمية، فهو من أسباب فشل خطة التنمية في الدول النامية، وهو مشجع على كل مظاهر الفوضى والخروج على النظام العام، ويؤدي إلى عدم احترام القانون، فيهز أمن الدولة واستقرارها، وإن دول وحكومات كثيرة سقطت وتسقط بسبب الفساد كما حدث في إيطاليا واليابان وإندونيسيا والفلبين وأغلب الدول الإفريقية، وهو يستخدم كوسيلة لشراء الولاء السياسي للنظام الذي تتقاطع مصالحه مع مصالح مرتكبي الفساد وأنصارهم الذين يتحولون إلى شركاء فعليين للنظام ..

إن الفساد لا تنحصر آثاره عند نقطة واحدة من النقاط التي ذكرناها آنفاً، بل إن له آثاره الانتشارية ومضاعفاته التي تؤثر في نسيج المجتمع وسلوكيات الأفراد وقيمهم وطريقة أداء الاقتصاد والنظام العام للدولة...

فكما أن الزيادة الأولية في حجم الاستثمار تنتج منها سلسلة من الزيادات المتلاحقة في الدخل القومي حيث نجد أن كل موجة من موجات الإنفاق تولد مزيداً من الإنفاق في سلسلة لا نهائية من الزيادات، يضعف حجمها تدريجياً حتى ينتهي الأثر تماماً عند نهاية السلسلة ، فالعبرة ليست إذاً بـ "الزيادة الأولية" التي تطرأ على الدخل القومي ، بل العبرة هي بالسلسلة الطويلة من الإنفاقات المتتالية المترتبة على "الزيادة الأولية" في حجم الاستثمار.

وعلى المنوال نفسه ، نجد أن "مضاعف الفساد" يشير إلى مقدار الزيادة "النهائية" في دخول الأفراد الناتجة من "زيادة أولية" معينة في حجم العمولات والرشى ومدفوعات السمسرة ، فإذا كان الحجم الأولي للعمولات والرشاوى والسمسرة في فترة زمنية ما هو 15 مليون وحدة نقدية ، فإن هذا الحجم له "آثار تساقط" من خلال دورة اقتسام "مدفوعات الفساد" من العمولات والرشاوى بين كبار المستفيدين والمنتفعين من ناحية ، وبين المحيطين بهم ، عند المستوى الوسيط والأدنى من ناحية أخرى ، بحيث يصلهم بعض "الغنائم" أو قل بعض "الفتات"!

فإذا افترضنا – على سبيل المثال والتبسيط الشديد – أن هناك نسبة ثابتة يجري دفعها بواسطة كبار المستفيدين من قيمة العمولة أو الرشوة "الأصلية" للمستوى الأدنى مباشرة ، وهلم جراً لبقية درجات السلم الوظيفي (أو الرئاسي) ، فسوف ينتج من ذلك أن زيادة دخول الأفراد الناجمة عن "مدفوعات" الفساد تتساقط تباعاً من أعلى إلى أسفل السلم بكميات متناقصة، حتى يصل فتات الموائد إلى أدنى حلقات السلسلة.

إلا أن مشكلة الفساد في المجتمع العربي ليست في النهاية مجرد مسألة حسابية تقاس بالأرقام.. فالمسألة أخطر وأكبر من كمية الأموال المدفوعة في شكل رشاوى وعمولات سمسرة ، إذ أن أخطر ما ينتج عن ممارسات الفساد والإفساد هو ذلك الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع ، وكذلك سيادة حالة ذهنية لدى الأفراد والجماعات تبرر الفساد وتجد له من الذرائع ما يبرر استمراره واتساع نطاق مفعوله في الحياة اليومية ، إذ نجد أن "الرشوة" و"العمولة" و"السمسرة" أخذت تشكل تدريجياً مقومات نظام الحوافز الجديد الذي لا يجاريه نظام آخر.

وتدريجياً تصبح "الدخول الخفية" الناجمة عن الإفساد والفساد ، هي الدخول الأساسية التي تفوق أحياناً في قيمتها "الدخول الاسمية" الناتجة من العمل ، مما يجعل الفرد يفقد الثقة في أهمية العمل الأصلي وقيمته، وبالتالي يتقبل نفسياً فكرة التفريط التدريجي في معايير أداء الواجب الوظيفي والمهني والرقابي فيتم تعلية العمارات بلا تراخيص ولا ضابط ، ويتم تسليم المباني والإنشاءات دون أن تكون مطابقة للمواصفات ، ويتم غش المواد الغذائية الأساسية ، وتهريب السلع التموينية للاتجار بها في السوق الحرة ، ويتم التهرب من الضرائب ، والتعدي على أراضي الدولة بالاغتصاب والإشغال.

وفي غمار هذا كله يفقد القانون هيبته في المجتمع لأن المفسدين يملكون تعطيل القانون وقتل القرارات التنظيمية في المهد، وإذا ما تأكد للمواطن العادي، المرة تلو المرة ، أن القانون في سبات عميق، وأن الجزاءات واللوائح لا تطبق ضد المخالفات الصريحة والصارخة لأمن المجتمع الاقتصادي والاجتماعي، فلا بد للمواطن العادي من أن يفقد ثقته في هيبة القانون وسلطانه في المجتمع ، وتصبح مخالفة القانون هي الأصل واحترام القانون هو الاستثناء[1].

المطلب التاسع

موقف الشريعة الإسلامية من الفساد والمفسدين:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتشريعاتها الشاملة تكافح الفساد والانحراف في المجتمع قبل وقوعه وبعده.

وأحكام الشريعة الإسلامية بمجملها جاءت لتحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية:

ومن أهم هذه المصالح حفظ الضروريات الخمس وهي الأمور التي لا تستقيم الحياة إذا فقد شيء منها حيث يؤدي فقدانها إلى فساد الحياة وهي : الدين ، النفس ، العرض – أو النسل – ، العقل ، المال.

فاهتم الإسلام بحماية هذه الضروريات من كل اعتداء فحَفِظَ الدين من التهاون والتشكيك فيه، وحفظ النفس من الاعتداء عليها بالقتل أو القطع ، وكذا العقل حتى لا يكون صاحبه عالة على المجتمع ، أما النوع الإنساني فقد حفظه من الفناء والتبذل ، وصان المال من السرقة والغصب والاحتيال...[2]

هذا ولقد رأينا عند ذكرنا لورود كلمة الفساد في القرآن الكريم كيف أن الله سبحانه وتعالى أعلن الحرب على الفساد والمفسدين: ونهى وحرم وشدد في المنع من الفساد والإفساد في الأرض فقال سبحانه: ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ **[الأعراف: 56]**، وقال عز وجل: ﴿ ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ **[البقرة: 60]**، وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ **[النساء: 29]**، وقال: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ﴾ **[المائدة: 38]**.

وروى جابر أن رسول الله ρ قال في خطبته يوم النحر: " إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " [3] ، وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ρ يقول: " من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه من سبع أرضين " [4].

وأجمعت الأمة على تحريم الفساد بأشكاله وأنواعه صغر أم كبر، صدر من فقير أو غني، صغير أم أمير، حاكم أم محكوم.

المطلب العاشر

الأحكام المترتبة على الإفساد في الشريعة الإسلامية

ورتبت الشريعة الإسلامية على الفساد والإفساد في الأرض آثاراً وأحكاماً أوجزها في النقاط التالية:

1- **الإثم** : الإثم عقوبة أخروية يجازى بها من ارتكب معصية من المعاصي ولم يتب منها قبل وفاته قال تعالى: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً، ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً ﴾ **[الفرقان: 68-71]**.

---

(1) الفساد وتداعياته في الوطن العربي: محمود عبد الفضيل (مجلة المستقبل العربي العدد 243 مايو 1999 ص7).
(2) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة: روضة محمد بن ياسين 134/1.
(3) أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي ρ (1218) 889/2.
(4) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين (3026) 1168/3، ومسلم في المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرهما (1610) 1230/3.

2- **العقوبة** : فمن ارتكب مفسدة في الأرض بقتل أو سرقة أو اعتداء على الآخرين عمداً يجب معاقبته، يقول تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ **[المائدة: 33]**.

- وإذا اعتدى شخص على آخر وأفسد يده بالقطع، فإن أثر هذا الإفساد العقوبة على الجاني في بدنه بالقصاص، أو في مال دية ذلك العضو[1]قال تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ **[المائدة: 45]**.

أما لو كان الإفساد خطأ أو شبه عمد فإن أثر هذا الإفساد والعقوبة على الجاني في ماله بالدية فقط : قال تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ **[النساء: 92]**.

- عرض المؤمن له حرمته وكرامته يحرم النيل من هذا بأي طريقة كانت بدون حق ، قال الرسول ρ: " كل المسلم عل المسلم حرام دمه وماله وعرضه إلا بحقها " [2].

وعلى ذلك من قذف مسلماً في عرضه فاتهمه بارتكاب جريمة الزنا، ولم يثبت عليه ذلك بالبينة، فقد أفسد حرمته ومكانته في مجتمعه، وحط من قيمته، ونال من شرفه، لذا جاءت تعاليم الإسلام بمعاقبة ذلك الشخص الذي رمى أخاه المسلم بالعقوبة الجسدية بالجلد ثمانين جلدة، والعقوبة الاجتماعية بعدم قبول شهادته إلا أن يتوب من ذلك الذنب وتظهر عليه علامات ذلك ، قال تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ **[النور: 4-5]**.

- طاعة ولي الأمر واجبة، والخروج على ذلك حرام، لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ **[النساء: 59]**. لذا من خرج على هذه الطاعة لتفريق صف المسلمين وإفساد اجتماعه على ولي أمرهم فإنه يعاقب على ذلك فرداً أو جماعة وذلك بقتله ، قال المصطفى ρ: " ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" [3] قال تعالى في البغاة: ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ **[الحجرات: 9]**.

3- الضمان : وأحياناً وفي بعض أنواع الإفساد فإنه يجب على المفسد ضمان ما أفسده فلقد أجمعت الأمة على ضمان ما أتلف من الأموال سواء كان الإتلاف بطريق العمد أو الخطأ[4]. ومن الأدلة العامة في وجوب الضمان: قوله ρ: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " [5].

واتفق العلماء على أن الأجير إذا تعدى وهلك ما بيده فإنه ضامن ، وكذلك اتفقوا على أن الأجير الخاص لا ضمان عليه إن لم يتعد[6].

---

(1) المغني: لابن قدامة 416/9.
(2) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم (2564) 1986/4.
(3) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (1824) 1472/3.
(4) انظر بداية المجتهد 147/2، المحلى لابن حزم 173/9.
(5) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في العارية (1266) وقال حسن صحيح 566/3، وأبو داود في البيوع باب تضمين العارية (3561) 296/3، وابن ماجه في الصدقات باب العارية (2400) 802/2، والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد على شرط البخاري (2302) 55/2.
(6) شرح فتح القدير 129/9، بداية المجتهد 175/2، روضة الطالبين 228/5، المغني 106/6.

المبحث الثاني
منهج الإسلام في محاربة الفساد

لم تعد ظاهرة الفساد اليوم مجرد مشكلة داخلية تتعلق بالدولة الوطنية بل أصبحت ظاهرة معولمة، بل إن أشكال وأنماط الفساد أصبحت معقدة لدرجة يصعب التعرف عليها أحياناً.

ولتتأمل سقوط الحكومات المتعاقبة في إيطاليا واليابان وإندونيسيا والفلبين وأغلب الدول الأفريقية وأخيرا الدول العربية كيف انهارت بسبب الفساد

لتتأكد لنا شراسة الظاهرة حيث كان الفساد هو الاتهام الأول الموجه لكل نظام وإدارة سابقة ، وقد أصبحت عولمة التجارة شعار الحرب الاقتصادية التي شجعت دفع الرشاوي لمديري الشركات ، والصفوة السياسية والمسئولين الحكوميين ومن هنا لم تعد عملية الفساد تتم في اتجاه واحد من الشمال إلى الجنوب ، بل تمر عبر معاملات معقدة غير مشروعة قد تشجعها هيئات دولية ومحلية عديدة.

وتواجه ظاهرة الفساد الحالية في ظل العولمة بمقاومة شديدة من الرأي العام، والضغط الدولي، والإصلاح الحكومي، لقد تطورت شوكة الفساد بحيث تحالف مع وكالات الجريمة المنظمة وهو ما يهدد الأمن القومي، والتنمية في العالم بأسره.

إن وتيرة الفساد تتزايد في ظل تحولات الثورة التقنية ومناخ العولمة ، والذي يسبب قلاقل اجتماعية واسعة ، وخاصة مع سقوط حواجز الحماية التجارية أمام تدفق رؤوس الأموال والسلع ، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع مؤشرات البطالة والاستغناء عن العمال وبالتالي فجوة الدخول الواسعة في المجتمعات المختلفة[1].

ولقد كان منهج الإسلام واضحاً في محاربة الفساد مهما كان صغيراً: وهذب الإسلام أتباعه ، وردع جرائم الفساد وأسبابها بما فرض من تعاليم شرعية ونظم أخلاقية تحمي المجتمع وتصونه من أسباب الفساد والانحراف.

والإسلام يدعو إلى إقامة الخير، ونبذ الشر والقضاء على المنكرات، وشرع العقوبات المغلظة التي تمنع الفساد وتسد الطريق الذي يمكن أن يصل منه المفسدون إلى الإفساد في الأرض ، ولم يتهاون في أمر الجرائم الكبرى التي يقع فيه الاعتداء على النظام العام داخل الدولة فالسارق الذي يعتدي على أموال الغير وممتلكاته تقطع يده، وقاطع الطريق الذي يسلب الناس أموالهم، ويفسد على المسافرين أمنَهم واطمئنانهم وينشر الفساد في الأرض يعاقب بشتى أنواع العقوبات تغليظاً بقطع يده ورجله من خلاف أو قتله أو صلبه: فهذه على سبيل المثال عقوبات شديدة يراد منها استئصال أسباب الفساد من جذوره، ونحن سنفصل الحديث فيما يلي عن أهم الخطوات التي شرعها الدين الإسلامي لمكافحة والقضاء على الفساد أياً كان نوعه و مصدره...

المطلب الأول
تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادة القانون الإسلامي

إن من الأمور الأساسية في الإسلام أن تطبق شرائع الله ، فحيث طبقت أحكام الإسلام كان في ذلك مصلحة للعباد والبلاد، وحيث ترك ذلك كان في ذلك فساد للبلاد والعباد.

وإن من رحمة الله عز وجل ولطفه بعباده أنه خلقهم مفطورين على الحنيفية السمحة، مفطورين على التوجه إلى الصلاح لا إلى الانتقال إلى أسباب الفساد فهو القائل : ﴿ فطرةَ الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ﴾ **[الروم: 30]**، وإنما المراد بالفطرة: فطرةُ التوجه إلى الصلاح، والابتعاد عن الفساد وأسباب الفساد، وهو القائل في الحديث القدسي: "

(1) عولمة الفساد رؤية غربية: د. محسن خضر (جريدة الوطن 2001/6/8م).

إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ؟ " [1]. ثم إن من مظاهر لطف الله عز وجل وفضله ورحمته أيضاً على عباده: أنه سخر لهم الأرض وما في داخلها من ذخر وما فوقها من خير، وسخر لهم البحر واليابسة، منظمة، صالحة، بعيدة عن أسباب الفساد، قد قدِّرت فيها أقواتُها، وليس بين الإنسان وبينها إلا أن يستفيد منها، وأن يسخِّرها لمصالحه، وأن يبتعد عن أسباب الفساد فيها، هذه من أجلِّ مظاهر لطف الله سبحانه وتعالى بعباده.

ثم إن الله عز وجل أتمَّ فضله وأكمل إحسانه إليهم أن أقام لهم حارساً على هذا الذي أكرمهم الله عز وجل به؛ فأقام لهم حارساً على الفطرة التي فطرهم جميعاً عليها، وعلى الأرض أن لا يلحقها أي فساد بعد أن أصلحها الله سبحانه وتعالى، ماذا كانت هذه الحراسة؟ أو من هو هذا الحارس الذي أكرمنا الله عز وجل به؟ إنه هذا الدين الذي شرفنا الله سبحانه وتعالى به.

وما الدين الإسلامي – الذي هو الدين الأوحد الذي خاطب الله عز وجل به عباده جميعاً ما الدين الإسلامي في جملته وتفصيله إلا الحارس الأمين للأرض أن لا يلحقها فساد بعد صلاح، وللإنسان أن لا يتسرب إلى فطرته الإيمانية المتجهة إلى الصلاح أي سبب من أسباب الفساد، هذا هو الدين، ولذلك فإننا عندما نريد أن نتعامل مع هذا الإسلام الذي شرفنا الله عز وجل به، وعندما نريد أن نطبقه نجده يقول: ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾ **[الأعراف: 56]**، ينهانا عن أن نفسد هذه الأرض التي سلَّمنا الله عز وجل إياها صالحة في ظاهرها وباطنها، التي لا نُقَدِّم لبني الإنسان إلا خيراً، لا تفرز لهم من داخلها أو خارجها إلا رزقاً طاهراً مطهراً، جاء الدين ليمنعنا من أن نتلاعب بهذه الأرض ونظامها الذي أقامها الله عزوجل عليه، كي لا يتحول الصلاح إلى فساد[2].

وبناء على دراسات وإحصائيات عديدة أجريت في بعض البلاد التي تطبق نظام العقوبات الإسلامي، وبين دول العالم الأخرى التي تطبق القوانين الوضعية: لوحظ أن المجتمع الذي يطبق الشريعة الإسلامية في كل شؤونه ينعم بالاستقرار السياسي والاقتصادي، ويستتب فيه الأمن، وتسوده السكينة، وتقل فيه الجرائم، وذلك لقوة ردع العقوبات فيه، واعتقاد الإنسان أنه يطبق أوامر الله، أما المجتمع الذي يطبق القوانين الوضعية فتسوده الفوضى والاضطرابات، والمشاجرات، وانتشار الجرائم، وذلك لتفاهة العقوبة المقررة على الجرائم فيه، ولشعور الفرد بأنه يخضع لعبودية بشر مثله.

وأما ما سعى إليه العالم اليوم، ويُعلن عنه، من انتصار العلم الحديث في اكتشاف وسائل علاجية علمية للحد والتخفيف من الجرائم، كما حدث في بريطانيا، حيث توصل الأطباء إلى اكتشاف عقار يحد من جرائم الاغتصاب، يحقن به المجرم فيتعطل لديه نشاط الغدد الجنسية، أو عن طريق الوصول إلى أساليب وقائية علمية كتحليل بصمات المجرم، وعينات دمه، وإفرازات عرقه فإننا نقول: إن ذلك لا يضمن الحفاظ على ضرورات الحياة لدى الفرد والجماعة، لأن أسباب الإجرام قائمة وشاخصة في تلك المجتمعات.

وعلى ذلك فتكون الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل بقعة من بقاع الأرض، لأنها تضع حدوداً وأنظمة تناسب كل عصر من العصور، وتضمن كل حق من الحقوق، ولهذا فهي شريعة تنعدم فيها أسباب الإجرام، ويتناقص في ظل تطبيقها انتشار الجرائم[3].

إن المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية والأخذ بأحكامها ومبادئها في كل شأن من شؤون الحياة: يحمي البلاد والعباد، وينشر الأمن والطمأنينة في المجتمع ، وبه نقضي على جميع الجرائم الأخلاقية التي تزرع الفساد في المجتمع، ويتحقق العدل في الدولة الإسلامية لجميع ساكنيها من مسلمين وسواهم، وبذلك نكون قد أطعنا الله سبحانه وانقدنا لحكمه وشرعه، وبنينا مجتمعاً إسلامياً متكاملاً معتزاً بدينه وعقيدته خالياً من الفساد والمفسدين[4].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في صفة النار من حديث عياض (2865) 2197/4، وابن حبان في صحيحه (604) 425/2.
(2) مظاهر الفساد في الأرض وأدويتها: د. محمد سعيد رمضان البوطي (خطبة جمعة 1423/8/19هـ – 2002/10/25م، www.bouti.net)
(3) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة: روضة محمد بن ياسين 323/2 – 324.
(4) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية: د. عبدالله الطريقي، ص197.

المطلب الثاني
حسن اختيار العاملين

حسن الاختيار في التعيين، أو ما يمكن أن نطلق عليه معايير التخصيص الأمثل للموارد البشرية، وأن يكون اختيار العاملين في مختلف المؤسسات على أساس القيم الإيمانية والأخلاقية لأن ذلك من موجبات الوقاية من الفساد قبل وقوعه ، فلابد أن يكون العامل من ذوى الدين والصلاح والعفاف والأمانة والصدق والعدل، وهذا ما يظهر في كثير من الآيات القرآنية التى تناولت العاملين مثل قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : 55] وقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام ﴿يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[القصص : الآية 26]

ويلاحظ في كل آية منها أنه ذكر صفتين إحداهما متعلقة بالكفاءة المطلوبة للعمل، وهى الحفظ في الآية الأولى، والقوة في الآية الثانية، ثم التمسك بالقيم الأخلاقية ومن أهمها الأمانة والتى عبر عنها بالحفظ في الآية الأولى، وبأمين في الآية الثانية، وعلى هذا الهدى الربانى سار الرسول ρ في اختيار العاملين في الدولة الإسلامية الأولى حيث كان يتخير عماله من صالحى أهله[1].

كما أنه صلى اللَّه عليه وسلم صور سوء اختيار العاملين على أنه نهاية الدنيا في قوله: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة – قال: كيف إضاعتها يارسول اللَّه – قال: إذا أوسد الأمر إلى غير أهله»[2]. ولذا فإن إسناد الوظائف لمن ليس هو أهلاً لها محاباة للأبناء والأقارب والمعارف أو نظير رشوة يأخذها المسئول يعد من خيانة الأمانة التى قال فيها اللَّه سبحانه وتعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال : 27] ثم يعقب سبحانه في كلمة بالغة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال : 28] فإن الرجل لحبه لولده أو أحد من أهله قد يؤثره في بعض الأعمال محاباة وهو يجد من خير منه لذلك العمل، وبالتالى يكون ولده فتنه له خان به الأمانة.

ومع هذا الهدى القرآنى والتوجيه النبوى جاء الفكر والتطبيق الإسلامي حيث تحدد مواصفات العاملين في صفتين جامعتين هما: الكفاءة في العمل، والأمانة، وفي ذلك يقول الماوردى في الشروط المطلوب توافرها في العاملين بداووين الدولة «والفصل الثانى من يصح أن يتقلد العمالة وهو: من استقل بكفايته، ووثق بأمانته»[3] وهو ما يتأكد لدى عالم آخر هو أبو يوسف في تقريره الذى رفعه إلى هارون الرشيد لاصلاح حال الدولة حيث يقول: «ورأيت أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة توليهم الخراج» ويؤكد على ذلك أيضاً بقوله «فإن لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على المال»[4].

وإذا كان ما سبق من نصوص يتعلق بكل من صغار وكبار الموظفين والمسئولين، فإنه توجد نصوص أخرى توجه نحو حسن اختيار الولاة من كبار الموظفين ومنها قول الرسول ρ «من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى عليهم رجلاً وهو يجد فيهم أصلح للمسلمين منه فقد خان اللَّه ورسوله وجماعة المؤمنين»[5].

ومن السنة هناك الكثير من الأحاديث التي يصعب سردها هنا فهي أكثر من أن تحصى، ولكني سأكتفي هنا بواقعة صغيرة يمكن من خلالها استنتاج بعض تلك المعايير فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني ؟قال : فضربني بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها[6]. ومن هذا الحديث يتضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قصد بالأمانة المتطلبات الأساسية والحد الأدنى من كفاءة الأداء ، والمهارات الذهنية والعقلية التي تتطلبها الوظيفة التي طلب الصحابي أن تسند إليه. ولما كان الرسول عليه

---

(1) الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد على لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – 1968م صـ96-111
(2) صحيح البخارى بشرح السندى – دار الشعب 129/2
(3) الأحكام السلطانية للماوردى – مطبعة مصطفى الحلبى بمصر صـ209
(4) الخراج لأبى يوسف – دار المعرفة صـ106
(5) المستدرك للحاكم 62/4
(6) صحيح مسلم بشرح النووي. ج12 ص209

السلام ببعد نظره وجد أن المهارات والقدرات الذهنية والاستعداد النفسي والعقلي غير متوافرة لدى هذا الصحابي فإنه قال له " إنك أمرؤ ضعيف" بمعنى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقصد أن ما لدى هذا الصحابي من مهارات وقدرات أقل نسبياً مما تتطلبه الوظيفة العامة، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام – ببعد نظر – يعطي تقديراً خاصاً للموارد النادرة نسبياً، وأنه كان حريصاً على استغلال هذه الموارد أفضل استغلال ممكن. وهذا من شأنه تحقيق المجتمع الإسلامي لأعلى إنتاجية ممكنة.

إن " المجتمع الإسلامي الكفء، والذي يأخذ بأفعال وأقوال وتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم يتميز بالتخصيص الأمثل للموارد البشرية ويمكن أن نسمي هذا المجتمع بالمجتمع الإسلامي الكفء" . ولما كان المجتمع الإسلامي الكفء يحقق التخصيص الأمثل للموارد، فإن انحراف المجتمع الإسلامي الفعلي عن المجتمع الإسلامي الكفء هو الذي يؤدي إلى انخفاض مستوى إنتاجية عناصر الإنتاج عن مستوى الإنتاجية المتحقق في ظل التخصيص الأمثل للموارد للمجتمع الكفء. وبمقدار انحراف المجتمعات الإسلامية عن المجتمع الإسلامي الكفء يكون انحراف الناتج القومي المحتمل . وهذا الانحراف ينجم عن التصرفات السلوكية المنحرفة عن السلوك الإسلامي الرشيد ، وينجم عن التصرفات السلوكية المنحرفة انتشار المحاباة والمجاملة في إسناد الوظائف وتخصيص الموارد وتوزيع الدخول.

وقد ساد المجتمع الإسلامي الكفء في عهد الخلفاء الراشدين أيضاً فلم يؤثر عنهم المحاباة والمجاملة، كما لم يؤثر عنهم الإسراف في استخدام موارد المجتمع الإسلامي، بل إن الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع كانت تخصص في أفضل استخداماتها لصالح المجتمع ككل ولهذا حققت الدولة الإسلامية في عهودها الأولى معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي في المجالات الاقتصادية المختلفة سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية[1] .

المطلب الثالث

غرس الإيمان في النفوس ونشر الأخلاق الإسلامية

علمنا مما سبق أن من أهم أسباب الفساد هو انعدام الوازع الديني أو ضعفه في نفوس المفسدين: لذا نقول بأن أول تدبير لحماية الأفراد من الوقوع في الفساد أو الانحراف يتمثل في غرس الإيمان في النفوس، إن للعقيدة تأثير كبير على حياة الإنسان فهي تؤثر في سلوكه وطباعه وتفكيره، والعقيدة الإسلامية تحقق السعادة البشرية والاستقامة والانضباط ، وكل ذلك يكون عن طريق:

- الرقابة الذاتية فالمؤمن مستحضر دوماً لمراقبة الله تعالى الذي ﴿ يعلم السر وأخفى﴾ **[طه: 7]**.
- وتنمية الدافع إلى العمل الصالح والابتعاد عن الإفساد في الأرض: والمؤمن كلما ازداد معرفة بربه قرب منه وسعى لطاعته ورضاه والعمل الصالح ﴿ والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ... ﴾ [سورة العصر].
- إن الإيمان بالله والتوجه له وحده لا شريك له ينفي عن الفرد حالات الاضطراب والتشتت والقلق التي هي من أبرز عوامل الفساد والجرائم.. ﴿ فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ **[البقرة: 38]**، وقال سبحانه: ﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار ﴾ **[ص: 28]**.

إن الإيمان يكف النفس عن الخروج عن تعاليم الإسلام، وله أثر عظيم في تقويم سلوك الفرد وذلك لأن جميع أقوال المؤمن وأفعاله وتصرفاته تخضع لمرضاة الله تعالى: وعلى هذا فعلى المسلمين أن يدركوا أن أول وسيلة من وسائل حماية مجتمعهم من الانحراف يكمن في ثبات عقيدتهم وتنقيتها من شوائب الشرك والضلال، وأن يعملوا على غرس هذه العقائد في نفوس النشء الجديد...

---

(1) الفساد الاقتصادي أنواعه. أسبابه. آثاره وعلاجه : بحث د. عبد الله بن حاسن الجابري (جامعة أم القرى / مكة المكرمة) ص24 .

ولو أننا نحن المسلمين جميعاً آمنّا بالله حق الإيمان وأخلصنا له في عبوديتنا وقهرنا أهواءنا وشهواتنا: لما ظهر في مجتمعاتنا الإسلامية الفساد والانحراف الذي أطاح ببعض المجتمعات وأصبحت تعيش في فوضى وهرج ومرج وانتشرت فيها الأمراض والأوبئة وعمَّها الفساد والانحراف والانحلال...[1]

كما لا بد من نشر الأخلاق الإسلامية وتعميم الالتزام بها وتربية النشء عليها وكما قال شوقي:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

والأخلاق هي العاصم للإنسان من جميع التصرفات الشائنة، وهي التي تجعل منه إنساناً خيِّراً لأهله ووطنه؛ ليكون مفتاحاً لكل خير مغلاقاً لكل شر، فهي تهذِّب النفوس وتطهِّرها من كل دنس وخبث، وترتقي بالفرد إلى درجة الكمال الإنساني، وترفعه من مقام الخضوع للشهوات إلى مقام العبودية لله تعالى، فتجعل الفرد نافعاً لنفسه وللمجتمع، وتجعل منه – في ذاته – مثلاً صالحاً، فلا يصدر عنه ما يوجب الذم واللوم، ولا يقع منه ما يخل بالمروءة أو يقلل من قيمته، فهو يتحلى بأفضل السجايا ويتخلى عن نقائص الدنيا.

فعلى المؤسسات التعليمية التربوية العمل على نشر الثقافة الإسلامية وخاصة موضوع الأخلاق الإسلامية التي تدفع المرء إلى الالتزام بالعفة والنزاهة والأمانة... وتبعده عن الغدر والخيانة والاختلاس والسرقة والحقد والحسد والبغضاء...وإن قصرنا في كل ذلك فستكون النتائج وخيمة على أخلاق مجتمعاتنا وتصرفات الأفراد مما يدفعهم إلى الفساد والإفساد في الأرض.

المطلب الرابع
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الوسائل لإصلاح المجتمع وتزكيته وتحقيق أمنه واستقراره، وهو العصمة المانعة الرادعة عن وقوع كثير من المفاسد والجرائم، فهو صمام الأمان للمجتمع، بل سفينة النجاة للأمة، ولا أدل على ذلك من هذا المثل العظيم الذي ضربه الرسول ρ لبيان أثر القيام بهذا الأمر في صيانة المجتمع ونجاته من الهلاك.

فعن النعمان بن بشير τ عن النبي ρ قال: " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " [2].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لتقوية الإيمان لدى الإنسان الذي هو أعظم رادع عن الجريمة وارتكاب المعصية والوقوع في المفاسد. والفواحش إنما تصدر عن أناس ضعف عندهم الوازع الإيماني، بل تلاشى وانحطت أخلاقهم وفشا فيهم الجهل، وقويت لديهم الشهوات والنزوات، يقول الرسول ρ: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن "[3].

فإذا ما انتشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينهم أحيا قلوبهم، وأيقظ ضمائرهم، وهذَّب أخلاقهم، وقوَّى الإيمان لديهم، وبالتالي امتنعوا عن ارتكاب الجرائم واقتراف المعاصي.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يهتم بتربية الأمة على الفضيلة، ويمنع انتشار الرذيلة، وهو بذلك يوجه بحب الفضيلة وكره الرذيلة، فيقف أفراد المجتمع الصالحون كلهم في وجه أي إنسان يريد أن يخرق سفينة المجتمع، وينكرون عليه سوء صنيعه، ويظهر الصلاح، ويكون سمة للمجتمع، ويخنس الخبث وأهله، بل يكون أهل الفساد منبوذين من قبل أفراد

---

(1) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة 40/2 – 42.

(2) أخرجه البخاري في الشركة باب هل يقرع في القسمة (2361) 882/2.

(3) أخرجه البخاري في المظالم باب النهبى بغير إذن صاحبه (2343) 875/2 ، ومسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (57) 76/1 .

المجتمع ومحتقرين، وفيه إرغام لأهل الفساد والنفاق، وتضييق الخناق عليهم، وقطع لدابرهم. روى أبو بكر الخلال عن سفيان الثوري أنه قال: " إذ أمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق " [1].

والأمر بالمعروف بمثابة الطب الوقائي للمجتمع، يقيه من كل مرض عضال يفت في عضده ، أو يقوّض أركانه ، وينمي فيه جوانب الإصلاح وعوامل البناء.

كما أن النهي عن المنكر بمثابة الطب العلاجي لبناء المجتمع إذا ما أصيب في كيانه ، قام بعلاجه وإزالة الأخلاط الخبيثة من جسد الأمة ، حتى تكون صحيحة تنهض برسالتها تجاه البشرية بعد أن تقوم بواجبها تجاه خالقها على أكمل وجه.

يقول تعالى: ﴿ الذين إن مكّنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ **[الحج: 42]**. فمن أهم وظائف الحاكم في دولة الإسلام بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعصم الله به عن شرور المفاسد وآثارها وينشر الخير العميم في المجتمع.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جماع لكل خير فإذا ما قام تحقق كل خير واندفع كل شر، ومن أهم الخيرات التي تحصل تطبيق أوامر الله في حياة الناس الأمن والسلامة من العقوبات الإلهية الدنيوية وذلك بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي حديث عن حذيفة τ عن النبي ρ قال: " والذي نفسي بيده! لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعون فلا يستجاب لكم " [2].

وفي حديث أبو بكر الصديق τ قال: " إني سمعت رسول الله ρ يقول: " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه " [3].

ففي القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سلامة من العقوبات الدنيوية الخاصة والعامة، ونجاة للقائمين به من الهلاك العام، ونجاة للمجتمع الذي يظهر فيه الأمر والنهي، ولهذا لما ذكر سبحانه الأمم السابقة المكذبة وما أصابها من العقوبات المهلكة العامة، قال تعالى: ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض﴾ **[هود: 116]** أي لما هلكوا بالعذاب السابق ذكره والذي يليق بجرمهم، ثم قال تعالى: ﴿ إلا قليلاً ممن أنجينا منهم ﴾ **[هود: 116]** أي قليلاً منهم كانوا ينهون عن الفساد فأنجيناهم: ﴿ واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين﴾ **[هود: 116]** فأهلكوا بذلك.

وقال سبحانه: ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾ **[الأعراف: 165]**، فلم ينج الله إلا الذين ينهون عن السوء، وأما الذين ظلموا بسكوتهم عن إنكار المنكر، والذين ظلموا بارتكابهم له، أخذهم بالعذاب البئيس بسبب فسقهم، ثم يبعثون على نياتهم: ﴿ وما ربك بظلام للعبيد﴾ **[فصلت: 46]**، وقال سبحانه: ﴿ وما كان ربك ليهلك القرى بظلمٍ وأهلها مصلحون﴾ **[هود: 117]**.

المطلب الخامس:

التدابير الوقائية – الاحترازية –:

إن التشريع الإسلامي أتى بمنهج متكامل لحماية المجتمعات من الفساد حيث أتى بتدابير حاسمة في علاج هذه الظاهرة ويمكننا تقسيمها إلى قسمين:

1- **تدابير وقائية:** تحقق الوقاية من الفساد وتحذر منه قبل الوقوع في شباكه...

---

(1) الإيمان: ابن منده (51) 120/1، اعتقاد أهل السنة: اللالكائي 843/4.

(2) أخرجه الترمذي في الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (2169) 468/4 وقال هذا حديث حسن، وأحمد في مسنده (23349) 388/5.

(3) أخرجه الترمذي في الفتن باب ما جاء في نزول العذاب (2168) 467/4، أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي (4338) 122/4، وابن حبان في صحيحه (304) 539/1.

2- **تدابير علاجية:** تحقق الردع والزجر عن الفساد بعد أن يقع...

ومعروف أن من أهم مصادر التشريع الإسلامي سد الذرائع: ومعناه: وجوب سد ومنع كل وسيلة تُفضي إلى الفساد حسماً لمادة وسائل الفساد [1] ومنعاً من انتشار المحظورات في المجتمع..

فلقد نهى النبي ρ عن الاحتكار[2] سداً لذريعة التضييق على الناس، ونهت الشريعة الإسلامية الدائن عن قبول الهدايا من مدينه سداً لذريعة الربا[3].

وقال ρ في حديث النعمان بن بشير τ يقول: سمعت رسول الله ρ يقول: " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ... " [4].

ونوصي بتنظيم حملات توعية شاملة لكي تطال جميع أفراد المجتمع وسائر فئاته على أن يشترك فيها أكثر من فريق عمل بشكل متناسق ومتكامل من خلال خطة وقائية مرسومة ومدروسة على مستويات مختلفة:

1- مستوى الأسرة.
2- مستوى المدرسة.
3- مستوى المحيط المهني والوظيفي.
4- المحيط الاجتماعي ككل.
5- المساجد ووسائل الإعلام المختلفة ، يوكل إليها بيان خطورة الفساد على المجتمع، وضرورة مشاركة الجميع في مكافحته ومحاربته.

المطلب السادس
العدل والمساواة بين الناس

من أهم ما يميز النظم الإسلامية قيامها على العدل والمساواة بين الناس جميعا مما يقوي الروابط بينهم، ويقضي على الظلم الذي هو أحد أهم الأسباب التي تلجئ المجرمين إلى الإفساد في الأرض. قال تعالى: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل .. ﴾ **[النساء: 58]**.

لقد وضع الإسلام الأسس المبدئية للمساواة بين البشر، انطلاقاً من تقرير وحدة الأصل الإنساني، فحقق بذلك أول مساواة في التاريخ البشري تتكافأ فيها الحقوق والواجبات، وينتفي معها التفاضل والتمايز بين الناس ، قال تعالى: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ **[الحجرات: 13]**.

والعدل الاجتماعي أصل أصيل في الشريعة الإسلامية وهو من المقاصد العليا للشريعة، فالعدل هو أساس الملك وهو أيضاً أساس الدولة الإسلامية، والعدل الاجتماعي يرتبط في المنظور الإسلامي بالعدل القانوني وبالعدل السياسي ارتباطاً متيناً، فلا أمن ولا استقرار ولا طمأنينة في كنف نظام سياسي لا تتوافر له القواعد السليمة والشروط الجوهرية.

وواجب الدولة الإسلامية أن تعمل على أن تحفظ لكل فرد يعيش في كنفها مسلماً كان أو غير مسلم: حق الحياة، وحق التملك وحق الكفاية من العيش وحق الأمن على الدين والنفس والعرض والمال والنسل والعدل والمساواة والأمن الاجتماعي.

---

(1) شرح الكوكب المنير : لابن النجار 434/4 ، شرح تنقيح الفصول : القرافي ص 352 .
(2) في حديث " من احتكر فهو خاطئ " أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات (1605) 1227/3.
(3) انظر حاشية ابن عابدين 166/5، منار السبيل 329/1.
(4) أخرجه البخاري في الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (52) 28/1، ومسلم في المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات (1599) 1219/3.

وبذلك يتحقق للمجتمع الإسلامي السلم والأمن والبعد عن الشرور والمفاسد من النواحي كافة: لأنه يتوخى العدل والمساواة ويجنح نحو السلم ، وبهذا يكتسب المجتمع الإسلامي مصادر المناعة والحفاظ على أمنه واستقراره...

لقد جاء الإسلام ليكون دين الإنسانية لأنه اتجه بدعوته الكريمة إلى جميع الأمم والشعوب يدعوهم بدعوة واحدة تقوم على مبادئ الحق والعدل والمساواة بين الأفراد والشعوب والأجناس، واحترام حقوق الناس وإعطاء كل ذي حق حقه لذلك كان الأساس في اطمئنان الأفراد الذين تتكون منهم الجماعات الإنسانية لأنهم يشعرون أنهم سواء في جميع الحقوق والواجبات.

إن الإسلام بطبيعته ومبادئه جاء لإنقاذ الإنسانية من تيه الاضطراب والفوضى والفساد لأنه قام على أساس من العدل والمساواة بين بني البشر لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى.

المطلب السابع
نظام العقوبات

أحياناً لا ينفع مع المفسدين أساليب الوقاية والإصلاح: فيتمردوا على ذلك مما يستوجب الوقوف الحاسم والعلاج الشديد لهم: فشرع الإسلام عقوبات دنيوية وأخروية شديدة لهؤلاء المفسدين: يقول تعالى: ﴿ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ **[الرعد: 25].**

وللعقوبات التي شرعها الله تعالى أثر كبير في مكافحة الجريمة والفساد، فإن ما جاء به الإسلام من عقوبات أخروية لمن ارتكب تلك الجرائم، ووَصْفِها بالخلود في النار مرة، والعذاب العظيم والخسران مرة أخرى، وسوء العاقبة والحرمان من نعيم الجنة : كل ذلك يؤثر في سلوك الفرد ويبعده عن الجريمة والفساد من نواح عدة:

1- **تبشيع الجريمة في نظر الناس واستعظامها**، فعندما يقرأ الجاني في القرآن تلك العقوبات يستيقظ إيمانه، ويشعر بالخوف من الله تعالى، فإذا فكَّر في ذلك الجرم تذكَّر عقابه تعالى، فيُقلع عن الذنب، وينفر عن كل ما يقربه إليه، متوجهاً بالتوبة والاستغفار لله تعالى.

2- **تضييق الخناق على مرتكب الجرائم** حتى لا يظهر الفساد وتتكرر الاعتداءات، فمن ارتكب جريمة ولم ينل عقوبته في الدنيا، فهو تحت مراقبة الله تعالى، ولن ينجو من عقابه في الآخرة، وبذلك يخضع البشر لمبدأ العدالة الإلهية، فالمجني عليه أو وليه إذا فقد أحدهما حقَّه في الدنيا، احتسب ذلك عند الله تعالى، فلا ثأر ولا انتقام، وبذلك يسلم المجتمع من الاعتداءات[1].

والعقوبات الدنيوية نوعان :

1- **عقوبات إلهية:** وهي التي تقوم على ما جرت به سنة الله في الكون: مثل إهلاك الأمم كما حدث مع الأمم الماضية. قال تعالى: ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد، إرم ذات العماد، التي لم يخلق مثلها في البلاد، وثمود الذين جابوا الصخر بالواد، وفرعون ذي الأوتاد، الذين طغوا في البلاد، فأكثروا فيها الفساد، فصب عليهم ربك سوط عذاب، إن ربك لبالمرصاد ... ﴾ **[الفجر: 6-14].**

وكثيراً ما يقترن الفساد بالطغيان وهما قاصمان لظهر كل أمة، وما هلك من ملك ولا تقهقر إلى بتفشي ظاهرة الفساد بكل مستوياته في جميع مجالات الحياة...

2- **عقوبات تشريعية** مختصة بالفعل الإجرامي من وجهة نظر الشرع وتقع على الجاني إذا انكشف جرمه وهي ثلاثة أنواع: **حدود وقصاص وتعزير.**

وجرائم الحدود سبع هي: **الزنا، السرقة، شرب الخمر، الحرابة، القذف، البغي، الردة.**

والقصاص في **جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها.**

---

(1) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة 218/2.

والتعزير في **بقية الجرائم الأخرى:** والتي ترك أمر تحديدها وعقوبتها للعلماء المجتهدين..

وإن تطبيق هذه العقوبات فيه حماية للمجتمع من انتشار الفساد والفوضى والاضطرابات، لتحقيق العدل والمساواة وردع للمجرم من الوقوع في الجريمة وزجر له عن العودة إليها، وتخويف منها، وليس الغرض منها التنكيل وإزهاق الأرواح وإيلام النفس فهي وسائل وقائية وعلاجية وليست عقوبات وحشية كما يدعيه أعداء الإسلام. ومنه يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد تصدت منذ قرون طويلة لكل العوامل التي تقف وراء الفساد: سواء أكانت نفسية أم اجتماعية أم اقتصادية..

حـد الحـرابـة

وسنضرب مثالاً واحداً عن عقوبات الحدود التي شرعها الإسلام لمكافحة الجرائم والفساد في المجتمع ونقف عند عقوبة جريمة الحرابة التي تعد من الجرائم الخطيرة في المجتمع وهي التي أطلق الله عليها مسمى " الإفساد في الأرض " ، قال تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساد أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ **[المائدة: 33].**

والحرابة هي الخروج على الناس لأخذ أموالهم على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق[1] ، فينتشر الفساد في المجتمع ويعم الخوف والاضطراب بين الناس...

وقطاع الطرق ، المخيفين للسبيل هم قوم لهم منعة وشوكة ، حيث لا يمكن مقاومتهم يقصدون قطع الطريق والاستيلاء على أموال الناس بالسلاح أو بغيره من الوسائل المخيفة المرهبة...

وفي هذا العصر يمكننا أن نُطلق مصطلح الحرابة على الجريمة المنظمة التي يقوم بها المجرمون للقتل أو لسلب أموال الناس أو إرهابهم.

ويعاقب المحارب بالقتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو نفيه من الأرض كما جاء في الآية الكريمة التي ذكرناه قريباً.

ولما كانت أحوال الحرابة متنوعة بين قتل وسرقة وسلب وإخافة للسبيل والناس لذا فأنسب أن تكون العقوبة الواردة في الآية على التخيير فعلى الحاكم أن ينزل من العقوبة على الجاني بالقدر الذي يستحقه جرمه وإفساده في الأرض فإذا قتل المحارب قُتل، وإذا قتل وسرق صُلب، وإذا سرق المال ولم يقتل قُطع اليد والرجل من خلاف، والنفي إذا أخاف الناس ولم يسلب مالاً ولم يقتل نفساً، على تفصيل واختلاف بين العلماء في ذلك يرجع إلى مظانه من كتب الفقه[2].

التغليظ في العقوبات حماية من الفساد:

وقد كان منهج الإسلام واضحاً في محاربة الجريمة مهما كانت صغيرة، وشرع العقوبات المغلَّظة التي تمنع الاعتداء على أموال الآخرين وممتلكاتهم، وسد كل طريق يمكن أن يسلك منه المجرم إلى الجريمة، ولم يتهاون في أمر الجرائم الكبرى التي يقع فيها الاعتداء على النظام العام داخل الدولة، فالسارق الذي يعتدي على أموال الغير وممتلكاته تقطع يده، وقاطع الطريق الذي يسلب الناس أموالهم ويفسد على المسافرين أمنهم واطمئنانهم ، وينشر الفساد في الأرض يعاقب بقطع يده ورجله من خلاف ، هذه عقوبات شديدة يُراد منها استئصال الجريمة وأسبابها ، وعظم الجريمة يناسبه تغليظ العقوبة ، وإلا لم يتحقق الغرض من العقوبة.

كما أن سن القوانين الهزيلة التي لا تردع مجرماً ولا يرعوي بها من كان خارجاً على القانون يفتتح الباب أمام أهل الإجرام للسير في طريقهم المنحرف؛ إذ أن القانون الهزيل لا يأتي بعقوبة صارمة : ودليل ذلك أن أياً من الدول اليوم لا تقطع يد السارق ولا تقطع يد المحارب ورجله وتكتفي بإلقاء المجرم في السجن بينما لو كان المجرم يعلم أنه لو أقدم على أخذ مال غيره تقطع يده لدعاه ذلك إلى أن يفكِّر ألف مرة قبل أن يُقدم على مثل هذا الفعل.

---

(1) فتح القدير: لابن الهمام 422/5 ، مغني المحتاج : الخطيب الشربيني 180/4 ، المغني : لابن قدامة 288/8 .

(2) راجع: شرح فتح القدير 442/5، حاشية ابن عابدين 118/4، مواهب الجليل 314/6، بداية المجتهد 342/2، مغني المحتاج 180/4، المغني 125/9، المحلى 350/10.

فالدولة بقوانينها الهزيلة ونظام أخلاقها الفاسد تساعد في وجود المجرمين والمنحرفين الخارجين على القانون ، وهي بذلك تكون شريكاً فيما يقع من جرائم ومن عمليات سطو ورشوة وأخذ مال الغير بالقوة والغريب الذي لا يقبل به عاقل أن الدول تتناقض مع نفسها في محاربة الجريمة ، فهي تدَّعي مثلاً أن نسبة من المال الذي يخضع لعمليات التبييض مصدره الدعارة ومواخير الزنى ، وهي في ذات الوقت ترخص هذه المواخير وتشجع على فتحها، فإذا جاءت عصابات الإجرام وحصلت على المال من هذه المواخير واستثمرته بعد ذلك كانت خارجة على القانون.

فعلى الدولة التي تتطلع إلى حماية نفسها وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية من هذه الجريمة الخطيرة أن تحذو حذو الإسلام، وأن تسلك منهجه في تغليظ العقوبة على مقترفي الجريمة، وأن تبذر في المجتمع بذور الأخلاق الفاضلة لتثمر أفراداً أسوياء أصحاب فضيلة ونفوس طاهرة ، وبغير ذلك تبقى الجهود المبذولة في محاربة عصابات الإجرام لا تجدي نفعاً ولا تقدم حلاً.

المطلب الثامن
ولاية المظالم

يقول **ابن العربي:** " وأما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأثر من الولاة لفساد الولاية وفساد الناس ، وهي عبارة عن حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يداً وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي، وإذا كان بين قوي وضعيف أو قويين والقوة في أحدهما قوي بالولاية كظلم الأمراء والعمال فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم وأول من جلس إليه عبد الملك بن مروان فردَّه إلى قاضيه ابن إدريس ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فردّ مظالم بني أمية على المظلومين إذ كانت في أيدي الولاة والعتاة الذين تعجز عنه القضاة ثم صارت سنة ..." [1].

ومهمته الرقابية النظر في تعدى الولاة على الرعية، وجور العمال فيما يجبونه من الأموال من الرعية بالزيادة عن المستحق عليهم إما لأنفسهم أو لبيت المال، والرقابة على كتاب الدواوين فيما يستوفون ويوفون به، والنظر في تظلم العاملين من نقص أجورهم أو تأخرها عنهم، ثم رد العضوب والإشراف على الأوقاف ومراعاة العبادات الظاهرة، وأخيراً النظر فيما عجز عنه ولاة الحسبة في المصالح العامة وتنفيذ أحكام القضاء لضعف القضاة عن التنفيذ[2]، وبالجملة فدوره الرقابى هو الرقابة على أعمال الإدارة العامة بجميع مستوياتها وكانت له السلطة والمهابة لتنفيذ أحكامه فوراً ودون تأخير.

إن إيجاد ديوان حقيقي للمظالم يتلقى شكاوي المواطنين الذين استنزف الفساد أموالهم وأعمارهم وجهودهم يحميهم ويرد الحقوق لأصحابها دون خوف من مسؤول مهما على منصبه مما يقلل من احتمالات الفساد الحكومي وينشر الأمن والآمان والاطمئنان في النفوس فيسعد الناس وتزدهر البلاد...

ولهذا تنبهت الدول المتقدمة و الحكومات إلى ضرورة سدّ هذا الفراغ, فاستحدثت ما يسمى بديوان المظالم – مع تفاوت في التسمية من دولة لأخرى–ليكون هو الجهاز الذي يضطلع بمهمة الانفتاح على الأفراد الذين انتقصت السلطة التنفيذية من حقوقهم ثم لم يجدوا من يفزعون إليه. و تطوّر الأمر فتحول هذا الجهاز من كونه مرجعاً لتلقي الشكوى إلى جهاز لرصد أنماط الخلل و العيب في ممارسات الجهاز الإداري واقتراح تعديلها وفقاً لما يراه محققا للأنصاف و روح القانون، ومن ثم الى مؤسسة تعنى بوضع معايير عامة أساسية للممارسة الصحيحة للإدارة متوخية في ذلك توافر العدالة و الإنصاف و الملائمة في الممارسة الإدارية بوصفها متطلبات ضرورية تضاف الى المتطلب الأصيل القاضي بتوافر المشروعية في القرار الإداري[3].

---

(1) أحكام القرآن: لابن العربي 61/4.

(2) الأحكام السلطانية للماوردى – دار الكتب العلمية صـ97–119

(3) ديوان المظالم أسئلة وإجابات مهمة في إطار الرؤية والأهداف (ديوان المظالم الأردني : *www.acjls.org*)

المطلب التاسع
التعاون على محاربة هذه الظاهرة

يقول تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ **[المائدة: 2]**. والتعاون الذي أمر به الله عز وجل يبدأ داخل مؤسسات المجتمع الإسلامي المحلي وذلك بتعاون المؤسسات التربوية والتعليمية والدينية والمجتمعية لمحاربة هذه الآفة عن طريق التعليم والتربية والتوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ونركز على المؤسسات التعليمية لأن لها دوراً كبيراً في الوقاية من الانحراف والفساد، وذلك عن طريق غرس مبادئ الدين الحنيف، والقيم الفاضلة منذ الصغر، وتقوم أيضاً بدور تنشئة وتربية وتلقين الطلبة للعلوم التي تفيد في فهم ما يحيط بهم من علاقات وظروف تشكل خطورة على حياتهم وحياة أفراد مجتمعهم أو تؤدي بهم إلى الجنوح أو الانحراف ، ويتجلى ذلك بشكل واضح في مشاركة هؤلاء الطلبة في الكشافة والجمعيات العلمية والنوادي والمؤسسات الشبابية التي تقوم بواجب المساعدة للشباب وملء أوقات فراغهم بكل ما هو مفيد لهم وتحميهم من الانحراف ، ووقايتهم من مخاطر مصاحبة أصدقاء السوء وتدعيم التوعية بخطر الجرائم وأنواع الفساد، وأهمية الاستجابة والالتزام للقوانين وعدم مخالفتها...

ويمكن للمؤسسات الحكومية الأخرى والأهلية أن تعزز برامج التعاون والتنسيق فيما بينها وبين أجهزة الشرطة في المجتمع من أجل الوقاية من الجريمة والفساد...

التعاون مع المجتمع الدولي في محاربة الفساد :

مما لا شك فيه أن التعاون الدولي أمر ضروري وحاجة ملحة لدول العالم أجمع ، كيف لا وقد أصبح العالم قرية صغيرة مربوطاً بشبكة مواصلات واسعة: فأصبح المفسد دولياً والجريمة كذلك ولم تعد الحدود مقفلة والقيود مفروضة كما كانت عليه في العصور السابقة: حيث أن مجرماً قد يرتكب جريمته في مكان صباحاً ويتناول الغداء في بلد آخر ويتعشى في قارة أخرى: لذا لا بد من التعاون بين الحكومات والدول وتبادل المعلومات حول أنشطة المفسدين وتتبع تحركاتهم وأنشطتهم.

أو على الأقل التعاون العربي: فالوطن العربي عالم واسع جغرافياً وديمغرافياً وترتبط أطرافه بدول أجنبية عديدة ويتصل ببحار ومحيطات ممتدة إلى عدد كبير من دول العالم وهذا الوضع يساعد على تسهيل ارتكاب عدد كبير من الجرائم: كالتهريب وغسل الأموال وجرائم الشركات متعددة الجنسيات.

ومن أشكال التعاون العربي في مكافحة الجريمة والفساد يكون بالتعاون القضائي والقانوني وتبادل المعلومات وعقد الاتفاقيات الثنائية ووضع استراتيجية عربية لمكافحة الفساد والوقاية منه والاستفادة من الخبرات الدولية والسعي في تطوير كل ذلك مع الجمعيات الدولية والإقليمية ...[1]

دور وسائل الإعلام:

أخيراً نشير إلى أهمية وسائل الإعلام والرأي العام كسلاح من أسلحة محاربة الفساد، ولذلك لابد من مساندتها حتى تساهم في تنوير الفهم العام لهذه القضية.

إن هناك دورا مهما منوط بالإعلام والصحافة المسؤولة في تسليط الضوء على "الفساد الكبير" في أعلى المواقع مع توافر الضمانات والقضائية اللازمة.

مرصد للكشف عن الفساد ومتابعته:

وقد يكون من المفيد استحداث آلية للكشف عن ممارسة الفساد في الوطن العربي بشكل دوري ، لمتابعته ودراسة أسبابه وعواقبه على المجتمع وكيفية التصدي له . .

(1) الندوة العلمية الحادية والأربعون: الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، ص151 – 152.

على غرار " منظمة الشفافية الدولية TI: Transparency International " ومقرها في برلين وتغطي 54 دولة حول انطباع المستثمرين الأجانب عن الفساد في تلك الدول وذلك من خلال تركيب مؤشر انطباعي عن درجة انتشار الفساد في البلد المعني[1].

المطلب العاشر

إجراءات أخرى

هناك إجراءات أخرى يُنادي بها كثير من المفكرين والباحثين والجمعيات التي تحارب الفساد في مختلف مجالات الحياة: أذكرها فيما يلي على شكل رؤوس أقلام وهي في الحقيقة لا تختلف مع ما جاء به الإسلام لمكافحة الجريمة والفساد وذلك لأن الإسلام جاء ليحقق كل ما فيه مصلحة للبشر في دينهم ودنياهم.

وهذه الإجراءات هي:

1- الإصلاح السياسي ورشاد الحكم ونزاهته.
2- الإصلاح الإداري والمالي.
3- استقرار النظام السياسي بتغير الحكومات والتداول السلمي على السلطة.
4- تقصير فترات تولي المسؤولية.
5- الشفافية في عمل الدولة ومؤسساتها.
6- استقلال القضاء، وسيادة القانون وعدم تجاوزه بأي شكل كان من قبل جميع أفراد المجتمع من مسؤولين ومواطنين .
7- الصرامة في الحد من تداخل المصالح العامة والخاصة.
8- تشديد الرقابة والمحاسبة الصارمة للقائمين على جميع الإدارات.
9- تكوين مؤسسات رقابية مستقلة تشرف على مراقبة العمل في الهيئات الحكومية والخاصة على حد سواء .
10- المساءلة عن المكاسب غير المشروعة.
11- سن قوانين الإثراء غير المشروع.
12- سن شبكة قوانين صارمة وحازمة ورادعة تطال كل من تُسول له نفسه أن يعتدي على المال العام أو المال الخاص: بأي شكل من أشكال الاختلاس أو الابتزاز أو تقاضي العمولات والرشاوي عن طريق الصفقات المريبة.
13- تجريد المفسدين من سلطاتهم.
14- إصلاح نظام الخدمة المدنية.
15- الحد من البيروقراطية المعقدة (الروتين) والحد من وضع العراقيل أمام مصالح الناس , فهذا الأمر يجعل المواطن يلجا إلى طرق ملتوية لإنهاء معاملته وتيسير أمره بالرشوة مثلا..
16- إصلاح هيكل الأجور والرواتب وتحسين الوضع المادي للموظف حتى لا يحتاج ويذهب لأخذ الرشوة.
17- سياسة التحفيز وإثابة المستقيمين.
18- جعل تكافأ الفرص حقيقة واقعة ، وربط الأجر بالإنتاج ، والقضاء على صور التمييز بين المواطنين على أسس فئوية.
19- الاهتمام بأخلاقيات الوظيفة العامة.

(1) الفساد وتداعياته في الوطن العربي، ص8 و9.

20- تفعيل دور التدريب العملي لكي يؤدي دوره في توجيه الموظف إلى سبل اكتساب الأخلاقيات الإدارية الحميدة والالتزام بها سلوكيا ومهنيا

21- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

22- تدعيم المجتمع المدني للقيام بمسؤولياته في محاربة الفساد.

23- تشجيع الصحافة والإعلام على متابعة وكشف مظاهر الفساد في المجتمع.

24- التركيز على نشر الوعي الاجتماعي والسياسي والتأكيد على القيم الأخلاقية الإسلامية الإنسانية عبر المؤسسات المختصة في التربية والتعليم والثقافة والشؤون الدينية لإعلاء القيم المجتمعية النزيهة ، وضرب المثل الأعلى والقدوة الحسنة من قبل القادة والحكام والمسؤولين في الدولة .

الخاتمة

تم بفضل الله وعونه وتوفيقه هذا البحث الذي تضمن تعريف الفساد، أنواعه، تفسير لأسباب ظاهرة الفساد، الفساد في الوطن العربي، الأسباب المباشرة للفساد في مجتمعاتنا المعاصرة، الآثار المترتبة على الفساد، موقف الشريعة الإسلامية من الفساد والمفسدين، الأحكام المترتبة على الإفساد.

كما بين منهج الإسلام في محاربة الفساد وبناء على ذلك أقدم التوصيات التالية:

توصيات البحث:

1- دعوة الدول الإسلامية لتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة – وعلى الأقل بصورة تدريجية – لما في ذلك من حد وحسم لظاهرة الفساد.

2- غرس الإيمان في النفوس ونشر الأخلاق الإسلامية في المجتمع وتربية النشء على ذلك.

3- تقوية جهاز الحسبة " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " في المجتمع.

4- اللجوء إلى التدابير الوقائية الاحترازية لمنع وقوع المفاسد.

5- إقامة العدل والمساواة بين الناس في المجتمع الإسلامي.

6- تطبيق نظام العقوبات في الإسلام.

7- التغليظ والتشديد في العقوبات حماية من الفساد.

8- إحياء ديوان المظالم في المجتمعات العربية والإسلامية.

9- تعاون المؤسسات التعليمية والتربوية والدينية والاجتماعية والإعلام في مكافحة الفساد.

10- التعاون مع المجتمع الدولي لمحاربة الفساد.

11- الإصلاح السياسي، الإداري، المالي ورشاد الحكم ونزاهته والشفافية في عمل الدولة ومؤسساتها، والعمل على سيادة القانون.

12- تشديد الرقابة والمحاسبة والمساءلة عن المكاسب وإحياء قانون الإثراء غير المشروع.

13- سن شبكة قوانين صارمة وحازمة لتجريم المفسدين وتجريدهم من سلطاتهم.

14- إصلاح نظام الخدمة المدنية، وإصلاح هيكل الأجور واتباع سياسة التحفيز وإثابة المستقيمين.

15- تدعيم المجتمع المدني والجمعيات الأهلية ووسائل الإعلام للقيام بمسؤولياتها في محاربة ومحاصرة الفساد والمفسدين.

قائمة المراجع

- **أحكام القرآن:** أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي (453هـ) دار الفكر العربي، القاهرة.
- **الأحكام السلطانية** : للماوردى – مطبعة مصطفى الحلبى بمصر، وطبعة دار الكتب العلمية .
- **الأخلاق الإسلامية وأسسها:** د. عبد الرحمن الميداني، دار القلم، دمشق 1417هـ.
- **الإسلام والحضارة العربية:** محمد كرد على لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – 1968م
- **الإفساد الإداري والمالي كظاهرة،وأساليب علاجه:** القاضي عمر سليمان عباس حامد قاضي محكمة الاستئناف السودان–الخرطوم
- **الإيمان:** محمد بن اسحق بن منده (395هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت 1406هـ.
- **اعتقاد أهل السنة:** هبة الله بن الحسن اللالكائي (418هـ) دار الطيبة، الرياض 1402هـ.
- **بداية المجتهد:** محمد بن أحمد بن رشد (595هـ) دار الفكر، بيروت.
- **تفسير الرازي (التفسير الكبير):** محمد بن عمر الحسين الرازي (606هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **تفسير الطبري:** محمد بن جرير الطبري (310هـ) دار الفكر، بيروت 1405هـ.
- **تفسير ابن كثير:** إسماعيل بن عمر بن كثير (774هـ) دار الفكر، بيروت 1401هـ.
- **التفسير المنير:** أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت 1411هـ.
- **تيسير التحرير:** محمد أمين باد شاه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها** (الندوة العلمية الحادية والأربعون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية: 16– 18 جمادى الأولى 147هـ – الرياض).
- **جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية:** د.عبدالله الطريقي، مؤسسة الرسالة بيروت .
- **حاشية ابن عابدين:** محمد أمين ابن عابدين (1252هـ) دارالفكر للطباعة،
- **الخراج** : لأبى يوسف – دار المعرفة
- **روضة الطالبين:** يحيى بن شرف النووي (676هـ) المكتب الإسلامي، بيروت 1406هـ.
- **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى الترمذي (279هـ) دار إحياء التراث، بيروت.
- **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) دار الفكر.
- **سنن ابن ماجة:** محمد بن يزيد القزويني (275هـ) دار الفكر، بيروت.
- **شرح تنقيح الفصول** : شهاب الدين القرافي ،دار الفكر ط 1 سنة1418هـ
- **شرح فتح القدير:** الكمال بن الهمام السيواسي (689هـ) دار الفكر، بيروت.
- **شرح الكوكب المنير:** ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق الزحيلي وحماد دار الفكر دمشق.
- **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) دار ابن كثير، بيروت 1407هـ.
- **صحيح ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد التميمي (354هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت 1414هـ.
- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ) دار إحياء التراث، بيروت.
- **عولمة الفساد رؤية غربية:** د. محسن خضر (جريدة الوطن 2001/6/8م).
- **الفساد الاقتصادي أنواعه. أسبابه. آثاره وعلاجه** : بحث د. عبد الله بن حاسن الجابري (مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الثالث /جامعة أم القرى / مكة المكرمة)
- **الفساد الثقافي:** محمود سلطان (2003/7/26م www.arabnews.com).
- **الفساد في عالمنا العربي الإسلامي:** إعداد مؤسسة الرواد (http://www.almaqreze.net/munawaat/artcl076_1.html)
- **الفساد والإصلاح** : عماد صلاح الشيخ داود، دراسة من منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق 2003م .
- **الفساد وتداعياته في الوطن العربي:** محمود عبد الفضيل (المستقبل العربي العدد 243 شهر مايو 1999م).
- **الكليات:** أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1412هـ.
- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور (711هـ) دار صادر، بيروت.
- **مجمع الزوائد:** على بن أبي بكر الهيثمي (807هـ) دار الريان، القاهرة 1407هـ.
- **المحصول في علم الأصول:** فخر الدين الرازي(606هـ) تحقيق طه جابر العلواني، جامعة الإمام 1999م.
- **المحلى:** علي بن أحمد بن حزم الظاهري (456هـ) دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **المستدرك:** محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (405هـ) دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ.
- **المسند:** الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (241هـ) مؤسسة قرطبة، مصر.

- **مسند أبي يعلى:** أحمد بن علي بن المثنى أو يعلى الموصلي (307هـ) دار المأمون للتراث، دمشق 1404هـ.
- **مظاهر الفساد في الأرض وأدويتها:** د. محمد سعيد رمضان البوطي (خطبة جمعة: 1423/8/19هـ www.bouti.net).
- **المعجم الأوسط:** سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ) دار الحرمين، القاهرة 1415هـ.
- **المعجم الوسيط:** إبراهيم أنيس آخرون: مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- **المغني:** عبدالله بن أحمد بن قدامة (620هـ) دار الفكر، بيروت 1405هـ.
- **مغني المحتاج:** محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- **منار السبيل:** إبراهيم بن محمد بن ضويان (1353هـ) مكتبة المعارف، الرياض .
- **من الفساد الأصغر إلى الفساد الأكبر:** عبد الفضيل محمود (جريدة السفير 2000/3/29م).
- **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة:** روضة محمد بن ياسين: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض 1413هـ.
- **النشرة الاقتصادية:** وزارة المالية – دولة الكويت – العدد الحادي عشر.
- **مواهب الجليل:** محمد بن عبد الرحمن الحطاب (954هـ) دار الفكر، بيروت 1398هـ.
- **المنظمة العربية لمكافحة الفساد،** مكتب الإعلام، بيروت (http://www.arabanticorruption.org)

عوائق تمويل الإستثمار في الجزائر (دراسة قانونية)

الدكتور: هـــوام علاوة
الأستاذ: عربي باي يزيد
جامعة باتنة – الجزائـــر

الملخص:

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري سواء على المستوى الداخلي أو الدولي في سبيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها في الجزائر، بتوفير مختلف الضمانات القانونية وتقديم التحفيزات الضريبية والإدارية إلى غير ذلك من التحفيزات، إلا أنه لم يستطع تحقيق الأهداف المرجوة ولم تبلغ الاستثمارات الوافدة الحد المطلوب حيث بقيت ضعيفة حسب ما يظهر من التقارير الدولية في هذا المجال.

وتفسير ذلك يرجع في الحقيقة إلى مجموعة من العوائق التي تحول دون ذلك، وهي موجودة على عدة مستويات، إلا أن محور دراستنا في هذا المقال هو العوائق التمويلية ، لهذا سنوضح أهم هذه العوائق التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر.

حيث يعتبر تمويل الاستثمار مسألة مهمة بالنسبة للمستثمر خصوصا الأجنبي الذي يجازف بالاستثمار في الدولة المضيفة، ويبحث عن مختلف الوسائل التي تساعده في تمويل استثماره سواء من الداخل أو من الخارج إلى جانب الأموال التي جلبها معه، وبالتالي فإن ضعف النظام التمويلي للاستثمار في الدولة المضيفة ، وعدم توفر آليات دولية تساعد على الاستثمار في تلك الدولة يعتبر عائقا مهما في وجه المستثمر كما هو الحال في الجزائر.

Résumé

Malgré les efforts déployés par le législateur algérien , à la fois au niveau national ou au niveau international afin d'attirer les capitaux étrangers à investir en Algérie , en fournissant diverses garanties juridiques et de fournir la gestion fiscale et relance en plus d'autres mesures incitatives, mais il ne pouvait pas atteindre les objectifs fixés ont été signalés limite des investissements étrangers nécessaires où il est resté faible , comme indiqué par les rapports internationaux dans ce domaine .

L'explication est en fait due à une série d'obstacles qui l'empêchent , qui se trouve sur plusieurs niveaux, mais l'objet de notre étude dans cet article sont les obstacles de financement , donc nous allons montrer le plus important de ces obstacles qui se dressent sur le visage de l'investisseur étranger en Algérie. Où est le financement de l'investissement est une question importante pour l'investisseur, surtout un étranger qui s'aventure à investir dans le pays d'accueil , et à la recherche de différents moyens pour aider au financement de l'investissement , que ce soit de l'intérieur ou de l'extérieur ainsi que l'argent apporté avec lui , si la faiblesse du financement pour investir dans le pays d'accueil , et non prévoient des mécanismes internationaux aident à investir dans ce pays est un obstacle important dans le visage de l'investisseur, comme c'est le cas en Algérie.

عوائـق تمويـل الاستثمـار في الجزائـر
(دراسـة قانونيـة)

مقدمـة

يرتبط نجاح الاستثمار في الجزائر بمدى قدرة المشروع على الاستمرار في حياته من خلال مصادر التمويل التي حددها المشرع الجزائري في القروض البنكية وكذا الاعتماد الايجاري، والائتمان ألمستندي بالنسبة للاستثمارات الأجنبية.

وتعتمد السياسة الجزائرية بالأساس على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية لمشاريع الاستثمار، ولكنها ترتبط بمعوقات حالت دون قيام المشاريع الاستثمارية أو أثرت سلبا على استمراريتها،سواء ما تعلق بالنصوص القانونية والتنظيمية أو الإجراءات الإدارية التي يواجهها المستثمر وتكون عائقا أمامه، ويزداد الأمر تعقيدا حين يكون الاستثمار أجنبيا مما يهدد تحقيق أهداف التنمية الوطنية من خلال تشجيع الاستثمار.

فالهدف الرئيسي للجزائر من وراء تشجيع الاستثمار الأجنبي وتهيئة الأرضية القانونية الملائمة له، هوجلب التكنولوجيا الحديثة نظرا لمالها من أهمية في التنمية الاقتصادية، وهذا ما أشار إليه نظام بنك الجزائر رقم 05-03 المؤرخ في 6 جوان 2006 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

وتمويل الاستثمارات الأجنبية تتعدد أشكاله بتعدد مصادر التمويل، فنجد المشرع الجزائري اعتمد عدة وسائل منها القروض سواء القصيرة أو الطويلة الأجل، إلى جانب الاعتماد ألإيجاري، وفي الأخير الائتمان ألمستندي والذي يتعلق أساسا بالتجارة الخارجية وكيفيات تسديد الديون المتعلقة بها، حيث نظمه بموجب المادة 69 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 واعتبره الوسيلة المعتمدة إجباريا في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية.

ونتيجة للآثار السلبية لهذه المادة على الاستثمار تم تعديلها مرتين بموجب المادة 44 من الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2010، وبموجب المادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 (الأمر رقم 11-11 المؤرخ في 2011/07/18)، وتعد هذه المادة من أكثر المشاكل القانونية، حيث نتج عنها معوقات قانونية وإدارية أمام الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، بما أثر سلبا وحال دون تحقيق هذه الأخيرة لأهداف التنمية الوطنية المسطرة من طرف الدولة الجزائرية.

لذلك فالإشكالية المطروحة هنا هي : **فيما تتمثل الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتمويل الاستثمار؟ وهل هي كافية لتشجيع الاستثمار في الجزائر؟ أم أن هناك معوقات تحول دون تحقيق ذلك؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية فسندرس الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية تمويل الاستثمار في القانون الجزائري

المبحث الثاني : آليات تمويل الاستثمار وعوائقها في القانون الجزائري

المبحث الأول : ماهية تمويل الاستثمار في القانون الجزائري

يعتبر التمويل كوظيفة أساسية هامة لأي مشروع استثماري وقد تطور في مفهومه بحسب النظرة لدوره في هذا المشروع، وتظهر أهمية الوظيفة التمويلية وأثرها على بقاء الاستثمار وديمومته بحسب تطور وتفاوت درجة فعالية طرق التمويل وأساليبه،بحيث يرتكز النشاط المالي ومدى نجاحه على التمويل لهذا المشروع الاستثماري الذي قد يكون ذاتيا من مدخرات المؤسسة المالية أو خارجي بالاستعانة بالمؤسسات المالية والبنوك وعليه تختلف مصادر التمويل بحسب ما إذا كانت داخلية أم خارجية.

ولتحديد مفهوم تمويل الاستثمار، ينبغي أن نحدد مفهوم الاستثمار ابتداء(مطلب أول) ثم تحديد مفهوم تمويل الاستثمار ثانيا (مطلب ثاني).

المطلب الأول:المفـهوم القـانوني للاستثمار

اختلفت وتعددت الآراء حول تحديد مفهوم معين للاستثمار، فالبعض يرى أنه عبارة عن حقوق ملكية الأجانب، والبعض الآخر يرى أنه عبارة عن تصرف اقتصادي.

وقد عرفته **اتفاقية سيول المتعدّدة الأطراف لضمان الاستثمار** المبرمة في: 1985/10/11 والتي وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر 95- 05 المؤرخ في 1995/01/21 ثم صادقت عليها في: 1995/10/30 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-345.

بموجب المادة 12 منها كما يلي:" الاستثمارات المقبولة تتضمن تسميات المشاركة بما فيها القروض المتوسطة الأجل والطويلة المقدمة من طرف مالكي المؤسسة المهنية، وكل أشكال الاستثمارات المباشرة المقبولة من طرف مجلس الإدارة، أو بإمكان مجلس الإدارة عن طريق القرارات المتخذة بقرارات خاصة التي تدخل ضمن الاستثمارات المقبولة.

وكل شكل آخر للاستثمار متوسط أو طويل المدى باستثناء القروض غير المحددة في الفقرة (أ) والتي لا يمكن ضمانها إلا إذا كانت مرتبطة باستثمار مضمون من طرف الوكالة[1].

أما الأمر رقم 03/01 الصادر بتاريخ 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار فجاءت المادتين 01 و02 منه بمفهوم عام للاستثمار، حيث نصت المادة 01 على أنه :" يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات والرخص" .

أما المادة 02 فنصت على أنه :"

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية ."

فالنتيجة المستخلصة من هاتين المادتين تكمن في أن الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وقدرات إنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة، كذا استعادة النشاطات في

إطار خوصصة جزئية أو كلية وهذا ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات اقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

ويمكن تعريفه بأنه :" هوا لنشاط الذي يترتب عليه القيام بخلق طاقة جديدة للمؤسسة من خلال إضافة وحدات إنتاجية جديدة أو استبدال الأصول الحالية بأصول أكثر كفاءة وطاقة[2].

الفرع الثاني: صور وأشكال الاستثمار

والاستثمار قد يكون وطنيا (داخليا)وذلك عند تكوين رأس المال داخل الدولة أو خارجيا(أجنبيا) وهو استثمار خارج الحدود الوطنية للمستثمرين وبذلك يعد الاستثمار أجنبيا للبلد المستثمر.

والاستثمار الأجنبي هو رأس المال الوافد إلى دولة ما من الخارج لتوظيفه اقتصاديا، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه فالاستثمار الأجنبي يقسم إلى نوعين:استثمار أجنبي مباشر واستثمار أجنبي غير المباشر.

*الاستثمار الأجنبي غير المباشر

أو ما يسمى الاستثمار في محفظة الأوراق المالية أو التوظيف للمنقول وهو عبارة عن قيام أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين في دولة أجنبية تتمثل نشاطاتهم في شراء أسهم أو سندات لشركات قائمة في دولة ما، ويخص هذا الاستثمار كل المنتجات أو الأوراق التي يحوزها الأجانب إما عن طريق الأسواق المالية الدولية أو أسواق توظيف الأوراق الخاصة أو عن طريق شراء مباشر من أسواق الأوراق لهذه البلدان[3].

في السابق كان لهذا النوع من الاستثمار تطورات كبيرة في الأسواق الدولية خاصة مع اتساع أسواق الأوروالدولار، وتشير الدراسات الحديثة إلى تطور هذا النوع من الاستثمار،

غير أنه يبقى عرضة للتطورات نتيجة للأزمات المالية وبذلك اتجهت الدول النامية إلى تفضيل الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لمرونته خلال الأزمات المالية[4].

*الاستثمار الأجنبي المباشر

اختلفت التعاريف حول الاستثمار الأجنبي المباشر فعرفه البعض بأنه: " هي الاستثمارات التي يديرها الأجانب بسبب ملكيتهم الكاملة لها، أو نصيب فيها مما يبرر لهم حق الإدارة، ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من تدفقات رؤوس الأموال طويلة الأجل[5].

ويمكن أن يعرف على" أنها الاستثمار الذي يتبع بالمراقبة لمؤسسة ويأخذ شكل تأسيس مؤسسة من طرف المستثمر وحده أو من طرف شركة متعادلة الحصص أو إعادة شراء كليا أو جزئيا لمؤسسة في الدولة المضيفة"[6].

إذن فإن تحديد مفهوم الاستثمار هوأمر صعب لأنه لا يمكن حصر العمليات المتعلقة بالاستثمار المتعددة والمتنوعة لذا نجد الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف في حد ذاتها لم تنته لتحديد تعريف دقيق جامع ومانع له.

وعليه أهم أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر هي :

1- استثمارات بالمشاركة مع المستثمر الأجنبي: هوأحد مشروعات الأعمال الذي تملكه أو يشارك فيه طرفان أو شخصان معنويان أو أكثر من دولتين مختلفتين أي ينشأ عن مساهمة شركتين على الأقل في الاستثمار، وهذه المشاركة لا تقتصر فقط على رأس المال بل تمتد أيضا إلى الخبرة والإدارة وبراءة الاختراع والعلاقات التجارية، ويكون أحد الأطراف فيها شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه.

2- استثمارات مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي: وهذا النوع أكثر تفضيلا لدى الشركات المتعددة الجنسيات ويتمثل في قيام هذه الشركات بإنشاء فروع للتسويق والإنتاج أو أي نوع من أنواع النشاط الإنتاجي أو ألخدماتي في الدولة المضيفة، على أن يكون لها الحرية الكاملة في الإدارة والتحكم في هذه النشاطات.

المطلب الثاني : مفهوم تمويل الاستثمار

يمكن اعتبار التمويل مجمل وسائل الإقراض التي تسمح للمشروع بضمان استمرارية نشاطه، بحسب المفهوم الضيق أما مفهومه الواسع والحديث يتمثل في مجموعة العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية احتياجاتها من رؤوس الأموال، ويختلف التمويل بمفهومة ومصادره بحسب طبيعة الاستثمار سواء كان وطنيا أو أجنبيا وبحسب كون الاستثمار الأجنبي مباشرا أم غير مباشر .

الفرع الأول: تعريف التمويل

يكاد يجمع الفقه على أن التمويل يعني "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع تطوير مشروع عام أو خاص" وبعبارة أخرى"عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة وهذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي"[7].

غير أن اعتبار التمويل أنه الحصول على الأموال واستخدامها للتشغيل أو تطوير المشروع يمثل النظرية التقليدية للوظيفة التمويلية وهي نظرة تركز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على الأموال من عدة مصادر متاحة،والنظرة الحديثة لمفهوم التمويل ترتكز على أن التمويل يتضمن جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة ودراسة تكلفة المصادر المتاحة والنظر إلى القضايا المالية على أنها غير منفصلة عن أعمال كثيرة أخرى في المشروع كالإنتاج والتسويق....الخ.

الفرع الثاني: مصادر تمويل الاستثمارات

ويوجد مصادر تمويل داخلية وأخرى خارجية :

1- **مصادر التمويل الداخلية:** مصادر التمويل الداخلية(المحلية): يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية والأسواق المالية المحلية وهو يضم المصادر المباشرة وغير المباشرة المحلية (قروض بمختلف أنواعها، أوراق مالية وتجارية بمختلف أنواعها...إلخ) وهذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية[8].

يمكن أن يتم تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال البنوك والمؤسسات المالية العامة والجهات المعتمدة بالجزائر(21 بنك ومؤسسة مالية).

وهناك أيضا صناديق الاستثمار لكل ولاية، والموجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمسيرة من قبل خمس مؤسسات مالية في جميع أنحاء الوطن حيث يمكنهم المشاركة بنسبة قد تصل إلى 49٪ في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كما للمستثمر أيضا إمكانية اللجوء إلى مؤسسات الضمان المالي: صندوق ضمانات القروض الاستثمارية، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يمكنه اللجوء إلى الصندوق الوطني للاستثمار والذي يشارك بنسبة تصل حتى 34٪ في رأس مال المشاريع الكبيرة.

مصادر التمويل الخارجية (التمويل الدولي): تتعدد أنواع التمويل الدولي،فرغم أن الاستثمارات الأجنبية هي أهم مصادر التمويل الدولي إلا أنها بدورها تحتاج لتمويل وتعتمد بذلك بالأساس على القروض حيث أن القروض الخارجية تهيمن على بقية مصادر التمويل من حيث أخذها النصيب الأكبر من التدفقات الأجنبية الموجهة للدول النامية، ويقصد بها: تلك المقادير النقدية والأشكال الأخرى من الثروة التي تقدمها منظمة أو حكومات إلى الدول ضمن شروط معينة يتفق عليها الطرفان، وهكذا تصبح القروض التزامات خارجية وتترتب عليها فوائد.

ويمكن القول أن هناك عدة مؤسسات دولية تقوم بتمويل الاستثمار في الدول النامية مثل البنك الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية، إلى جانب صندوق الاستثمار الأوروبي الذي يدعم ويشجع الاستثمار الخاص في دول شمال إفريقيا مثل الجزائر من خلال القروض والمساعدات الدولية التي تمنحها لحكومات هذه الدول.

إذن فأغلب مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية يتم عن طريق القروض البنكية بالنسبة للاستثمارات الوطنية ويعتمد الائتمان ألمستندي أيضا إلى جانب القروض في الاستثمارات الأجنبية .

المبحث الثاني : آليات تمويل الاستثمار وعوائقها في القانون الجزائري

تختلف مصادر تمويل الاستثمار بحسب اختلاف نوع الاستثمار الوطني أو الأجنبي، فأغلب الاستثمارات الوطنية تعتمد بالأساس على القروض البنكية والاعتماد الايجاري، أما الاستثمار الأجنبي فيعتمد بالأساس على الاعتماد ألمستندي رغم أنه ليس قاعدة عامة لأنه قد تستفيد الاستثمارات الأجنبية أيضا من القروض البنكية والاعتماد الايجاري بدراجات متفاوتة حسب أهمية التمويل بالنسبة للمشروع الاستثماري.

فالاستثمارات الأجنبية المباشرة لارتباطها بالتجارة الخارجية فهي تعتمد بالأساس على الائتمان ألمستندي باعتباره الوسيلة الوحيدة التي اعتمدها المشرع الجزائري للوفاء بثمن الواردات بموجب المادة 69 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 واعتبرها الوسيلة المعتمدة إجباريا في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية.

المطلب الأول : تمويل الاستثمار بالقروض البنكية

تعتمد مختلف أجهزة الاستثمار في الجزائر على منح القروض لتمويل مشاريع الشباب وتختلف نسب المساهمة بين الوكالات خاصة الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية للقرض الصغر والبنوك في دعم المشروع، ولضمان قروض الاستثمار تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR، من أجل تغطية القروض الاستثمارية التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية يماثل ضمان الدولة.

الفرع الأول : مزايا التمويل بالقروض .

منحت الدولة الجزائرية العديد من المزايا لتفعيل دور القروض كمصدر تقليدي لتمويل الاستثمار خاصة بمنح قروض دون فائدة مثلا بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04- 01المؤرخ في03جانفي 2004 الذي يتمم المرسوم رقم 94-188 المؤرخ في 60جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي لصندوق التأمين عن البطالة نصت على :" إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة لاسيما عبر منح قروض غير مكافأة ".

ونفس الأمر بالنسبة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر.

*كما تم تعزيز نظام التمويل البنكي التقليدي، من خلال تطوير صيغة الاستئجار الموجه للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، والتي توفر إطارا ملائما مع مزايا جبائيه هامة لتمويل الاستثمارات الخاصة بسلع التجهيز.

*منح قروض بدون فوائد تتباين وفق كلفة استثمار إنجاز المشروع، بحيث لا تتجاوز:

- 25٪ من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة أقل أو تساو ي مليوني(2) دينار.
- 20٪ من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز مليوني (2) دينار وتقل أو تساو 5 ملايين دينار.

* منح قروض بدون فوائد تصل إلى نسبة 22٪ بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

* منح قرض بنكي لا يتجاوز 70٪ من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

* قابلية القروض البنكية للاستفادة من تخفيض فوائدها بالنسبة للقروض الاستثمارية، والتي حددت كالآتي:

- 75٪ من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الري والصيد البحري.

- 50٪ من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى، إذا كانت الاستثمارات التي ينجزها الشخص العاطل عن العمل أو المقاول تقع في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا، مع الإشارة إلى أن نسب تخفيض القروض المذكورة أعلاه، تم رفعها على التوالي إلى 90٪ و75٪ من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

* لا يحتمل المستفيدون من القرض، سوى الفارق غير المسير من نسبة الفائدة.

* قيام الخزينة العمومية بوضع خط قرض طويل المدى بقيمة 100 مليار دينار قابلة للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها إلى فترة طويلة.

* تعبئة شركات الاستثمار التي انتهت البنوك العمومية من إنشائها لتسيير أموال الاستثمار الولائية وترقية مشاركتها في مرحلة أولى في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في ذلك.

* إطلاق شركات عمومية للبيع ألإيجاري ابتداء من مارس 2011 بغية تخفيف تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في اللجوء إلى هذا الجهاز.

* تنشيط الآليات القائمة المعتمدة لضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخفيف الإجراءات ذات الصلة بمساعدة السلطة النقدية، وتدخل الصندوق الوطني للاستثمار إلى جانب المستثمرين الجزائريين الراغبين في ذلك بنسبة إسهام تصل إلى 34٪ من رأس المال والتمويل وكذا بغرض تنشيط إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[9].

الفرع الثاني : عيوب التمويل بالقروض والعوائق التي تواجه الاستثمار بسببها

رغم نجاح مصادر التمويل بالقروض في تمويل المشاريع وتدعيمها من طرف الدولة إلا أنها تهدد بفشل المشروع بسبب توقف التمويل بالقرض أو فشل المشروع وعدم السداد للقرض بما يعرض المستثمر للإفلاس،

فمنح القروض من وكالات دعم الاستثمار أو البنوك يتم بعد الدراسة التقنية والإدارية للمشروع وتحديد مبالغ الاقتراض التي ترافقها العديد من الإجراءات والتعقيدات الإدارية بسبب كثرة الوثائق وطول المدة من طرف البنك أو المؤسسة لدراسة المشروع، رغم أن الإدارة المصرفية تأخذ بعناصر الحيطة والحذر[10] في منح الائتمان البنكي عن طريق القرض بسبب مخاطر الإقراض وما تنجر عنه من إفلاس

المؤسسة المالية بسبب عزوف المقرضين عن السداد لأن البنوك تتعامل في القروض من مبالغ الادخار لديها فهذا خطر يهدد خسارة أموال زبائنها .

ومنح القروض يرتبط دائما بضمانات تطلبها المؤسسات المالية كالرهن الحيازي للمشروع أو العقاري أو الكفالات وغيرها، ورغم نجاح هذه الوسيلة في تمويل مشاريع الاستثمارية إلا أنها ترتبط أساسا بقدرة المقترض على الوفاء ونجاح مشروعه للوفاء بتعهداته المالية عن طريق القروض وهوما ينبأ بخلق أزمة مديونية سيعاني منها أصحاب المشاريع الاستثمارية مستقبلا.

ولا تزال المنظومة البنكية الجزائرية دون المستوى المطلوب حيث يرى العديد من الخبراء أن النظام البنكي الجزائري مازال يعتريه القصور ويرد هذا القصور في نظرهم إلى:

-البيروقراطية والمحاباة في انجاز المعاملات.

-انعدام الأنظمة المعلوماتية الدقيقة وسوء التنسيق بين البنوك.

-ارتفاع نسبة المخاطرة لدى البنوك.

-ندرة التأهيل العلمي والخبرة العالمية ومهارة العاملين لدى البنوك.

-الاعتماد على الطرق التقليدية ورداءة الخدمات المقدمة وتباطئها.

-استغراق البنك وقتا طويلا قبل منح القرض(تقارب السنة)[11].

المطلب الثاني :الاعتماد الايجاري في القانون الجزائري

يعد عقد الإيجار التمويلي crédit – baie من أهم التنظيمات القانونية الحديثة التي تعاظمت أهميتها في نطاق قانون الأعمال، وهو وحدة قانونية مركبة من علاقات تعاقدية معروفة، وهو وسيلة حديثة لمنح الائتمان، واحتلت مكانة مرموقة في الأسواق المالية لإمداد المشروعات الصناعية والتجارية بالتجهيزات والأدوات اللازمة.

وله دور فعال في تمويل المشاريع الاستثمارية بسبب وساطة المؤسسات المالية ،البنوك والشركات وغيرها في امتلاك المشروع وتأجيره للمستثمر في مقابل الوعد بشراء القاعدة التجارية بانتهاء مدة الإيجار .

الفرع الأول : تعريف الاعتماد الايجاري ومزاياه في التمويل

الاعتماد الايجاري أو التأجير التمويلي هوا تفاق تقوم بمقتضاه مؤسسة مالية بنك مثلا بشراء أموال معينة، عقار أو منقول ويغلب أن تكون تجهيزات وأدوات، ثم تقوم بتأجيرها للمستفيد نظير أجرة دورية على أن يكون له الخيار عند نهاية مدة الإيجار بتملكها مقابل ثمن معين أو إعادة استئجارها أو ردها إلى المؤسسة المالية.

وتبدأ العملية بقيام صاحب المشروع (المستفيد – المستأجر) بالبحث عن المعدات والأجهزة اللازمة لمشروعه ويتفاوض مع المنتجين والموردين بشأن صفاتها وأثمانها، ثم يقوم بالاتصال بالمؤسسة المالية التي تباشر عملية التأجير التمويلي (المؤجر) ليتفق معها على إبرام العقد، فتقوم بشراء تلك المعدات وسداد قيمتها ويتم تسليمها للمستأجر مقابل الأجرة المحددة.

يتضح من ذلك أننا أمام عملية قانونية مركبة من عدة عمليات: الشراء بقصد التأجير، الوكالة حيث يوكل المؤجر المستأجر في القيام بشراء الآلات والأجهزة التي يحتاجها الإيجار، وعد منفرد بالبيع أو إعادة التأجير.

فالاعتماد الايجاري نص عليه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد ألإيجاري أو ضح العناصر بدقة التي يرد عليها الإيجار بموجب المادة الأولى قوله: « يعتبر الاعتماد ألإيجاري، موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية».

* يمتاز الاعتماد الايجاري بالعديد من الخصائص التي تجعله في صدارة تمويل الاستثمار ومن أهمها :

العامل الأول: التقدم التكنولوجي المتسارع والمستمر في الإنتاج وارتفاع أسعار الأجهزة والمعدات الإنتاجية، مما جعل اقتناؤها مكلفا، بل إن عملية شرائها مرهقة للمشروع الاستثماري، خصوصًا إذا ما كان هذا المشروع في بداية إنشائه من ناحية[12] ويسعى إلى المحافظة على القدرة التنافسية للمشروعات، باستخدام أحدث التقنيات الإنتاجية من ناحية أخرى، مما يتطلب ضرورة الإحلال المستمر للمعدات الإنتاجية في إطار التقدم التكنولوجي المستمر، ولذلك تم اللجوء إلى التأجير التمويلي لنظامه الفريد، المتمثل بالحصول على منفعة الأجهزة والمعدات خلال مدة معينة قابلة للتمديد مع حق خيارا لتملك للمستثمر .

العامل الثاني: قصور وسائل التمويل التقليدية عن القيام بدورها إذ أنه من الصعوبة أحيانا أن يغطي التمويل الذاتي احتياجات المشروع المستمرة من الأجهزة والمعدات، وكذلك صعوبة الحصول على القروض من البنوك لما تفرضه هذه البنوك من فوائد وضمانات تشكل عبئا على أصحاب المشاريع.

فجاء نظام التأجير التمويلي، كمصدر لهذه المشاريع الإنتاجية متلافيا بذلك جميع سلبيات مصادر التمويل التقليدية، ومحقق لمعدلات ربحية عالية لجميع أطرافه، والذي ينعكس بدوره على الاقتصاد ككل[13].

الفرع الثاني : عوائق تمويل الاستثمار بالاعتماد الايجاري

رغم الخصائص المميزة السابق للاعتماد ألإيجاري كآلية من آليات تمويل الاستثمار، إلا أنه ونتيجة لتعقد علاقاته القانونية، حيث أنه يرتبط بضمان المحافظة على المعدات والتجهيزات التي يعد عقد التأمين ضروريا في هذه الحالة ليقوم مبلغ التأمين مقام المعدات إذا أتلفت خلال مدة استئجارها،لهذا لم يلق تجاوبا كبيرا من المستثمرين بسبب تعقد إجراءاته الإدارية وارتباطها بالمنظومة المصرفية في الجزائر التي تعاني من مشاكل إدارية وقلة الخبرة في هذا النوع من العقود التجارية واستغلالها في مجال الاستثمار، ولأن انتشاره يكثر التعامل به في التجارة الدولية لاستيراد المعدات الإنتاجية فيواجه إشكالات سعر الصرف في البورصات ولا يعتمد كثيرا في التجارة الدولية الجزائرية لأن المشرع الجزائري قصر تسديد الثمن في الواردات الخارجية على الائتمان ألمستندي الذي يكثر التعامل به في الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثالث : الائتمان المستندي كآلية لتمويل الاستثمار الأجنبي

نص المشرع الجزائري على الاعتماد ألمستندي تحت مسمى" **الائتمان ألمستندي** "بموجب المادة 69 من قانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 واعتبرها الوسيلة المعتمدة إجباريا في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية بنصها :" يتم دفع مقابل الواردات إجباريا بواسطة الائتمان ألمستندي".

وقد سبب تفعيله على أرض الواقع آثارا سلبية دعت رؤساء منظمات أرباب العمل والمتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص والوطنيين والأجانب إلى المطالبة بإلغاء قرار الائتمان ألمستندي في تسوية عمليات التجارة الخارجية الذي تضمنه قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بسبب الأضرار الكبيرة التي ألحقها القرار بالمؤسسات الإنتاجية التي تستورد مدخلاتها من الخارج، حيث قدرت الخسائر التي تكبدتها المؤسسات الجزائرية من القرار أزيد من 400 مليون دولار ما يعادل 2960 مليار سنتيمم، بحسب منتدى رؤساء المؤسسات.

لذلك تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 44 من الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، واستثنى المشرع الجزائري بعض الواردات الخاصة بمواد الصنع وقطع الغيار وكذا الواردات الخاصة بالخدمات.

غير أن ذلك لم يكن بمستوى تطلعات الاقتصاديين والتجار مما دعا المشرع الجزائري إلى تعديل آخر للمادة 69 من قانون المالية التكميلي 2009، بموجب المادة 23 قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الصادر بالأمر رقم 11-11 المؤرخ في 2011/07/18 التي نصت على مصادر أخرى لتمويل الواردات وهي: التسليم ألمستندي، والتحويل الحر كمصادر بديلة عن الاعتماد ألمستندي، ولتفادي النتائج السلبية التي سببها بإقراره في قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

الفرع الأول : تعريف الائتمان المستندي (الاعتماد ألمستندي).

يقوم نظام الاعتماد ألمستندي كنظام مصرفي على عدة ترتيبات تعاقدية (عقد بيع دولي، وعقد فتح الاعتماد ألمستندي،ثم خطاب الاعتماد)، الأمر الذي جعلها أكثر العمليات المصرفية تعقيدًا من الناحية القانونية،لأن التعامل بالاعتماد ألمستندي كنظام لتسوية ثمن البضاعة يقوم على ثلاثة علاقات قانونية وهي :

- إبرام البائع والمشتري **لعقد البيع الدولي** (عملية استيراد وتصدير بضاعة)،في إطار تنفيذ التزام المشتري بدفع الثمن،
- يتفق المشتري مع بنك محلي في بلده على إبرام **عقد فتح الاعتماد ألمستندي**،
- يلتزم البنك على أساسه بإصدار **خطاب اعتماد مستندي** يلزمه مباشرة بدفع قيمة الاعتماد للبائع المستفيد الذي غالبا ما يكون أجنبيا.

* وقد حددت معنى الاعتماد ألمستندي المادة **02** من **مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية- النشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 2007**- بأنها:

"إن تعبيرات الاعتمادات المستندية أو خطابات الاعتمادات المستندية تعني أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه (البنك المنشئ) الذي يتصرف إما بناءا على طلب وتعليمات أحد عملائه (الآمر) أو بالأصالة عن نفسه:

1- بدفع إلى/ أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع سحبا أو سحوبات مسحوبة من المستفيد .

2- أن يفوض مصرفا آخر بدفع أو قبول ودفع هذا السحب أو السحوبات .

3-يفوض مصرفا آخر بالتداول مقابل مستند/مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد"[14].

والبنوك الجزائرية تعتمد في تطبيق الائتمان ألمستندي في إطار التجارة الدولية على هذه المدونة باعتبارها قواعد عرفية.

ورغم الدور البارز للاستثمار الأجنبي في الجزائر على صعيد التجارة الدولية إلا أن المعوقات القانونية والإدارية المتعلقة بالمصارف وقفت حائلا دون تحقيق الاستثمار الأجنبي لأهدافه التي سطرتها السياسة الجزائرية، وبما أن الاستثمار الأجنبي يتم في كنف التجارة الدولية شكل اعتماد المشرع الجزائري للائتمان ألمستندي باعتباره الوسيلة الوحيدة إجباريا لتمويل الواردات العقبة الأكبر أمام الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الفرع الثاني: عوائق تمويل الاستثمار عن طريق الائتمان المستندي

لقد لقي القانون السابق ذكره والذي من خلاله اعتمد المشرع الجزائري آلية الائتمان ألمستندي إجباريا في تمويل عمليات الاستيراد معارضة شديدة من المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص – أجانب أو وطنيين –بسبب التأخر المسجل في عمليات الاستيراد ونتيجة لذلك تأثر سلبا الاستثمار الوطني والأجنبي حيث سجلت تصفية 400 مؤسسة خاصة خلال ثمانية عشر شهرا الأولى لإصداره من سنة 2009، وضياع أزيد من نصف مليار دولار، على الرغم من أن الاعتماد ألمستندي ايجابي من حيث إسهامه في مراقبة التعاملات النقدية في الشق المرتبط بالتجارة الخارجية، إلا أن عدم تنظيمه القانوني بالشكل المحكم أضعف من دوره الفعال كمصدر رئيسي في تمويل صفقات التجارة الدولية .

وتفاديا للآثار السلبية التي سببها الاعتماد ألمستندي عدلت المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب المادة 44 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الصادر بموجب الأمر 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 بنصها :" يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان ألمستندي، غير أنه تعفى من اللجوء إلى الائتمان المستندي الواردات من المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار التي تقوم بها المؤسسات المنتجة شريطة أن :

- تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات عملية الإنتاج .
- لا تتجاوز الطلبيات المجمعة السنوية المحققة في هذا الإطار مبلغ مليوني دينار(2.000.000 دج) بالنسبة لنفس المؤسسة .

تكلف السلطة النقدية بالسهر على الاحترام الصارم لهذا التحديد.

لا يعفي هذا الاستثناء المؤسسات المعنية من التزام توطين العملية مهما كانت طريقة الدفع، تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزام الائتمان المستندي".

ورغم أن التعديل لهذه المادة خص واردات المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار وقيدها ببعض الشروط إلا أن الآثار السلبية بقيت مسجلة بسبب التأخر في إتمام كافة الإجراءات الخاصة بالاعتماد المستندي، وخاصة البنوك التي تستغرق وقت طويل لدراسة ملف منح الاعتماد والضمانات الممنوحة من طرف العميل الآمر، وكذا دراسة مدى مطابقة المستندات المقدمة من طرف المستفيد لشروط عقد الاعتماد نفسه ، مما دعا المشرع الجزائر لتعديل آخر للمادة 69 من قانون المالية التكميلي بموجب المادة 23 قانون المالية التكميلي من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 2011/07/18 حيث نصت على أنه :" يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إجباريا بواسطة الائتمان المستندي،

يمكن لمؤسسات إنتاج السلع والخدمات دفع مقابل واردات التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج وكذا المواد الاستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي بواسطة **التسليم المستندي** أو الائتمان المستندي .

يمكن أن تلجأ المؤسسات المنتجة إلى **التحويل الحر** للواردات الداخلة في الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاجية التي تقوم بها المؤسسات المنتجة، شريطة أن تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات الانتاج وأن لا تتجاوز الطلبيات السنوية المجمعة المحققة في هذا الإطار مبلغ 4ملايين دينار بالنسبة لنفس المؤسسة،

تكلف السلطة النقدية بالسهر على الاحترام الصارم لهذا التحديد،

لا يعفي هذا الاستثناء توطين العملية مهما تكن طريقة الدفع، تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزامية الائتمان المستندي".

* من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري حدد نوع الواردات وهي الموجهة للبيع على حالها وأعطى حرية الاختيار بين التسليم المستندي والائتمان المستندي في إبرام صفقاتها.

والتسليم ألمستندي أو التحصيل المستندي عرفتها المادة الثانية (02) من القواعد والأعراف الموحدة للتحاصيل المستندية- النشرة 522 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية[15] بأنه: "التحصيل يعني قيام البنوك في التعامل في مستندات بناءا على التعليمات المرسلة لها بغرض:

-الحصول على دفع و/أو قبول على مستندات.

-تسليم مستندات مقابل دفع و/أو قبول

-تسليم مستندات بشروط أخرى.

وعلى ضوء هذا التعريف نجد أن الأغراض من استعمال التحصيل ألمستندي الوارد ذكرها في هذه المادة (الحصول على دفع تسليم مستندات، تسليم مستندات بشروط أخرى) هي أغراض تعني المُصَدِّر، فهو الذي يهدف إلى الحصول على دفع، وهوا لقائم بتسليم مستندات البضاعة، لذا فإنه يمكن القول بأنه خلافا للاعتماد ألمستندي، فالأصل أن القائم بمبادرة إصدار أمر التحصيل ألمستندي هوا لمصدر-المستفيد في عقد الاعتماد

ألمستندي أو البائع في عقد البيع الدولي–الذي يعهد إلى بنكها لقيام بعملية التحصيل بتسليمه مستندات الصفقة التجارية، لذا يمكن تعريف التحصيل ألمستندي على أنه :"آلية أو تقنية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات للبنك الذي يمثله ،حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله "البنك المكلف بالتحصيل" مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة".

ويتضح من خلال التعريف السالف أن التحصيل ألمستندي ليس تعهدا مصرفيا بالدفع كما هو الحال في الاعتماد ألمستندي، بل هو مجرد أمر تحصيل يرد إلى البنك من عميلها لمصدر دون أن يلتزم البنك بالدفع للمستفيد من هذا التحصيل بمجرد استلام المستندات المطلوبة[16].

وعليه يكون لمؤسسات إنتاج السلع والخدمات دفع مقابل التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج وكذا المواد الإستراتيجية ذات الطابع ألاستعجالي مثل المواد الطبية لها أن تختار بين التحصيل ألمستندي (التسليم ألمستندي) أو الائتمان ألمستندي.

ولقد لقى التسليم ألمستندي الذي أقرّه قانون المالية التكميلي 2011، باعتباره إجراء متميّز ويستفيد منه كل من "ينتج ولا يبيع"، –حيث يتعلق الأمر بتعاملات جميع المؤسسات التي تستورد معدّات لغرض التصنيع والتجهيز والإنتاج وليس لغرض البيع والتجارة المباشرة.

وبدا التعامل بالتسليم ألمستندي منذ الثلث الثاني لشهر أوت 2011، ووضع بنك الجزائر المركزي ثلاثة شروط أساسية لتنفيذ هذا الشرط ألمستندي:

- يقتضي الأول أن تكون المؤسسة المستفيدة ذات طابع إنتاجي.
- وأن يكون ما تستورده موجّه لغرض التصنيع فحسب وليس البيع.
- فضلا عن تقديم المتعامل المعني بالتزام خطي في هذا الشأن.

ووصف "التسليم ألمستندي" بكونه أكثر ليونة وأقل كلفة، ويسهم في تحفيز الخطط الإنتاجية في الجزائر، كما وبموجب قانون المالية التكميلي 2011، فالقرض ألمستندي المثير للجدل لم يعد إجباريا للواردات التي ليس لها مآل للبيع[17].

أما الإجراء الآخر كان **التحويل الحر** فقط أخصه بالمؤسسات المنتجة لوارداتها الداخلة في الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاجية التي تقوم بها المؤسسات المنتجة شريطة أن تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات الإنتاج وأن لا تتجاوز الطلبيات السنوية المجمعة المحققة في هذا الإطار مبلغ 4ملايين دينار بالنسبة لنفس المؤسسة.

ويعرف **التحويل الدولي الحر** حسب نص المادة 543 مكرر 19 من القانون رقم 05–10 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بأنه:" الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة".

ويتضح من نص المادة بأن التحويل المصرفي يفترض وجود حساب ينتقل النقود من أحدهما للآخر عن طريق إجراء قيد بين هذين الحسابين، وذلك بخصم مبلغ مالي من حساب ما وإضافة هذا المبلغ المخصوم

إلى حساب آخر، لذا فقد ذهب الفقه إلى اعتبار أن عدم وجود حساب ينتقل النقود بينهما لايجعل العملية تحويلا مصرفيا[18].

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري لم يوفق في ضبط إجراءات مصادر التمويل للاستثمارات الأجنبية بالنص عليها في نصوص متفرقة ظهر ذلك من التعديلات المتكررة للمادة 69 من قانون المالية لسنة 2009، والاعتماد أولا على الائتمان ألمستندي بصفة إجبارية ومطلقة وبعدها تخصيص مجموعة من المنتجات التي يعتمد تمويلها على الاعتماد ألمستندي، وأضاف التسليم والتحويل الدولي الحر بسبب النتائج السلبية للاعتماد ألمستندي لأجل تمويل صفقات الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاجية .

فكثرة التعديلات كان سببها عدم التنظيم القانوني المحكم للاعتماد ألمستندي على غرار الاعتماد ألإيجاري بموجب الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن الاعتماد ألإيجاري، وتفعيل أهمية الاعتماد ألمستندي لدى المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص الوطنيين والأجانب، وضرورة ضبط تنظيمه إداريا لدى المصارف التي تؤثر سلبا على الاستثمارات الأجنبية .

المطلب الرابع : معوقات تمويل الاستثمار التي تسببها المصارف

وجّه خبراء اقتصاديين انتقادات لاذعة للنظام البنكي الجزائري ويعتبرونه عائقا رئيسيا لتطوير الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة،وألّح هؤلاء على "انعدام فعالية" النظام البنكي الوطني، وضرورة مراجعته ليصبح أساس الاستثمار الوطني والأجنبي.

وبسبب العائق المصرفي أشار صندوق النقد الدولي في تقرير له أنّ الجزائر تعاني من مشاكل نوعية بشأن المؤسسات المالية ويتعلق الأمر خصوصا بقدرة جلب والحفاظ على تدفقات الاستثمار.

ورد امتناع البنوك في وقت ما عن أي تمويلات ومنح القروض، إلى تراكم الأموال لديها دونما توظيف، وهوما جعل خبراء اقتصاديون يدعون إلى اتخاذ تدابير عاجلة تكفل مرونة أكبر للتمويلات البنكية، وتسهيل حركة رؤوس الأموال بين البنوك والمؤسسات، خاصة وأن السوق في مرحلة الهيكلة، وأن نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعاني من الهشاشة.

كما تسبّب التشريع المعمول به في عدم تفعيل دور البنوك في النشاط الاقتصادي نتيجة عراقيل في دراسة ملفات التمويل بالاعتماد ألمستندي ارتبطت بعمليات تصدير[19].

خاتمــة

من خلال تحليلنا لما سبق، نتوصل للقول أن نظام تمويل الاستثمار في الجزائر لا يزال يعاني قصورا شديدا وهو لا يستجيب لتطلعات المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، لذلك فهو بحاجة لإصلاحات جدية سواء على المستوى القانوني أو التنظيمي، وقبل أن نورد جملة من التوصيات بهذا الصدد، نعدد أولا النتائج التي توصلنا إليها كالتالي:

- يعتبر صعوبة الوصول للقروض البنكية المشكل الأكبر بالنسبة للمستثمرين في الجزائر، فتمويل الاستثمارات يعاني من بطء شديد وصعوبات في الحصول على القروض خصوصا بالنسبة للمؤسسات الجديدة . ورغم التغييرات المستحدثة في النظام المصرفي بصدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والإجراءات التي وضعها من أجل تحسين وتطوير عمل ودور البنوك والمؤسسات المالية خصوصا بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الكبرى ، إلا أن النظام البنكي الجزائري لا يزال دون المستوى المطلوب نتيجة لمجموعة من الأسباب يمكن أن نلخص بعضها فيما يلي :

- نقص الكفاءة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية خصوصا فيما يتعلق بتسيير القروض وتقييم المخاطر ، وكذا الاعتماد على الطرق التقليدية في تسيير القروض، وعدم وجود برامج تمويل متخصصة وارتفاع سعر الفائدة والكلفة .
- رداءة نظام المعلوماتية البنكية وبطء أنظمة المدفوعات، إذ قد يتطلب تحصيل صك بنكي لدى نفس البنك في نفس المدينة مدة تتراوح مابين 06 إلى 17 يوم، وترتفع إلى مابين 33 و34 يوم عندما يتعلق الأمر ببنكين مختلفين وفي مدينتين مختلفتين.
- كثرة الإجراءات وطول المدة التي تأخذها دراسة ملفات القروض قبل الموافقة على منحها، وقد تكون الإجابة بالرفض في كثير من الحالات.
- شدة الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها، حيث تبحث دائما عن ضمانات لأموالها تفوق قدرة المستثمر والتي عادة ما تكون في شكل رهن رسمي للعقارات المبنية أو غير المبنية (البني التحتية للاستثمارات) ، الأمر الذي أدى إلى تعليق الكثير من الملفات بسبب الضمانات التعجيزية المطالب بها . ونشير هنا إلى أن الأراضي والعقارات التي بنيت عليها مشروعات الاستثمار (المستفيدة من حق الامتياز) يمكن تكوين رهون رسمية عليها لضمان القروض المقدمة ، وذلك بموجب الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.
- هذا بالإضافة لسيادة القطاع العمومي الذي لا يزال مهيمنا على القطاع البنكي رغم المحاولات الفاشلة لخوصصة بعض البنوك مثل CPA ، وما زاد الطين بله الفضائح الأخيرة للبنوك مثل: بنك الخليفة ، والبنك التجاري والصناعي ، والتي جعلت المستثمرين الأجانب يتخوفون من اللجوء للبنوك الجزائرية ويتشككون في نجاعة النظام المصرفي ومدى الرقابة الممارسة على عمل البنوك في الجزائر.

- وهناك أسباب ومعوقات أخرى ترتبط بوضع قيود متعددة منها :

- بالنسبة لصندوق دعم الاستثمار الذي أنشأ بهدف تقديم الدعم المالي للمشاريع الاستثمارية وفق آليات عمله ، نجد أن دعمه أولا محصور في مجال واحد من الاستثمارات وهي الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تحتاج إلى التنمية وهذا يعني أن باقي الاستثمارات غير معنية بهذا الدعم .

- كما أن الدعم المقدم لهذه الاستثمارات يتعلق فقط بالبنى التحتية أي تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وبالتالي ليس هناك مساعدة أو دعم مباشر يقدم للمستثمر في شكل منحة أو مساهمة في نفقات المشروع على خلاف الدول المجاورة مثل المغرب و تونس التي تقدم منحة للاستثمار في شكل نسبة من نفقات المشروع . وبالتالي أن هذا الدعم محصور في بعض المناطق التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار إن كانت ستستفيد من الدعم أم لا ، كما أنه محصور في تكاليف المنشآت الضرورية لا غير .
- إلى جانب ذلك لا يوجد آليات فعالة لتقديم الدعم والمساعدة للمستثمر الأجنبي ، وهذا ما لا يشجع على الاستثمار ويعيق الكثير من المشاريع التي تحتاج إلى دعم من الدولة التي ستقام عليها ، مع استفادتها مما سيعود عليها من نفع عام من وراء هذه المشاريع .
- ومن جهة أخرى وفي إطار الدعم الدولي للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، نجد أن الآليات المتوفرة في هذا المجال ورغم الجهود المبذولة في سبيل الحصول على دعم أكبر من المؤسسات المالية الدولية وبالأساس صندوق النقد الدولي والمؤسسة المالية الدولية التي تلعب دورا هاما في تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة في الدول النامية وكذلك الدعم الأوروبي في إطار الشراكة الأورومتوسطية ، إلا أن ذلك لم يكن كافيا بالقدر اللازم لضعف الإعانات والمساعدات المقدمة من جهة ، وكذلك نتيجة للضمانات المشددة والشروط المطلوبة من هذه المؤسسات لتمويل ودعم الاستثمارات في الدول النامية التي تعاني من تفشي الفساد ، واختلاس الأموال الموجهة لإنشاء المشاريع الكبرى، وعدم تحقيق الاستثمارات التي تم طلب الإعانات والمساعدات من أجلها.
- إضافة لذلك وإن كانت هذه المؤسسات التي تقدم الدعم للاستثمارات الخاصة في الدول النامية بالأخص حسب نظام عملها، إلا أنه في الحقيقة لا يوجد في الجزائر آليات واضحة تمكن المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى هذه المؤسسات للحصول على الدعم المالي مباشرة ، وإنما يبقى الأمر متعلقا بالدولة التي تحصل على الإعانات والمساعدات لإنجاز المشاريع الاستثمارية في إطار علاقاتها الدولية مع هذه الهيئات المالية ، مما يعني إمكانية استفادة المستثمر المكلف بإنجازها من هذا الدعم بحسب سياسة الدولة ومدى التزامها بدعم المشاريع الاستثمارية .

لذلك سنحاول أن نقدم بعض **التوصيات** لأجل التخفيف أو القضاء إن أمكن على عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر وبالتالي تهيئة المناخ المناسب لتشجيعه على المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلد :

- وضع وصياغة منظومة متكاملة من الحوافز التمويلية على غرار الحوافز التشريعية والضريبية المنصوص عليها وبالتوافق والتنسيق التام مع باقي مكونات ومحددات مناخ الاستثمار والعوامل الأخرى المؤدية لجذبه، وفي إطار مجموعة من السياسات القانونية والمالية والاقتصادية المتوافقة .
- يجب الربط وبشكل مستمر بين الحوافز والضمانات المقدمة للاستثمار ودرجة التحسن في مناخ الاستثمار فضلا على توافر العوامل الأخرى المؤدية إلى جذب الاستثمار الأجنبي.

- العمل على زيادة حركية رؤوس الأموال وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود المصرفية والجمركية وقيود تحويل رؤوس الأموال ، و تخفيف الإجراءات القانونية التي تثقل كاهل المستثمر الأجنبي ماديا و معنويا وتهدر وقته .

ولا شك أن تحقيق كل هذه الأمور يحتاج إلى بذل جهود جبارة وبالتنسيق بين مختلف الأجهزة القانونية والمالية والقضائية بهدف جلب المستثمر الأجنبي ودفعه للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية ، لأن ذلك يتطلب إلى إصلاحات على مستوى التشريعات والقوانين ، وعلى مستوى المؤسسات القائمة بتطبيقها بالإضافة إلى الأجهزة القضائية التي تحمي المستثمر من سوء تطبيقها أو مخالفتها .

التهميش:

(1)-محمد نبيل،**الاستثمار الأجنبي المباشر والتمويل الدولي في القانون الجزائري**،بحث منشور على الموقع الالكتروني لمنتدى قوانين قطر : www.mn940.net،تاريخ الزيارة 2013/09/27.

(2)-كريمة قوديري، **الاستثمار الاجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2010 /2011، ص3.

(3)-محمد نبيل،**الاستثمار الأجنبي المباشر والتمويل الدولي في القانون الجزائري**،بحث منشور على الموقع الالكتروني لمنتدى قوانين قطر : www.mn940.net،تاريخ الزيارة 2013/09/27.

(4)- ماجد أحمد عطا الله، **إدارة الاستثمار**، دار أسامة، الأردن عمان، الطبعة الأولى 2011، ص 99.

(5)-بلعيدي عايدة عبير، بوخورس عبد الحميد،**أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على سوق العمل في الجزائر**، بحث مقترح في الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، ص4.

(6)- زغيب شهرزاد، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع وأفاق**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر- بسكرة 2005، ص 4.

(7)-زيتوني عمار، **تمويل المشاريع الاستثمارية**، بحث منشور ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008،ص6.

(8)-أكبر عمر محي الدين الجباري، **التمويل الدولي**، مذكرة تخرج من الاكاديمية العربية المفتوحة – الدانمارك 2009، ص 15.

(9)-موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDIhttp://www.andi.dz، زيارة بتاريخ 2013/09/26.

(10)- مبدأ اقره القضاء يرتبط بالواجبات المهنية للبنوك ويتكون من عناصر أساسية هي واجب التحري وجمع المعلومات، واجب التحليل حسن تقدير ملائمة واجـب المراقبة التنفيذ.

(11)-محمد نبيل،**الاستثمار الأجنبي المباشر والتمويل الدولي في القانون الجزائري**،بحث منشور على الموقع الالكتروني لمنتدى قوانين قطر : www.mn940.net،تاريخ الزيارة 2013/09/27.

(12)-زياد أبوحصوة، **عقد التأجير التمويلي**، دار الرأي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص 26.

(13)-نفس المرجع، ص 29.

(14)- بلعيساوي محمد الطاهر،**التزامات البنك في الاعتمادات المستندية**،(بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2012)، الطبعة الأولى، ص9 .

(15)-تعريف غرفة التجارة الدولية : هي منظمة غير حكومية في باريس تأسست عام 1919وهي تظم الآن مندوبين لأكثر من60 دولة يمثلون المنتجين والمستهلكين واصحاب المصانع والمنشغلين بالتجارة وأصحاب البنوك والشركات التأمين وخبراء القانون والاقتصاد، للتفصيل أنظر : منير قزمان،**البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء**،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،،2001،ص175.

(16)- سونية معزي، ***وسائل الدفع الدولي في المجال البنكي***، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال، جامعة بن عكنون الجزائر، 2010/2009، ص168.

(17)- تقرير مستقبل للمنظومة البنكية في الجزائر الموقع الالكتروني: www.essalamonline.com

(18)- سونية معزي، مرجع سابق، ص 51.

(19)- هشام على صادق،**النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية**، (الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية)،2007،ص 12 .

الإعلام الجديد و الإصلاح السياسي في المنطقة العربية، إشكالية العلاقة

الدكتور: جهاد الغـرام
جامعة المدية– الجزائر

ملخص

هدفت الدراسة إلى فحص تداعيات المطالبة بالإصلاح في الوطن العربي و دور الإعلام في هذه العملية ، لاسيما و أن النظام الدولي قد شهد منذ مطلع العقد الأخير من القرن الماضي مجموعة من المتغيرات، تعاظمت فيها الأخطار التي تحيق بثقافات الأمم والشعوب بسبب استمرار الخلل الذي يعتري نظام الاتصال الدولي، وازدياد تعمقه في ظل ثورة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وهيمنة الغرب على هذا الصعيد، بما يتيح لها التحكم في رغبات وحاجات الشعوب العربية وأنماط سلوكهم وإخضاعهم لمعايير المصالح الغربية بما تتضمنه من معاني الاختراق الثقافي و الاقتصادي والسياسي، وطمس الهوية واحتلال العقول، تصب في نهاية المطاف في ذات الأهداف التي وقفت خلف الاستعمار في حقبة تاريخية سابقة ، بالتوازي مع تغييب الدور المنوط بالإعلام في إرساء الأسس الديمقراطية وتحقيق التنمية للوصول بشعوب الوطن العربي إلى الاستقرار السياسي، و الاقتصادي، و الاجتماعي.

Abstract:

The study aimed to examine the implications of the demands for reform in the Arab world and the media's role in this process, especially, and that the international system has witnessed since the beginning of the last decade of the last century, a group of variables, the greater the dangers that beset the cultures of nations and peoples because of continuing confusion that is going on in the communication system international, and in light of the increasing deepen communication technology revolution and information, and the dominance of the West at this level, including allowing it to control the desires and needs of the Arab peoples and their patterns of behavior and subjected to Western interests, including the standards contained in the meaning of cultural penetration and the economic and political.

مقدمة

لقد أحدث الإعلام تأثير كبير في كل مجال حياة أفراد المجتمعات العربية، هذا فضلا عن ما تعرضه وسائله المتعددة من أحداث دولية بعدما جعلت من العالم قرية صغيرة، وقد نجحت السياسة الغربية بكل مقوماتها وأساليبها فى توجيه دفة الإعلام نحو أهدافها الإستراتيجية المرسومة رغم تناقض أقوالها مع أفعالها، وتعريض الدول العربية الى تحديات في تحقيق الإصلاح الحقيقي، جعلت من الإعلام ووسائله الدور المؤثر، وفي بعض الأحيان العامل الحاسم في عرقلة أي عملية جادة، من هذا المنطلق تتضح خطورة الوسائل الإعلامية الموجهة في اتجاه غير صحيح أو سلبي نحو المتلقي،حتى لمن يجهل القراءة والكتابة، فإن البرامج الإعلامية لا تقل أهمية عن دور الثقافة السياسية للفرد ، فالوقت الذي يقضيه الطفل أو الشاب في تعامله معها و متابعتها لا يقل أهمية عن الوقت الذي يقضيه مع والديه وأسرته و محيطه الاجتماعي، لذلك يجب علينا الفهم الحقيقي لدور المؤسسات الإعلامية للقيام بمسؤولياتها في أداء رسالتها السياسية لتحقيق تنمية المجتمع التي لا تكتمل إلا ببناء برامج عملية قادرة على النهوض بالفرد، لتمكينه من بناء الشخصية المنشودة للمشاركة الايجابية في الحياة السياسية وتنمية المجتمع.

إن المطالبة بالديمقراطية و الإصلاح بمعناه الواسع قد اتسعت رقعته و ارتفع بشكل جد كبير وملحوظ في وطننا العربي، لكن في نفس الوقت نجد أن تحقيق الديمقراطية وغرس قيمها في ظل هذا الواقع والتحديات الراهنة فيه ليست بالسهولة التي يراها البعض، بسبب المعوقات التي أوجدها نظام الاتصال الدولي الذي يعرف تفرد الولايات المتحدة الأمريكية و هيمنة الغرب عليه، و البيئة السياسية في البلدان والمجتمعات العربية التي تعرف مشاكل في عملية الانتقال والتحول الديمقراطي، و الذي فرض على الاعلام العربي رهانات كبرى تتجسد في إيجاد آليات تحكم العلاقة التي تربط الحاكم بالمحكوم، هدفها إنجاح عملية الإصلاح السياسي و الاقتصادي والاجتماعي التي تطمح إليها شعوب المنطقة،و من هنا يعد موضوع الاعلام و دورها في عملية الإصلاح في الوطن العربي من أهم المواضيع الأكاديمية، التي طرحت خلال السنوات الماضية، و تطرح اليوم من منطلق أنها أصبحت من مواضيع الساعة، خاصة في خضم الأحداث والتغييرات الحاصلة في الكثير من الدول العربية.

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول واقع الاعلام العربي و الاسباب التي أدت إلى عدم نجاح عمليات الإصلاح من خلال تبين العوامل التي أدت إلى ذلك من خلال مسألة العلاقات المتشابكة بين الاعلام و عملية الاصلاح التي أفرزت أنماط أثرت على عملية مشاركة المجتمع في التنمية و التحول الديمقراطي في الوطن العربي.

أولا : إشكالية العلاقة بين وسائل الإعلام و الأنظمة السياسية

لا توجد نظرية علمية شاملة ودقيقة توضح وتشرح طبيعة الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في عملية التغيير السياسي، فالدراسات والنظريات المتوافرة حول هذه القضية يكتنفها التنافر والغموض لدرجة التعقد والتشابك إلى حد كبير، فقد أوجدت تلك الدراسات تباينات حول عما إذا كانت هناك علاقة إيجابية أم سلبية بين وسائل الاتصال و السياسة، وعما إذا كان ينبغي أن تسبق عملية تحرر وسائل الإعلام خطوات التحول الديمقراطي أم العكس، وفي هذا الإطار يمكن تصنيف الدراسات المفسرة للعلاقة بين وسائل الإعلام والأنظمة السياسية في ضوء اتجاهات ثلاثة وهي :

الاتجاه الأول :يعترف بالدور الفاعل للإعلام في الأنظمة السياسية الديمقراطية و العكس في الانظمة الشمولية و التسلطية،باعتبار أن وسائل الإعلام هي أداة أساسية في الانتقال إلى الديمقراطية، والإصلاح السياسي بمعناه العام.

يتجه منظرو هذا التوجه بشكل أكثر إيجابية نحو تقدير دور وسائل الإعلام في الديمقراطية والتغيير السياسي، وقضايا الإصلاح المختلفة، وينطلق هذا الاتجاه من اعتبار أن وسائل الإعلام من المنطلقات الأساسية في الانظمة الديمقراطية ، لأن انتشار الصحف، ومحطات الإذاعة والتليفزيون تزامن مع تعميم وانتشار الديمقراطية في أوروبا وأمريكا، كما رسخ القيم الديمقراطية الكبرى، ومن المؤيدين لهذا الاتجاه (Josh pasek)الذي توصل إلى وجود علاقة إيجابية وفعالة بين التغيرات في حرية وسائل الإعلام وبين عمليات التحول الديمقراطي، و(Katrin voltmer)الذي ناقش الاتجاهات التي برزت منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي بالدعوة لوجود رابط قوي بين وسائل الإعلام ونشر الديمقراطية، خاصة في المجتمعات التي تمر بمرحلة التغيير والانتقال السياسي، وطرح فكرة أساسية مفادها أن المعلومات والأفكار والقدرة على تفسير الوقائع والأحداث تشكل جانباً مهماً من مفهوم القوة المعاصرة وممارستها، وأنه في السابق كان من يمتلك القدرة على توجيه المعلومات والأفكار، وتفسير الأحداث يمتلك القوة وبالتالي السلطة، والإعلام المعاصر يقوم بتجزئة هذه القوة، ويحطم أسطورة احتكارها من جهة واحدة، كما يمكن الأفراد والجماعات من حق الوصول إلى المعلومات والحقائق وتفسيرها [1].

الاتجاه الثاني :ينظر بنظرة سلبية لدور وسائل الإعلام في انها تلعب دور فاعل في دعم السلطة الحاكمة، من منطلق عدم وجود علاقة إيجابية واضحة بين التحول الديمقراطي وحرية وسائل الإعلام أو التشكيك والتقليل من أهمية دور وسائل الإعلام في عملية التغيير السياسي، فلا يرى هذا التوجه في تقنية الإعلام الجديد و الخبرات العملية، ما يثبت وجود علاقة إيجابية واضحة بين الظاهرتين، ويعتمد في تفسير هذه العلاقة على النظريات الثقافية يذهب إلى تبني مواقف إيديولوجية تفترض أن وسائل الإعلام تقوم بوظيفة

[1] Katrin Voltmer, **Mass media and political Communication in new democracy** , London; Rout ledge – Studies in European political science 2006, pp – 235 -253.

مساندة السلطة في المجتمع على فرض نفوذها، والعمل على دعم الوضع القائم، وينظر لدور وسائل الإعلام في نشر الثقافة الجماهيرية التي تسهم في استمرار نفوذ الفئات المستفيدة في المجتمع، بما يعني عودة الدور التعبوي للإعلام الجديد تحت غطاء التعددية.

فقد خلص كل من(Gunther, Mughan) من خلال نتائج تحليل عشرة دراسات أجريت على وسائل الإعلام في نظم سياسة ديمقراطية، وأخرى آخذة في التحول نحو الديمقراطية، أن النظم السياسة السلطوية تتعامل مع وسائل الإعلام بطريقة واحدة، ولا توجد اختلافات نوعية في إدارة نظم الإعلام بين هذه الدولة، حيث تسعى النخبة الحاكمة في هذه النظم إلى التحكم في وسائل الإعلام من خلال التحكم في تدفق المعلومات السياسية للجمهور العام باستخدام طرق وأساليب متشابهة، كما تقوم الأجهزة الحكومية في هذه النظم بالسيطرة والرقابة والإشراف على وسائل الاتصال الجماهيرية بجانب الرقابة الذاتية، كما تعطي في الكثير من المناسبات توجيهات لوسائل الإعلام بالموضوعات التي تنشر أو لا تنشر، وبما يحظى بالاهتمام من عدمه، كما يخضع التليفزيون في هذه النظم لرقابة حكومية باعتباره الوسيلة الأكثر جماهيرية، حيث يكون الهدف العام هو الحفاظ على استمرار هذه النظم في السلطة[2].

الاتجاه الثالث :ينظر مفسرو هذا الاتجاه في علاقة وسائل الإعلام مع الأنظمة السياسية بنوع من الحذر في المرحلة التي تسبق خطوات التحول، حتى تبدأ إشارات واضحة إلى ضرورة إجراء إصلاحات سياسية وديمقراطية، ويرى هذا الاتجاه أن الكثير من الخبرات السياسية للعديد من المجتمعات تفيد بأن وسائل الإعلام لا تسهم بشكل إيجابي أو جدي في التهيئة للتحول الديمقراطي، بل تفيد بعض الخبرات أن وسائل الإعلام أسهمت في إطالة عجز الأنظمة الاستبدادية، ودعمت استمرار الوضع القائم، بينما يتبلور دورها الفعال في أثناء عملية التحول للديمقراطية نفسها، حيث تعد مهمة تطور وإصلاح وسائل الإعلام ودمقرطتها واحدة من المهام الأساسية للإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي بشكل عام.

ويدعم هذا التوجه الكثير من البحوث والدراسات التي تمت في هذا الإطار والتي أشارت في مجملها إلى ضعف مساهمة وسائل الإعلام في التهيئة لعملية التحول الديمقراطي في ضوء استمرار سيطرة الحكومات على هذه الوسائل، فقد توصل كل من (David.t James.w) إلى عدم وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة

[2] Gary D. Rawnsley, **The Media and Democracy in China and Taiwa** , Taiwan Journal of democray, vol 3 , No 1 , July 2007 , pp. 63-78.

إيجابية بين انتشار التقنيات الاتصالية و شكل الأنظمة السياسية، و مدى اتساع قاعدة المشاركة السياسية في ظل الهيمنة الحكومية على وسائل الاعلام في الدول التي تسير في اتجاه التحول الديمقراطي المحدود[3].

بشكل عام موقف الأنظمة السياسة من الإعلام غامض، فالإعلام بالنسبة إليهم مورد سياسي مهم، وركيزة مثالية ليست في متناول اليد، قادرة ان تمتص إرادات الغير، و لكنها في نفس الوقت نافعة و ضارة، فهي نافعة باعتبارها مصدر للمعلومات، ومدام يعمل ضمن مخطط محدد ومؤطر ويتبع التراتبية السياسية، و هو يصبح مضرا بمجرد أن يخرق هذا المخطط، و بمجرد ما يأتي الإعلام بالحدث، من جراء استدعاء الإعلام المجموعات المضادة والمجموعات الضاغطة التي تغير التراتبية القائمة، لذلك نجد في تاريخنا المعاصر إن بنى الإعلام والاتصال تطورت بموازاة تطور الأنظمة السياسية، بمعنى أخر ، يقوم الإعلام بوظيفة الملائمة بين الحاكم و المحكوم، و هذه الملائمة تتم على نحو خطي و بمعزل عن المؤثرات الأخرى، لكن التعقيدات التي طرأت على تكنولوجيا الاتصال من ناحية، و على البنية السياسية من ناحية اخرى، والتغيير الذي أصاب المجتمعات، جعلت هذه العلاقة مركبة و معقدة، ومن هنا فنحن أمام علاقة تجمع الحقيقة وطريقة تقديمها والتراتبية التي تسود من ناحية، والتي تحددها عمليات المنافسة، وعلاقات القوى، وتضارب المصالح، و ضغوطات السوق، وأخلاقيات العمل، وأطراف العملية الاتصالية من ناحية أخرى.

ثانيا: التحولات والتغيرات الجارية في الوطن العربي

تشهد الساحة العربية تحولات وتحركات انطلقت بشكل شعبي ساعية إلى الإصلاح السياسي والإداري والمالي، تحولات اتسمت بعضها بالسعي لإسقاط الأنظمة القائمة والتي استمر حكمها لعقود من الزمن ونجحت، والبعض الآخر سعى ويسعى لإسقاط الأنظمة ولكنه لم يتوصل لنتيجة حتى الآن ، وآخر يسعى لإجراء إصلاحات دستورية وتشريعية تهدف إلى تحقيق حياة سياسية وديمقراطية خالية من الفساد والمحسوبية وصولا إلى تحقيق الاستقرار والنماء والحرية والعدالة والمساواة .

- **ظروف التحولات والتغيرات** : أدت العديد من الظروف السائدة إلى ظهور وتسارع هذه التحولات ، ومن أبرز هذه الظروف ما يلي[4]:

1- حالة الضعف التي وصلت إليها بعض هذه الأنظمة حتى أصبحت غير قادرة على اتخاذ أي إجراءات تحفظ ماء الوجه وتسير في طريق الإصلاح .
2- تراجع الحريات والعدالة في جو تسوده الدكتاتورية والقمع .
3- ارتباط السلطة والمال مما أدى إلى المساس بالمسؤولية نتيجة تعارض مصالح المسؤول وصاحب القرار المالية والتجارية والعملية مع تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات .

---

[3] عيسى عبد الباقي: وسائل الاعلام و التحول الديمقراطي في الدول العربية اشكالية الدور...و اليات التعزيز، القاهرة: مؤتمر مستقبل الإعلام في مصر ، 29 ديسمبر 2012.

[4] . انظر موقع http://www.mesc.com.jo/Activities/Act_Sem/symposium/mesc-12-21.html

4- انعدام التواصل والعلاقة بين الحاكم والمحكومين أو وجود طبقة عازلة بين الحكام والشعوب تكون رديئة التوصيل وتسعى لتحقيق وحماية مصالحها مما وسّع الفجوة بين الحاكم وشعبه .

- **خصائص ومميزات التحولات والتغيرات** : اتسمت هذه التحركات والتحولات بصفات وخصائص من أهمها[5]:

1- بروز دور الشباب وظهورهم على سطح الأحداث كمحرك وعنصر أساسي في هذه التحولات والتحركات .

2- السلمية في غالبيتها وعدم اللجوء الى العنف والدمار لمكونات ومقدرات المجتمع والشعب .

3- تنامي دور الاعلام في تحريك وتسريع هذه التحولات وخاصة في زمن العولمة وكثرة الفضائيات والمواقع الالكترونية واستخدام الوسائل العلمية والتقنية والالكترونية في نشر كل جزئية وصغيرة في خط سير هذه التحولات والتغيرات .

من الملاحظ أن هذه التحولات والتحركات في المنطقة العربية لم تأت وليدة لحظة وسبب ولكنها حصيلة تراكمات وترسبات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

ثالثا: واقع الإعلام العربي

إن الخريطة العالمية الراهنة للإعلام تشير إلى اتساع الفجوة بين الدول الصناعية المتقدمة في الشمال و احتكارها لوسائل الاتصال الحديثة بين غالبية الدول النامية في الجنوب من بينها الدول العربية، فلاشك أن هذه الصورة الغير العادلة لها نتائجها السلبية على الإعلام العربي ، وإذا تتبعنا أثار هذا التفاوت و اختلال التوازن الإعلامي على المجالات الثقافية لوجدنا أن الدول العربية تستورد نسبة عالية من برامجها الثقافية و الترفيهية من الدول الغربية، والقانون الأساسي الذي يحكم عملية التبادل الثقافي غير المتكافئ هو القانون التجاري الذي يعامل الثقافة كسلعة، و تقوم الشركات المتعددة الجنسية بالدور الرئيسي في نقل المنتجات والكتب والأفلام والمواد التعليمية، وتحرص من خلال ذلك على فرض الأذواق الاجتماعية الأجنبية على شعوب العالم مستهدفة خلق نمط ثقافي عالمي واحد من حيث الذوق و الأسلوب والمضمون، على أن تدفق الثقافات الأجنبية داخل دول الوطن العربي لا يؤدي فحسب إلى إعاقة نمو الثقافة الوطنية بسبب انتشار الأنماط الدولية بل أدى إلى عرقلة أي إصلاح حقيقي أو تغيير ايجابي داخلي بسبب وجود هذه الأنماط التي ساهمت في التدخل الخارجي[6].

وتزداد ضخامة تأثير ظاهرة الإعلام على عملية الإصلاح مع ظهور التكنولوجيا الحديثة للاتصال، مثل بنوك المعلومات والفيديو و الحاسب و الإرسال التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية و الانترنت التي يجعل المحتويات الإعلامية الغربية تنتقل مباشرة من محطات البث بهذه البلدان إلى شاشات العالم العربي دون المرور على محطات الاستقبال، و ينذر تفجر هذه الظاهرة المعلوماتية الاتصالية بنقيض دورها

[5] . انظر موقع http://www.neworientnews.com/news/fullnews.php?news_id=23139

[6] عواطف عبد الرحمن: قضايا التبعية لاعلامية و الثقافية، مصر: دار الفكر العربي، 1983، ص ص 73- 76.

في عملية التنمية و الإصلاح و انحصار مضمون وسائل الإعلام العربية في شكل كيانات فلكلورية لا مكانة لها في المسار التاريخي و البناء الحضاري، نذكر أهم مميزاتها كالأتي[7]:

1. **المطبوعات** : تميز العالم العربي عموما بضعف المكتوب و تتكرر هذه الظاهرة أيضا في شان إنتاج و استهلاك الكتب والأنواع الأخرى من المطبوعات، إن إضعاف المكتوب إضعاف حضاري، ذلك ان المكتوب هو الذي يسمح بالتراكم و يشكل الحزام الذي تنتقل عبره الثقافة من جيل لأخر، أما فيما يتعلق بالصحافة المكتوبة رغم انها لازلت تأخذ حيزا مهما في عالمنا العربي إلا أن بعضها غلب عليها طابع الإثارة وجريها وراء الكسب المالي بعدما أكدت وجودها بما أفسح لها من مناخ الحرية التي تتباين من دولة عربية الى دولة اخرى.
2. **الإذاعة و التلفزيون:** إن الإذاعة و التلفزيون في المجتمعات العربية لا تعمل وفق برنامج مراقب ودقيق، وما يميزها سيادة الثقافة المستوردة من الغرب أساسا، و ترد هذه البضائع في قوالب متنوعة تتضمن الإشهار، الأفلام، المسلسلات، شكل الخبر والتصور الذي يحدثه عن الواقع، وتمتد هذه القوالب أيضا إلى الحصص ذات الطبيعة العلمية إذ أنها بالرغم من اتصافها بالعلمية فهي مرتبطة باحتياجات الانسان الغربي و من ثم فهي محكومة بسياق الزمان والمكان، و تحمل هذه البضائع قيما داخليا تساهم في تكسير البنيات الثقافية و قيم المواطنة وعلاقتها بمؤسسات المجتمع المدني وعقول الأفراد و الجماعات في المجتمع خاصة في تدفق المعلومات الغير الدقيقة التي تعمل احيانا على زيادة التفرقة و الاختلاف.
3. **السينما:** إن اغلب القائمين على إنتاج أفلامنا من منتجين و ممثلين و مخرجين و فنيين يعتبرون السينما وسيلة تسلية لملء أوقات الفراغ غير مدركين خطورتها فالقصص سولء درامية أو كوميدية فهي لا تتبدل الا بأسمائها و لا تتغير بممثليها و مخرجيها فالوسيلة التي ينتجون بها أفلامهم هي جمالا للجسد والمال الذي يصنع بشكل غير هادف.
4. **الانترنت:** وفّر ظهور الانترنت نقل الإعلام إلى آفاق غير مسبوقة، وأعطى مستخدميه فرصاً كبرى للتأثير والانتقال عبر الحدود بلا قيود ولا رقابة إلا بشكل نسبي محدود، إذ أوجد ظهور شبكات التواصل الاجتماعي قنوات للبث المباشر من جمهورها في تطور يغير من جوهر النظريات الاتصالية المعروفة، ويوقف احتكار صناعة الرسالة الإعلامية لينقلها إلى مدى أوسع وأكثر شمولية، وبقدرة تأثيرية وتفاعلية لم يتصوّرها خبراء الاتصال، وهنا تثير علاقة مواقع التواصل الاجتماعي بالإعلام إشكاليات عدة، لا يمكن اختزالها في الأبعاد التقنية المستحدثة في مجال البث والتلقي، فان الخبرة والتسهيلات الجديدة التي وفرها الإنترنت في مجال التنظيم والاتصال والإعلام غيرت المعادلة القديمة إذ تجعلها عاملاً محدداً للتحولات السياسية تستبعد أنماط التواصل الجديدة.

لم يعرف الإعلام في الوطن العربي في مجمله الحرية التي تتيحها الأنظمة الديمقراطية، فتحول إلى حالة تناقض واقع شعوبها، بسبب تناقض علاقات الملكية السائدة و سوق الدعاية و التسليع والتسلية و الترفيه وأراء الجمهور المسبقة، التي أدت إلى تحول الإعلام إلى قناة من قنوات السلطة للسيطرة والتحكم

[7] محمد كامل النجحا: دور الاعلام في بناء الانسان المثالي، جدة: دار العلم للطباعة و النشر،1984، ص 18.

بالوعي الشعبي، وأنقسم الإعلام العربي إلى إعلام رسمي مجند، وإعلام خاص مراقب أو مقرب من السلطة الحاكمة.

رابعا: الاصلاح السياسي في الوطن العربي

ينطلق الإصلاح السياسي حين لا تستطيع النخب الحاكمة الاستمرار في الحكم بالوسائل القديمة، و هو يتحول من حالة النظام غير التعددي الى نظام تعددي حين تفقد النخبة الحاكمة زمام المبادرة و يفلت الإصلاح من بين يديها. إما بسبب تولد حالة الفوضى، و إما بسبب وجود قوى مجتمعية و سياسية منظمة قادرة على استغلال اللحظة التاريخية لتوسيع الإصلاح و ووضع شروطها للمشاركة فيه. وفي حالة المنطقة العربية لم يتحول الإصلاح الذي انطلق من بعض الدول العربية في الثمانينات القرن الماضي الى نظام تعددي فعلا، فقد انطلقت الأنظمة العربية في عملية الإصلاح بفعل ضغوطات محلية و دولية، و عليه لم تشهد أغلب هذه الأنظمة التغيير لأنه لم يتم تغير جذريا في بنية النظام الحاكم، وبوقوع معظم الدول العربية تحت سيطرة الاستعمار الأوروبي، كانت الجهود منصبه نحو تحقيق الاستقلال الذي تحقق أخيراً، ومنذ الاستقلال حتى نهاية القرن الماضي خضعت جميع الدول العربية لأنظمة تسلطية تعاني من سلسلة من الأزمات المختلفة، ولم يسجل لأي نظام عربي أي مبادرة في الإصلاح أو الانفتاح السياسي، حيث ركزت النخب الحاكمة في البلاد العربية على الاستمرار في الحكم، وبالتالي استمرار هيمنتهم على السلطة والدولة في آن واحد[8].

لقد جاءت أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001 لتكشف عن عمق الأزمة التي يعاني منها العالم العربي والتي تتمثل بغياب الحرية والعدالة، ونقص المعرفة، وعمق الهوة بين الأغنياء والفقراء وغيرها من الأمراض والتشوهات التي اعتبرت البيئة الخصبة لنمو الأفكار المتطرفة ونشوء الحركات الإرهابية، ولذلك أخذ الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة الضغوط على الأنظمة العربية للتوجه نحو الإصلاح، وقد استجابت بعض الدول العربية على استحياء بإجراء إصلاحات جزئية أشبه بعمليات التجميل، وذلك لاحتواء الضغوط الخارجية الأمر الذي يعني أن العالم العربي لا زال أمامه طريق طويل، وبحاجة ماسة لإجراء إصلاحات جذرية لمواجهة الأخطار المحدقة به، ولخلق واقع جديد يليق بأبناء هذه الأمة. فالدولة القوية والناجحة والحريصة على امن وتقدم واستقرار وسعادة مواطنيها، هي التي تبادر بالإصلاح والتصدي للأخطار والتحديات الكبرى الوطنية والقومية، و لا تنتظر ان يفرض عليها الآخرون برامج سياسية تخدم في النهاية مصالحهم على حساب الهدف الحقيقي في الإصلاح و تحقيق التنمية والتطور لمجتمعاتنا العربية.

[8] برهان غليون: المحنة العربية "الدولة ضد الأمة"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية, 1993, ص 215.

و تلعب العوامل السياسية و الثقافية و الاقتصادية دوراً بارزاً في تبني الإصلاح ودفع مسيرته إلى الأمام، أو العكس بوقف وإعاقة عملية الإصلاح، ذلك أن تركيبة المجتمع ومؤسساته وقيمه وأنماط سلوكه، لها دور مباشر في التأثير على الإصلاح سلباً أو إيجاباً، فعلى سبيل المثال فان المجتمعات القبلية أو الطائفية ترفض التغيير ولديها عقلية معادية للديمقراطية، تكون عملية الإصلاح فيها شاقة ومعقدة، فمثل هذه المجتمعات تعيش في عالم ضيق، وتقاوم التحديث والإصلاح والتغيير، فأن السلطة في معظم الدول العربية وان ادعت ميلها للتطوير والتحديث إلا أنها شجعت الممارسات القبلية والطائفية والعشائرية، وبالتالي نجحت في منع نشوء مؤسسات وطنية أو قومية يمكن أن تلعب دور في أي عملية إصلاح سياسي، وبلغة أخرى نجحت السلطة في خلق فئات ومراكز قوى وصالونات سياسية و قنوات إعلامية، متنافسة تابعة للسلطة، ولم تسعَ لخلق مجتمع وطني أو مؤسسات وطنية مدنية وسياسية، إن لدى هذه المجتمعات عادات وقيم وسلوكات مناوئه للإصلاح والتحديث، فالإصلاح السياسي يحتاج لوسائل إعلام تؤكد قيم الحوار، والتسامح، وقبول الآخر، ونبذ العنف والكراهية، واحترام سيادة القانون والتداول السلمي للسلطة، وخلق روح المواطنة، والانتماء إلى الدولة او ما يمكن تسميته بالثقافة الديمقراطية.

خامسا: أثر الإعلام على برنامج الإصلاح السياسي العربي

جدل واسع في الأوساط الثقافية والسياسية العربية حول دور الإعلام في عملية الإصلاح، فقد وجدت الأنظمة العربية نفسها أمام مأزق الإلحاح الخارجي للإصلاح، مدعوما بحقائق التدخل العسكري في الجوار، إلا أن هناك إدراكا متناميا بان قوى المجتمعات العربية ما زالت اضعف من أن تفرض خيارها الإصلاحي على النخب الحاكمة، وذلك في ضوء تبعية الاعلام العربي للإعلام الغربي، الأمر الذي ربما أدى إلى تضاعف حجم الصعوبات التي يواجهها الإعلام العربي في عملية الإصلاح، فمن ناحية أتاحت للنظم المحافظة العودة إلى مقولات الخصوصية والهوية والاختلاف ورفض الديمقراطية من الخارج كمبرر لتباطؤها في اخذ إجراءات معلنة نحو الإصلاح، فإن عدم جدية الأنظمة العربية في موضوعة الإصلاح، تبدو من خلال عزوفها عن إلغاء ترسانة القوانين الاستثنائية و الطوارئية، وتلك المتناقضة مع الدساتير، وبالتالي تغييب مبدأ حرية التعبير و تدفق المعلومات ، فأن ما شاهدته بعض البلدان العربية من إصلاحات سياسية لا يتجاوز كونه انفتاحا سياسيا لا يرقى إلى درجة التحول الديمقراطي و ما تشهده بعض الدول من طفرة إعلامية لا يتجاوز الا إعلاما تحكمه مصالح القوى المتحكمة سواء على المستوى الدولي أو المحلي دون الأخذ بعين الاعتبار المصالح الحقيقية للشعوب، لذلك لم يكن غريبا أن يركز الإعلام بالاتفاق مع الأنظمة العربية على تأجيل الديمقراطية بحجة عدم النضج السياسي والتدخل الأجنبي[9] .

تتخذ الصراعات التي أشرنا إليها في محاولتنا للاقتراب من واقع الإعلام العربي، و التي جعلنا محوريها حرية التعبير و الموضوعية تحدي أمام تحقيق الديمقراطية في عالمنا العربي الذي يشهد بيئة

[9] نيفين عبد المنعم مسعد :التحولات الديمقراطية في الوطن العربي، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية –جامعة القاهرة، الطبعة الاولى، 1993 ، ص58 .

اتصالات الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، والأجهزة الإلكترونية المبرمجة الرخيصة الموصولة بشبكات الاتصالات الرقمية بفرص جديدة أمام المواطنين بغية ممارسة حقهم في حرية التعبير وبتحديات جديدة للإعلام القديم، إلا أن مثل هذه الثورة المعلوماتية و التكنولوجية في ظل عدم وجود بيئة إعلامية صحية متعددة ومتنوعة وباستطاعتها أن تحمل مختلف وجهات النظر والمعلومات والآراء الموجودة في أي مجتمع؛ ما يسمح للإعلام الغربي السيطرة على وعي الشعوب العربية ، و التحكم بالجمهور المتلقي الذي أصبح مع التقنية الإعلامية الجديدة المتمثلة بالانترنت معرضا لأي حملات إعلامية دون تحديد وجهتها او مصدرها، فإن وفرة الإعلام من دون "الصوت الوطني" الذي من شأنه أن يعزّز جماعة منظمة تمارس ديمقراطية حقيقية، في مجتمع مقسم إلى حدّ بعيد، قد يفاقم الانقسامات بدل أن يحول دونها[10].

و الجدير بالذكر أن عملية الإصلاح السياسي التي عرفتها بعض الأنظمة العربية وسعت هامشا لوسائل الإعلام لم يكن يذكر قبيل الإصلاحات ، مثال الجزائر و مصر واليمن والأردن و غيرها ، في ظل فتح المجال لملكية وسائل الإعلام و لقوانين السوق ممثلة باقتصاديات الدعاية و النشر، و ذلك من دون أن تلغي القيود على الإعلام بشكل كامل، فلم ينم هامش الحرية ليتسع لمحاسبة صاحب القرار الحقيقي و نقده، و لم تنضج بعد الرقابة الإعلامية لتصل الى الرقابة المجتمعية المباشرة البناءة، فقد نشأت محطات بث فضائية كثيرة همشت الإعلام المرئي الرسمي أو جزء منه ، و لكنها لم تكيف نفسها مع التطورات، وسمحت بهامش للنقد ليس بريئا دائما[11]، وإسقاطاً على التجارب العالمية في الحالتين التونسية والمصرية تقوم وسائل الإعلام وَفْق نظرية التسويق الاجتماعي بإثارة وعي الجمهور عن طريق الحملات الإعلامية التي تستهدف تكثيف المعرفة لتعديل السلوك بزيادة المعلومات المرسلة، للتأثير على القطاعات المستهدَفة من الجمهور، وتدعم الرسائلَ الإعلامية بالاتصالات الشخصية، كذلك الاستمرار في عرض الرسائل في وسائل الاتصال، عندها يصبح الجمهور مهتماً بتكوين صورة ذهنية عن طريق المعلومات والأفكار، وهنا تسعى الجهة القائمة بالاتصال إلى تكوين صورة ذهنية لربط الموضوع بمصالح الجمهور وتطلعاته، وفي خطوة لاحقة تبدأ الجهة المنظمة بتصميم رسائل جديدة للوصول إلى نتائج سلوكية أكثر تحديداً كاتخاذ قرار، ثم تأتي مرحلة صناعة أحداث معيَّنة لضمان استمرار الاهتمام بالموضوع وتغطيتها إعلامياً وجماهيرياً، ثم حثِّ الجمهور على اتخاذ فعل محدد معبِّر عن الفكرة[12].

بالإضافة إلى الظروف الذاتية الخاصة بالوطن العربي، إن الذي حصل من طفرة إعلامية كبرى، و لاسيما المتغيرات التقنية والاتصالية، ذهبت وسائل الإعلام والقنوات الاتصالية تتكاثر ارتجالا، في ظل

---

[10] أندرو بوديفات: دور وسائل الإعلام في بناء الديمقراطية و تعزيزها، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدوحة، قطر 29 أكتوبر – 01 نوفمبر 2006.

[11] عزمي بشاره: أفكار عن الإعلام و الإصلاح ، بيروت: الندوة السنوية للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، 20–21 أيار 2010.

[12] نهوند القادري عبسى: قراءة في ثقافة الفضائيات العربية" الوقوف على تخوم التفكيك، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 164.

ضبابية الرؤيا، وضعف الإنتاجية و حداثة الخبرة، يمكن وصف واقع الحال بالقول أن التقدم الاتصالي سبق التقدم السياسي و الاقتصادي والاجتماعي بأشواط، و من هنا ينبع الإرباك، بمعنى أخر، لقد شهد الإصلاح بكل مستوياته في الوطن العربي نموا و ليس تنمية، و هو يشهد تغيرا وليس تغييرا.

سادسا: مستويات معالجة مشكلات الاعلام لتفعيل دورها في عملية الاصلاح

إن عدم شمولية فهم دور الإعلام في الوطن العربي، و عدم وجود سياسة اتصالية مكتوبة محكمة تستوعب حاجات المجتمع كله، وترك الأمر للمبادرات والاجتهادات وردود الفعل، نتج عنه اهتمام الإعلام بالطارئ على حساب السياسة بعيدة المدى، والراهن على حساب الاستراتيجي، ما أدى إلى عدم استغلال هذا التطور بما يدعم عمليات الاصلاح و الاستقرار في الدول العربية، وظهور العديد من المشكلات والصعوبات التي نتجت عن إهمال دور الإعلام الحقيقي والمساعد في الإصلاح باعتباره أصبح شريك في هذه العملية ،و عليه يجب على الدول العربية والمؤسسات الإعلامية العاملة بها اتخاذ مجموعة من الخطوات والبرامج لمواجهة هذه المعوقات تنطلق عبر المستويات المختلفة، نذكرها في الأتي:

- **على المستوى السياسي**، لا بد من أن تؤمن الحكومات والأنظمة السياسية العربية بأهمية أن يكون نظام إعلامي عربي له شخصية الذاتية، وأن يركز هذا النظام على تلبية الاحتياجات الحقيقية للمجتمع، ويقوم على أكتاف مواطني ذلك المجتمع، ولا بد من أن ترسم لهذا النظام إستراتيجية عامة واضحة المعالم، وسياسات عملية تقوم على أسس عملية واقعية، وأن يتمتع النظام بشيء من الحرية والمرونة التي تحقق المصلحة العامة، وألاّ يكبل النظام بالبيروقراطية والروتين، و أن ترسم سياسات* اتصالية واضحة في معظم الأقطار العربية في إطار قانون موحد شامل، ينسق بين جوانبها المتعددة في إطار وحدة الموقف القانوني وانسجامه، فان الافتقاد إلى نسق قانوني شامل يحكم هذه السياسات أدى إلى تحكم الأنظمة الرسمية في الوطن العربي في تدفق المعلومات، وفي حرية الرأي والتعبير معًا، وإن الانفصام بين ما تفعله الحكومات العربية وبين ما تقوله أجهزة إعلامها واضح تمامًا، وتبرز الاجتهادات المتمايزة الشخصية أوالذاتية غير المستندة إلى تطور مؤسساتي موضوعي ، مما يضعف دور السياسات الاتصالية والإعلامية في استقرار الدولة و ثبات المجتمع و عدم قدرته على مواجهة التغيرات ومواكبتها.[13]

---

[13] أسد عبيد: الإعلام العربي بين قرنين –إخفاق في تحويل الفكر إلى ثقافة عامة، دمشق: مجلة الفكر السياسي، السنة الثانية، العدد السابع، ديسمبر 1999، ص 260.

*سياسات الاتصال هي مجموعة المبادئ و المعايير التي تحكم نشاط الدولة اتجاه عمليات التنظيم ، و إدارة ، و رقابة ، و تقييم ، نظم وأشكال الاتصال المختلفة ، على الأخص منها وسائل الاتصال الجماهيري ، من اجل تحقيق أفضل النتائج الاجتماعية الممكنة، في إطار النموذج السياسي و الاجتماعي وحالاقتصادي الذي تأخذ به الدولة " .

أنظر تقرير اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام و الاتصال في الوطن العربي: نحو نظام عربي جديد للإعلام والاتصال، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم، 1985 ، ص 78.

- **على المستوى الاجتماعي والاقتصادي**، لا بد من العمل على تغيير النظرة التقليدية الدونية للنشاط الإعلامي التي تسود المجتمعات العربية، ولا بد من إقناع القطاع الحكومي والقطاع الأهلي بأهمية الاستثمار الاقتصادي في ميدان الإعلام، إذ أن النشاط الإعلامي اليوم في كافة صوره ومستوياته نشاط مكلف اقتصادياً، ما يتطلب وجود إستراتيجية للفاعلين في المجال الاقتصادي ذي الصلة بمختلف المؤسسات الإعلامية الحكومية و الخاصة، التي تساهم بالتحليل في توصيف وفهم وظائف وسائل الإعلام من خلال تشخيص الآليات الموظفة لمعالجة الموضوعات التي تهم المجتمع ، والوسائط المستخدمة و أنماط تلقي المضامين الإعلامية الموجهة للأسرة، فان مظاهر ومعطيات التفاوت القائم على المستوى الدولي في شتى المجالات ، ترتب عليه وفرة في العرض من قبل الدول الغربية ، يقابله كثافة وشدة الطلب من قبل الدول العربية ،ولما كان كل مجتمع ينتج أساسا المعلومات التي يحتاجها، فقد نشا اختلال بين كم ونوع المعلومات المعروضة والمطلوبة في سوق المعلومات الدولي لصالح الدول المتقدمة،ما يتوجب تفعيل دور الاستثمار الاقتصادي في هذا المجال للموازنة بين الكم و النوع للمعلومات التي تلبي احتياجات المجتمعات العربية.[14]

- **على المستوى الأكاديمي و المهني**، لا بد من العناية بافتتاح وتدعيم كليات وأقسام ومعاهد التدريس الأكاديمي للإعلام في كل قطر عربي، ولا بد من أن تتوافر لهذه الكليات والأقسام والمعاهد الإمكانات البشرية والمادية الملائمة، التي تجعلها تستطيع القيام بمهمتها في إعداد وتهيئة الكفاءات (الكوادر) الإعلامية المتخصصة، التي تسهم في دفع عجلة النمو الإعلامي، وتعمل على تحقيق سياسة الاعتماد على الذات، كما أن هذا الاهتمام بالكليات والأقسام والمعاهد الإعلامية الوطنية، سيقلل من كثرة ذهاب الاعلاميين إلى الخارج والذي يعد بصورته الحالية تكريساً لحالة التبعية والتقليد، التي يعيش فيها الإعلام العربي المعاصر، ولا بد من العناية بحسن اختيار المسؤولين والعاملين في المؤسسات الإعلامية التوجيهية، وتنقية الساحة الإعلامية من الدخلاء عليها، كما أن توفير فرص التأهيل والتدريب للعاملين في القطاع الإعلامي يعد مطلباً أساسياً في سبيل تكوين وتهيئة كوادر إعلامية ذات قدرة وكفاءة وتميز، ولذلك لا ينبغي أن تقتصر مهمة هذه المؤسسات على الإعداد الأكاديمي والمهني الصرف، بل لا بد لها من أن تعنى بالإعداد الفكري والأخلاقي المتميز للكوادر التي تخّرجها.

لذلك لابد من مراعاة الأمور التالية عند الرغبة في السعي بالإعلام إلى الايجابية وإحداث اصلاح حقيقي في المجتمعات العربية:

1- ضرورة إلمام المواطنين بالتحولات وأهميتها وإمكانيات نجاحها والطرق والوسائل الناجعة لنجاح هذا التحول والتركيز على الاهداف الجماعية والوطنية والبعد عن المصالح والمطامع الشخصية .

[14]- راسم محمد جمال: دراسات في الإعلام الدولي مشكلة الاختلال الإخباري، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 2008، ص 22.

2- إشراك المواطنين في الحوارات القائمة على أساس من الوعي والحس الوطني للمساهمة في رسم واتخاذ القرارات ، وعلى المسؤولين رصد ومتابعة هذه الاراء من مختلف الاطياف والاتجاهات ودراستها وأخذها بعين الاعتبار حتى يشعر المواطن أنه شريك في اتخاذ القرارات .

3- تعليم المواطنين المهارات اللازمة واعطائهم الارشادات الضرورية التي تتوافق مع مرحلة التحول القائمة .

4- تنبيه المواطنين وأرشادهم إلى حقوقهم وضرورة الدفاع عنها.

5- نشر روح التعاون والعدل والمساواة في العلاقات بين الامم.

6- متابعة وفهم وإدراك ما يحدث حولنا من ظواهر وأحداث .

7- العناية بالتراث الثقافي ونقله جيلا عن جيل .

8- التركيز على الحس الوطني والانتماء وتنميتها في نفوس المواطنين وضرورة المحافظة على مقدرات البلد والمال العام .

9- ملاحظة الافكار الهدامة والدخيلة التي تضر بالمجتمع وتسعى به نحو التخلف والتنبيه منها .

10-تنمية ودعم الحس الديمقراطي لدى المواطنين من خلال الدعوة للمشاركة في الانتخابات النيابية والترشيح واختيار الافضل لتمثيل الشعب .

11-التركيز على الشباب وإبراز دورهم وبحث ومناقشة قضاياهم ومشكلاتهم .

الخاتمة

يكثر الحديث عن تأثير الإعلام بالمجتمع في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وأصبح واضحاً أنه من غير الممكن ترك الإعلام بلا تخطيط أو سياسة واضحة، لأن هذا يؤدي إلى عرقلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي و استقرارها، ويضع عقبات في طريقها، ولم يعد ممكناً النظر إلى البرامج الإعلامية على أنها خدمة عارضة يمكن أن تترك للمصادفة ، فان المسئولية الملقاة على عاتق وسائل الإعلام الجماهيرية مسئولية هائلة ذلك لأنها لا تقوم بدور توصيل ونشر الثقافة فحسب، بل تؤثر بشكل أساسي في انتقاء محتواها أو ابتداعها، خصوصا وما تشهده دول المنطقة العربية من تغير ملحوظ في بنائها السياسي والاجتماعي انعكس على مجموعة من القيم والتطلعات، مما يقتضي بالضرورة أن تتشكل السياسات والممارسات الإعلامية التي تلبي متطلبات التغير وتساعد على ترشيده حفاظاً على التوازن الاجتماعي المنشود، من هنا يجب أن ينفتح الإعلام العربي على المجتمع ويعبر عن طموحاته واهتماماته، و أن يعتمد على المجتمع كمصدر أساسي لكافة برامجه بالانفتاح على مختلف المواضيع التي تهم أفراد المجتمع، وبخاصة تلك التي ترتبط بتربية و توجيه الأفراد، فإن الاهتمام ببناء المجتمع هو في حقيقة الأمر الاهتمام بماضيه وتراثه الثقافي والفكري و حاضره ومستقبله، والتعامل معه إنساناً راشداً يمكن أن ينتج ويسهم في بناء المجتمع.

إن الإصلاح الداخلي يستدعي بالضرورة إحداث تغيير في توجيه الإعلام باتجاه ترسيب القناعة بحق الاختلاف، لتكون النخب الحاكمة على قناعة بأنها لن تنتهي إلى مصير المعارضة الذي طالما حددته طيلة فترة احتكارها للسلطة، وعندما يكون الإصلاح مطلوبا من قوى المجتمعة الحية، فانه لا بد وان يستند إلى المؤسسات الاعلامية، الأمر الذي يحفز هذه النخب لرفض هذا النمط من الإصلاح المستورد، وبالتالي دفع الأمور نحو سياقات أخرى غير الإصلاح، الأمر الذي يستدعي تطوير نموذج اعلامي مناسب للبنى الاجتماعية والسياسية المعاصرة للأمة العربية، يجمع بين مقتضيات الانتماء الحضاري للثقافة العربية الإسلامية ومستلزمات هذا النظام كي يكون قادرا على الاستجابة لتحديات الحاضر وتلبية احتياجات المستقبل، و يستلزم تأمين الإستقرار البنيوي للإعلام في الديمقراطيات الجديدة والمستعادة المزج الصحيح لمختلف المقاربات. فهو يستلزم بالطبع موقفاً قانونياً وسياسياً ونوعاً من الدعم الإقتصادي والتفكير الدقيق في إنشاء المزج الصحيح للبنى الإعلامية وتعزيز مناخاً فاعلاً من الصحافة المحترفة وتدخّل المجتمع المدني. في هذا الإطار، تستدعي الحاجة الى البحث المستمر ومراقبة المقاربة المعتمدة وتقييمها. يمكن للجمعيات المحلية والمحترفين الإعلاميين أن يتعاونا مع الجمعيات الدولية والأخصائيين الدوليين غير أنه يجب أن تكون الأولوية للرقابة المحلية وإدارة السياسات.

قائمة المراجع:

1- اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام و الاتصال في الوطن العربي: نحو نظام عربي جديد للإعلام والاتصال، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم، 1985.

2- أسد عبيد: الإعلام العربي بين قرنين –إخفاق في تحويل الفكر إلى ثقافة عامة، دمشق: مجلة الفكر السياسي، السنة الثانية، العدد السابع، ديسمبر .1999

3- أندرو بوديفات: دور وسائل الإعلام في بناء الديمقراطية و تعزيزها، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدوحة، قطر 29 أكتوبر – 01 نوفمبر .2006

4- برهان غليون: المحنة العربية "الدولة ضد الأمة"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية, 1993.

5- راسم محمد جمال: دراسات في الإعلام الدولي مشكلة الاختلال الإخباري، بيروت: دار ومكتبة الهلال، .2008

6- عزمي بشاره: أفكار عن الإعلام و الإصلاح ، بيروت: الندوة السنوية للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، 20-21 أيار 2010.

7- عواطف عبد الرحمن: قضايا التبعية الإعلامية و الثقافية، مصر: دار الفكر العربي، .1983

8- عيسى عبد الباقي: وسائل الإعلام و التحول الديمقراطي في الدول العربية إشكالية الدور...وآليات التعزيز، القاهرة: مؤتمر مستقبل الإعلام في مصر ، 29 ديسمبر .2012

9- محمد كامل النجحا: دور الاعلام في بناء الانسان المثالي، جدة: دار العلم للطباعة و النشر،1984.

10- نهوند القادري عبسى: قراءة في ثقافة الفضائيات العربية" الوقوف على تخوم التفكيك، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2008.

11- نيفين عبد المنعم مسعد :التحولات الديموقراطية في الوطن العربي، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية –جامعة القاهرة، الطبعة الاولى،1993 .

المراجع باللغة الاجنبية:

12- Gary D. Rawnsley, **The Media and Democracy in China and Taiwan** , Taiwan Journal of democray, vol 3 , No 1 , July 2007.

13-Katrin Voltmer, **Mass media and political Communication in new democracy** , London Rout ledge , Studies in European political science , 2006.

ثقافة الرعاية من الأمراض المهنية في*فرتيال*FERTIAL*

الدكتورة: زرزونـــي جـهيـــــــدة
جامعة باجي مختار عنابة – الجزائر

الملخص:

تعتبر الأمراض المهنية إشكالية من إشكاليات ضبط السلامة المهنية لأن هذه الأخيرة تتوقف على ثقافة الرعاية الصحية التي تكون حقا من الحقوق الأساسية لكل الفئات، فالصحة لا تنحصر عند الفرد فقط وسبيل العلاج فهي مسألة اجتماعية تعكس ممارسات العلاقة بين الصحة والمجتمع فالبيئة الصحية النقية تنتج أفرادا أصحاء وأسوياء، لكن التواجد في بيئة عمل صناعية يجعل الصحة المهنية في وضع حرج لأن التصنيع مثلما له نتائج اقتصادية ربحية يواجه فيه العامل أيضا أعباء كما يقول حماة البيئة " إن التصنيع آلة مهيمنة في طريق التحول ضد نفسه ....."[1] خاصة أمام المخاطر المتشابكة لأن مخاطر العمل متشعبة وما لا يرى بالعين أخطر كونه يحتاج إلى كشفها والسيطرة عليها[2]

تستطيع القول أن الكشف عن طبيعة بيئة العمل وظروفها أو جدولته وتصنيف أمراضها تعد جزءا من ثقافة المؤسسة العلاجية والوقائية لضمان السلامة المهنية للعمال الأمر الذي دفعنا إلى إثارة رعاية الأمراض المهنية في مؤسسة تفرز تصنيع موادها الأزوتية والفوسفاتية (أمونياك، نتريك، نترات ومواد تنظيف ومبيدات) نفايات سامة تتسبب في أمراض مهنية أخطرها السرطان المهني الناتج عن التعرض أو التفاعل مع تلك المواد.

تعدت مخاطر تلوث البيئة إلى سكان المناطق المجاورة سواء بسبب استنشاق الغازات أو تسرب المواد السامة مما أدى إلى معاناة الأطفال والكبار خاصة.

تهدف الدراسة إلى استكشاف ثقافة الرعاية الصحية والخدماتية في فرتيال من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ماهي ظروف العمل بالمؤسسة؟

2- ماهي الأمراض المهنية أكثر انتشارا في بيئة العمل؟

3- ماهي الثقافة العلاجية والخدماتية المقدمة؟

[1] ربو دون وف، بوركيو، " المعجم النقدي لعلم الاجتماع " ترجمة سليم حداد ديوان المطبوعات الجامعية، 14.6-1986، ص 496.

[2] http : deokomon. Org/ forum/ show hread htm/ consurter le 11/12/2012.à 9h

مقدمة:

تختلف المخاطر والأمراض المهنية باختلاف بيئة العمل، كثيرة هي الأمراض المهنية إذ يمكن تصنيفها حسب النشاط الممارس أو أسبابها و فرتيال مؤسسة عمومية إقتصادية من أسباب الأمراض التلوث البيئي (بيئة العمل) والنشاط الممارس هو التفاعل مع مواد كيماوية والتعرض إلى غازات سامة تؤذي أحيانا إلى الوفاة، حتى يكون للفئات العمالية الدور الأساس في دفع عجلة التنمية بأقل تكاليف من الضروري الحفاظ على السلامة المهنية للعمال من خلال دراسة وتحليل ظروف العمل وتصنيف المخاطر المهنية وتحسين الرعاية والخدمات الصحية.

أجريت الدراسة في فرتيال[1] حتى نستكشف الواقع تتبعنا حالات مرضية سواء باستجوابهم أو قراءة الوثائق والسجلات التابعة للمؤسسة المعدة من قبل مصلحة تسيير المسار المهني والتوظيف وكذلك دائرة التطوير المهني التابعتين إلى مديرية الموارد البشرية لم نوظفها (الوثائق والسجلات) في التوصل إلى ثقافة الرعاية والوقاية وعدد العمال وتوزيع الفئات السوسومهنية لتحديد ظروف بيئة العمل وحسب بل تحديد عدد الوفيات بسبب المعاناة عن أمراض مهنية عند تتبعنا الحركة النقلية للفئات السويسومهنية في حركة الخروج.

- حاولنا تدعيم البيانات الميدانية بدليل مقابلة وجه إلى عمال دائرة طب العمل أطباء وممرضين
- قسمنا الدراسة إلى ثلاثة عناوين:
- **أولا ظروف العمل بالمؤسسة:**

ركزنا على بيئة العمل والعوامل المؤدية إلى المخاطر المهنية في بيئة عمل ذات مؤثرات كيماوية أو ما يسمى عند التنمية المستدامة النفايات الغازية والصلبة والسائلة المتسببة في ملوثات الهواء وبعد معالجة وتحليل المعطيات نكون قد أجبنا عن التساؤل الأول.

- **ثانيا الأمراض المهنية في بيئة العمل (فرتيال):**

---

[1] فرتيال مؤسسة عمومية بموجب مرسوم 71 الصادر في 4 جويلية 1997 والقرار 15 الصادر في 18 أكتوبر 1998 ثم مؤسسة مستقلة من بداية مارس 2001.

كانت فرتيال قبل الهيكلة العضوية للمؤسسات والإستقلالية فرع من فروع مجمع أسميدال.

وقعت المؤسسة على اتفاقية الشراكة منذ أوت 2005 لكن بداية العلاقات بين المجمع Villars يعود إلى 1997 وأعلن عن مشروع الشراكة في أوت 2000 بعدها تقديم عرضين متتاليين في ديسمبر 2004 من طرف مجمع villa (groupe Vilar mir) وأعلن في أفريل 2005 عن حوار بين groupo villar mir sominos / ashidod ASMI، تضمن العرض الثالث للمشاركة تمت الموافقة على المشاركة بـ66% .

حددت المؤسسة أهداف ما بعد الشراكة في مايلي.

– تحولها إلى أول مجمع في قطاع الأسمدة لمنطقة حوض البحر المتوسط على الأصعدة النوعية والأمنية والبيئية والإنتاجية، لبلوغ الأهداف هيئت سلسلة أعمال استثمارية، تكوين، توظيف، أمن منه الإهتمام المتزايد بالأمن الصناعي وحوادث العمل.

تشغل المؤسسة حسب 2006 ما يساوي 1228 من مختلف الفئات السويسومهنية موزعين على 3 مجموعات مجموعة العمال الدائمين 869 عمال مؤقتين 317، و42 متعاقدين وفي إطار تشبيب الهيكل العمدي وحماية الشغل تم توظيف 130جامعي سنة 2010 و50 سنة 2011

حاولنا استكشافها عن طريق بعض الحالات المرضية و حالات الوفاة حتى نتمكن من تصنيف الأمراض المهنية في بيئة عمل صناعية فنكون بالتالي قد أجبنا عن التساؤل الثاني.

- **ثالثا الثقافة العلاجية والخدماتية المتبعة:**

أردنا الوقوف عند الرعاية الصحية والخدمات التي توفرها فرتيال في الممارسات اليومية لطب العمل ومضمون الإتفاقية الجماعية للمؤسسة لتباين هدفين، الهدف الأول تحديد وظيفة طب العمل والممارسات المهنية الصحية والهدف الثاني محاولة استطلاع دور الرعاية والخدمات في حماية العمال من الأمراض والمخاطر المهنية.

أولا ظروف العمل:

نشرت المنظمة الدولية إحصائيات جاء فيها أن 110م معرضين لإصابات منها 180000 إصابة مهنية بمعدل 4 إصابات عمل كل ثانية و1 حادث خطير كل 3 دقائق[1]، لذلك تهدف السلامة المهنية إلى تحسين ظروف بيئة العمل حيث تعود الانشغالات إلى العصور القديمة عندما اهتم الإنسان بالتعرف على مسببات أخطار المهنة وعلى الخصوص تلك التي تصيب العمال[2]، بعضها ناتج عن مؤثرات فيزيائية وأخرى بيولوجية يمكن أن تؤذي إلى تعطل مؤقت أو دائم للعمال وأحيانا تتسبب في الوفاة تطورت بتطور ملوثات الهواء في فترة التصنيع وما بعد الحداثة إذ سجلت إحصائيات 2010 في فرنسا أن 42 من 280 مرض مهني[3]، وهو ما يعادل 15% من هنا ركزت مدارس على أهمية ظروف العمل في الحفاظ على سلامة العمال وتسعى المنظمات (منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة ومنظمة العمل العربية إلى:

- التعرف على بيئة العمل وعلاقتها بأمراض المهن وإصابات العمل.
- وضع أسس احتياجات العمال داخل العمل.
- وضع الحدود الموصى بها للتعرض على أساس مهن موضع التطبيق
- جمع المعلومات عن بيئة العمل وعلاقتها بأمراض المهن وإصابات العمل[4].

أردنا قبل طرح المؤثرات الفيزيائية والكيماوية على بيئة العمل أن نوضح التوزيع الجغرافي لعمال فرتيال الدائمين بهدف الإشارة إلى موضعة العمال من أجل تبيان المؤثرات العامة يعني التأثير على كل العمال (كل الفئات السويسومهنية) والمؤثرات الخاصية ونقصد بها تعرض مجموعة معينة بسبب التعرض أو التعامل مع مواد كيماوية بصورة مباشرة وبالتالي تختلف المخاطر كما يوضح الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

---

[1] جمهورية اليمن، "الإدارة العامة للتحليل و الدراسات" المركز الوطني للمعلومات 2012،'ص 29.

[2] رافت السيد عبد الفتاح " التدريب و تنمية الموارد البشرية" دون سنة نشر ص 29.

[3] http. //www.cram.alsace.hoselle.fr/prevent/doc/stats/sta3/ htm. Conslter le 15/11/2011- 14 h……

[4] رأفت السيد عبد الفتاح المرجع السابق، ص 17.

أ- التوزيع الجغرافي:

جدول رقم 01: يوضح الهيكل التنظيمي والبشري للمؤسسة

التوزيع العددي للعمال الدائمين حسب المديرية والفرع	مدراء	إ.عليا	إطارات	أعوان تحكم	منفذين	المجموع
أمن، اتصال	0	0	3	0	**0**	
اتصالات داخلية وخارجية	0	2	0	0	**0**	
المجموع	**0**	**2**	**3**	**0**	**0**	
سوق داخلي	0	2	4	3	**0**	
المجموع	**0**	**2**	**4**	**3**	**0**	
مديرية الإدارة	1	6	6	1	**0**	
فرع التموين	0	4	12	32	**0**	
المحاسبة، الضرائب	0	2	17	4	**0**	
فرع التأمين والجباية	0	1	3	0	**0**	
فرع الإعلام الآلي	0	1	6	2		
مجموع مديرية الإدارة	**1**	**14**	**44**	**39**	**0**	
مديرية الموارد البشرية		2	0	1	0	
فرع إدارة العمال	0	1	15	1	0	
فرع التكوين والخدمات العامة	0	2	16	20	0	
فرع طب العمل	0	4	8	6	0	
فرع علاقات العمل	0	1	6	0	0	
مجموع الموارد البشرية	**0**	**10**	**45**	**28**	**0**	
المديرية التقنية	0	3	0	1	0	
مشروع للإستثمار		1	7	1	0	
التفتيش		1	2			
المراقبة النوعية / بيئة		3	24	7		
عمليات	1	0	7	0	0	
مجموع المديرية التقنية	**1**	**8**	**40**	**9**	**0**	
مديرية الصيانة	0	3	0	2	0	
هندسة الصيانة		2	26	0	0	
صيانة ميكانيكية		1	24	27	4	
كهرباء		5	42	20	0	
صيانة أعمال وخدمات		1	6	0	0	
مجموع مديرية الصيانة	**0**	**12**	**98**	**49**	**4**	
مديرية الانتاج	1	1		1	0	271

أمونياك	0	1	13	28	2	
NPK/SSP/UAN	0	1	36	46	8	
نتريك / نترات	0	1	31	21	4	
مواد	0	1	27	32	0	
متابعة تقرير الانتاج		1	10	0	0	
رؤساء المصانع	0	2	3	0	0	
مجموع مديرية الإنتاج	**1**	**8**	**120**	**128**	**14**	
مديرية النقل والتفريغ	0	1	0	1	0	90
فرع النقل	0	0	80	16	1	
فرع الميناء	0	0	60	13	0	
فرع المواد النهائية والتعبئة	0	0	90	34	0	
مواد أولية صلبة وسائلة	0	0	1	0	0	
مجموع مديرية النقل والتفريغ	**0**	**1**	**24**	**64**	**1**	
التنسيق الأمني	1	1		1	0	
الأمن الصناعي		1	9	3	0	
فرع الأمن		1	60	16	0	
تدخل الأمني			11	42	0	
مجموع التنسيق الأمني	**1**	**3**	**26**	**62**	**0**	
مجموع فرتيال عنابة	**4**	**60**	**404**	**382**	**19**	**869**

FERTIAL SPA : RAPPORT D'ACTIVITE- PERSONNEL PERMANENT MOIS DE MARS 2006

تتوزع الفئات السوسيومهنية بهذا الجدول على 07 مديريات مهيكلة عموديا إلى فروع تختلف ظروف العمل تبعا للبيئة (المديرية) إذ تعد مديرية الإنتاج أخطر البيئات لأنها تنتج الأمونياك والنترات والنتريك مما يسبب التلوث وانتشار الأمراض المهنية لأن الفئات العمالية تكون أكثر عرضة للغازات والضجيج فيعاونون كمن أمراض عديدة خاصة أن مديرية الإنتاج تضم 271 من 869 بمعدل 31.18% .

لذلك في حالة معاناة العمال من أمراض الجهاز التنفسي أو سرطان الجلد أو الرئة والسمع يعاد إدماجهم (العمال) في مديريات أخرى اقل مخاطر مهنية وهو ما سجلناه عند(10) الحالات.

ب- المخاطر المهنية:

تتبع المخاطر المهنية ظروف بيئة العمل التي صنفها منتدى صحة البيئة والسلامة المهنية إلى مخاطر فيزيائية ستة هي:

1- الضوضاء 2- الإهتزازات 3- تغيرات الحرارة 4- الإشعاعات غير المؤنية 5- الإشعاعات المؤنية 6- تغيرات الضغط[1].

يمكن اعتبار الظروف الفيزيائية تصنيفا عاما يؤثر على العمال الذين يتعرضون إلى مؤثرات تلك الظروف مع تفاوت درجات الخطورة من بيئة إلى أخرى فالصحيح مثلا يؤثر على سمع العمال المعرضين له مباشرة فقط في حين يتعدى الغازات إلى بقية العمال مع خطورة أقل بسبب تلوث الهواء المؤثر على الحياة المهنية والصحية.

يصنف المختصون ظروف العمل إلى عوامل فيزيائية وعوامل بيولوجية والبعض الأخر صنفه إلى عوامل فيزيائية و عوامل كيميائية وهو ما ينطلق على فرتيال.

ج- ظروف العمل في فرتيال:

قسمنا العمل إلى ثلاثة عناوين ظروف الممارسات اليومية للعمل والظروف الفيزيقية والظروف الكيماوية

1* **<u>ظروف الممارسات اليومية للعمل</u>:**

يساوي عدد أيام العمل العادي خمسة أيام من الأحد إلى الخميس بمعدل 8سا في اليوم من الساعة الثامنة إلى الساعة الرابعة 16سا حسب القانون الداخلي للمؤسسة لكن فعليا ينطلق العمل العادي على الساعة 8:30 سا وينتهي على الساعة 16.30 بمجموع 40 ساعة في الأسبوع.

يكون العامل الذي يقضي كامل النهار تقريبا في المؤسسة عرضة إلى الظروف البيئية المختلفة علاوة على الظروف الفيزيقية والكيماوية التي سنأتي إلى توضيحها، يتعرض العامل في بيئة العمل إلى مخاطر يمكن تسميتها مخاطر عادية المتعلق بالنظافة والأكل سنأتي إلى توضيحها في الثقافة الوقائية.

إضافة إلى العمل العادي تعمل المؤسسة بنظام المناوبة 8/2 و8/3 بالنسبة إلى الوحدات الإنتاجية، يستفيد عمال المناوبة من تعويضات الصحيح 10% و25% النظام (8/3) علاوة على المردودية الفردية التي أصبح يشاركهم فيها كل العمال الدائمين مما تسبب في انخفاضها كما عبر 217 من أصل 869.[1]

2* **<u>الظروف الفيزيقية:</u>**

تختلف الظروف باختلاف بيئة العمل تنتج عنها مخاطر مهنية متفاوتة ودرجات متباينة تتعدى إلى مخاطر كيماوية تودي أحيانا إلى عجز دائم تطورت في فرنسا من 1377 حالة في سنة 2008 إلى 1612

---

[1] http.www.deohoman org/ farm /Showt heard htm. Consulter le 11/12/2012.

[1] زرزوني جهيدة واقع الحراك العمالي فترة الإصلاحات في ظل التحولات الاقتصادية "رسالة دكتورة غير منشورة، جامعة باجي مختار عنابة - نوفمبر 2010ص 193.

سنة 2007 و1516 سنة و1488 في سنة 2009 و1440 سنة 2010 مع إنهاء العمل وتوقيف 32/50 نتيجة أعراض مهنية خطيرة [2] ناتجة عن عدة منها العام والخاص في فرتيال.

تتمثل الظروف العامة في بعض الظروف الفيزيقية واليومية، من العوامل العامة المؤثرة على العمل ما يتبع الأكل والنظافة إذ تنتقل الأغراض من الأكل والأماكن غير النظيفة.

توفر المؤسسة وجبة في مطعم يخضع إلى الرقابة الصحية سواء النظافة أو الوجبات الغذائية لكن بموازاة يوجد فضاءا مخصصا للوجبات السريعة ومواد غذائية فكان عرضها مفتوحا على التلوث مع ذلك يقبل عليه عدد كبير من العمال والموظفين الدائمين والمؤقتين رغم تدعيم القفة 180دج في اليوم، نقصد بالأماكن غير النظيفة التي المراحيض تفتقد إلى أدنى شروط النظافة علاوة على الإختلاط لاحظنا وعايشنا ذلك أثناء فترة إجراء التربص، لا تمر عاملات النظافة يوميا بل أيام في الأسبوع فقط.

إضافة إلى انتشار بقايا مكيف الحرارة catalyseur على أرضية الأماكن القريبة من استخدامه، تتسبب ملامسته المستمرة في الإصابة بأمراض سرطان الجلد الناتجة عن الظروف الفيزيقية بدورها إضافة إلى مخاطر بيئية للعمل مثل الضجيج.

قدر عدد المتضررين من الضجيج 168 من أصل 271 معرضين لعوامل فيزيقية من مجتمع المؤسسة بسبب ضجيج الآلات داخل الورشات، أثر الضجيج على السمع جزئيا أما الانزعاج من الأصوات خاصة ما يحدثه تفريغ الأمونياك في الأنبوب الرابط بين المصنع والميناء فقد تعدى إلى سكان منطقة حي سيبوس الواقعة جوار المؤسسة، ضجيج تأثيرات غير سمعية لحضها مختصون في مخاطر خفقان القلب وزيادة احتقان القلب وتقلص العضلات وتأخر الهضم وزيادة الحساسية يعاني من الحساسية الجلدية والتنفسية كل العمال القدامى خاصة ذوي أقدمية تزيد عن 20 سنة الذين يساوي عددهم 106 أي 12,19% نتيجة التعرض للغازات والغبار.

3* العوامل والظروف الكيماوية:

تنتج عن تعرض العامل إلى مؤثرات كيماوية تتسبب في مخاطر لذلك أكدت الاتفاقية 115 منذ 1960 على الحماية من الإشعاعات، كما تضمنت الاتفاقية 131 لعام 1970 أمراض السرطان المهني[1]، تعتبر الظروف الكيماوية أكثر المخاطر المهنية انتشارا تتكون في أشكال عديدة غازات ودخان بمعنى مواد صلبة وسائلة ملوثة يتأثر بها العمال عن طريق الاستنشاق أو الامتصاص أو البلع أو الحقن الخاطئ[2].

---

[2] http/ www.cram alas hoselle .fr/preve nt doc/ st 13 htm conltez le 15/11/2011 a 15h.

[1] رأفت السيد عبد الفتاح مرجع سبق ذكره ص 29.

[2] سعود أمين كانون " البيئة و المجتمع " عمان، ط 1 2009 ، ص 88.

من أكبر المخاطر الكيماوية في فرتيال والمتسببة في أمراض مهنية مباشرة أو على المدى المتوسط والبعيد، التعرض للغازات والأنجزة أثناء تحويل المواد الأولية إلى مبيدات، وأدوات تنظيف وأسمدة أزوتية وأخرى فوسفاطية تتصاعد الغازات في الهواء وعندما تتفاعل مع غازات أخرى تؤثر سلبا على العمال نذكر منها:

- غازات وأبخرة خانقة مثل ثاني أوكسيد الكربون مخاطره إصابة الجهاز التنفسي والتهاب العين، يعاني من إصابة الجهاز التنفسي حوالي 50% من مختلف الفئات السويسو مهنية ذات أقدمية أكثر من 15 سنة في حين يعتبر التهاب العين عارضا لدى بعض الفئات فقط.
- غازات وأبخرة سامة حاملة العوالق والشوائب تكون مخاطرها متفاوتة، ينتج عنها أمراض عديدة منها المعيبة مثلما جاء في دراسات فرنسية.

- **جدول رقم 2- يوضح الأمراض المهنية المميتة**

تعيين المرض	الخطر	الرقم
بنزوليزمان	241GL	1
سرطان صدري	241NL	1
سرطان زيوت 02		
سرطان رئوي 02	...	...
خشب	454CD	1

يبدو أن الأمراض المتسببة في الوفيات هي الأمراض السرطانية (سرطان المهني)، وحتى تحد المؤسسة من خطورة انبعاث الغازات والشوائب والسوائل طبقت فرتيال مشروع ضد التلوث بداية من 2003 شارك فيه فريق جزائري وخبراء من كندا مع ذلك لم تتحقق بيئة نظيفة وضمان سلامة العمال.

إن ظروف بيئة العمل في فرتيال صعبة تعكس مخاطر مهنية عديدة منها العام وهو ما يرتبط بالممارسات اليومية للعمل أين يقضي العمال من مختلف الفئات السوسيومهنية (869 من العمال الدائمين) متوسط 40 ساعة في الأسبوع و8 سا في اليوم.

يوجد أمراض يتعرض لها العمال بسبب النظافة والأكل في حين ترتبط الأمراض المهنية الأخرى بالعوامل الفيزيقية والعوامل الكيماوية.

توصلنا من خلال عرض ظروف العمل بفرتيال إلى ثلاثة أنواع هي:

- أمراض تعكسها الممارسات اليومية للعمل منها ما يتعلق بالنظافة والأكل ومخاطر ورشات الإنتاج.
- أمراض تعكسها العوامل الفيزيقية أكثرها انتشارا الحساسية والصم.

– أمراض تفرزها العوامل الكيماوية تؤثر على العمال بدرجات متفاوتة حسب مكان العمل، 50 %من الأمراض سرطان مهني.

إذن يمكن القول أن بيئة العمل في فرتيال ذات مؤثرات فيزيقية وكيماوية وهو ما يجيبنا عن التساؤل الأول.

ثانيا: الأمراض المهنية في بيئة العمل:

تنتشر أمراض عديدة ومتنوعة تتفاوت خطورتها لذلك أردنا من هذا العنوان تبيان الأمراض المهنية الأكثر انتشارا في بيئة ذات مؤثرات كيماوية بالدرجة الأولى الناتج عن صناعة الأسمدة الأزوتية والفوسفاطية كما سبق الذكر في العنوان الأول، لكي نستكشف الواقع حاولنا توضيح الأمراض المهنية بالوفيات وتصنيف الأمراض المهنية.

أ- الوفيات:

ينتج عن بيئة العمل ذات المخاطر الفيزيقية والكيماوية أحيانا أمراضا مهنية تسبب الموت في كل مؤسسات العالم منها فرتيال أين قدر عدد الوفيات حسب تقارير حركة الدخول والخروج بحالة واحدة(01) سنة 2003 ليرتفع العدد إلى 08 سنة 2004 منهم 03 إطارات و5 أعوان تحكم[1] يعود بسب الوفيات إلى حوادث العمل والتعرض للمؤثرات الكيماوية .

أصبحت الوفيات صفرية(00) منذ 2005[2] نتيجة الاهتمام المتزايد بالأمر والأمن الصناعي عن طريق تقنيات أكثر حداثة ومحفزة(TPS) واتفاقيات ضد التلوث وتحسين الظروف الفيزيقية للعمل، إضافة إلى إشراف وحدة كاملة على التنسيق الأمني مهيكلة إلى الأمن الصناعي والأمن والتدخل الأمن لمجموع 83 من الفئات السوسيومهنية موزعين على 1.إطار مسير و 3 إ.عليا و26 إطارا و62 أعوان تحكم .

ب- تصنيف الأمراض المهنية:

تصنيف الأمراض تبعا لمسبباتها أو النشاط الممارس إذ تطورت تطور الأمراض التكنولوجيا، حيث بلغت 3250 مرض مهنيا في فرنسا سنة 2010 والرسم يوضح ذلك الشكل رقم –2– تطور الأمراض المهنية.

(1) EPE, SPD, FERTIAL LU GROUPE ASMIDAL, DRH , service gestion de carrière, bilan annuel de l'exercice 2003,2004
(2) DRH, FERTIAL SPA, rapport à d'activité, personnel permanent année 2005 Toyota production système.

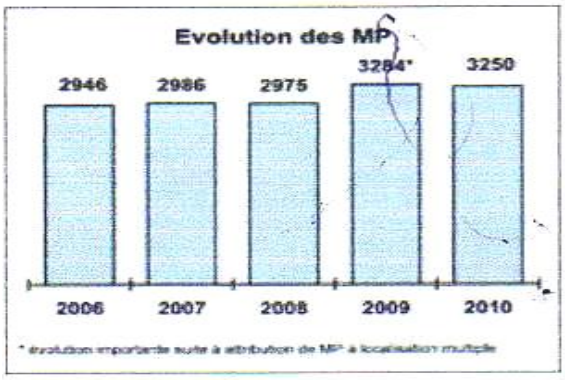

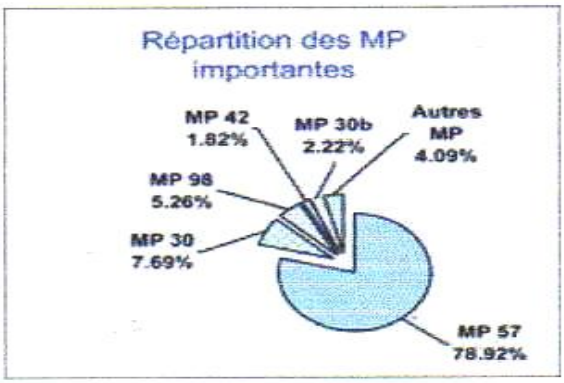

المصدر : www.cnam-moselle.ibid

يبين لنا الشكل التطور الكمي للأمراض المهنية من 2006إلى 2010، سجلت زيادة في السنوات الربعة (2006–2009) لكن أعلى رقم سجل سنة 2009 رغم تأكيد الاتفاقيات الدولية على احترام مقياس حماية البيئة وحماية العمال عن المخاطر وهو ما يمكن أن يفسر الانخفاض الطفيف لعدد الأمراض المسجل خلال 2010 مقارنة سنة 2009– 34 (34=3250–3284) نتيجة اهتمام الحكومات والمنظمات بالسلامة المهنية مع ذلك ما تزال العوامل الفيزيقية والكيماوية من الملوثات المتسببة في أمراض مهنية عديدة صنفها الخبراء إلى معدل 12 جدول وقد صنف مجلس التعاون العربي في جدول إسترتشادي32 مرضا [1]، 15 من تلك الأمراض من نوع التسمم الناتج عن أعمال تتطلب التعامل مع مواد معينة أو التعرض إلى الغازات وهو ما يجعلنا تقول أن الأمراض تتفاوت خطورتها حسب المسببات بعضها مميت وبعضها تزداد خطورتها بالأقدمية الأمر المنطبق على عمال فرتيال خاصة في ورشات ووحدات الإنتاج(نترات،أمونياك، أمنياك) .

توصلنا إلى استخلاص تصنيف الأمراض المهنية في فريتال من بعض الحالات واستجواب الفئات كما يبين الجدول.

جدول رقم– 03 – يبين تصنيف الأمراض المهنية

الأمراض	مسبباتها
سرطان الرئة والتسمم بالنترات والنتريك	صناعة المبيدات التعامل مع صناعات كيماوية.
سرطان الجلد والتقرحات	التعامل أو التعرض إلى تأثيرات المواد الغازية.
أمراض الجهاز والتنفسي	استنشاق غازات
إصابة الجهاز السمعي	ضجيج
أمراض سرطانية أخرى	التعامل مع مواد أزوتية ، مبيدات

(1) رأفت السيد عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص، ص 84،87.

لا يعكس الجدول كل الأمراض المهنية لأنها متعددة، حاولنا حصرا كثرها انتشارا ، يجمع الجدول 6 أنواع من الأمراض 50 % أي 3 من 6 سرطانية مما يدعم فكرة البيئة الملوثة و50 % الأخرى تتنوع بين تسمم وحساسية يمكن أن تتطور إلى سرطان مهني كلما زادت الأقدمية يبدو أن السرطان المهني والتسمم والحساسية هي أخطر أخطر الأمراض انتشارا في عمل الصناعات الأزوتية والكيماوية فرتيال الجدول الإشترشادي لمنظمة الدول العربية وتطور الأمراض المهنية في فرنسا على سبيل المثال.

توصلنا من السؤال ماهي أكثر الأمراض المهنية انتشارا في فريتال إلى ثلاثة أنواع

نوع عام أي يتعرض له كل الفئات السوسيومهنية وهو مرض الحساسية بأنواعه المختلفة لكن بدرجات متفاوتة حسب موقع الأفراد من مناطق إنتاج وتعبئة المولد الأزوتية والفوسفاطية والمبيدات كما وضح في التوزيع الجغرافي والهيكلة البشرية.

أمراض سرطانية(رئوية،جلدية، أنف) وأمراض صدرية، سمعية

تصيب العمال الذين يتعاملون مع المواد الكيماوية من جهة والتأثر بضجيج الآلات من جهة ثانية، يتأثر بالأمراض السرطانية المهنية عمال الإنتاج في حين يتعدي تأثير الضجيج إلى كل وحدات الإنتاج والتعبئة وحتى الفئات الأخرى.

أمراض مهنية مميتة: سجلنا من تقارير التنقلات الخاصة بحركة الدخول والخروج 09 وفيات في مدة سنتين(2003–2004) انعدمت بعد ذلك لأسباب عديدة منها الرعاية والخدمات للحفاظ على سلامة العمال

ثالثا: الرعاية الصحيحة والخدماتية

تتمثل الرعاية والخدمات في ثقافة العلاج والوقاية والخدمات لأنها (الرعاية والوقاية والخدمات) ثقافية مجتمعية.

أ- الرعاية الصحيحة

تطور أساليب وتقنيات العلاج والرعاية نوعيا من مرحلة إلى مرحلة، استخدم عمال أوروبا قبل التاريخ " المثانة المنزوعة من الحيوانات بهدف حماية الأنف والفم من أخطار الغبار وطور أبن سيناء التجارب الحيوانية لتحديد الخواص السمية لبعض المعادن قبل نزع خواض الزئبق السمية وتوصل جابرين حيان في القرن الثامن الميلادي إلى تركيب الدهان من أجل علاج الأمراض الجلدية[1]

شهدت الرعاية نقلة نوعية بعد الثورة الصناعية خاصة بعد ظهور تشريعات العمل والحركات التي ناضلت من أجل الحفاظ على سلامة العمال من الأمراض وحوادث العمل بداية من 1802 في إنجلترا.

[1] رأفت السيد عبد الفتاح، مرجع سابق ذكره، ص16.

يمكن القول أن الحضارات اهتمت بالصحة والأمراض المهنية بالبحث عن أساليب حماية العمل من المخاطر وتحسين ظروف العمل التي تعتبر من محاور طب العمل.

1- أهداف طب العمل:

أكدت منظمة الصحة العالمية على الرعاية الصحية الأولية لأنها أساسية تشمل أفرادا وأسر المجتمع بوسائل يمكن قبولها وبمشاركتهم الكاملة [1] بهذا المعني تتحول الصحة إلى إستراتجية أبعادها التنمية الاقتصادية والاجتماعية لذلك نصت الاتفاقيات على أن طب العمل يشمل العملية الصحية والإنتاجية تترجمه التشريعات الوطنية من أجل الإستثمار في صحة العمال لأن الاستثمار ليس تكاليف لمستقبل المؤسسة(شعار فرتيال).

يشرف على الرعاية الصحية في كل المؤسسات طب العمل من أهدافه:

-تحديد مؤشرات الخطر.

- تحول طب العمل إلى صحة العمل من أجل تحسين أداة الإنتاج.

- دراسة الظروف التنظيمية والاقتصادية والتحكم في التكنولوجيا بأقل تكاليف.

- تسيير مخاطر العمل في البيئة[2]

لا يتوقف طب العمل على إجراءات علاجية بل يتعدى إلى المشاركة في السلامة المهنية من خلال وضع الشروط اللازمة للوقاية من الأخطار المهنية.

- التكفل بكل الفئات العمالية عن طريق الفحص الدوري المنتظم خاصة الفئات أكثر عرضة للمخاطر من أجل الحفاظ على السلامة المهنية وإبعاد المتضررين عن المخاطر.

- متابعة صحة الخدمات.

2- الثقافة العلاجية في فرتيال:

- يشرف على حماية العمل الأمن الصناعي وطب العمل ويتكفل بالأمراض المهنية طب العمل، يتهيكل طب العمل الفرع التابع إلى مديرية الموارد البشرية من4 أطباء فئة إطارات عليا و8 إطارات مابين تقني سام و6 أعوان تحكم يؤطرون 869[1] علاوة على العمال المؤقتين، إذا أخذنا الرعاية الطبية حسابيا نقول إنها ضعيفة نسبيا أنها تتجاوز 0,46% من خدمة الأطباء و1% تقريبا مساعدين و0,69 % معرضين إلى نقص التأطير العلاجي.

---

(1) http .www .who. int / topics/ primary .health-Caro/oh/INDE .HTM.CONSULTER LE 21.12.2011.A19 H30HN

(2) RADP, « Conseil National de la recherche scientifique et technique du programme national de la recherche scientifique », Agence nationale pour le développement de santé, SPT 1997,P17.

(1) Fertial SPA, "rapport d'activité personnel, permanenta » DRH , 2006

حددت المادة 121 القواعد المعمول بها داخل المؤسسة للعلاج، تنظيم تطبيقات دورية حول الأمراض المهنية كل 06 أشهر للعمال المعرضين للمخاطر المهنية و1 مرة كل سنة.

– تنظيم الزيارات الطبية بطلب من المؤسسة والعمال.

– وضع نظام الإسعافات الأولية من طرف المؤسسة في أماكن العمل[2] يبدأ العلاج بالنسبة للمعرضين إلى الأخطار المهنية بمرحلة الفحص بالإضافة إلى الدورة السداسية، يتقيد العمال إلى مصلحة العمل يقدم له علاجا أوليا مع تحمل المؤسسة التكاليف مثلما جاء في الإتفاقية الجماعية بعد العلاج الأولي يرفع تقرير الحالة لمديرية الموارد البشرية من أجل تسوية الوضعية لأن هذه الأخيرة هي التي تتخذ القرارات المبنية على تقرير طبيب طب العمل.

تمثلت الإجراءات الخاصة بالمرض في التعطيل المؤقت والدائم، يكون التعطل المؤقت منح عطلة مرضية متوسطة وقصيرة ويمكن طويلة المدى منحت عطلة متوسطة مدة 18 سهرا إلى 5 حالات في حين استفاد من عطلة مرضية طويلة نسبيا / 3 سنوات/ إلى 04 حالات بينما يكون التعطل الدائم بالإحالة على التقاعد المسبق وهو ما ينطبق على حالة واحدة نتيجة مرض مهني متأخر وقربة من سن التقاعد.

أعيد إدماج الحالات التسعة لكن دخلوا في حركة تقلية أين أعيد توزيعهم إلى مديريات وهياكل ومصالح أخرى،8 منهم تنقلوا من مديرية الإنتاج إلى مديرية الموارد البشرية 1 من مديرية الإنتاج إلى مديرية الإدارة و1 من مصلحة التكوين(سابقا) إلى مراقبة النوعية .

ما لا حظناه أثناء المقابلة ومن قراءة نصوص الإتفاقية الجماعية وحتى القانون الداخلي غياب أساليب التعامل مع كل حالة مرضية للقضاء على المخاوف والتكيف مع الحياة[1]، لأن المؤسسة اتبعت سياسة إبعاد العمال المتضررين من مخاطر العمل وهو ما يمكن تسميته ثقافة وقائية.

تصنف الوقاية ضمن الخدمة الاجتماعية وهي على نوعين مادية وروحية، المادية أهمها المساعدات المالية أما الروحية عن طريق التكافل المعنوي[2].

ركزت فريتال على التكافل المادي طبقا للمادة 121 علاوة على سياسة إعادة التشغيل الهادفة إلى حماية العمال من المخاطر أين الذين تعرضوا إلى أمراض مهنية حين تضمنت المادة 120 أساليب وقواعد.

– وضع تحت تصرف العمال حجرة ثياب ومغسلة ومضخة وماء صالح لشرب من أجل نظافتهم الفردية.

---

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مشاكل وقضايا معاصرة، المكتب الجامعي الحديث، 1997،ص28.

[1] سامية محمد فهمي، المشكلات الاجتماعية دار المعرفة الجامعية 1997،ص 226.227

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق ،ص28.

يتوفر الوسائل المذكورة على مستوى مديرية الإنتاج فقط (حجرة ثياب ومضخة) أما الماء غير صالح للشرب.

– يجب أن يخضع الإطعام الجماعي إلى قواعد النظافة والتغذية.

– تحسين الوجبات المقدمة كما وكيفا[1].

يقدم مطعم المؤسسة وجبات لعمال الساعات العادية علاوة على محل الوجبات السريعة لمن يفضل عدم الدخول إلى المطعم لكن على حسابهم الخاص تعتبر سياسة الوقاية من المخاطر المهنية والخدمات من المهام الأساسية للمؤسسة عن طريق أساليب الوقاية تتمثل في:

– توفير الأدوات اللازمة حسب طبيعة كل نشاط منها الأحذية الواقية وخوذة وقفازات ونظارات وملابس خاصة بكل ورشة ووحدة أما العمال البعيدين عن المخاطر يضعون الخوذة أثناء زيارة الأماكن الخطيرة (إنتاج الأمونياك، المبيدات والنتريك والنترات...) للتخفيف من أزمة التلوث التزمت المؤسسة بالمعايير الدولية والتشريعية نذكر هنا اتفاقية 2003 عندما وقع مجمع اسميدال على مشروع صد التلوث جمع خبراء من كندا وفريق من المجمع نصت الاتفاقية على الالتزام بالمعايير لحماية البيئة من التلوث والالتزام بالمقاييس المحددة في ما يأتي:

– العوالق الصلبة 500ملغ /ل – الكبريتات10 ملغ/ ل

– الأمونياك 100ملغ/ل – الفوسفاط 05 ملغ /ل

– النترات 30ملغ/ل

لكن المؤسسة لم تتخلص نهائيا من التلوث وحماية البيئة لأنها لم تعتبر من الأساليب واستمرت في رمي النفايات وتتطاير الغبار الحامل للعوالق الصلبة وتسرب الغازات السامة ذات التأثير المباشر على الأنساق الحيوانية من الثروة السمكية والإنسان رغم احترام المقادير الدولية لأن الإفرازات لا تهدد العمال وحسب بل المناطق المجاورة نذكر هنا مثالا، استقبلت مصالح الاستعجالات الطبية يوم 8 أوت 2007،30 حالة كانت تعاني من صعوبة التنفس واختناق معظمهم أطفال وكبار السن لمنطقتي سيدي سالم وجوانوفيل– حي سيبوس– بسبب تسرب كمية غير معتادة من النفايات الكيماوية كادت أن تتحول إلى كارثة بيئية خاصة أن مسؤولي المؤسسة والسلطات لم يخبروا السكان.

وتكررت الكارثة سنة 2009 عندما أصيب 3 أفراد،2 عون و1 تابع المؤسسة، بحروق منهم1 من الدرجة الثالثة خلال عملية وقف تسرب غاز الأمونياك الناتج عن ثقب في الأنبوب الرئيس الرابط بين فريتال ومركز التعبئة بالرصيف عند مدخل شاطئ جوانوفيل (في سيبوس المتواجد على حدود المصنع) أحدث

[1] مجمع اسميدال، فرينال" القانون الداخلي ، مرجع سابق ص 19

التسرب بقعة سوداء كبيرة أدت إلى ارتفاع نسبة الغازات السامة تسبب في إختناق مما .....تشكيل خلية أزمة، أنشأت حاجزا وتوقيف صناعة مواد التنظيف والمواد الأزوتية مؤقتا وغلق شواطئ سيدي سالم وسيبوس لأن مجرد شم الغازات يحدث اضطرابات صحية.

تبين من الرعاية الصحية والخدماتية إشراف طب العمل على العلاج الدولي مرة كل سداسي و1 مرة في السنة لكل الفئات العمالية مع تكفل المؤسسة بالعلاج خارج المؤسسة لكن المشكل ضعف التكفل الناتج عن عدم احترام الإجراءات القانونية والاتفاقيات بين المؤسسات والمراكز والمؤسسات الإستشفائية، لا تغطي الاتفاقيات سوى 20 % من المؤسسات العمومية.

تتمثل ثقافة الرعاية علاوة على المتابعة الصحية في إبعاد المتضررين من أخطار العمل وبتطبيق سياسة إعادة التوزيع وإعادة الإدماج التي تدخل في التنقلات إلى أماكن أقل خطورة إي من مديرية الإنتاج (الوحدات والو رشات) إلى مديريات أخرى خاصة مديرية الموارد البشرية ومديرية الإدارة وغيرها أما الخدمات منها الأكل وتوفير اللباس والوقاية من حوادث العمل في حين تفتقد المؤسسة إلى إجراءات وقائية من المواد الكيماوية للعمال المعرضين لمؤثرات المبيدات والتنظيف والامونياك والنترات والنتريك رغم التطور التكنولوجي لذلك يبقي شبح الأمراض المهنية يهدد عمال فريتال من جهة وسكان المناطق المجاورة والبيئة من جهة ثانية مما أدي إلى معاناة السكان من أمراض صدرية والحساسية.

البيليوغرافيا

قائمة المراجع باللغة العربية:

1- رأفت السيد عبد الفتاح" التدريب وتنمية المواد البشرية ".
2- حسين عبد الحميد أحمد رشوان " مشاكل وقضايا معاصرة " المكتب الجامعي الحديث 1997.
3- مجمع اسميدال، فريتال، " النظام الداخلي للمؤسسة"، جانفي 2002.
4- سامية محمد فهيمي ،" المشكلات الاجتماعية " دار المعرفة الجامعية ،1997.
5- سعود أمين كانون،" البيئة والمجتمع" عمان ط1 ،2009.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

6–DRH, FERTIAL SPA, rapport d'activité, personnel permanent, rors 2006.

7- DRH, FERTIAL SPA, rapport d'activité, personnel permanent, Année2005.

8- EPE, SPA, FERTIAL du groupe ASMIDAL, DRH, service gestion de carrière, bilan annuel de l'exercice 2003.

9- - EPE, SPA, FERTIAL du groupe ASMIDAL, DRH, service gestion de carrière, bilan annuel de l'exercice 2004.

10- RADP, conseil national de la recherche scientifique et technique du programme national de la recherche scientifique agence national pour le développement de la santé SPT 1997.

المواقع الكترونية

11-http.www.cram.Alsace–moselle–fr/prevent/alocstats/sta3/htm.Consultezle 15/11/2011 à 14h

12- htt.www.deohoman.org/ from/show /hread htm consulter le11/12/2011.

13-htt.www.who.int/topics/primory.health–care/oh/inter.htm.consulter le 21/12/2011 à 19-30.

السندات الصادرة عن الجهات القضائية

الأستاذ: بوصري محمد بلقاسم
جامعة بومرداس – الجزائـــر

الملخص

نظرا لما تتميز به إجراءات التنفيذ الجبري من خطورة بالنسبة للمنفذ ضده، أراد المشرع أن يحصر سبب التنفيذ في أعمال قانونية معينة رأى انها وحدها الجديرة بتأكيد الحق الموضوعي المراد اقتضائه من المدين جبرا واسماها بالسندات التنفيذية .

السند التنفيذي عبارة عن محرر مكتوب، ووجوده جوهـري ولازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري بتوقيع الحجز التنفيذي، بل لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، فهو عبارة عن فكرة من أهم الأفكار التي يختص بها التنفيذ الجبري وهي التي ترمي إلى التوفيق بين اعتبارين متعارضين، كما انه يعرف على أنه عمل قانوني يتخذ شكلا معينا ويتضمن تأكيد حق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري، ووجوده يؤدي إلى إبعاد أي تعسف في التنفيذ سواء من جانب الدائن أو المدين أو القائم بالتنفيذ. وتعتبر فكرة السندات التنفيذية من أهم المواضيع الأساسية في التنفيذ الجبري، إذ لا يمكن إجراء التنفيذ الجبري لاقتضاء الحقوق ما لم يوجد سند تنفيذي، فهو الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها القانون مؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ.

تنقسم السندات التنفيذية إلى السندات الصادرة عن الجهات القضائية وتتمثل في أحكام المحاكم، الأوامر الاستعجالية، أوامر الأداء، الأوامر على العرائـض، أوامر تحديد المصاريف القضائية، قرارات المجالس القضائية، قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ، أحكام المحاكم الإدارية، قرارات مجلس الدولة الأحكام التحضيرية، الإحكام التمهيدية و محا ضر االصلح أو الاتفاق .

أما السندات غير القضائية فهي أحكام التحكيم والشيكات والسفاتج والعقود التوثيقية ومحاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد على العقار و العقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

Abstract

Because due to the enforcement procedures of the gravity outlet for him, he wanted the legislature to limit the cause of implementation in the work of certain legal opinion that it alone deserves to confirm the right to be the objective of requiring the debtor and he called the forced securities executive,

Enforceable titles are an executive editor written, and his presence essential and necessary for the possibility of initiating compulsory execution signed Reservation Executive. It may not be compulsory execution only bond executive, it is the idea of the most important ideas that is unique to the compulsory execution which aimed to reconcile the conflicting considerations, as he is known to take legal action that a certain form and includes a confirmation of the right of the creditor who wants to Forced appropriate. And its presence leads to the removal of any arbitrariness in the implementation either by the creditor or the debtor or the existing implementation. The idea of bonds Executive of the hottest topics in the basic compulsory execution, it can not be made compulsory execution to require rights unless there is support executive, is the only way that I consider the law confirmed the existence of the right of a creditor when making implementation.

Divided bonds Executive to bonds issued by the judicial authorities and is in court judgments, ordinances referred, orders injections paid and orders on request orders concerning court fees and the decisions of the courts and Supreme Court decisions included a commitment to implement the provisions of the administrative courts and the decisions of the Council of State provisions preparations and precision primaries and lecturer Magistrate or agreement.

The bonds are non-judicial arbitration provisions, checks and bills of exchange, contracts and documentary records of the auction and the provisions of anchoring the auction on the property and contracts and securities law that gives them the status of enforceable titles.

مقدمة

تعتبر الأحكام الصادرة عن القضاء هي أهم السندات التنفيذية[1]،ذلك أنها تصدر بعد تحقيق كامل وتتضمن تأكيدا قضائيا لوجود حق الدائن[2]،وهي فضلا عن هذا من أكثر السندات التنفيذية شيوعا في الحياة العملية[3]،ذلك على نحو جعلها جديرة بأن يسبغ عليها المشرع حماية تنفيذية[4].

وتتميز السندات التنفيذية السبع الأولى المذكورة في المادة 600 ق.ا.م.ا بوحدة المصدر لكونها صادرة عن جهات قضائية على اختلاف درجاتها وإن لم تكن كلها وليدة خصومة قضائية بالضرورة[5].

ـ تعريف الحكم القضائي: الحكم القضائي هو كل ما يصدر عن الجهات القضائية من أحكام وقرارات تأخذ صفة السند التنفيذي[6].

والأحكام القضائية تكون قابلة للتنفيذ في كامل التراب الوطني خلال خمسة عشر[7].سنة من يوم صدورها وتسقط بعد انقضاء هذه المدة،وهذا شريطة أن تكون حائزة لقوة الأمر المقضي به ما لم تكن مشمولة بالنفاذ المعجل بحكم القانون أو بحكم المحكمة[8].

1 ـ أحكـام المحاكـم

تعد أحكام المحاكم أهم السندات التنفيذية[9]وأقواها وأكثرها شيوعا في الحياة العملية،لأنها فصلت في خصومة بعد سماع أقوال الطرفين والاطلاع على أدلتهما[10]ولا تحتاج وقت مباشرة التنفيذ لأي مصادقة لاحقة على خلاف أحكام التحكيم التي لا تحوز قوتها التنفيذية إلا بعد الأمر بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و إيداعها أمانة الضبط.

ومما استقر عليه الفقه والقضاء،أن الأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا إذا تضمنت أحكام إلزام[11] لأحد أطراف الخصومة سواء كان مدعيا أو مدعي عليه،كأن يقضي برد مبلغ مالي أو استعادة عقار أو

---

[1] د احمد خليل ، التنفيذ الجبري،سنة 2006،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،ص 33 .

[2] فتحي والي،التنفيذ الجبري، سنة 1990،دار النهضة العربية، ص37.

[3] د احمد خليل، مرجع سابق ،ص 33،فتحي والي، مرجع سابق ، ص37.

[4] ولا يسبغ القانون الحماية التنفيذية على كل الأحكام القضائية،وإنما يقصر ذلك على ما تتوافر فيها أوصاف معينة.د احمد خليل، مرجع سابق ،ص 33 .

[5] بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،سنة 2009،منشورات البغدادي،الجزائر،ص65 .

[6] بمقتضى نص المادتين 600 و 604 من ق.ا.م.ا. فالحاجة إلى التنفيذ الجبري لا تبدو ألا بالنسبة للأحكام التي تفصل في موضوع الطلب وبحيث تلزم احد الخصوم بأداء معين لمنفعة الخصم الآخر.بينما الأحكام الأخرى غير أحكام الالتزام الصادرة في الموضوع يمكن الاستفادة منها دون حاجة إلى استعمال القوة الجبرية.واعتراف القانون للأحكام بقوة التنفيذية مرجعه رجحان الحق الموضوعي للمحكوم له لدرجة تجعل استعمال القوة الجبرية لتنفيذه أمرا مقبولا،ومؤدى ذلك هو انتظار اللحظة التي يحصل فيها الحكم على قوة الآمر المقصى أي يصير قطعيا حتى يقبل تنفيذا مستقرا إلى حد كبيرا. د احمد خليل،مرجع سابق ،ص 33.

[7] عملا بالمادة 630 ق.ا.م.ا.

[8] قرار المحكمة العليا رقم 64733 المؤرخ في 1990/12/24،(مجلة القضائية سنة 1995).

[9] عملا بالمادة 3/32 ق.ا.م.ا،حيث تفصل المحكمة في جميع القضايا،وتعتبر أكثر سندات شيوعا.

[10] د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري،الطبعة 5،سنة 2006،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص43،د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،سنة 2008،منشورات الألفية الثالثة،وهران ،الجزائر،ص 73 .

[11] حكم الإلزام هو الذي يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين كالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين.

منع تعرض،دون الأحكام المقررة[12]ا والمنشئة[13]،وعلة ذلك ان حكم الإلزام هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذ الجبري[14].

أما الأحكام المتعلقة بسير الدعوى دون حسم النزاع كالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي غير قابلة للتنفيذ الجبري لعدم احتوائها على أي إلزام يضاف إلى ذلك الأحكام الفاصلة في الموضوع دون أن تذيل بإلزام كأن يصدر حكم بثبوت نسب يقره الزوجان أصلا او الأحكام المنشئة كالحكم القاضي بفسخ عقدا،فالحكم هنا طابعا رسميا لحالة قائمة غير متنازع حولها وتصلح للتنفيذ لأنها لا تلزم المحكوم عليه بشي وإنما تقرر واقعا موجودا.

ويشترط في الأحكام المحاكم أن تأخذ صفة السند التنفيذي ان تكون حائزة لقوة الآمر المقضي به أي إن تكون أحكاما نهائية غير قابلة للطعن كأصل عام أي استنفذت طرق الطعن العادية،ما عدا تلك الأحكام التي أضفى عليها القانون الصيغة النهائية بدون الطعن فيها وهي الأحكام الصادرة ابتدائيا ونهائيا وكذا الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل[15].

ـ أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية:

أن الحكم القضائي لا ينفذ إلا إذا أصبح نهائيا حائزة لقوة الشيء المقضي به[16]،ولا يكون كذلك إلا إذا استنفذ كل طرق الطعن العادية معارضة واستئناف[17]،فالحكم الغيابي أو الحكم الصادر ابتدائيا غير قابل من حيث المبدأ للتنفيذ وبقاء درجة ثانية للتقاضي يحولان دون حيازة الشيء المقضي به نظرا لاحتمال عدول الجهة القضائية الفاصلة في الخصومة بعد الرجوع نتيجة المعارضة أو طرق الطعن بالاستئناف،عن سابق الحكم الصادر غيابيا أو ابتدائيا[18].

والمعارضة ترفع من قبل الخصم المتغيب وتهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم يصدر القانون على خلاف ذلك[19] ،وحدد اجل المعارضة بشهر (1)[20]،يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم آو القرار الغيابي.

وحينما نقول استنفاذ طرق الطعن العادية،نستبعد من ذلك أوجه طرق الطعن غير العادية من نقض أو التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فلا اثر موقف لطرق الطعن غير العادية على إجراءات التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،إنما يباشر صاحب المصلحة تنفيذ الحكم النهائي[21] ولخاسر الدعوى اتخاذ ما يراه مناسبا سواء طرق الطعن بالنقض[22] أو توقف عن مواصلة إجراءات التقاضي[23].

وخلاصة ما سبق فإن قابلية الأحكام القضائية للطعن فيها بطرق الطعن العادية لا يؤدي إلى وقف التنفيذ وهذا بخلاف الأمر بالنسبة لطرق الطعن غير العادية بحيث لا يمنع قابلية الحكم للطعن فيه بالنقض

---

[12] الحكم التقريري هو الذي يقتصر على تقرير وجود أو عدم وجود حق دون أن يتضمن إلزام.

[13] الحكم الإنشائي يكتفي بإنشاء أو تعديل آو إنهاء الرابطة القانونية ودون أن يتضمن أي إلزام.

[14] بربارة عبد الرحمن،مرجع سابق،ص67،د محمد حسنين،مرجع سابق،ص43.د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق ،ص73. د احمد خليل ، مرجع سابق ،ص 35.

[15] د احمد خليل، مرجع سابق،ص38.د بربارة عبد الرحمن،مرجع سابق،ص66، د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق ،ص 73 .

[16] إن الحكم لا يكتسب القوة التنفيذية إلا إذا كان قطعيا منذ صدوره او أصبح كذلك فيما بعد.

[17] والعلة في اشتراط قطعية الحكم كقاعدة عامة حتى يكون قابلا للتنفيذ الجبري تكمن في ان هذا الحكم قد بلغ درجة مقبولة من الاستقرار والتثبيت من الإلزام الصادر به،على النحو يجعل تنفيذه هو أيضا مستقرا،إذ احتمالات تعديله أو إلغائه بواسطة المحكمة الدرجة الثانية آو إعادة المحاكمة او اعتراض الغير محدودة نسبيا.كما أن قهر المدين على الخضوع للإجراءات الجبرية سيعدو مبررا وقد تم حسم التأكيد القضائي للدين.د احمد خليل، مرجع سابق ،ص 39.

[18] بربارةعبدالرحمن،مرجع سابق،ص66،د العربي شحط عبد القادر،مرجع سابق،ص 74.

[19] عملا بالمادة 327 ق.ا.م.ا .

[20] عملا بالمادة 329 ق.ا.م.ا.

[21] و الأحكام القطعية آو النهائية القابلة للتنفيذ الجبري يمكن أن تصدر عن الدرجات المختلفة للمحاكم.

[22] قد يكتسب الحكم الصفة القطعية ومع ذلك لا يكتسب القوة التنفيذية إلا في وقت لاحق وذلك إذا كان المحكوم عليه قد حصل على مهلة للتنفيذ.داحمد خليل، مرجع سابق ،ص40 .

[23] بربارةعبدالرحمن، مرجع سابق ،ص 66.

أمام المحكمة العليا[24] أو التماس إعادة النظر[25] من تنفيذ الحكم ولا يشذ عن هذا الحكم إلا الأحكام الصادرة في مسألة حالة الأشخاص أو أهليتهم أو مسألة دعوى تزوير فرعية بحيث أن الطعن بالنقض في هاتين الحالتين يؤدي إلى وقف التنفيذ[26].

وإذا كان المشرع كقاعدة لا يعطي القوة التنفيذية إلا للأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي إلا أنه قد لاحظ أن تأخير التنفيذ حتى يبلغ الحكم درجة الصلاحية المتقدمة للتنفيذ قد يضر في بعض الحالات بمصلحة الدائن ضررا بليغا كما أنه قدر في حالات أخرى أن حق الدائن قد يكون مستندا الى دليل قوي بحيث يصبح احتمال تأييد الحكم قويا ولهذا أجاز المشرع في حالات استثنائية تنفيذ الحكم رغم عدم حيازته لقوة الأمر المقضي[27] وهذه هي حالات النفاذ المعجل.

ـ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل:

القاعدة العامة في القانون هي ان وقت تنفيذ الحكم تتحدد بصيرورته قطعيا[28]،واستثناءا عن القاعدة العامة أجاز المشرع تنفيذ الأحكام الابتدائية رغم المعارضة والاستئناف إذا ما تم تذييلها بالنفاذ المعجل[29]،وهذه حالات خاصة يصبح فيها الحكم سندا تنفيذيا[30]،وتعرف هذه الحالات بالنفاذ المعجل[31].فهو نفاذ الحكم رغم قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية آو الغير العادية،أو طعن فيه فعلا بأحد هذه الطرق[32]، أي تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجرائه أي قبل أن يصيرحائزا لقوة الشيء المحكوم به ولهذا يوصف بأنه معجل،وهو تنفيذ الحكم غير مستقر يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته يبقى إذا بقي وأيدته محكمة الطعن ويزول وتسقط إجراءاته إذا ألغت محكمة الطعن الحكم ولذلك فهو مؤقت[33]فهو تنفيذ بجري قبل الأوان العادي ولكنه معترف به من المشرع[34]أي تنفيذ استثنائي وسابق لأوانه[35] بمعنى أنه يتوقف على

---

[24] طبقا للمادة 349 ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 238 من ق.ا.م .

[25] طبقا للمادة 390 ق.ا.م.ا والتي تقابلها المادة 199 من ق.ا.م .

[26] طبقا للمادة 361 ق.ا.م. أو التي تقابلها المادة 238 من ق.ا.م . أنظر خلاف هذا الحكم في التشريع المصري بحيث وضع المشرع هناك قاعدة عامة بمقتضاها يمنع تنفيذ الأحكام التي يطعن فيها بالنقض إذا كان تنفيذها مما لا يمكن رفع أثره إذا حكم بنقضها ومن ناحية أخرى يجوز للمحكمة التي تنظر في الطعن بالتماس إعادة النظر أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب منها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة،1991، الإسكندرية ، ص46 وفتحي والي، مرجع سابق ،ص45.

[27] فتحي والي، مرجع سابق ، ص58.

[28] لكن هذه القاعدة ليست مطلقة.إذ يسمح المشرع في بعض الأحوال بأن ينفذ الحكم الابتدائي قبل صيرورته قطعيا.هذه الصلاحية للتنفيذ الجبري التي يتمتع بها حكم غير قطعي تسمى في القانون ـبالنفاذ المعجل ـ.داحمد خليل، مرجع سابق ،ص47 .

[29] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص67.

[30] مبررات التنفيذ المعجل،وهذا عندما يسمح المشرع بتنفيذ الحكم المستعجل تنفيذا معجلا،فلا شك في انه يسمح بتنفيذ حكم لصاحب حق ظاهر ليس أكثر.ولكن ما دعاه إلى ذلك اعتبار أقوى من الذي بني عليه النفاذ العادي. هذا الاعتبار الأقوى هو اعتبار الحماية الوقتية. فعندما تتوفر شروط الاستعجال وجب على القواعد التي تنطبق في حالة الحماية العادية إن تتخلى مؤقتا عن نفوذها.كذلك الأحكام مشمولة دائما بالنفاذ المعجل أنها وإن كانت تستهدف في النهاية حماية الحق الموضوعي ذاته،إلا إنها تتعلق بإلزامات وقتية محددة الاثر لا تتحدد بصفة أكيدة مراكز الأطراف في رابطة أصل الحق،وبالتالي لا يخشى كثيرا من تنفيذها،حيث تغلبت الحاجة إلى الحماية القضائية التنفيذية السريعة على الحاجة إلى تأكيد الحق كمبرر للتنفيذ.داحمد خليل، مرجع سابق ،ص49 .

[31] تنص المادة 2/323 ق.ا.م.ا.على انه"يوقف تنفيذ الحكم خلال اجل الطعن العادي كما يوقف سبب ممارسته.باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون،يؤمر بالنفاذ المعجل،رغم المعارضة أو الاستئناف،عند طلبه في جميع الحالات التي يحم فيها بناءا على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به،أوفي مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية،لمن أسندت له الحضانة يبرر للقاضي في جميع الأحوال الأخرى أن يأمر في حالات الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة"

[32] فتحي والي، مرجع سابق ، ص59.

[33] أبو الوفاء، مرجع سابق ،ص56.

[34] د احمد خليل، مرجع سابق ، ص47.

[35] يصف بعض الفقهاء هذا النفاذ بالمؤقت على أساس انه تنفيذ غير مستقر،فنتيجته متوقفة على النتيجة التي ستنتهي إليها خصومة الاستئناف،بحيث إذا الغي الحكم في الاستئناف وجب إلغاء ما ترتب على النفاذ المعجل من إجراءات التنفيذ.

نتيجة الفصل في الطعن فإذا تأيد الحكم وأصبح إنتهائيا استقر أمر ذلك النفاذ أما إذا ألغي الحكم بعد تنفيذه نفاذا معجلا فلابد من إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ذلك التنفيذ[36].

ويسري التنفيذ المعجل في حالة صدور حكم قضائي أو أمر أداء[37]قابلين للطعن فيهما بالمعارضة أو الاستئناف، كذلك فيما يتعلق بأحكام المحكمين متى كانت قابلة للاستئناف [38] حيث تطبق بشأن أحكام التحكيم القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل التي تطبق على سائر الأحكام[39].

والتنفيذ المعجل نوعان:نوع منصوص عليه في القانون فهو حتمي بقوة القانون ويسمى بالتنفيذ المعجل القانوني أي قابلية الحكم الابتدائي للتنفيذ الجبري لمجرد أن القانون يقرر ذلك[40]،ونوع مأمور به في الحكم ويسمى هذا بالتنفيذ المعجل القضائي[41] الذي هو نوعان،واحد وجوبي وآخر جوازي والمقصود بحالات النفاذ المعجل،الحالات التي حددها المشرع غير المواد المستعجلة، ومنح لأجلها قاضي الموضوع سلطة تذييل الأحكام الابتدائية بالنفاذ المعجل أو المعارضة أو الاستئناف[42].و اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ مقيد بشرطين هما:توافر عنصر الاستعجال وعدم مساس بأصل الحق[43].

ـ الأوامـر الاستعجاليـة

لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتعريف القضاء المستعجل وإنما ذكر بعض الحالات التي يتحلى فيها القضاء المستعجل عن طريق الاستنباط[44]،و يشكل قضاء الاستعجال بطبيعته مصدرا للتنفيذ المعجل،فلا حاجة للخصوم في طلبه من الجهة التي نظرت فيه ولا داعي للنص عليه في الحكم[45]، ويقصد به الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت مع عدم المساس بأصل الحق .فالأحكام الصادرة في المواد المستعجلة هي اجكام مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة قانون دون حاجة إلى النص في الحكم على ذلك ويكفي أن يذكر في بيانات الحكم انه صادر في مادة مستعجلة[46]،فالنفاذ المعجل لصيق بالحكم الصادر من القضاء ألاستعجالي وجوبا و عدما،فليس للقاضي أن يتخذ موقفا مخالفا لما أعد له ذلك القضاء فيجعل من التنفيذ إجراء عاديا أو يستبعد عنصر النفاذ المعجل فيكون بذلك قد خالف القانون،وإذا أمر به فتكون بصدد مزايدة عن المطلوب وتأكيد لا جدوى منه[47].

و يستفاد من استقراء المواد من299 الى 305 من ق.ا.م.ا الخاصة بالقضاء المستعجل ما يلي:

إن تحديد النزاع من طرف قاضي الأمور المستعجلة يكون بالنظر الى طبيعة ظروفه لا برغبة أشخاصه،ويكون الطلب إجراء وقتي فقط كما إذا قدم المدعي طلبا بوقف الأعمال الجديدة التي يباشر ها المدعى عليه ريثما يفصل في أصل النزاع المفروض أمام محكمة الموضوع[48].

---

[36] د محمد حسنين، مرجع سابق، ص48.

[37] عملا بالمادة 306 ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 181 من ق.ا.م .

[38]لأنه يعود اختصاص النظر في تنفيذ أحكام التحكيم الوطني إلى رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم المرغوب تنفيذه. محمد حسنين، مرجع سابق ،ص48.

[39] عملا بالمادة 323 ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 2/455 من ق.ا.م.2/1016 ق.ا.م. ا.

[40] فالقوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم الابتدائي في هذه الحالة مصدرها المباشر هو القانون وحده.فليس هناك حاجة إلى تقرير ذلك الحكم،وليس هناك حاجة إلى إن يطلبه الخصوم.

[41] يقصد بذلك حالات يستمد فيها الحكم قوته التنفيذية المعجلة من قضاء المحكمة، فالمفترض انه بصدد حكم ابتدائي قابل للطعن فيه بالطرق العادية وبالتالي لا يتمتع بالقوة التنفيذية،لولا أن المحكمة وهي تصدره أمرت بنفاذه معجلا.ولذلك فهو حكم مشمول بالنفاذ المعجل وليس بالنفاذ العادي،ونفاذه المعجل هذا قضائي وليس بقوة القانون.د احمد خليل، مرجع سابق ،ص54 .

[42] وفقا للمادة 323 من ق.إ.م.إ والتي تقابل النص المادة 40 من ق.إ.م.

[43] د محمد الكشبور،رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية،محاولة التميز بين الواقع والقانون مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء،الطبعة الأولى،سنة 2001، ص453.

[44] د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق،ص81 .

[45] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص70.

[46] د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق ،ص81 .

[47] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص22.

[48] د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق ، ص82.

والأمر ألاستعجالي لا يمس أصل الحق،و هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن ،كما أنه غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل،في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية لأمر حتى قبل تسجيله '' و إذا كانت الأوامر الصادرة عن قضاء الاستعجال غير قابلة للمعارضة أمام جهة الدرجة الأولى فهي بالموازنة قابلة للاستئناف إلا أن هذا الإجراء لا يوقف النفاذ المعجل و لو وقع الاستئناف خلال الآجال القانونية[49].

استحدث المشرع الجملة ''رغم كل طرق الطعن ''[50] مما سيحول دون اتخاذ هذا السبيل ذريعة لوقف التنفيذ كما هو جار عليه العمل،و حينئذ المحضر القضائي غير مطالب قانونا بالبحث في منطوق الأمر عن وجود عبارة ''النفاذ المعجل '' لأن مجرد صدور الأمر عن قضاء مستعجل يجعل من تنفيذ محتوى الأمر مسألة مستعجلة بقوة القانون و الإغفال عن ذكر الطابع الاستعجالي لا يعد إشكالا و ليس للمحضر القضائي أن يعتبره كذلك لان الاستعجال عنصر لصيق بالخصومة[51].

ـ أوامـر الأداء

تعد أوامر الأداء نظاما استثنائيا عن القاعدة العامة في التقاضي[52]،كما تدخل ضمن السلطة الولائية للقاضي[53]، وأوامر الأداء حينئذ هي أبسط صيغة مخولة للدائن وأقصرها مدة من أجل استعادة الدين دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية وفقا للقواعد العامة وخلافا للقواعد المقررة في رفع الدعوة[54].

إذ يجوز إن تتبع الأحكام الواردة في الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند المطالبة بدين من النقود،مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة لا سيما الكتابة العرفية تضمنت الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين،تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين[55]،وتحتوي على جميع البيانات التي حددتها المادة 306 ق.ا.م.ا،مرفقة بجميع المستندات المثبتة للمدين[56]،ويلاحظ أن الفصل في الطلب بأمر خلال اجل أقصاه (5) أيام[57]،على انه في حالة رفض الطلب فإن الآمر بالرفض غير قابل لأي طعن دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى وفقا للقواعد المقررة لها يقدم الاعتراض على أمر الأمر بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره،وللاعتراض أثر موقف التنفيذ أمر الأداء حسب القواعد العامة[58].

أما إذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد أي بعد مرور خمسة عشر*15*يوما من تاريخ التبليغ الرسمي يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به ،وفي هذه الحالة :

---

[49] عملا بالمادة 303 من ق.ا.م.ا،بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص70،د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق ، ص82 .

[50] وفقا للمادة 303من ق.ا.م.ا معدلة ومتممة للمادتين 198و 188 من ق.ا.م.

[51] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص70.

[52] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص71 ،د محمد حسنين، مرجع سابق ، ص62 .

[53] د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص82.

[54] وفقا لنص المادة 174 من ق.ا.م أو المادة 306 من ق.ا.م.ا.

[55] عملا بالمادة 1/306 ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 174 من ق.ا.م. إذا كان الدين هو عبارة عن مبلغ من النقود ثابت بالكتابة حال الأداء ومعين المقدار فإن المشرع يعفي الدائن من إتباع إجراءات التقاضي العادية.

[56] عملا بالمادة 2/306 ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 177 من ق.ا.م.وذلك متى ثبت أن للمدين موطن أو محل إقامة معروف في التراب الجزائري

[57] عملا بالمادة 1/307 ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 174 من ق.ا.م . ويرى الأستاذ فتحي والي انه إذا توافر الشروط فيؤشر القاضي في ذيل العريضة بتبليغ أمر الأداء إلى المدين إذا ظهرت له صحة الدين وإذا رفض القاضي لجأ الدائن إلى إجراءات التقاضي العادية.

[58] طبقا بالمادة 307 ق.ا.م.ا .

يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض وللدائن مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقواعد المقررة للتنفيذ الجبري[59].

أما إذا لم يطلب إمهار أمر الأداء بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره فيسقط ولا يرتب عليه أي أثر[60].

بينما يرى الأستاذ فتحي والي انه إذا أشار عليه القاضي يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الأداء للمدين مع إلزامه بالدفع مع أخطاره أن له ميعاد خمسة عشر يوما للدفع وإلا أجبر بالطرق القانونية وللمدين أن يعترض على هذا الأمر إن كانت له دفوع في مدة أقصاها خمسة عشر يوما[61].

وأمر الأداء يصبح سندا تنفيذيا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل وتمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ فإن لم يكن مشمولا بهذا النفاذ فيجب لاعتباره سندا تنفيذيا فات مواعيد الطعن فيه دون رفع الطعن أو إذا رفع الطعن تعين أن يصدر فيه حكم حائز لقوة الأمر المقضي[62] طبقا للقواعد العامة[63].

ـ الأوامـر علـى العرائـض

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الأوامر على العرائض ولم يدرج هذا النوع في باب مخصص له بل نجده في نصوص مبعثرة في الباب الخاص بالاستعجال الحجوز بخلاف التشريعين المصري والفرنسي[64] اللذان بوبا الموضوع وخصصا له عدة مواد تتعلق بإجراءات إصدار هذه الأوامر وسلطة القاضي بالنسبة لها، ويتفق التشريعان على مبدأ أن هذه الأوامر تصدر في ذيل العريضة التي يقدمها العارض.

الأصل في الأوامر على العرائض أن تصدر بمناسبة إثبات حالة معينة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في الموضوع لا يمس أصل بحقوق الأطراف[65]،وهي أيضا نوع من ألأوامر التي تصدر في إطار السلطة الولائية للقاضي بناء على طلب الخصوم من غير مراجعة ودون تكليف الخصوم بالحضور بحيث يكتفي القاضي بما جاء في العريضة والمستندات المرفقة لها وهي أوامر مؤقتة[66].

ما يسري على الأحكام والقرارات القضائية في شأن تضمنها شرط الإلزام كي تحوز صفة السند التنفيذي يسري كذلك على الأوامر على العرائض التي يجب أن تتضمن إلزاما،أما إذا جاء الأمر على عريضة لأجل معاينة مادية فلا يأخذ صفة السند التنفيذي[67].

الأوامر على العرائض واجبة النفاذ بناءا على النسخة الأصلية وعلة شمولها بالنفاذ الفوري،أن طبيعتها الاستعجالية دون المساس بأصل الحق، تقتضي التعجيل وأحيانا مفاجأة من صدرت في مواجهته[68].

_ لا تنشئ إجراءات الأوامر على العرائض خصومة قضائية عكس الخصومة القضائية التي تنشأ بمجرد إعلان العريضة إلى المدعى عليه .

_ تهدف الأوامر على العرائض إلى المحافظة على الحقوق وتكشف عنها دون إن تمس أصلها.

_ تصدر الأوامر على العرائض في غيبة الشخص الذي يراد استصدار الأمر في مواجهته،فلا يطبق فيها مبدأ الوجاهية[69].

_ يجوز استثناء للقاضي الأمر أن يستمع إلى مقدم العريضة قبل إصدار أمره لاستفساره عن بعض النقاط الغامضة.

---

[59] عملا بالمادة 309 ق.ا.م.ا.

[60] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص71،د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق ،ص 84،د محمد حسنين، مرجع سابق ، ص63.

[61] فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص104.

[62] أنور طلبة،موسوعة المرافعات المدنية والتجارية،ج6،ص215.،سنة1996،الإسكندرية، القاهرة.

[63] طبقا للمادة 309 ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 181 من ق.ا.م .

[64] أنور طلبة، مرجع سابق، ص211.

[65] عملا بالمادة 310 ق.ا.م.ا.

[66] بربارة عبد الرحمن،مرجع سابق،ص71،د العربي شحط عبد القادر،مرجع سابق،ص 84 .

[67] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص71.

[68] عملا بالمادة 311 ق.ا.م.ا. لا تصدر في جلسة علنية ولا يلزم لصدورها حضور المدعي عليه وهي قابلة للتنفيذ فورا رغم قابليتها للتظلم منها أو التظلم منها فعلا.

[69] وعلة ذلك أنها ترمي إلى مفاجأة من صدرت ضده وتحقيق هذه الغاية يدعو إلى نفاذها فورا.

_ إن قاضي الأمر،حينما يصدر الأمر على العريضة،يتمتع بسلطة تقديرية واسعة اذ يمكنه الموافقة على طلب الإصدار كما يمكنه الامتناع عن ذلك.
_ لا تتمتع الأوامر على العرائض بالحجية القضائية إذ يستطيع الطالب الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا أمام القاضي الرافض لطلبه الأول.
_ لا يلزم القاضي الأمر بتسبيب أمره سواء كان امره سلبيا أو ايجابيا،إلا إذا كان أمره صادرا عن تظلم من أمر سابق ففي هذه الحالة عليه التسبيب لان أمره يأخذ صفة الحكم القضائي.
_ في حالة عدم الاستجابة لطالب استصدار الآمر على العريضة يمكن استئناف أمر الرفض أمام رئيس المجلس القضائي خلال خمسة عشر (15)يوما من تاريخ إصدار أمر الرفض.

أما من حيث إجراءات استصدار الأوامر على العرائض،فإنها تقديم في شكل عريضة على نسختين وتكون معللة وتشير إلى الوثائق المعتمد عليها،كما انه في حالة وجود ارتباط بين العريضة المقدمة وخصومة قائمة،فيجب ذكر المحكمة المفروضة أمامها الخصومة .

وتقدم عريضة إلى رئيس المحكمة آو من يقوم مقامه عند غيابه أو من ينتدب لذلك من قضاه المحكمة إذا كان الطلب مستقلا،أما إذا كان الطلب مرتبطا أو مشتقا من دعوى موضوعية قائمة أمام قاضي الموضوع،فان الطلب يقدم لقاضي الموضوع لان قاضي الأصل هو قاضي الفرع[70].

أما إذا كان طلب استصدار الآمر على العريضة متعلقا بنزاع ذو طابع إداري سواء كان مرفوعا أو غير مرفوع أمام الجهة القضائية الإدارية، فانه يجوز لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بكل التدابير بموجب أمر على عريضة،كما يجوز له حينما يتعلق الأمر بتعين خبير لإثبات حالة الوقائع التي من شانها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية،وكل تدبير ضروري لإجراء خبرة [71],

وأخيرا تجدر الملاحظة أن كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة أشهر(3) من تاريخ صدوره يسقط و لا يرتب أثر[72].

وقد أشار القانون القدم إلى قابلية الأمر على عريضة إلى النفاذ بقوة القانون رغم المعارضة والاستئناف الخاصة بالحجز التحفظي[73]كما أشار إليه في الباب الخاص بالحجوز التنفيذية[74]،بينما حاليا الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف[75] ، غير أنه يعاب عليه عدم إرسائه لتنظيم متكامل لإجراءات إصدار الأوامر على عرائض وكيفية الطعن فيها ومواعيد هذه الطعون الشيء الذي من شأنه أن يضع عوائق جدية سواء بالنسبة للمتقاضين أو لرجال القانون خاصة في مجال التنفيذ الجبري على الأموال على النحو الذي سوف يتبين لاحقا.

ـ أوامر تحديد المصاريف القضائية:

تشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة ومصارف سير الدعوى،ولاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ[76]،كما تشمل أيضا أتعاب المحامي[77]،[78].ويتحمل الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف المترتبة عليها.ما لم يقرر القاضي تحميلها كليا آو جزئيا لخصم أخر مع تسبيب ذلك[79].وفي حالة تعدد الخصوم الخاسرين الدعوى يجوز للقاضي

---

[70] د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق ،ص 85 .
[71] طبقا للمواد 921 و 939 و 940 من ق.ا.م.ا .
[72] طبقا للمادة 331 من ق.ا.م .ا.
[73] طبقا للمادة 346 من ق.ا.م .
[74] طبقا للمادة 369 من ق.ا.م .
[75] طبقا للمادة 3/609 من ق.ا.م .ا.
[76] وفقا للمادة 1/418 من ق.ا.م.ا.
[77] وفقا للمادة 2/418 من ق.ا.م.ا.
[78] وطبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 72-247 الذي يتضمن تعريفة مقابل أتعاب المحاماة (المنشور بالجريدة الرسمية العدد 99 السنة التاسعة).
[79] وفقا للمادة 1/419 من ق.ا.م.ا.

الأمر بتحميل المصاريف لكل واحد منهم حسب النسب التي يحددها[80].ويتحمل الخصوم المدينون بالتضامن المصاريف،عندما يحكم بسبب التزام تضامني[81].ويتضمن القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع،تصفية مقدار المصاريف،إلا إذا تعذر تصفيتها قبل صدوره[82].في الحالة الأخيرة تتم تصفية المصاريف بموجب امر يصدره القاضي ويرفق بمستندات الدعوى[83].ويجوز للخصوم الاعتراض على تصفية المصاريف أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في اجل عشرة أيام،من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان صادرا في أخر درجة[84]. والأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن[85].

يميز بين تصفية مقدار المصاريف بموجب الأمر أو الحكم أو القرار الفاصل في النزاع و بين تصفية مقدار المصاريف بموجب أمر مستقل غير قابل لأي وجه من أوجه طرق الطعن يصدر القاضي في حال تعذر تصفيتها قبل صدور الأمر أو الحكم أو القرار[86].

ويتم تحديد المصاريف القضائية وفق احتمالين[87] :

- إما بموجب القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع.
- أو بموجب أمر مستقل يصدره القاضي و يرفق بمستندات الدعوى و ذلك في حالة تعذر تصفية المصاريف قبل الفصل في النزاع.

هنالك ثلاث فرضيات عند التنفيذ في الحالتين المذكورتين أعلاه:

* يشمل التنفيذ منطوق القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع بما فيها المصاريف إذا كان السند واحدا.
* يشمل التنفيذ منطوق القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع بمفرده دون المصاريف إذا تعذر تصفيتها ولم يبادر الخصوم إلى استصدار أمر مستقل من القاضي[88].
* يشمل التنفيذ الأمر المستقل الذي يصدره القاضي في شأن المصاريف باعتباره سندا تنفيذيا[89].

هذا فيما يتعلق بأمر تقدير مصاريف الدعوى[90] أما أمر تقدير أتعاب ومصاريف الخبير ومصاريف الشهود فهي كالتالي:

_أمر تقدير أتعاب ومصاريف الخبير:فإذا تضمنت المصروفات المحكوم أو المأمور بها أتعاب ومصاريف خبير أو مترجم[91]يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر تسلم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ[92].بينما في القانون القديم فإنه يجري التأشير على النسخة الرسمية من الأمر الصادر بتقديرها بالصيغة التنفيذية بمعرفة كاتب الجلسة وتسلم إلى الخبير أو المترجم وللخبير أو المترجم أن يعارض في أمر التقدير في خلال ثلاثة أيام من تبليغه،ويكون القرار الصادر في هذه المعارضة غير قابل لأي طعن,وهو أيضا من نوع الأوامر على العرائض[93].

ـ أمر تقدير مصاريف الشهود :

يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته،بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانونا هذا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[94]،بينما في القانون القديم فإذا طلب شاهد تقدير مصاريف له فإنه يراعى في شأنها ما هو

---

[80] وفقا للمادة 2/419 من ق.ا.م.ا.
[81] وفقا للمادة 420 من ق.ا.م.ا.
[82] وفقا للمادة 1/421 من ق.ا.م.ا.
[83] وفقا للمادة 2/421 من ق.ا.م.ا.
[84] وفقا للمادة 1/422 من ق.ا.م.ا.
[85] وفقا للمادة 2/422 من ق.ا.م.ا.
[86] وفقا للمادة 421 من ق.ا.م.ا .
[87] عملا بالمواد 417 إلـى 422 من ق.ا.م.ا
[88] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص72.
[89] وفقا للمادة 600 من ق.ا.م.ا.د محمد حسنين، مرجع سابق، ص63.
[90] طبقا للمواد من 417 الى422 من ق.ا.م.ا .
[91] طبقا للمادة143 من ق.ا.م.ا.والتي تقابلها المادة 227 من ق.ا.م .
[92] طبقا للمادة4/143 من ق.ا.م.ا.
[93] د العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ ، المرجع السابق،ص 64 .
[94] طبقا للمادة 154من ق.ا.م.ا .

منصوص عليه بشأن تقدير أتعاب ومصاريف الخبير والمترجم،فيجري التأشير على النسخة الرسمية من الأمر الصادر بتقديرها بالصيغة التنفيذية وتسلم إلى الشاهد[95]،وللشاهد أن يعارض في أمر التقدير خلال ثلاثة أيام من تبليغه ويكون القرار الصادر في هذه المعارضة غير قابل لأي طعن[96].

ويرى الأستاذ أنور طلبة انه رغم أن هذه الأوامر تصدر على عريضة إلا أنه لا تكون لها قوة تنفيذية فور صدوره،فأمر تقدير مصاريف الدعوى لا يكون نافذا إلا إذا كان الحكم في هذا الموضوع نهائيا وفات ميعاد المعارضة فيه وتم تذييله بالصيغة التنفيذية.

ونفس الشيء بالنسبة لأوامر تقدير أتعاب الخبير ومصاريف الشهود فهي لا تكون نافذة إلا بعد فوات ميعاد التظلم دون معارضة أو رفع عن تظلم وتمضي فيه بتأييد الأمر،فعندئذ فقد يصبح أمر التقدير سندا تنفيذيا ومتى وضعت عليه الصيغة التنفيذية جاز تنفيذه[97].

3- قرارات المجالس القضائية و قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ

- قرارات المجالس القضائية:

رغم أن أحكام الاستئناف تعتبر قطعية وتصلح بالتالي كسندات تنفيذية،إلا أنها قد تكون قابلة للطعن فيها.بالتالي فهي معرضة للإلغاء هي وكافة الآثار التي ترتبت عليها ومن بينها التنفيذ،سواء صرح الحكم بذلك أم لم يصرح،أي ذلك يتم بقوة القانون[98].

ولقد أراد المشرع رفع أي لبس فيما يخص تحديد السندات التنفيذية[99]،فالقرارات الصادرة عن المجالس القضائية هي سندات تنفيذية لكونها صادرة عن جهة موضوع تنتهي في حالة الاستجابة لطلبات أطراف الخصومة،بإلزام يسمح بمباشرة إجراءات التنفيذ.رغم أن الفقرة الأخيرة من المادة 08 من ق.إ.م.إ تشير صراحة إلى أن المقصود بالأحكام القضائية في هذا القانون،الأوامر والأحكام و القرارات القضائية[100].

- قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ :

على خلاف القرارات الصادرة عن المجالس القضائية،فإن إعتبار قرارات المحكمة العليا سندات تنفيذية يثير تساؤلا مبدئيا يجعل من قرارات المحكمة العليا سندات تنفيذية[101] كلما تضمنت التزام بالتنفيذ ،ويكون ذلك تبعا لما هو مقرر في ق.إ.م.إ نذكر منها الحالتين الآتيتين :

- القضاء بالتعويض عن الطعن التعسفي :

تعتبر قرارات المحكمة العليا المتعلقة بالمصاريف القضائية والتعويضات والغرامات المدنية المحكوم بها سندات تنفيذية[102] .

---

[95] طبقا للمادة 229 من ق.ا.م .

[96] د العربي شحط عبد القادر،مرجع سابق،ص 65.د محمد حسنين، مرجع سابق،ص65.

[97] أنور طلبة، مرجع سابق ، ص216.

[98] داحمد خليل، مرجع سابق ،ص 44 .

[99] وفقا للمادة 600 من ق.ا.م.ا.

[100] عند رفع الاستئناف ضد حكم صادر عن محكمة أول درجة لا يكون أمام المجلس القضائي ،باعتباره محكمة ثاني درجة ،إلا عند اتخاذ حل من الحلول الأربعة التالية: للمجلس القضائي أن يلغي الحكم الابتدائي كله،وفي هذه الحالة يصبح قرار المجلس القضائي هو السند التنفيذي.كذلك للمجلس القضائي أن يبطل جزءا من الحكم الابتدائي ويؤيد الباقي ،في هذه الحالة السند التنفيذي يتكون من الحكمين معا الابتدائي و ألاستئنافي. وللمجلس القضائي أن يؤيد الحكم الابتدائي كله ،يصبح السند التنفيذي حكم المحكمة ويمهر بالصيغة التنفيذية .وللمجلس القضائي ان يقضي بعدم قبول الاستئناف شكلا،وفي هذه الحالة يصبح الحكم سندا تنفيذيا لان الحكم الابتدائي اكتسب قوة الشئ المقضي به.

[101] فعندما ترفض المحكمة العليا الطعن المرفوع،فإن ذلك يعني تأييد الحكم ألاستئنافي. ولذلك فإن هذا الأخير سيكون السند التنفيذي قبل الطعن وبعده.أما عندما تقبل الطعن وتلغي حكم الاستئناف،فهنا لاشك في أن المعتبر في هذه الصورة هو حكم المحكمة الطعن. داحمد خليل، مرجع سابق ،ص 45 .

[102] طبقا للمادتين378 و377 من ق.ا.م.ا، كذلك يجوز إذا رأت أن الطعن التعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده،أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده.

ـ حالة التصدي للموضوع بعد طعن ثالث بالنقض:

يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع و القانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض و يكون قرارها هذا قابل للتنفيذ[103].كذلك يعتبر حكم المحكمة العليا سندا تنفيذيا عندما تفصل هي في الموضوع للمرة الثالثة بعد إلغاء حكم الاستئناف[104].

4ـ أحكـام المحاكـم الإداريـة و قـرارات مجلـس الدولـة

أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة هي سندات تصدر عن جهات موضوع على اعتبار المحاكم الإدارية و مجلس الدولة هما جهتان قضائيتان يفصلان في المنازعات الإدارية كجهات موضوع لأجل ذلك أدرجت أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة ضمن السندات التنفيذية[105]،وتطبق نفس المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية العادية[106].

مع ذلك نسجل بأن القرارات الصادرة عن محكمة النزاع لم تدرج ضمن السندات التنفيذية لأنها لا تتضمن إلزاما،إنما تصدر بمناسبة النظر في منازعات الاختصاص المتعلقة بتنازع الاختصاص باعتباره نزاع شكلي لا يمس الموضوع[107].

وتختلف الصيغة التنفيذية التي توضع على السند التنفيذي الصادر عن الجهات القضائية الإدارية عنه في المواد المدنية بحيث يخضع كل نوع من السندات التنفيذية لصيغة خاصة[108].

5 ـ محاضـر الصلـح أو الاتفـاق:

محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و إصدار حكم بموجب السلطة القضائية لهذه الأخيرة والمودعة بأمانة الضبط هي كذلك سندات تنفيذية[109].و أجاز المشرع الجزائري تصالح الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة[110]،ومحاضر الصلح هي محاضر لا يتدخل فيها القاضي من أجل ترجيح موقف أحد أطراف الخصومة من حيث الموضوع،فالمحضر هنا يغلب عليه طابع الاتفاق بالإرادة الخصوم السليمة التي تستند على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين،ومع أن الصلح ينطلق اختياريا وقت اللجوء إليه،لكنه ينتهي في صورة جبرية تلزم أطرافه المتصالحة بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه[111]،في المكان والزمان الذي يراهم القاضي مناسبين لذلك،ما لم يحدد القانون خلاف ذلك،فإذا تم الصلح بين طرفي الخصومة سواء أمام المحكمة آو خارجها[112]،يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية،والخصومة التي تنتهي بالصلح،لا يصدر في شأنها حكم قضائي[113]،إنما يحل المحضر المثبت للصلح محمل الحكم[114]،كما يعتبره سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط[115]،ويرجع تمتع هذه المحاضر بالقوة التنفيذية إلى أن الإقرار بالصلح يتم أمام

---

[103] أما إذا قررت المحكمة العليا عدم قبول الطعن شكلا او رفضه موضوعا فلا تعتبر قراراتها سندات تنفيذية ويبقى القرار أو الحكم المطعون فيه سندا تنفيذيا، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 374 من ق.ا.م.ا.

[104] د احمد خليل، مرجع سابق ،ص 45 .

[105] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص74 .

[106] عملا بالمواد من 270 الى 298من ق.ا.م.ا.

[107] بربارة عبد الرحمن ، مرجع سابق ،ص74 .

[108] طبقا للمادة 601 من ق.ا.م.ا.

[109] بربارة عبد الرحمن،مرجع سابق،ص74، د محمد حسنين، مرجع سابق ،ص66.

[110] بموجب المادتين 990و991 من ق.ا.م.ا .

[111] بربارة عبد الرحمن ،مرجع سابق،ص74.

[112] د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 87.

[113] طبقا للمادة 992 من ق.ا.م .ا .

[114] يقتصر دور المحكمة على مجرد إقرار ما اتفق عليه الخصوم ،ولا يصدر حكما فاصلا في خصومة لكن إذا تضمن هذا الصلح إلزاما على عاتق احد الطرفين كان بمثابة سند تنفيذي فيكون للطرف الأخر الحق في الحصول على نسخة منه ممهورة بالصيغة التنفيذية.

[115] طبقا للمادة 933 من ق.ا.م.ا .

القضاء[116]،مما يشكل ضمانة كافية على التأكيد المطلق للتصرف،فمحضر الصلح يعتبر بمثابة عقد موثق قضائيا[117]،أما تمتع محاضر الصلح بالقوة التنفيذية الفورية،فيرجع أن القانون لا يجيز الرجوع عن الصلح أو الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام،وإنما يمكن رفع دعوة ببطلانه أمام المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة[118].

أما بالنسبة لمحاضر الاتفاق أو المؤشر عليه من طرف القضاة والمودعة كتابة الضبط،فيذكر في شأنها ما تضمنته أحكام الوساطة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية،بمجرد إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بنتائج الوساطة وما توصل إليه الخصوم[119].

ويترتب على توصل الوسيط لتسوية النزاع تحرير الوسيط لمحضر يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه رفقة الخصوم ثم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا لتتم المصادقة على محضر الاتفاق من قبل القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن،و يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا[120].

ويرى بعض الفقهاء انه إذا تبين من تعليلات الحكم ان القاضي كون قناعة معينة تتعلق بالنزاع وقضى على أساس تلك القناعة دون الاعتماد على إرادة الأطراف فإن رأي القاضي يبقى هو الأساس وهو الفاصل في تحديد طبيعة الحكم أو القرار ويكون بذلك الحكم الصادر حكما قضائيا موضوعيا يخضع للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام،أما إذا اعتمد القاضي في حكمه على إرادة الأطراف ولم يقم بأي دور سوى إقرار ذلك الاتفاق فإنه أمام هذه الوضعية تتوارى إرادة القاضي لتترك المجال لإرادة الأطراف ويعد الحكم تصالحيا تكون له بهذه الصفة القوة التنفيذية الفورية[121].

6- الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية:

ذكر سابقا أن الأحكام القابلة للتنفيذ هي تلك الأحكام التي تفصلا في موضوع النزاع،أما تلك التي تتعلق بسير الدعوى دون الفصل في النزاع كالأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية،فهي غير قابلة للتنفيذ الجبري لعدم احتوائها على أي التزام.

ففي حالة ما إذا عرض نزاع على القاضي،وكان الفصل فيه معلقا بمدى إحاطته بمعلومات تخرج عن دائرة مؤهلاته القانونية،فإنه يكون مضطرا،بمقتضى حكم قبل الفصل في الموضوع،للاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لتوضيح مسألة فنية يثيرها النزاع.

ويعرف الدكتور العربي شحط الحكم التحضير بأنه الحكم الذي تصدره المحكمة أثناء سير الدعوى من اجل القيام بإجراء معين دون أن تكشف المحكمة عن موقفها من مجريات النزاع،أو قناعة القاضي،مع عدم المساس في كل الأحوال بحقوق إطراف الخصومة.ومثال ذلك ان تعين المحكمة خبيرا عقاريا للقول ما إذا كان المدعى عليه وببنائه لحائط بجانب مسكن المدعي يكون قد حجب عليه أشعة الشمس.ففي مثل هذا الحكم لم يتخذ القاضي موقفا من الطلبات التي دونها المدعي في عريضته،عندما قضى بتعيين الخبير للوقوف على الصحة الادعاءات.

كما يعرف الحكم التمهيدي،بأنه كذلك يصدر أثناء السير الدعوى وقبل فصل في الموضوع،و يهدف إلى توضيح مسألة فنية أو القيام بمهام تتطلب مؤهلات تقنية دقيقة،ففي هذه الحالة يمكن أن نستشف من المضمون الحكم التمهيدي الموقف المبدئي للقاضي،كأن يحكم بتعيين خبير تسند إليه مهمة التحديد التعويض ألاستحقاقي بعد الحكم بصحة التنبيه بإخلاء المحل التجاري طبقا لأحكام القانون التجاري[122].

---

[116] إن القوة التنفيذية للحكم أو القرار ترتبط بمضمون هذا الحكم أو القرار وليس بالشكل، وبذلك يبقى الحكم هو الفاصل في تحديد الطبيعة القانونية.

[117] ويعتبر الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن محاضر الصلح المصادق عليها من طرف المحكمة محاضر ذات طبيعة عقدية.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في قانون المدني، المرجع السابق،ج 5،ص 650.

[118] د العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 87.

[119] بربارة عبد الرحمن، ،مرجع سابق،ص74.

[120] طبقا للمادة 1004 من ق.ا.م.ا .

[121] مصطفى حلمي، قاضي التنفيذ في التشريع المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، دار البيضاء، 2005، ص167.

[122] د العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 79.

قائمة المراجع

د احمد خليل ، التنفيذ الجبري،سنة 2006،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان.
د فتحي والي،التنفيذ الجبري، سنة 1990،دار النهضة العربية.
د بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،سنة 2009،منشورات البغدادي،الجزائر.
د محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الاجراءت المدنية الجزائري،الطبعة 5،سنة 2006،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
د العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ،سنة 2008،منشورات الالفية الثالثة،وهران ،الجزائر.
د أبو الوفاء،إجراءات التنفيذ في المواد المدنيةوالتجارية،الطبعةالعاشرة،1991، الإسكندرية.
د محمد الكشبور،رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية،محاولة التميز بين الواقع والقانون، مطبعة النجاح الجديدة،دار البيضاء،الطبعة الأولى،سنة 2001.
أنورطلبة،موسوعةالمرافعات المدنيةوالتجارية،ج6،ص215،سنة1996،الإسكندرية،القاهرة.
د محمد الكشبور،رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية،محاولة التميز بين الواقع والقانون مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء،الطبعة الأولى،سنة 2001،
مصطفى حلمي،قاضي التنفيذ في التشريع المغربي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق،درا البيضاء.

تصور وإنشاء نظام معلوماتي للرقابة اليومية على العمليات البنكية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وكالة 488 – تبسة –

الأستاذة: بوطورة فضيلة
جامعة تبسة – الجزائـــر

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تصور وإنشاء نظام معلوماتي للرقابة اليومية على العمليات البنكية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة **BADR 488** تبسة، والنظام المقترح يسعى لتمكين المسؤولين على الرقابة الداخلية في الوكالة من الحصول على التقارير الإلكترونية اليومية للمراجعة الداخلية عن هذه العمليات. والمتمثلة في: عمليات السحب على النقود، عمليات الدفع للنقود، عمليات تحويل النقود عمليات المقاصة اليومية، رصيد الخزينة اليومي، وثائق القيود المحاسبية وعمليات إلغاءها إن وجدت. وفي الأخير تقرير إلكتروني كحوصلة عن مجريات العمليات اليومية وبالتالي التصريح فيه عن أي إشكال باليومية واتبعت الدراسة في إعداد البرنامج لغة النمذجة الموحدة للتصور **UML** ولغة البرمجة الدلفي **(DELPHI)**.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، نظام الرقابة الداخلية، المراجعة الداخلية، نظام المعلومات، قواعد البيانات.

Résumé

Cette étude consiste à visualiser et de créer un système d'information pour le contrôle des opérations bancaires quotidiennes au niveau de la Banque de l'agriculture et de développement rural BADR 488 agence de Tébessa , le système proposé vise à permettre aux responsables du contrôle interne de l'agence pour obtenir un rapport électronique quotidien d' audit interne de ces opérations qui consistent :les retraits et les versement d'espèces, les virements, les opérations quotidiennes de la compensation , le solde quotidien de la caisse et les transactions comptables et leurs annulations. Et en dernier plan un rapport global sur ces opérations quotidiennes, l'étude a suivi dans la préparation l'UML (langage de modélisation unifié) et comme un langage de programmation le langage Delphi.

Les mots clés : Le contrôle, Le système de contrôle interne, L'audit interne, Le système d'information, Bases de données.

تمهيد

يعتبر الإعلام الآلي اليوم ضرورة ملحة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتقنية وخاصة في مجال الإدارة والتسيير الذي يعتبر حقل عمله متابعة وتسيير النشاطات البشرية المختلفة، وتتجلى ضرورة الإعلام الآلي في الحصول على المعلومات بكل أنواعها في الوقت والمكان المناسبين وبالشكل المطلوب، كما يضمن معالجة أو استخدام هذه المعلومات من حيث الزيادة أو الحذف أو التغيير. ويتم استخدام قواعد البيانات على نطاق واسع للعديد من المؤسسات مثل البنوك، التي لديها الحاجة إلى رقابة دائمة على أموالها وكيفية تحركها دون المساس بها ولا بقيمتها، محاولة للوفاء بأهداف إدارتها والمسؤوليات الملقاة على عاتقها.

طرح الإشكالية

إن التقديم المنظم للبيانات والإجراءات اليومية للبنوك يتطلب إجراءات رقابية لضبط الأداء وضمان تحقيق أهداف البنك.وبالتالي تتلخص مشكلة البحث في غياب التقرير الإلكتروني المفصل حول العمليات اليومية في البنك حيث يقدم البحث للوكالة نظام يتمثل ببرنامج حاسوبي يمكن مسؤول البنك من الحصول على تقرير مفصل عن اليومية انطلاقا من المعلومات المحصل عليها من دفتر اليومية لمختلف الحسابات المتحركة خلال نفس اليوم ويسهل بالتالي الرقابة على العمليات الآتية:

- سحب النقود (les Retraits d'espèces).
- دفع النقود (les Versements d'espèces).
- تحويل النقود (les Virements d'espèces).
- المقاصة بين البنوك (la Compensation) .
- الوثائق المحاسبية المستخرجة وعمليات إلغاءها(les Pièces comptables et Annulations pièces comptables).
- رصيد الخزينة اليومي (solde caisse).

مع الإشارة إلى أن الدراسة لم تغطي كل عمليات الوكالة كعمليات التجارة الخارجية، أما في ما يتعلق بالرقابة على ملفات القروض وعملياتها، فلم يتسنى للباحثة الوصول إليها حفاظا من البنك على سرية معلوماته و سرية معلومات الزبائن ولكن بقية العمليات مدخلاتها عامة ومتشابهة.

أهمية البحث

في هذا الإطار تم التربص في وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة BADR 488 وذلك بهدف تتبع عملية الرقابة الداخلية للبنك في تسيير العمليات اليومية للبنك، من خلال وثائق مراجعة العمليات اليومية والرقابة عليها من طرف المسؤولين بوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة، حيث تتم مراقبة الوثائق اليومية لمختلف المصالح العاملة في الوكالة معتمدين على استخراج دفتر اليومية لمختلف الحسابات فقط والإمضاء على صحة ما ورد فيه من قيود محاسبية، ومن هنا تجسدت لدينا فكرة تصور وإنشاء نظام معلوماتي لتسيير الرقابة اليومية للعمليات البنكية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة. إنطلاقا من إن الدراسة الواقعية لما هو موجود تعتبر نقطة عبور مهمة لتحقيق نظرة المدرك وتجسيدها لذا فمن الضروري كان علينا الإحاطة بمجال الدراسة و نستوعب جميع العمليات الموجودة في مجال الدراسة وبالتالي تنبع أهمية الدراسة من إمكانية الحصول من خلال الرقابة على العمليات على تقرير عن وضعية العمليات اليومية والتصريح فيه عن أي إشكال يظهر خلال العمليات اليومية.

أهداف الدراسة

الهدف من تصور وإنشاء نظام معلوماتي لتسيير مراقبة العمليات اليومية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية رقم 488 تبسة هو:

1-السرعة والدقة في الحصول على اليومية المعنية بطلب تصحيح الخطأ سواء من قبل الزبون أو من قبل إدارة البنك.

2-تسهيل طريقة الحصول على المعلومات المتعلقة بكل الحسابات المتحركة خلال يومية البنك باستخدام كشف نهائي مصرح به من طرف مدير الوكالة.

3-التخزين المفصل لمعلومات الرقابة على اليومية بشكل آلي في وثائق يمكن استخدامها في أي وقت حتى لا يتم الرجوع في كل مرة إلى اليومية من خلال التفتيش في الوثائق.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على تطبيق برنامج حاسوبي جاهز يهدف لتصور وإنشاء نظام معلوماتي للرقابة اليومية للعمليات البنكية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة **BADR 488** تبسة. فكان النظام المقترح من أجل تمكين المسؤولين على الرقابة في الوكالة من الحصول على التقارير الإلكترونية اليومية عن العمليات. ولإنجاز البرنامج تم إستخدام لغة النمذجة الموحدة للتصور (UML*) وهي لغة نمذجة رسومية تقدم وسيلة رموزية مبسطة للتعبير عن مختلف نماذج العمل البرمجي، وتم إستخدام لغة البرمجة الدلفي**(DELPHI).**

الإطار النظري: نظام الرقابة الداخلية والمراجعة في وسط معلوماتي

أولا- نظام الرقابة الداخلية في ظل التشغيل اليدوي: يتمثل نظام الرقابة الداخلية في ظل التشغيل اليدوي في الأوراق الكتابية، والمستندات والسجلات والدفاتر، وكذلك الآلات الحاسبة والآلات الكاتبة وتتمثل مدخلات وتشغيل ومخرجات هذا النظام في: [1]

1- مدخلات نظام الرقابة الداخلية: تنشأ البيانات المحاسبية من نتيجة العمليات التي تتم داخل أقسام المؤسسة، وتتحول هذه الأخيرة إلى معلومات لتوصيلها إلى الأطراف المستفيدة، وفق مجموعة من الوثائق والمستجدات التي تشكل مدخلات نظام الرقابة الداخلية لتحديد المركز المالي للمؤسسة، ومن أهمها المستندات، حيث عادة مايتم حصر البيانات المحاسبية من العمليات الخارجية والداخلية، وإدخالها إلى نظام المعلومات المحاسبية باستخدام وسيلة مدخلات هامة تسمى المستندات، وتعد نقطة البداية في تدفق عمليات المدخلات يجب أن تكون مؤيدة بالمستندات التي تؤكد حدوث تلك العمليات .

2- المعالجة في نظام الرقابة الداخلية:هي العمليات التي يتم بواسطتها تحويل المدخلات إلى مخرجات، والمعالجة تمثل تفاعل كل العوامل داخل النظام، ويتم تحويل البيانات في نظام المعلومات إلى معلومات بطرق مختلفة من: التسجيل، تلخيص، ومقارنة، ومن أهم هذه المدخلات نجد:

2-1- دفتر اليومية: هو سجل يومي به عمليات المدخلات حسب الترتيب الزمني لحدوثها، ويعد هذا الدفتر دائم وكامل لعمليات مدخلات النظام، يمكن الرجوع إليه كلما لزم الأمر، ويتم التسجيل في دفتر

---

* - UML : **U**nified **M**odelling **L**anguage : لغة النمذجة الموحّدة

[1] مصطفى رضا عبد الرحمان ويحي احمد قليلي، **مبادئ المحاسبة المالية**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2004، ص ص:113-115.

اليومية في شكل قيود ويتضمن كل قيود البيانات الآتية:شرح مختصر للقيد، المبالغ النقدية لطرفي العقد، الحسابات المدينة والدائنة التي تمثل طرفي العقد، رقم العقد، التاريخ الخاص بالقيد.

2-2- دفتر الأستاذ:دفتر الأستاذ في النظام المحاسبي التقليدي يضم مجموعة من الحسابات، يخص كل حساب منها بندا معينا يسجل به كافة التغيرات التي تحدث في هذا البند، سواء كان بالزيادة أو بالنقصان.

2-3- ميزان المراجعة:هو قائمة توضح الأرصدة والمجاميع الخاصة بحسابات النظام عن فترة زمنية معينة، وعليه فإن مجموع مبالغ القيد المدنية تساوي القيود الدائنة، إن ذلك يعد دليلا على دقة وصحة العمل الذي تم.

2-4-القوائم المالية:القوائم المالية هي أداة لتوصيل نتائج النشاط المحاسبي، ولتحقيق أهداف المحاسبة المالية، وهي تحتوي على ملخص العمليات المالية وتدفق الموارد داخل النظام وخارجه.

3- مخرجات نظام الرقابة الداخلية: يسعى نظام المعلومات التقديم معلومات إلى مستخدميه داخل المؤسسة أو خارجها وذلك في شكل تقارير تشكل مخرجات النظام، وهذه التقارير هي:

3-1- التقارير التشغيلية:ويساعد هذا النوع من التقارير على تنفيذ الأنشطة اليومية، فهي مرتبطة بنشاط المؤسسة ونتائج العمليات خلال فترة معينة.

3-2- التقارير التخطيطية:وهي أداة تساعد المديرين على إتخاذ قرارات التخطيط المتعلقة بالمستقبل.

3-3- التقارير الرقابية:تساعد هذه التقارير على التحقق من أن العمليات تسير وفقا لما هو مخطط من خلال المقارنة بين النتائج الفعلية والنتائج المحددة سلفا.

3-4- تقارير محاسبة التكاليف:تقوم هذه التقارير على مبدأ محاسبة المسؤولين، أي أن الأحداث التي تقع داخل المؤسسة يجب إرجاعها إلى الشخص القائم بها.

ثانيا- نظام الرقابة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني: تعمل معظم المؤسسات في الوقت الحاضر على إستخدام تكنولوجيا المعلومات فغي تشغيل بياناتها، وتوصيلها إلى مستخدميها في الوقت المناسب وذلك لتحقيق فعالية وكفاءة الرقابة الداخلية.

1- إجراءات الرقابة على إعداد البيانات:يقصد بإعداد البيانات تجهيز وفحص والتصديق على المستندات الأصلية للعمليات، وتهدف هذه الرقابة على إعداد البيانات إلى التحقق من دقة البيانات قبل إدخالها لنظام الحاسوب، وذلك بالعمل على منع الأخطاء والمخالفات، والعمل على تصحيحها، وتدنية الخسائر وذلك بترقيم المستندات الأصلية حيث يؤدي هذا الإجراء إلى تدنية إحتمال فقدان المستندات أو نسيانها، كذلك القيام بإجراء الفحص اليدوي للبيانات وذلك قبل تحويلها إلى قسم التشغيل الإلكتروني للبيانات[2].

2- إجراءات الرقابة على المدخلات: وتعتبر هذه الإجراءات ذات أهمية عالية نظرا لأنها تحتل المرحلة التي غالبا ما يحدث فيها أخطاء وتصميم هذه الإجراءات بهدف تأكيد درجة معقولة من أن البيانات التي تسلمها

[2] سمير محمد كامل، **أساسيات المراجعة في ظل بيئة التشغيل الالكتروني للبيانات**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص: 119.

قسم المعالجة، ويتم إعتمادها طبقا للسلطات المحدد، وأنه قد تم تحويلها بصحة إلى لغة الآلة، وأنه تم حصر العمليات، والتحقق من صحة عددها فور إدخالها بأجهزة الكمبيوتر لمعالجتها[3].

3- إجراءات الرقابة على المعالجة: وتشمل على كيفية تحويل المدخلات إلى المخرجات المطلوبة، كما تهدف إلى المحافظة على الممتلكات والبيانات في الفترة الزمنية التي تبدأ بعد إدخال البيانات إلى الحاسب، وتدقيقها إلى حين استخراج النتائج، بحيث يصف الأنشطة أو العمليات التشغيلية اليومية التي تم تسجيلها ويقوم بتعديل البيانات المتراكمة في الملف الرئيسي، فلو كان كناك أي خطأ في البيانات المختلفة فسوف يتم تعديل المعلومات الخاطئة، والتعديل إما بتحديث المعلومات أو إضافة معلوماتكم تكن موجودة[4].

4- إجراءات الرقابة على المخرجات: ويقصد بها الضوابط الكفيلة بالمحافظة على سلامة التقارير والوثائق، ونسخ البرامج المطبوعة الناتجة عن النظام الآلي وكذا الأشرطة الممغنطة المستخدمة في إستخراجها، وتهدف وسائل وأساليب الرقابة على المخرجات إلى الاطمئنان على صحة نتائج التشغيل، والى أن الأشخاص المصرح لهم بالمؤسسة بإستلام هذه النتائج هم فقط الذين يستلمونها دون غيرهم[5].

5- التغذية العكسية:ويهدف هذا العنصر إلى توفير أدوات إسترشادية، تصحيحية، تقييمية لأنشطة التحويل وعمليات التشغيل وإعداد تقارير عن حالات الرقابة وكذلك يعمل على تفسير النتائج[6].

ثالثا- علاقة المراجعة الداخلية بنظام الرقابة الداخلية : من متطلبات نظام الرقابة الداخلية الجيد وجود قسم تنظيمي إداري داخل الوحدة يطلق عليه قسم المراجعة، يهدف هذا القسم إلى الفحص السليم والمستمر للسياسات والإجراءات الموضوعية من طرف الإدارة، وكذا التأكد وبشكل مستمر من مدى دقة وسلامة البيانات المحاسبية التي يوفرها النظام، أيضا التحقق من عدم وجود أجه تلاعب أو مخالفات، وبصورة مختصرة فإن المهمة الرئيسية لقيام المراجعة الداخلية هي التأكد من تطبيق وإنجاز الرقابة الداخلية[7]. كما نشير إلى إمكانية استعمال الإعلام الآلي كوسيلة و أداة للمراجعة، في جمع الإثباتات و الأدلة أو في التصديق عليها بعد التحليل بواسطة برمجيات خاصة، أضف إلى ذلك فإن المراجعة تقيس درجة الثقة التي يمكن منحها للعمليات البنكية.

وأمام هذه الوضعية، لابد من حصن داخلي فعّال يحمي البنوك و يضمن الاستمرار و البقاء لها.

1- **المراجعة في وسط معلوماتي:** بصفة عامة، فالتقرير يشكل وثيقة رسمية ومصدرا للمعلومات، كما يعتبر أداة عمل للمراجعين و المسيرين، على حد سواء، لكن وبالتأكيد في كل المجالات، تصل المعرفة، في درجة معينة، إلى الحدود التي تفصل ما بين الثقافة و التخصص. ففي ميدان المعلوماتية يتجسد ذلك بظهور تعقيدات متطورة في التكنولوجيا.[8] ويمكن تحقيق فعالية و كفاءة أكثر إذا ما نظرنا إلى مجموعة

---

[3] وليام توماس وامرسون هنكي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**،دار المريخ، السعودية، 1989، ص: 450.

[4] إسماعيل السيد، **نظام المعلومات**، المكتبة العربية الحديثة، الإسكندرية، سنة النشر غير مذكورة، ص: 08.

[5] يحي حسين عبيد وإبراهيم طه عبد الرحمان، **أصول المراجعة**، مكتبة الجلاء، دون بلد نشر، 2001، ص : 281

[6] محمد سمير الصبان و آخرون ، **مبادئ المحاسبة المالية كنظام للمعلومات** ، مكتبة الجلاد ، الطبعة الأولي ، 2001، ص281

[7] يحي حسين عبدا لوهاب و إبراهيم طه عبد الوهاب ، **مرجع سابق** ، 2001 ، ص: 273.

[8]-Etienne Barbier : **Audit Interne**, Organisation, 1996, page 195

أو فرقة تقوم بالمراجعة في المؤسسة. حيث تتميز هذه الفرقة بتنوع الكفاءات و الخبرات الضرورية لتنفيذ مهام المراجعة في كل مجالات المؤسسة[9].

الشكل رقم(01): ملخص لنظام المعلوماتية

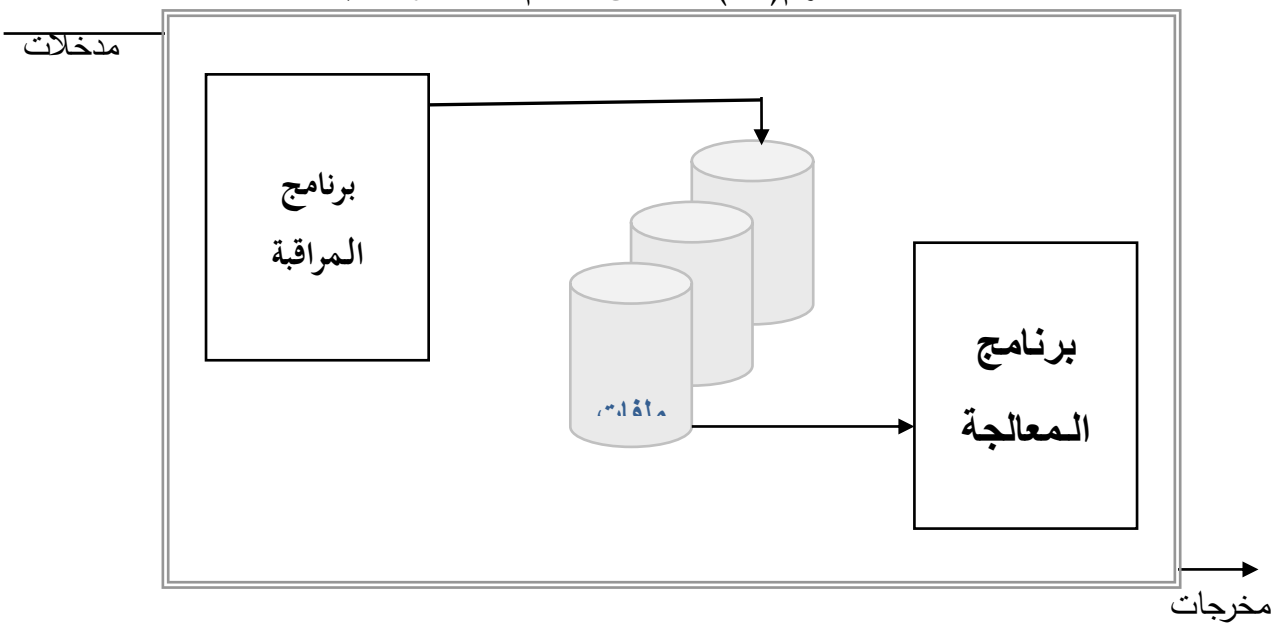

Source : J.Raffegeau & A.Ritz : Audit et Informatique, collection Que sais-je ?, 2ém Edition, 1993, page 16

وبما أن المراجعة تحترم المبادئ العامة للمراقبة الداخلية، لذلك فعلى المراجع في وسط معلوماتي أن يُركّز على ما يلي:

- المراقبات الخاصة بتنظيم المعلوماتية.
- المراقبات الخاصة بحماية النظام (حفظ منافذ الدخول و الخروج).
- إجراءات الاستغلال و الصيانة لمختلف التطبيقات و الأجهزة الإلكترونية.
- التأكد من وجود الوثائق و المستندات اللازمة.
- تقييم كفاءات الأفراد في وسط معلوماتي.

و يمكن تصنيف المخاطر، الناتجة من استعمال المعلوماتية، في ثلاثة أقسام كالتالي[10] :

أ- خطر ناتج عن حدث غير مقصود(Risque Accidentel)

كالخطر مادي وخطر العطل واختلال السير العادي للأجهزة الإلكترونية و البرمجيات.

ب- خطر الوقوع في الخطأ(Risque d'Erreur):أخطاء عند إدخال و تحويل أو استعمال البيانات، أخطاء الاستغلال، أخطاء ناتجة عن عدم الفهم أو عند إنجاز البرمجيات.

[9]-OP-CIT, page 195

[10]-J.Raffegeau & A.Ritz : **Audit et Informatique**, collection Que sais-je ?, 1993, Page 17 à 25

ج- سوء النية والعمليات ذات الطابع التآمري و الاحتيالي(Risque de Corruption):السرقة و التخريب للأجهزة و المعدات، تخريب البرامج الآلية و تزوير المعطيات، تهريب المعلومات الخاصة بالمؤسسة و عدم احترام سريتها.

2- مميزات التنظيم الداخلي للبنوك: نظرا لطبيعة الأنشطة البنكية، فإن التنظيم الداخلي للبنوك يتميز بخصوصيات، نذكر من بينها ما يلي[11]:

- كل عملية مصرفية تعتبر عملية مالية تتجسد بعملية محاسبية، لهذا فإن العمليات البنكية تتحمل درجة عالية من المخاطر إذا ما كثُرَ تحرك الأموال و بالتالي تضخم التسجيل المحاسبي لها.

- اللامركزية، ضرورية في النشاط البنكي، حيث تؤدي إلى تفويض كبير للمسؤوليات و الاستعانة بمستوى منخفض من الكفاءات، التي تأخذ قرارات بنكية تخص مبالغ مالية معتبرة. فعدم توضيح الإجراءات واحترامها وكذا وجود مراقبة ملائمة و صارمة، كل ذلك، يساهم في فقدان القدرات و الكفاءات المهنية الموجودة.

-إن اللامركزية في العمليات البنكية يؤدي إلى اللامركزية في الوظائف المحاسبية. فالمحاسبة هي امتداد طبيعي للعملية البنكية، مما يستدعي من كل موظف في البنك التحكم في التقنيات المحاسبية. غير أن الواقع غير ذلك، فالمفهوم المحاسبي لدى معظم المستخدمين يتحدد فقط في رزمة من الأوراق المحاسبية : كأن تُمثل " الورقة الزرقاء" الجانب المدين و " الورقة الوردية " الجانب الدائن.

- إن من مظاهر تطبيق المعلوماتية في البنوك هو تمركز تقني للعمليات البنكية، في حين يبقى التسجيل المحاسبي لها يخضع للامركزية، مما يسبب مخاطر تعرقل التحكم و إتباع المخططات المحاسبية و مراقبة سليمة لأرصدة الحسابات، التي تُمثل الأساس في إعداد القوائم المالية و التسيير.

-غير أن تكلفة تجديد التجهيزات والبرامج الآلية الملحقة لنظام المعلوماتية، تعتبر مرتفعة، لذلك فإن التحكم في مخاطر هذا النظام لابد من أن يشغل اهتمام جميع البنوك.[12] فككل نظام المعلوماتية ليست معصومة من الخطأ، و الذي غالبا ما ينتج عن عدم الفهم للنظام أو التنفيذ السيئ له أو التأخير و عدم احترام الإجراءات. أضف إلى ذلك، المؤهلات العلمية والعملية التي تلعب دورا هاما في التحكم في التقنيات الآلية. فكلما كانت المخاطر بالغة الأهمية كلما تأثرت نوعية و مردودية الخدمات المقدمة من البنوك.

3- **المراجعة الداخلية الفعّالة في البنوك:** تضمن المراقبة الداخلية تنفيذ العمليات بشكل سليم يطابق الإجراءات الداخلية للبنك، فهي تعتبر المستوى الأول من المراقبة باعتبارها مندمجة في النظام السائد، حيث يضمن تطبيقها إما الأعوان (مراقبة ذاتية) أو الإدارة (إجراءات المراقبة الداخلية). غير أن مهنة البنوك تتحمل مخاطر عديدة لابد من التحكم فيها، عن طريق تحديد العمليات الأكثر عرضة للأخطار: كتسيير الحسابات؛ الضمانات؛ القروض؛ الخ... ، و من ثم، و فضلا عن نظام المراقبة الداخلية، تحتاج البنوك إلى مستوى ثاني من المراقبة يتمثل في المراجعة الداخلية التي تتحقق من سلامة التنفيذ بمعنى آخر، فالمراجعة

11- G .Cuvittar & MA.Amazith**: Audit et inspection bancaire- Extrait -**, Revue SNC N°14, 1997 Page 29.
12- P Ladure: **Le contrôle interne des système d'information**, Revue Banque N°558, 1995, page 37 à 39.

هي "مراقبة المراقبة "[13]، بحيث تصادق على صحة و مصداقية المعلومات المستخدمة في البنوك، كما تضمن تطبيق القواعد و السياسات العامة للإدارة. أضف إلى ذلك، تسعى إلى تحقيق الفعالية، التي تعتبر عنصرا مُهما جدا في سير البنوك، إذ أن مخاطر عدم الفعالية قد تؤدي إلى شلل كلي في النظام.

وأهم شروط تنفيذ مراجعة داخلية فعّالة هي[14]:

3-1- استقلالية وظيفة المراجعة داخل البنك، بحيث تنفصل كليا عن الوظائف التي هي في صدد مراقبتها.

3-2- شمولية التدقيق، بحيث يتضمن كل العمليات المحققة – تصنيفها حسب درجة المخاطرة فيها – فلا تُقصى ملفات المدير و لا العمليات الخاصة بأفضل الزبائن من الفحص و المراقبة.

3-3- مراعاة التنظيم الداخلي لمصلحة المراجعة: تحضير البرامج الدورية للتدخل؛ التأكد من استعمال أوراق العمل؛ إعداد التقارير بالمستوى و بالشكل المطابق للمعايير، مع متابعة مستمرة لتطبيق التوصيات و الحلول المقترحة.

3-4- اختيار مراجعين ذوي كفاءات تسمح بتنفيذ سليم لمهام المراجعة في البنوك، أي توفر المؤهلات في ميدان المراجعة و التدقيق، ومؤهلات خاصة بالأنشطة البنكية، مؤهلات تسمح بالتحكم في المعلوماتية ومؤهلات تنظيمية.

وبناءا على ما سبق، فالمراجعة الداخلية تساعد البنوك في تحديد مخاطر المحيط و التحكم أكثر فيها غير أن هذه الأهمية، غالبا ما تستغني عنها البنوك الجزائرية، التي لطالما اعتبرت المراجعة الداخلية كنفقة إضافية، فيقوم عادة مدير الوكالة أو نائبه بالقيام بمهام المراجعة الداخلية وهذا ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين الوظائف وتحديد المسؤوليات لكن التجربة العالمية، في هذا القطاع، بينت أن المراجعة تعتبر استثمارا، فهي نفقة تجنب تحمل تكاليف مستقبلية قد تكون معتبرة.[15]

وانطلاقا من هذا، فإن المراجعة، مع مرور الزمن، تتحول من تقييم يكشف عن الأخطاء إلى عملية تقدير وتنبؤ لهذه الأخطاء، خاصة لما تتعامل البنوك بأنظمة أو تجهيزات جديدة للاستغلال و التي غالبا ما تحتاج إلى إجراءات مراقبة خاصة تسمح بتفادي سوء التحكم في النظام.

رابعا-البيانات والمعلومات: يستخدم اصطلاحي البيانات و المعلومات في معظم الأحيان كمترادفين ويهمنا في هذا المجال أن نميز بين كل منهما، فالبيانات هي مجموعة الحقائق المتعلقة بالأحداث التي يمكن التعرف عليها وقياسها وهذه الحقائق غالبا ما تكون مستقلة عن بعضها، أما المعلومات فيمكن تعريفها على أنها تجميع الأجزاء المرتبطة ببعضها من البيانات.16 ويجب أن يتوافر في المعلومات التي تستخدم في عملية اتخاذ القرارات خصائص التوقيت السليم، الدقة، الملائمة والشمول17.

13-J.L Butch : **Le triple contrôle des établissements de crédit**, Revue Banque N°558, 1995, page 22

[14]-G.Cuvittar & MA.Amazith: **Audit et inspection bancaire -Extrait** -, Revue SNC, N°14, 1997,Page 29.

[15]-J.L Butch **: Le triple contrôle des établissements de crédit**, Revue Banque N°558, 1995, page 22

[16]- ثابت عبد الرحمان إدريس، **نظم المعلومات الإدارية في المنظمات المعاصرة**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص: 122.

[17]– محمد شوقي بشادي، **الحاسب الإلكتروني و نظم المعلومات**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، طبعة، 1983، ص: 113.

1-دور المعلومات في عملية اتخاذ القرارات: يتم اتخاذ القرارات في ظروف التأكد أو عدم التأكد وعندما تتخذ القرارات في ظل ظروف التأكد فإنه يكون لدينا معلومات كافية حول الإجراءات البديلة، والنتائج المتصلة بكل بديل لكي يمكن التنبؤ بما سوف يحدث، وسوف يكون هناك ناتج واحد فقط لكل إجراء أو بديل.أما إذا لم تتوافر المعلومات الكافية فإن القرارات الإدارية تتخذ في ظل ظروف عدم التأكد، وتوجد درجات عديدة لعدم التأكد، وهذا يوضح الدور الذي تلعبه المعلومات في عملية اتخاذ القرارات وأهمية التوقيت السليم، والدقة والملائمة والشمول في المعلومات، وفي المنظمات الكبيرة عموما يتم اتخاذ القرارات في ظل ظروف عدم التأكد وتعمل المنظمات على تقليل درجة عدم التأكد.18

2-تشغيل البيانات: يتعلق تشغيل البيانات أو تجهيزها بتجميع وتحويل والاحتفاظ بالبيانات والتجميع عبارة عن تجميع وتسجيل البيانات والنتائج في قاعدة البيانات ويتضمن ذلك جميع البيانات المطلوبة بواسطة هيئة أو فرد لعملية اتخاذ القرارات. أما تحويل البيانات فتعني معالجة البيانات بطريقة ما، حيث يمكن أن تصنف أو تلخص، ويمكن أن نتعرض لعمليات حسابية أو منطقية،19 وتتضمن العملية الأخيرة الاحتفاظ بالبيانات وهي تخزين البيانات المحملة بطريقة تمكن من تقديمها عند الحاجة إليها.

وقد عرف تشغيل البيانات بأنه تجميع وتبويب وتحليل وتوصيل كميات كبيرة من المعلومات، وأن نظام التشغيل المتكامل للبيانات يحاول أن يجمع كل صور تجهيز البيانات مثل محاسبة التكاليف، والأجور والمشتريات ومراقبة المخزون ومراقبة الإنتاج داخل نظام واحد لتشغيل البيانات مما يساعد على سرعة وسهولة الاتصال بين جميع الأجزاء المنظمة، كما يساعد على رفع الكفاية وتجنب الازدواج في العمل.

3-مفهوم نظام الحاسوب ومكوناته: أن جمعية نظم المعلومات الأمريكية تعرف الحاسوب على أنه نظام يقوم على أساس استخدام الحاسبة الإلكترونية في جمع و تنظيم و عرض و إيصال المعلومات إلى مراكز اتخاذ القرارات .استخدامها في التخطيط و الرقابة في مختلف الأنشطة في المؤسسة20 ، ويتألف نظام المعلومات من ثلاث عناصر هي:

---

[18]- عامر إبراهيم قنديلجي وعلاء الدين عبد القادر الجنابي، **نظم المعلومات الإدارية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2007، ص: 38.

[19]- محمد شوقي بشادي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 114.

[20]- محمد الصيرفي، **الإدارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، شركة الجلال للطباعة، مصر، 2007.، ص ص: 192-193.

شكل رقم (02): نموذج يمثل عناصر نظام المعلومات

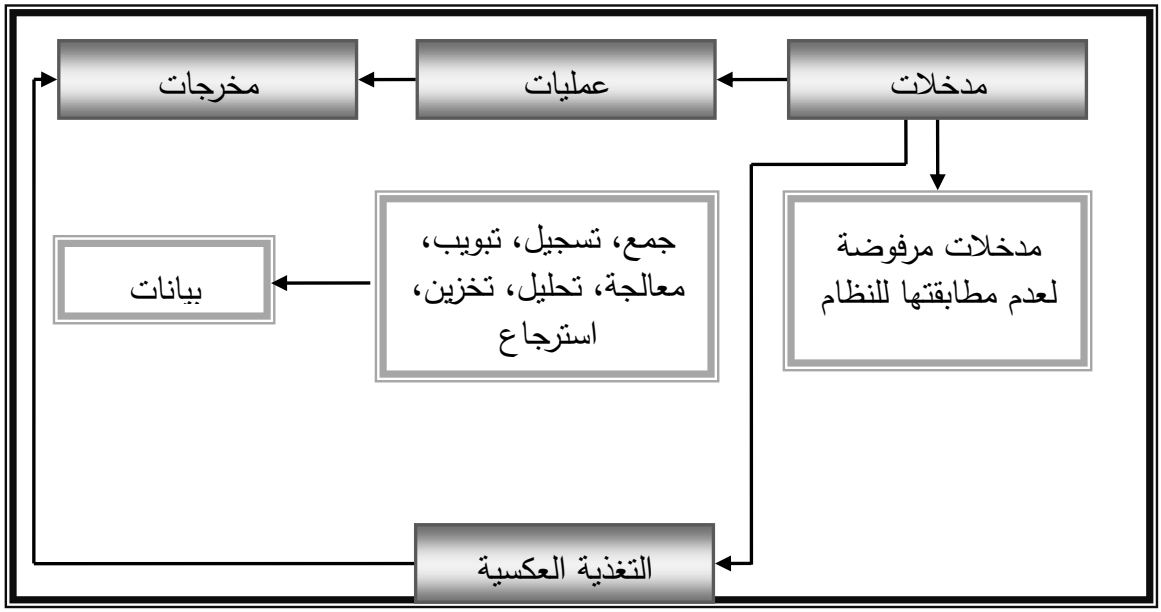

المصدر:محمد الصيرفي، **الإدارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، شركة الجلال للطباعة، مصر، 2007، ص: 195

4-قواعد البيانات: هي عبارة عن تجميع لكمية كبيرة من المعلومات أو البيانات وعرضها بطريقة أو أكثر من طريقة لتسهل الاستفادة منها. وتشترك معظم نظم إدارة قواعد البيانات في مجموعة من الوظائف منها: - إضافة معلومة أو بيان إلى الملف.

- حذف البيانات القديمة.
- تغيير البيانات الموجودة.
- ترتيب وتنظيم البيانات داخل الملفات.
- عرض البيانات على شكل تقرير أو نموذج.

أما برامج قواعد البيانات فهي من أكثر البرامج الحاسوبية انتشاراً وهي عبارة عن تخزين البيانات وعرضها بطريقة أو أكثر.

5-التصميم المعماري لنظم تشغيل التعاملات ودلالاته: يعبر الشكل رقم (03)عن عمارة نظم تشغيل التعاملات، والذي يمكن من خلاله استخلاص ما يلي:[21]

- يتعامل نظام تشغيل التعاملات مع العديد من الأحداث والحقائق التي تشكل البيانات المدخلة إلى النظام.
- تتمثل المخرجات النهائية للنظام في التقارير الدورية الناتجة عنه.
- يترتب على استخدام هذا النظام توافر قاعدة معلومات تشمل المجالات الوظيفية المختلفة داخل المنظمة وهذا يساعد على اتخاذ القرار والتعرف على المشكلات.
- ربط هذا النظام بما يوفره من قاعدة بيانات بنظم أخرى وهذا يزيد كفاءة النظام بالمنظمة.
- يعتبر نظام تشغيل التعاملات نقطة بداية لنظم أخرى مبنية على الحاسبات الآلية.

[21]- طارق طه، **مقدمة في نظم المعلومات الإدارية والحاسبات الآلية**، شركة الجلال للطباعة، مصر، 2007، ص ص (90-91).

الشكل رقم (03): نموذج للتصميم المعماري لنظم تشغيل التعاملات

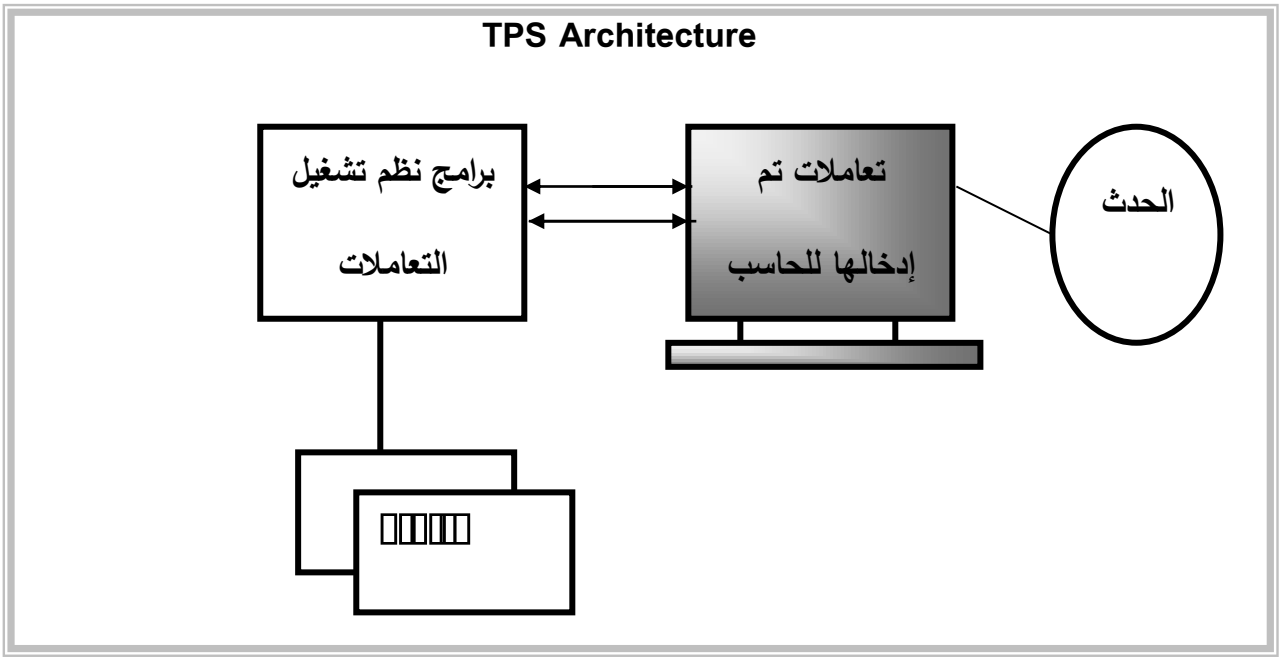

المصدر: طارق طه، **مقدمة في نظم المعلومات الإدارية والحاسبات الآلية**، شركة الجلال للطباعة، مصر 2007، ص: 181.

الإطار العملي :تصور وإنشاء نظام معلوماتي للرقابة اليومية في بنك BADR تبسة وكالة488

أولا- الوسائل المستخدمة في تصميم البرنامج:

1- لغة النمذجة الموحّدة: تم إستخدام لغة النمذجة **UML** (Unified Modelling Language)، وهي لغة نمذجة رسومية تقدم لنا صيغة لوصف العناصر الرئيسية للنظم البرمجية. حيث يمكن تطبيق لغة UML في مشروعات تطوير البرمجيات على أسس مفهوم(Objet Oriente).وتم تطوير هذه اللغة لتعم أيضا التطوير على أساس العملاء(Oriente Agent)[22] فلغة النمذجة الموحّدة تقدم وسيلة رموزية مبسطة للتعبير عن مختلف نماذج العمل البرمجي يسهل بواسطتها على ذوي العلاقة(من محللين ومصممين ومبرمجين بل وحتى المستفيدين) التخاطب فيما بينهم و تمرير المعلومات في صيغة نمطية موحدة و موجزة، تغنيهم عن الوصف اللغوي المعتاد.

2- النموذج العلائقي: هو نموذج منطقي للمعطيات متكون إبتداءا من النموذج التصوري للمعطيات بأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية[23]:

- تطوير قاعدة المعطيات من نوع العلاقة.
- تطوير قاعدة المعطيات من نوع الشبكة
- قواعد الانتقال من النموذج التصوري إلى النموذج المنطقي.

[22] -خالد الشقروني، **التحليل والتصميم بالمنحى الكائن بإستخدام تطبيق uml**، 2006، ص:27.

[23] - uml bd.pdfwww.Math-info.univ-Paris5.fr/uml/cours

- كل خاصية تصبح حقلا.
- كل فرد أو كيان يصبح علاقة بمفهوم علائقي معرفة يصبح مفتاح أولي.

أما الشروط الواجب توفرها في العلاقة في نموذج القواعد العلائقي هي:

1- يجب أن يكون مفتاح لكل علاقة. ويمكن أن يكون المفتاح خاصية أو أكثر من مجموعة الخصائص

2- ترتيب الصفوف والأعمدة(الخصائص) غير مهم.

3- القيم داخل العلاقة يجب أن تكون بسيطة(قيمة مفردة).

4- لا يجوز أن يكون صفيين متشابهين.

3- قاعدة النموذج العلائقي: يمكن وصف النموذج العلائقي في قاعدة البيانات بأنها مجموعة من العلاقات المرتبطة مع بعضها البعض. كل علاقة يمكن اعتبارها جدول من القيم. على هذا الأساس يحوي كل صف من الجدول على بيانات مترابطة. في النموذج العلائقي كل صف يمثل كائن أو علاقة من العالم الحقيقي.اسم العلاقة أو الجدول يستخدم لفهم معنى البيانات في الصف. ويمكن تلخيص المصطلحات الأساسية في النموذج العلائقي بالتالي[24]:

- الجزء المركزي في النموذج العلائقي هو العلاقة(Relation).
- الجسد (Instance) هو محتويات الجدول في وقت محدد من الزمن.
- المخطط(schéma) هو ترويسة الأعمدة في الجدول. المخطط يحدد باسم العلاقة وأسماء الحقول(أو الخصائص أو الأعمدة) والمجال لكل حقل.
- نوع البيانات التي يمكن أن تظهر في عمود معين يسمى مجال(Domain). المجال D هو مجموعة من القيم الأولية (Atomic)، نعني بالأولية أي أنها غير قابلة للتجزئة والطريقة الشائعة في تحديد المجال هي تحديد نوع البيانات التي تكون المجال، ومن المفيد تحديد اسم للمجال ليساعد في فهم معاني القيم المستخدمة.

4-التعريف بلغة البرمجة دلفي:تم إختيار لغة البرمجة DELPHI التي تعتبر من أهم لغات لبرمجة الموجهة المستعملة في مجال التسيير. **إن دلفي:** هو بيئة برمجة مرئية، يعتمد على برمجة الكائنات من أجل التطوير السريع للتطبيقات développement rapide d'applications(RAD) ، بإستخدام دلفي، يمكن إنشاء تطبيقات جيدة في أقل وقت. دلفي يعمل مع أنظمة التشغيل التالية مايكروسوفت ويندوز vista، ويندوز XP ويندوز NT و غيرها من أنظمة التشغيل.

[24] - خالد الشقروني، **مرجع سابق**، 2006، ص: 27.

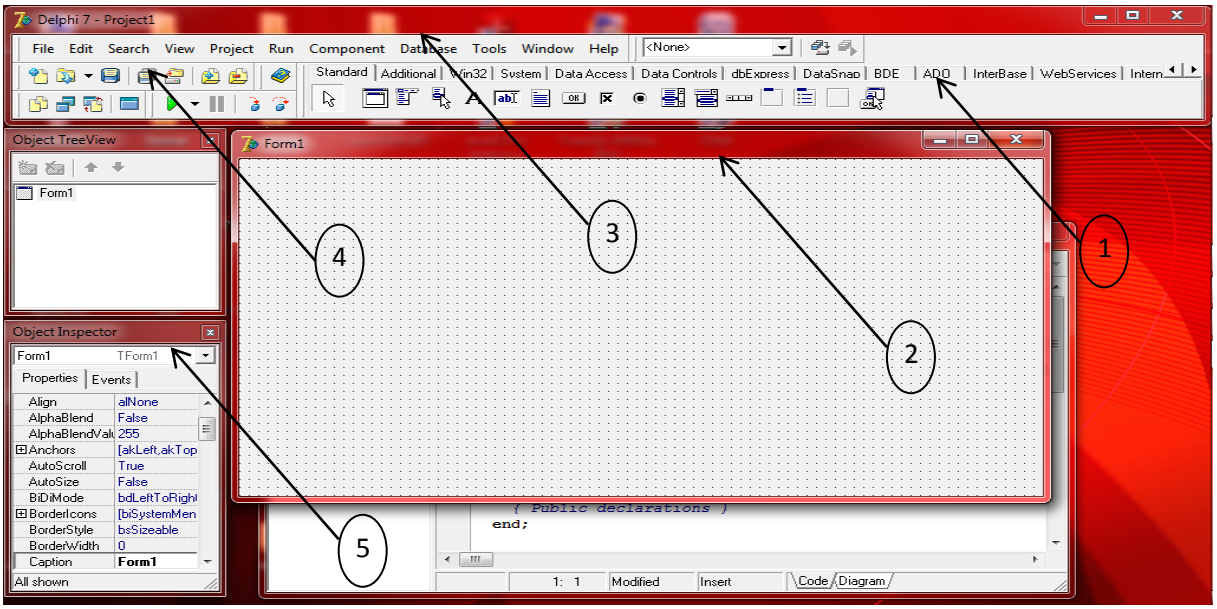

الشكل رقم (04): نافذة دلفي

يتكون دلفي من مجموعة من أدوات الرئيسية و تشمل الأدوات و القوائم، و مجموعة من الكائنات، معرف الكائنات ، شجرة الكائنات، وغيرها من الأدوات تختلف وفقا لإصدارات دلفي.

4-1- مجموعة الكائنات Palettes des composants

4-2- البنية الشجرية للكائنات Vue arborscente des objets

4-3- معرفة الكائنات Inspecteur d'objets

4-4- الواجهة Interface

4-5- البرمجة Editeur de code

ثانيا- التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة 488

1-تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة 488: أنشأت وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية رقم (488) بواسطة المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ (13 مارس 1982) وتعتبر الممثلة الأولى لبنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى ولاية تبسة، وتعتبر الوكالة 488 الخلية التنفيذية لأنشطة البنك[25]، كما أن للبنك 6 وكالات أخرى موزعة كالآتي: الوكالة الواقعة وسط مدينة تبسة رقم 494، وكالة بلدية الشريعة رقم 485، وكالة بلدية ونزة رقم 490، وكالة بلدية بئر العاتر رقم 490، وكالة بلدية العوينات رقم 491، وكالة بلدية الماء الأبيض رقم 492.

2- وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية: طبقا للقوانين والإجراءات يتكفل بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتطبيق الخطط والبرامج المرتقبة من خلال قيامه [26]:

- ✓ تطوير الموارد والعمل على رفعها وتحسين تكاليفها.
- ✓ مسايرة التطور الحاصل في عالم النشاط البنكي وتقنياته.
- ✓ عرض منتجات وخدمات جديدة على المدخرين، وهذا في سياسة منح القروض ذات المردودية.

[25]-Document interne **: mission et attribution des structures organique et fonctionnelles du GRE**,pp :3-7.
[26]-Op-cit,pp :3-7.

- ✓ تحسين استقبال الزبائن واحترامهم والرد على طلباتهم بجدية قصد تمتين العلاقة معهم.
- ✓ تطوير مستوى تكوين هيئة الموظفين وإعطاء الأولوية لحاملي الشهادات.
- ✓ تمويل المستثمرات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة وكبيرة الحجم.
- ✓ تمويل قطاع الصيد البحري.

3-**مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:**_ومن خلال هذه الوظائف تتمثل مهام الوكالة في[27]:

- ✓ فتح الحسابات بكل أنواعها للأشخاص العادية والمعنوية، وأهم هذه الحسابات: (الحسابات الجارية، حسابات التوفير بفوائد ومن دون فوائد، حسابات الشيكات، وغيرها).
- ✓ منح القروض بمختلف أنواعها، وتقييم الضمانات المطلوبة ومتابعة تحقيقها.
- ✓ تنظيم جميع العمليات البنكية في إطارها القانوني.
- ✓ المعالجة الإدارية والمحاسبية لعمليات الزبائن بالعملة الوطنية والأجنبية.
- ✓ العمل على استقرار وتطوير العلاقات التجارية مع الزبائن.
- ✓ خصم وتحصيل الأوراق التجارية.
- ✓ تمويل عمليات التجارة الخارجية.
- ✓ السهر على رفع مردودية الخزينة.
- ✓ السهر على استمرار وإعلام وتكوين الموظفين.
- ✓ العمل على مواكبة الإصلاحات البنكية والنقدية الحاصلة.
- ✓ تحصيل أكبر عدد ممكن من الودائع.

ثالثا- إنشاء النظام المعلوماتي للدراسة:

1-**الوثائق المستخدمة في مدخلات الدراسة :** الوثائق التي تم إدخال معطياتها كمدخلات للتطبيق تتمثل في: الوثيقة اليومية للقيد المحاسبي العام حساب مدين وحساب دائن، وثيقة الإلغاء للوثيقة المحاسبية اليومية، وثيقة الأمر بالتحويل من حساب إلى حساب، وثيقة رصيد الخزينة، وثيقة الشيك، وثيقة المقاصة للشيكات وللتحويلات.

2-**النقائص والاقتراحات:** الوكالة تعتمد في مراجعة اليومية على بيانات دفتر اليومية ودفتر الأستاذ المستخرجين في نهاية اليوم من وحدة المعالجة المركزية، ويقوم كل موظف بمراجعة ما قام به من عمليات مع الوثائق والحسابات الكلية، ويمضي كشف اليومية الخاص به إعلانا منه على صحة كل العمليات، ثم تمرر اليومية الخاصة بكل المصالح إلى مدير الوكالة ليقوم بالفحص اليدوي لها، ثم يمضي على صحة بياناتها ويتم تحويلها إلى المديرية الجهوية للإستغلال تبسة. أما في حالة وجود أخطاء يتدخل مدير الوكالة مع صاحب الخطأ في تصحيحه ، ولكن هذه الإجراءات المتعرف عليها من خلال التربص توضح مجموعة من النقائص في عملية المراجعة ، ناهيك عن عدم الفصل بين وظيفة مدير الوكالة والمراجعة الداخلية.

2-1-النقائص : تتمثل في :

[27]-Op-cit,pp :3-7.

✓ **النقائص الإعلامية :**

- نقص الوثائق المتعلقة بالرقابة على العمليات اليومية.
- وجود نقص في المستندات الخاصة بالتقارير التي تهتم بمراجعة الوثائق المحاسبية اليومية.

✓ **النقائص التنظيمية:**

- عدم وجود طريقة رقابة على العمليات اليومية ما عدا أسلوب الحسابات الإجمالية المتحركة.
- نقص نظام تسيير ورقابة معتمد يعطي تقارير يومية.

✓ **النقائص التقنية:**

- مراجعة الوثائق والعمليات يتم بشكل يدوي مع الاعتماد على الإمضاء الخاص بالمستخدم فقط كدليل على صحة مراجعة الوثائق من قبله.
- جهاز الحاسوب المتواجد في مكتب مدير الوكالة يحتوي فقط على برنامج العمليات اليومية الخاصة بتسيير حسابات الزبائن الذي يستخدمه باقي الموظفون في الوكالة .

2-2-الاقتراحات:

✓ **الاقتراحات الإعلامية:**

- إنشاء نظام معلوماتي للرقابة على العمليات اليومية للبنك .
- ترتيب العمليات المراقبة وفق زمن حدوثها في اليومية المراقبة.

✓ **الاقتراحات التنظيمية:**

- إستخدام نظام الرقابة على اليومية لتسهيل عملية البحث والوصول إلى مختلف الوثائق المرغوب فيها عند الضرورة.
- الرقابة على كل العمليات المالية في حسابات الزبائن بإستخدام النظام سيسهل تنظيم المهام بين المناصب والحفاظ بشكل أكبر على مختلف أجهزة الإعلام الآلي الموجودة في البنك .

3-الحلول الإعلامية المقترحة: للحصول على أفضل حل إعلامي والاستفادة من النقد نقترح مختلف الحلول مع ايجابياتها كالأتي:

3-1- حل المنصب الواحد(Monoposte)**:** هذا الحل يتركز على توصيل حاسوب واحد وطابعة واحدة في مجال الدراسة لتحقيق نظام مركزي من أجل مختلف المعالجات التي تجرى على الرقابة الخاصة بالعمليات اليومية والتي هي:

- الرقابة على عمليات سحب النقود اليومية (contrôle sur retrait).
- الرقابة على عمليات دفع النقود اليومية (contrôle sur versement).
- الرقابة على عمليات تحويل النقود اليومية (contrôle sur virement).
- الرقابة على عمليات المقاصة بين البنوك اليومية (contrôle sur compensation).
- الرقابة على عمليات رصيد الخزينة في البنك اليومية(contrôle sur solde caisse).
- **<u>ايجابيات هذا الحل:</u>**

- تخفيض التكاليف بإستخدام حاسوب واحد .
- تسهيل استخدام وصيانة النظام.

- **<u>سلبيات هذا الحل :</u>**

- حجم المعطيات المدروسة له تأثير على المنصب الواحد.
- تكون لدينا نسخة واحدة من المعطيات.
- هنالك إمكانية لضياع المعطيات في حالة عطل أو انقطاع للتيار.

3-2- حل تعدد المناصب (Multiposte)**:** هذا الحل يستوجب توصيل حاسوب في كل وظيفة ويكون الاتصال بينهم بواسطة وحدات تخزين خارجية مثل: الأقراص المرنة، القرص المضغوط.....الخ.

- **<u>ايجابيات هذا الحل :</u>**

- سرية وحماية المعلومات.
- تعطل جهاز الحاسوب لا يؤدي إلى تخريب المعلومات او فقدانها.
- التنفيذ السريع للمعالجات.

- **<u>سلبيات هذا الحل:</u>**

- إمكانية تناقض المعلومات.
- توقف أو تعطل جهاز قد يؤدي إلى تعطل الأجهزة الأخرى.
- العملية مكلفة بالمقارنة مع حل الحاسوب الواحد.

3-3- حل شبكة نهائيات (Réseau Informatique Terminale)**:**_هذا الحل يرتكز على مبدأ استخدام جهاز حاسوب ي كل وظيفة وربطه مع نهائيات المخدم **(Serveur)** .

- **<u>ايجابيات هذا الحل</u>**

- سرية وسرعة استخدام المعلومات.
- استخدام الشبكات البشرية واستغلال المعلومات كما لو كانت قاعدة معطيات واحدة.

- **<u>سلبيات هذا الحل:</u>**

- الحل مكلف مقارنة من جهة الأجهزة والبرمجيات.
- صعوبة المراقبة والصيانة في حالة تعطل الشبكة .
- توقف serveur يسبب توقف النظام.

4- الحلول المختارة:

4-1- الحلول المختارة من الجانب التقني: بعد دراسة خصائص كل حل ومقارنة ذلك مع وضع الوكالة اخترنا الحل الأمثل ألا وهو: **حل المنصب الوحيد Monoposte** بحيث :

- يتم استخدام حاسوب مكتب مدير الوكالة .
- تسهيل تسيير الرقابة على العمليات اليومية للبنك من طرف مدير الوكالة.
- سرية التقارير المتعلقة بعمليات الرقابة التي سترسل مرافقة ليومية البنك إلى الجهات المعنية.

أما البرنامج المقترح لتسيير الرقابة اليومية لعمليات البنك فيسمح للمدير بإجراء كل العمليات الآتية :

- الرقابة على عمليات سحب النقود اليومية (contrôle sur retrait).
- الرقابة على عمليات دفع النقود اليومية (contrôle sur versement).
- الرقابة على عمليات تحويل النقود اليومية (contrôle sur virement).
- الرقابة على عمليات المقاصة بين البنوك اليومية (contrôle sur compensation).
- الرقابة على عمليات رصيد الخزينة في البنك اليومية (contrôle sur solde caisse).
- الرقابة على الوثائق المحاسبية والوثائق المحاسبية الملغاة خلال نفس اليومية(contrôle sur pièce comptable et annulation pièce comptable).
- بالإضافة إلى طباعة التقرير الإجمالي لمراجعة العمليات اليومية وكل باقي المستندات التي تساهم في هذه المراجعة.

4-2- الحلول المختارة التنظيمية

مجموعة من الوثائق التي تسمح بتسيير عملية الرقابة اليومية على مختلف العمليات البنكية(السحب، الدفع، التحويل، المقاصة، الخزينة، الأرصدة لدى باقي البنوك):

- **الرقابة على عمليات السحب بالشيك**(contrôle sur retrait): نقترح الرقابة عليها باستخدام المعلومات:
  - رقم الشيك(numéro cheque) .
  - رقم الحساب المدين(numéro cpt débit).
  - المستفيد(bénéficiaire).
  - مبلغ السحب (montant retrait).
  - سير العملية (هل تم الإلغاء أم لا) (gestion transaction).
- **الرقابة على عمليات الدفع**(contrôle sur versement): نقترح الرقابة عليها باستخدام المعلومات:
  - رقم العملية(numéro transaction) .
  - رقم الحساب المدين(numéro cpt débit).
  - رقم الأمر بالدفع(numéro ordre de versement).
  - مبلغ الدفع(montant versement) .
  - المستفيد(bénéficiaire).
  - الدافع(versement par).
  - سير العملية (هل تم الإلغاء أم لا) (gestion transaction).
- **الرقابة على عمليات التحويل**(contrôle sur virement): نقترح الرقابة عليها باستخدام المعلومات:
  - رقم العملية (numéro transaction).
  - رقم الحساب الدائن(numéro cpt crédit).
  - رقم الحساب المدين(numéro cpt débit).

- رقم الأمر بالتحويل(numéro ordre de virement)..
- مبلغ التحويل(montant virement).
- المحول(donneur ordre virmt).
- المستفيد(bénéficiaire).
- سير العملية(هل تم الإلغاء أم لا) (gestion transaction).

- **الرقابة على عمليات المقاصة**(sur compensation contrôle): نقترح الرقابة عليها باستخدام المعلومات الآتية :
  - عدد الشيكات الدائنة حسب الجهة المستقبلة(nombre des chqs émis).
  - عدد الشيكات المدينة حسب الجهة المرسلة(nombre des chqs reçu).
  - مجموع الشيكات الدائنة حسب الجهة المستقبلة(montant des chqs émis).
  - مجموع الشيكات المدينة حسب الجهة المرسلة. (montant des chqs reçu).
  - عدد التحويلات الدائنة حسب الجهة المستقبلة(montant des virmt émis).
  - عدد التحويلات المدينة حسب الجهة المرسلة(nombre des virmt émis).
  - مجموع التحويلات الدائنة حسب الجهة المستقبلة(montant des virmt reçu).
  - مجموع التحويلات المدينة حسب الجهة المرسلة(montant des virmt émis).
  - سير العملية(هل تم الإلغاء أم لا) (gestion transaction).
- **الرقابة على رصيد الخزينة اليومية لدى البنك**(Solde caisse): تتم الرقابة عليه بالاعتماد على وثيقة يعدها موظف الخزينة يصرح فيها يوميا بما لديه فيها.
- **الرقابة على الوثائق المحاسبية والوثائق المحاسبية الملغاة خلال نفس اليومية**(contrôle sur pièce comptable et annulation pièce comptable):
  - رقم الحساب الدائن(numéro cpt crédit).
  - رقم الحساب المدين(numéro cpt débit).
  - المبلغ الخاص بالعملية المحاسبية(montant opération).
  - الرقم المرجعي للعملية(référence opération).
  - تاريخ وتوقيت حدوث العملية(date et heure opération).
  - المستخدم للعملية(nom utilisateur).
  - رقم العملية (هل تم الإلغاء أم لا) (gestion transaction).
- **التقرير الإجمالي للتصريح بنتيجة الرقابة على كل العمليات**(Fiche du rapport global sur les travaux de contrôle quotidien). يتم من خلال التصريح بنتيجة الرقابة على كل العمليات السابقة بإعداد تقرير نهائي.

رابعا- بعض من واجهات من تطبيق البرنامج في الوكالة تجريبيا :

1-واجهة كلمة المرور : تسمح بالولوج إلى التطبيقية

2-واجهة إضافة حساب جديد :

تسمح بإنشاء حساب جديد

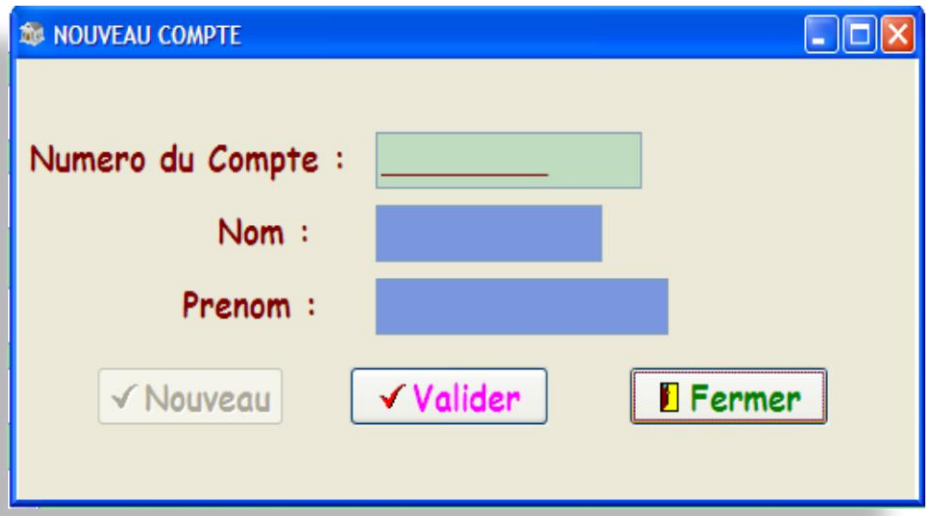

3-واجهة التطبيق : الرقابة على العمليات اليومية للبنك: تسمح بالولوج إلى كل الواجهات الخاصة بالرقابة على العمليات البنكية اليومية لبرنامج الدراسة.

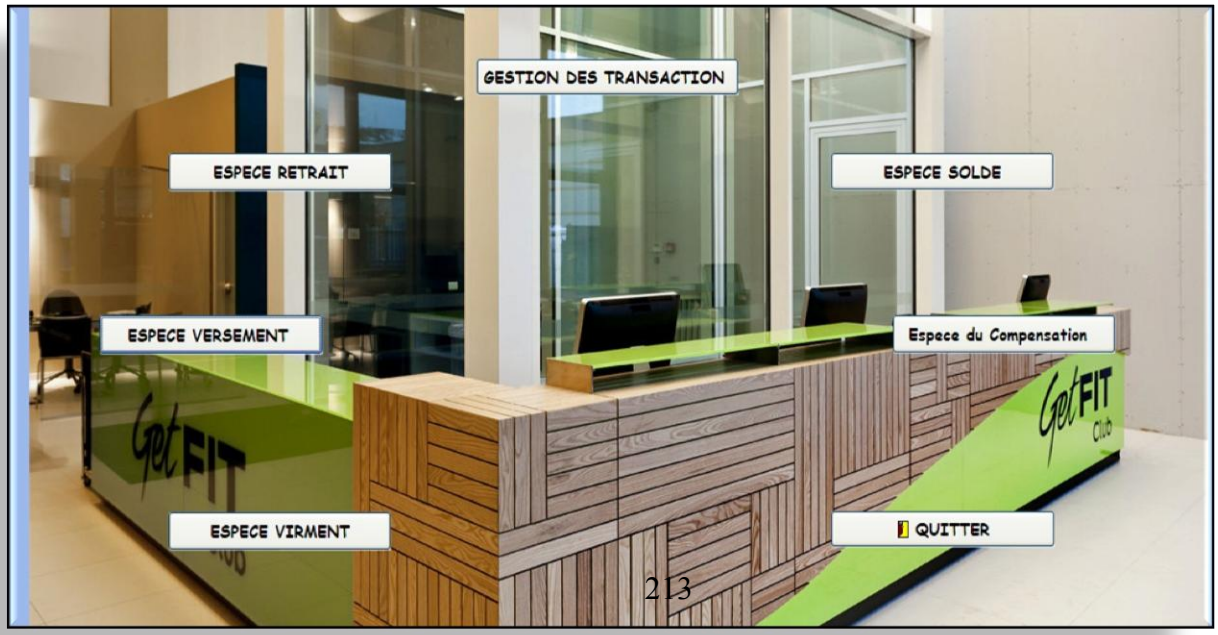

4-واجهة فضاء الرقابة على عملية التحويل : تسمح بالرقابة على عملية التحويل

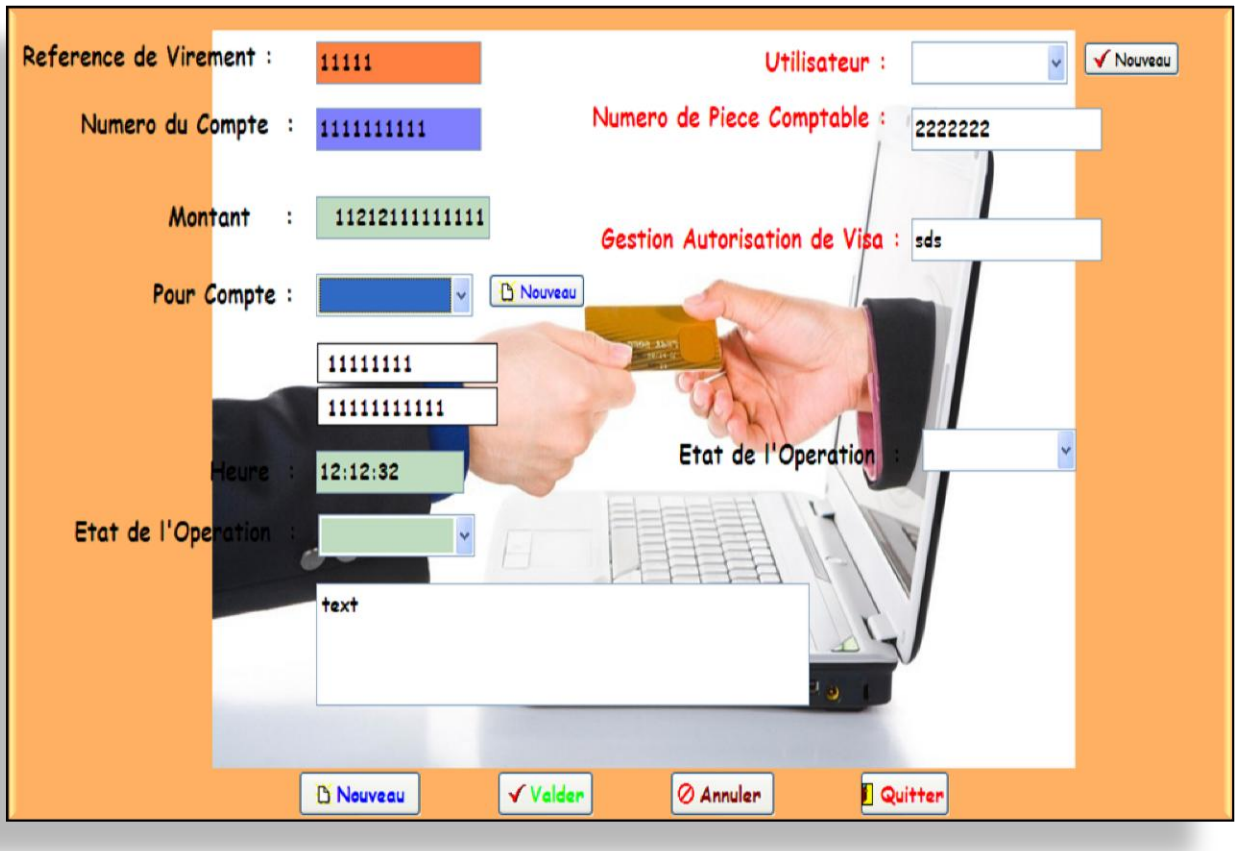

خامسا- الحماية و المراقبة: لتكون التطبيقات على البرنامج أكثر فاعلية يجب إحترام قواعد الأمن و المراقبة بحيث:

1- الحماية: لحماية المعطيات من الوصول إليها أو التغيير الغير مسموح به، نطبق عدة طرق نذكر منها:

- حماية ملفات المعطيات برقم سري .
- حماية التطبيق برقم سري أو أكثر.
- النسخ الدوري للمعطيات .
- إستعمال مضاد فيروس مع تحديثه و تحديث قاعدة بياناته الخاصة بالفيروسات لحماية الحاسوب من الفيروسات .

2-**المراقبة:** وذلك لمراقبة محتوى المعلومات المدخلة وتجنب الأخطاء بقدر الإمكان نستعمل MessageDlg أو Show message كمثال:

- الأسماء لا تحوي أرقام.
- أو² كل التواريخ لا يجب أن تكون أكثر من (08) خانات (04) للسنة و(02) للشهر و(02) لليوم.

الخلاصة:

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية، التي كانت تهدف لتصور وإنشاء نظام معلوماتي للرقابة اليومية للعمليات البنكية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة **BADR 488** تبسة، حاولنا تشكيل فكرة من خلال التربص عن مجريات بعض العمليات التي يرتكز عليها العمل داخل الوكالة فلاحظنا غياب النظام الالكتروني في الرقابة عليها والاعتماد فقط على الحسابات الإجمالية لدفتر اليومية، وتفاديا لضياع الوقت أثناء البحث عن البيانات في يوميات البنك من خلال التفتيش في كل وثائق اليومية في حالات الخطأ أو حاجتهم لذلك. فكان النظام المقترح من أجل تمكين المسؤولين على الرقابة في الوكالة من الحصول على التقارير اليومية عن هذه العمليات اليومية، واتبعنا في عملنا لغة التصور UML واستخدمنا لغة البرمجة الدلفي (DELPHI)، محاولة للوصول إلى نظام يسهل عمليات الرقابة على يوميات البنك المعني بالدراسة.

وبناءا على ذلك، فالهدف المنتظر من تطبيق تقنية المراجعة في البنوك هو ضمان التحكم في كل المخاطر البنكية، بشكل يسمح بالتنبؤ و الكشف للأخطاء و الانحرافات المحتملة، و قد يفرض هذا التحكم إلى إعادة النظر في التنظيم الداخلي و كذا نظام المعلومات المستخدم في البنوك، بغرض التقييم الحقيقي للنظام الذي بشأنه أن يرفع من مصداقية المعلومات و يضمن توجيه سليم للقرارات. ولابد من الاستجابة و تقبل كلي البنوك الجزائرية لواقع المراجعة الداخلية، حتى تكون مهمة المراجع دقيقة و فعّالة.

وما يجدر الإشارة له أن عمليات الإقراض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، تتم الرقابة عليها من خلال الملفات وبرنامج (DELTA V8) الذي يسمح بتسجيل العمليات المحاسبية لكل الملفات ، ومع ذلك لم يتسنى لنا تفويض التعامل مع بيانات القروض نتيجة لكثرة عدد الملفات من جهة وسرية المعلومات من جهة أخرى.

ولعل الدراسات المستقبلية حول أنظمة الرقابة الداخلية والمراجعة تكون لها الفرصة في تكوين تطبيق لقاعدة بيانات تخص القروض والمقترضين سواء في هذا البنك أو في أحد البنوك الأخرى وذلك من خلال تكوين مستودع للبيانات يساعد على حفظها وتحديثها بإستمرار لضمان إسترجاعها في أي وقت والإستفادة منها في إتخاذ القرارات والوصول إلى المعلومة المفيدة التي تعتبر من الموارد المهمة للبنوك التي يتوجب إستغلالها بالشكل الأمثل كبقية الموارد، كما توصي الدراسة بضرورة تدريب المراجعين في البنوك على أليات إعداد التقارير الإلكترونية لمواكبة التطورات العالمية في مجال البرمجيات، العمل على زيادة الوعي لدى الجهات التنفيذية المسؤولة لمدى الحاجة الملحة لتوفير بيئة رقابة داخلية ملائمة تساهم بشكل فعال في إستفادة البنك منها وتوفير أجهزة حديثة تدعم ذلك.

قائمة المراجع:

1- إسماعيل السيد، **نظام المعلومات**، المكتبة العربية الحديثة، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

2- ثابت عبد الرحمان إدريس، **نظم المعلومات الإدارية في المنظمات المعاصرة**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

3-خالد الشقروني، **التحليل والتصميم بالمنحى الكائن بإستخدام تطبيق uml**، 2006.

4-سمير محمد كامل، **أساسيات المراجعة في ظل بيئة التشغيل الالكتروني للبيانات**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999.

5- طارق طه، **مقدمة في نظم المعلومات الإدارية والحاسبات الآلية**، شركة الجلال للطباعة، مصر، 2007.

6-عامر إبراهيم قنديلجي وعلاء الدين عبد القادر الجنابي، **نظم المعلومات الإدارية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2007.

7-محمد سمير الصبان و آخرون ، **مبادئ المحاسبة المالية كنظام للمعلومات** ، مكتبة الجلاد ، الطبعة الأولي ، 2001.

8-محمد شوقي بشادي، **الحاسب الإلكتروني و نظم المعلومات**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، طبعة، 1983.

9-محمد الصيرفي، **الإدارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، شركة الجلال للطباعة، مصر، 2007.

10-مصطفى رضا عبد الرحمان ويحي احمد قليلي، **مبادئ المحاسبة المالية**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2004.

11-وليام توماس وامرسون هنكي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**،دار المريخ، السعودية، 1989.

12-يحي حسين عبيد وإبراهيم طه عبد الرحمان، **أصول المراجعة**، مكتبة الجلاء، دون بلد نشر، 2001.

1-Document interne : mission et attribution des structures organique et fonctionnelles du GRE.

2-Etienne Barbier **: Audit Interne**, Organisation, 1996.

3-G .Cuvittar & MA.Amazith**: Audit et inspection bancaire- Extrait -**, Revue SNC N°14, 1997 .

4-J.Raffegeau & A.Ritz : **Audit et Informatique**, collection Que sais-je ?, 1993.

5-J.L Butch **: Le triple contrôle des établissements de crédit**, Revue Banque N°558, 1995, page 22

6- P Ladure: **Le contrôle interne des système d'information**, Revue Banque N°558, 1995.

7-www.Math-info.univ-Paris5.fr/uml/cours uml bd.pdf

الملاحق: الملحق رقم (01) والملحق رقم (02) كعينة من مخرجات تقارير البرنامج المنجز في الدراسة.

الملحق رقم (01): مخرجات البرنامج المعلوماتي المقترح للوثيقة الخاصة بعمليات الرقابة على السحب

RAPPORT SUR LES TRAVAUX DE CONTROLE QUOTIDIEN

DATE DE LA JOURNEL DE CONTROLE :

FICHE OPERATION DE CONTROLE DES ESPECES RETRAIT

Désignation : **CONTROLE DES RETRAITS.**

Source : **DIRECTEUR DE L'AGENCE BADR.**

Nature : **INTERNE, IMPRIME.**

Nombre des pages :1.

Objectif : **CONTROLE QUOTIDIEN.**

Contenu :

	DETAIL DES RETRAITS				OPERATION DE CONTROLE		
NUMERO CHEQUE SELON HEURE DE COMPTABILISATION	NUM CPTA DEBITER	NUMERO CHEQUE	BENIFICIERE	MONTANT	NORMALE	ANOMALIE	NATURE DES ANOMALIES
1 2 3 N							

الملحق رقم (02): مخرجات البرنامج المعلوماتي المقترح التقرير النهائي لعمليات الرقابة اليومية للبنك

FICHE DU RAPPORT GLOBAL SUR LES TRAVAUX DE CONTROLE QUOTIDIEN

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

GRE TEBESSA 12

AGENCE TEBESSA 488

LE COMPTE RENDU SUR
BULLTIN DE CONTROLE
DE LA JOURNEES COMPTABLE

NOUS DECLARONS MONSIEUR :……..RESPONSABLE DE L'AGENCE DE TEBESSA 488; AVOIR CONTROLE ET VERIFIER LA JOURNNEE COMPTABLE DU : …../……/…….DE NOTRE STRUCTURE.

A CET EFFET ; NOUS SIGNALONS QUE :

- **NOUS N'AVONS PAS RELEVE D'ANOMALIES.**
- **NOUS AVONS CONSTATE LES ANOMALIES CITE AU TABLEAU :**

.....……

……

……

……

……

……

……..

FAIT A TEBESSA, LE :……/……/…..

صنافة كالفي اللغوية: ميزان أم مقصلة ؟

الأستاذ: بولرباح لطرش
جامعة الجلفة – الجزائر

ملخص

يتوخّى المقال تقديم قراءة نقدية لنظرية جديدة في تصنيف لغات العالم للساني الفرنسي(لويس جون كالفي) ؛ أطلق عليها تسمية: **بارومتر اللغات** ، و اصطنع لها موقعا على الإنترنت العام 2010 ، بانيا إياها على مؤشرات توحي بالموضوعية والدقة في التصنيف .

و كان من نتائج هذا البارومتر أن احتلت الفرنسية المرتبة الثانية و العربية المرتبة الثامنة ؛ الأمر الذي دعا إلى اختبار مدى موضوعية و دقة هذا البارومتر ، و التساؤل عمّ إذا كان يضمر خلفية إيديولوجية و لا سيما أن صاحب النظرية واحد من أهم منظري الفرانكفونية اليوم ؟

الكلمات الدالة : بارومتر اللغات ، أوزان اللغات ، الأنتروبيا ، الصراع اللغوي ، السلم اللغوي ، اللغة الهدف ، اللغة المنبع.

Résumé

L'Article est une lecture critique d'une nouvelle théorie qui s'agit de la classification des langues du monde par le linguiste français: Louis – Jean Calvet.

Il l'a nommé " **le baromètre des langues**". et en 2010, il a créé un site sur l'internet spécialement pour cette théorie qu'il a construit sur des indices suggèrent de l'objectivité et l'exactitude de la classification.

Parmi les conséquences de ce baromètre, on trouvé que le français s'est classé la deuxième langue et l'arabe était la huitième.

Ces résultats a provoque une question d'examiner objectivité et exactitude de ce baromètre, et est – ce qu'il implique un arrière plan idéologique, surtout que le créateur de cette théorie est un des principaux théoriciens de la francophonie aujourd'hui.

1. مقدمة:

لم تكن مسألة تصنيف اللغات دائما منصفة ؛ و مهما ادُّعي في المعيار الذي أسس عليه التصنيف من موضوعية فإنه يستضمر خلفية إيديولوجية قلّما تحتكم إلى المقتضيات المنهجية و المقررات العلمية .

لذا ليس من الغريب أن نميز بين توجهين مختلفين تناولا المسألة : واحد منهما يروّج لإمكانية التعايش السلمي بين اللغات تحت مظلة مجال (لسانيات الاتصال) Contact Linguistics[1] تهدف أساسا إلى تحييد الصراع اللغوي ؛ و الآخر لا يرى التعدد اللغوي إلا ضمن مقولة الصراع و الاحتراب.

و لمّا كان الاتجاه الثاني له صيت وافر في المنطقة الفركوفونية ؛ رأينا أن نتناول مُنتجا لسانيا ـ خرج من عباءة رمز من رموز مقولة الصراع اللغوي ـ له تأثير في قضية المثاقفة أو الحوار بين الثقافات، بأن نختبر مدى علمية و موضوعية هذا المنتج الذي اكتسى خطورة باحتلاله موقعا رسميا[2] على شبكة الإنترنت.

يتعلق الأمر **بـبارومتر** للغات و بمخترعه عالم اللسانيات الاجتماعية الفرنسي « لويس جون كالفي-***Louis Jean Calvet*** »[3].

2. عرض المسألة:

أُريد لهذا البارومتر أن يصنف اللغات بحسب أثقالها، و يعزي لها مقادير ترتبها درجات ؛ و لنا أن نتوقع أن تسجّل اللغة الانجليزية أعلى المراتب ، بوصفها اللغة الأهم في العالم اليوم ، و الحجة المتبادرة لإثبات هذه الدعوى هي: أن الانجليزية هي لسان العولمة الذي به تخاطب الناس .

و هو الأمر الذي يصدّقه بارومتر اللغات هذا ، إذ يقدّر ثقل اللغة الانجليزية بـ: **7,238 وحدة مركبة** على سلم تدريجات هذا البارومتر ، و هي أعلى قيمة مسجلة، لتحتل بذلك المرتبة الأولى – أي الأثقل على حد تعبير كالفي– و مادام أن هذه النتيجة المسجلة لم تخرج عن المتوقع، فلا ينصرف الذهن إلى التشكيك في مصداقية هذا البارومتر .

غير أن الجدل ينقدح لمّا تحتل اللغة الفرنسية المرتبة الثانية بحسب بارومتر كالفي بوزن قدره: **4,587** ، و تحتل اللغة العربية المرتبة الثامنة بوزن قدره:**2,660** .

فما قصة هذا البارومتر الذي يحدد للغات العالم أوزانا، و يرتبها أثقالا ؟ و إلى أي مدى يعكس هذا التصنيف الجديد خارطة العالم اللغوية ؟

تبدأ القصة بالملتقى الذي نظّمته جامعة بروفانس بالتعاون مع معهد الفرنكوفونية يومي 27 – 28 سبتمبر 2007 و الذي حمل العنوان :« وزن اللغات le poids des langues»، حيث ألقى لويس جون كالفي مداخلة اقترح فيها مجموعة من العوامل التي بالاستناد إليها يمكن تصنيف اللغات و ترتيبها ، و من ثمّ التعرف على وزن لغة من لغات العالم .

و تتوج القصة بعد استكمال دراسة الموضوع على مدى أكثر من ثلاثة أعوام بما سماه ببارومتر اللغات Baromètre des langues، أطلقه مفصلا بالإنترنت في عام 2010 و ذلك على الموقع:

www.portalingua.info/fr/poids-des-langues .

يتشكل البارومتر من العوامل التي نقّحها صاحبها جاعلا منها عشرة معايير أو مؤشرات، و هذه المؤشرات تتراوح قيمها بين 0 و 1 ، و بمجموع قيم المؤشرات ينتج وزن اللغة المقيسة ، لتحصل الإنجليزية على المرتبة الأولى و الفرنسية على الثانية ، و العربية تتنزّل المنزلة الثامنة .

أما تلك المؤشرات العشر التي بُني عليها الميزان اللغوي فنوردها مقتضبة على النحو التالي:

1. عدد المتكلمين للغة ما .
2. الأنتروبيا.
3. مؤشر التنمية البشرية(HDI) .
4. معدل الخصوبة .
5. معدل الانتشار على الإنترنت .
6. عدد المقالات على موقع الوكيبيديا Wikipedia.
7. رسمية اللغة.
8. جوائز نوبل في الأدب.
9. الترجمة: من اللغة المنبع.
10. الترجمة : إلى اللغة الهدف.

و النتائج التي أسفر عنها إعمال هذه المؤشرات كل واحدة على حدة ، فيما يتعلق بالمراتب الثلاثة الأولى و المقارنة بين كل من الفرنسية و العربية ، نقرأها في الجدول التالي:

جدول(1): المقارنة بين رتبة العربية و الفرنسية و بين اللغات الثلاثة الأولى حسب مؤشرات بارومتر اللغات ، كل واحد على حدة.

	المرتبة الأولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة	مرتبة الفرنسية	مرتبة العربية
عدد المتكلمين	الصينية	الاسبانية	الانجليزية	15	04
الأنتروبيا	الاسبانية	العربية	أرمينية	21	02
مؤشر (HDI)	السويدية	الهولندية	الفرنسية	03	74
معدل الخصوبة	لوباكاساي	الصومالية	لغة الموري	92	27
الإنترنت	السويدية	الدنمركية	الفنلندية	11	67
الويكيبيديا	الانجليزية	الألمانية	الفرنسية	03	23
رسمية اللغة	الانجليزية	الفرنسية	الاسبانية	02	04
جوائز نوبل	الانجليزية	الفرنسية	الألمانية	02	12
الترجمة من	الانجليزية	الفرنسية	الألمانية	02	14
الترجمة إلى	الألمانية	الاسبانية	الفرنسية	03	27

3. قراءة في المؤشرات

1.3. عدد المتكلمين بلغة ما :

يصرّح كالفي بأن مرجعه في احتساب عدد المتكلمين لكل لغة هو الموقع: www.ethnologue.com/web.asp الذي يقدم إحصائيات عن عدد المتحدثين بلغة ما بوصفها لغة أولى ، فتكون القيمة **1** للغة التي يتكلمها أكبر عدد في العالم و هي لغة (الماندارانMandarin– التسمية الغربية للغة الصينية) ، وتكون القيمة 0 للغة التي يتكلمها عدد قليل مثل اللغة الايرلندية على حد وصف كالفي في ملتقى 2007 الآنف الذكر.

من الواضح جدا أن معيار عدد المتكلمين هو الأكثر موضوعية من غيره من المعايير المذكورة آنفا، و إن كان الوقوف على العدد المضبوط لمتكلمي لغة ما أمرا يصعب تحقق منه للتداخل الشديد بين اللغة النمط و اللغة المستعملة – و لنضع في الحسبان التداخل اللهجي– .

و وفق هذا المعيار تحتل اللغة العربية المرتبة الرابعة بعد كل من الصينية و الإسبانية و الإنجليزية على الترتيب ، و لا تحتل الفرنسية إلا المرتبة الخامسة عشرة.

2.3. الأنتروبيا:

يبدو أن معيار الأنتروبيا جيء به لرأب الفتق في المعيار السابق و معيار اللغة الرسمية بطريقة رياضية تقيس التغير العشوائي و تحسب الاحتمالية المتوقعة لمتكلمي لغة ما عبر أكثر من بلد ، أو بمعنى آخر حساب قيمة التشتت اللغوي على رقعة جغرافية تمتد على أكثر من بلد ،و ذلك من خلال الدالة الرياضية التالية : $Entropie = -\Sigma(pi \times Log(pi))$

حيث pi هي احتمالية وجود نظام في حالة معطاة، و Log(pi) هي اللوغاريتم الطبيعي لهذه الاحتمالية ، و Σ رمز مجموع كل حالات pi المحتملة، و المثال الذي يشرح به هذا المفهوم هو:

لنعتبر لغة ماُ تتكلم بأغلبية (**98%**) في دولة و بأقلية (**0,02%**)في دولة ثانية، نتحصل على أنتروبياها كمايلي:

(0,98 × لو 0,98 + 0,02× لو0,02) = 0,098

يُراد لهذا المؤشر أن يقدم قيمة عددية لمدى توزع متكلمي لغة ما عبر رقعة جغرافية بغض النظر عن العدد الإجمالي لهؤلاء المتكلمين.

مع ذلك يسفر هذا المعيار الذي يبدو موضوعيا إلى حد ما على النتائج التالية :

- أنتروبيا اللغة العربية في المرتبة الثانية بعد الإسبانية بقيمة قدرها:**2,3929** .
- أنتروبيا اللغة الانجليزية في المرتبة الحادية عشرة بقيمة: **1,184.**
- أنتروبيا اللغة الفرنسية في المرتبة الحادية و العشرين بقيمة: **0,8746.**

و لعل نتائج هذا المعيار تصدّق ما ذهب إليه اللساني الإنجليزي **ديفيد كريستل David crystal** باعتباره واحدا من أبرزالمختصين في اللسانيات الاجتماعية في مقابلة تلفزية[4]، حينما رشح كلا من الإسبانية و العربية و الصينية لتحل محل اللغة الإنجليزية في المستقبل القريب ، و لم يأت على ذكر اللغة الفرنسية .

3.3. مؤشر التنمية البشرية (HDI):

المرجع في ذلك موقع الأمم المتحدة الرسمي على شبكة الانترنت، و المؤشر يقيس معدل التنمية . المركب من الناتج القومي الإجمالي للفرد الواحد و متوسط عمر الفرد المتوقع و المستوى التعليمي . و ذلك لكل دولة معنية بلغة يتكلمها أفرادها، بشرط ألا يقل عدد المتكلمين بتلك اللغة على **1%** في العالم .

و حسب هذا المعيار تحتل السويدية المرتبة الأولى بقيمة : **0,9629**، و الفرنسية المرتبة الثالثة بقيمة: **0,9609**، في حين تقع الانجليزية في الرتبة الثانية عشرة بـ: **0,9506**، و العربية تتأخر إلى المرتبة الرابعة و السبعين بعد الزولو zoulou بقيمة: **0,6439**.

واضح جدا أن هذا المعيار يشكو خللا لاعتماده على عوامل خارج . لغوية من قبيل الإنتاج و النظام السياسي و البنية الاجتماعية و ما يحفها من قيم ، في حين أن العوامل الداخلية للغات أي إمكانيات اللغات الذاتية مستبعدة .

و هو الأمر الذي جعل لغة ميتة مثل العبرية . و هي ليست ميتة بهذا المعيار . تصنف في المرتبة السادسة عشرة بـ: **0,9287** قبل العربية بكثير .

4.3. معدل الخصوبة:

من موقع الأمم المتحدة الرسمي أخذت معطيات هذا المعيار الذي يقيس معدل عدد أولاد كل امرأة في البلدان المعنية بلغة ما و حساب متوسطه المرجح بالنسبة لتلك اللغة.

فكان حاصل هذا المؤشر أن احتلت المرتبة الأولى لغة " **لوباكاساي**" اللغة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ، لكن الذي يعنينا هو تصنيف اللغات الثلاث المقارن بينها، إذ احتلت العربية المرتبة السابعة والعشرين بـ:**3,152** ، و الإنجليزية المرتبة السابعة والثمانين بـ: **2,0135**، و الفرنسية المرتبة الثانية و التسعين بـ:**1,86** . لذا يبدو أن هذا المؤشر لوحده لا يعبر فعليا عن اللغات ذات الأهمية في العالم ، لكنه مفيد في توقع مستقبل اللغات بالنظر إلى عدد المتكلمين المنتظر انضواؤهم تحت لغة ما ، مما يوفر حدا من الموضوعية لهذا العامل المرجح بين اللغات.

5.3. معدل الانتشار على الإنترنت:

و المرجع في هذا المؤشر هو ما يقدمه الموقع الإحصائي على الإنترنت: **Internet World Stats** ، فتمثل قيمة كل لغة من منظور هذا المعيار من خلال قسمة عدد مستخدمي الإنترنت بلغة بلد ما على مجموع سكانه ، ثم حساب المتوسط المرجح لكل البلدان المعنية بتلك اللغة.

فكان أن احتلت السويدية المرتبة الأولى بـ: **88,9944**، و الإنجليزية المرتبة السابعة بـ: **73,5474**، و الفرنسية المرتبة الحادية عشرة بـ : **70,1568**، و العربية المرتبة السابعة و الستين بـ:**15,6404** .

التحفظ على هذا المعيار هو أن النسب المسجلة لا تتعلق بذات اللغة بل بمستخدميها ، و لمّا كانت التقنية هي أيسر عند أفراد مجتمع ما . كالمجتمعات الاسكندينافية . أكثر من غيرهم من أفراد مجتمعات أخرى ، كانت النتائج مضللة .

علاوة على ذلك، لا ضامن أن يبحر الجزائريون – مثلا – في الإنترنت باللغة العربية، بل الأرجح أن يبحر عدد غير قليل منهم بالفرنسية، في حين أن الإحصائيات على **Internet World Stats** لا تسجل إلا النسبة العامة و يعزوها المؤشر للعربية في الجزائر، فتغدو النتائج بذلك مغالطة.

6.3. عدد المقالات على موقع الوكيبيديا Wikipedia :

ينسحب التحفظ السابق على هذا المؤشر مادامت الويكيبيديا ليست إلا موسوعة مفتوحة على الإنترنت ، بمعنى قد يكتب جزائري عليها بالفرنسية و يكتب ألماني مستشرق بالعربية ، فتأتي النتائج مغالطة.

مع ذلك يهمنا أن نعرف أن المرتبة الأولى كانت للإنجليزية ، في حين أن الفرنسية احتلت المرتبة الثالثة بعد الألمانية – الأمر الذي يخدم تصنيفها – و تأخرت العربية إلى المرتبة الثالثة و العشرين.

7.3. رسمية اللغة:

يقوم هذا المؤشر على اعتبار لغة ما لغة رسمية في بلدها بموجب الإقرار القانوني الذي ترتضيه سلطة ذلك البلد، و المرجع في ذلك القائمة المنشورة من طرف جامعة لافال **LAVAl** على موقعها في الإنترنت: **www.tlfq.ulaval.ca/axl** .

و جلي أن غموضا يكتنف هذا المعيار ، مادام تنصيب لغة ما بوصفها لغة رسمية في بلد ما هو قرار سياسي لا يراعي الواقع اللغوي المعقد في جغرافية ذلك البلد ، و أحسن مثال على ذلك اللغة الفرنسية التي رسمت في كثير من الدول الأفريقية ، من بينها الحالة الموريتانية التي اعتمدت الفرنسية لغة رسمية إلى غاية 1991 بجانب العربية، ثم تنوزل عنها لتبقى العربية لوحدها لغة رسمية للبلد.

يبدو أن هذا المؤشر مثل سابقه يصب في صالح تحسين مرتبة اللغة الفرنسية ضمن لغات العالم، لأنها تحتل المرتبة الثانية خلف الإنجليزية ، أما العربية فالرابعة خلف الإسبانية .

8.3. جوائز نوبل في الأدب:

يراد بهذا المؤشر ترتيب اللغات وفق عدد الجوائز نوبل المتحصل عليها في مجال الأدب المنشور بتلك اللغات، لتسجل الإنجليزية المرتبة الأولى و الفرنسية المرتبة الثانية و العربية الثانية عشرة اعتمادا على قائمة موقع الجائزة على الانترنت **nobelprize.org** .

النقد الموجه لهذا المؤشر يكمن أساسا في أن الجائزة لا تعكس إلا النظرة المركزية الأوربية في تقييمها للأدب العالمي، و يغيب عنها نظرة الآخرين للآدابهم و الآداب الأوربية ، مما جعل صاحب هذا البارومتر نفسه يتحفظ على هذا المؤشر[5] ، دالا بذلك على عدم ملاءمته لتصنيف لغات العالم.

9.3. اللغة بوصفها منبعا للترجمة:

يستمد هذا المؤشر معطياته من صفحات**l'Index translationum** المنشورة على موقع **UNESCO** ،

و يسجل ترتيب اللغات التي تحظى بالإقبال على ترجمة مكتوبها ، فهي لغات توصف بالمنبع SOURCE لحصول الترجمة منها .

لا شك أن يسفر المؤشر على المرتبة الأولى لصالح الإنجليزية ، مادام القرار العالمي – علميا و اقتصاديا و سياسيا و غيرها...– هو قرار مصوغ بهذه اللغة.

في حين أن اللغة الفرنسية تحتل المرتبة الثانية ، والعربية لا تسجل إلا المرتبة الرابعة عشرة.

يبدو أن نتائج هذا المؤشر مبررة جدا للوضع الحضاري لمتكلمي هذه اللغات الثلاث، إلا ما أبداه صاحب البارومتر من ملاحظة على العربية من أنّ وضعها خاص بإزاء عربيات لهجية ، إذ المؤشر سجل أن الترجمة تتم باللغة العربية الفصحى و ليس بتلك العربيات اللهجية التي تتعدى 25 لهجة .

و المفارقة التي أبدى شطرها الأول، هو اعتبار أن تلك العربيات هي لغات حية[6]، ليترك المستنبط يصل إلى شطرها المخفي المتمثل في أن العربية الفصحى – و في اصطلاحه هي عربية نمطية arab standard والتي لا يترجم العرب إلا بها – هي لغة ميتة.

قد أكون متجنيا في استلال هذه النتيجة لولا أني وجدت الرجل يصرح في غير هذا المقام بما يتطابق مع مضمون ما أدعيه حين قال: « و تدين العربية بموقعها بصورة أساسية إلى كونها لغة الدين، و لغة القرآن ، ولغة توحيد العالم العربي. لغة القرآن، أي العربية الفصحى، لغة تستخدم في الكتابة بصورة أساسية، و يمكن أن تستخدم أيضا في العظات أو في بعض الدروس كما كان عليه حال اللاتينية في عدد من بلدان أوروبا في العصور الوسطى؛ فهي كاللاتينية إذاً لغة ميتة »[7].

أ ليس التجني هو من قبل كالفي على العربية إذ يسويها باللاتينية ؟ و الحال أن العربية الفصحى اليوم تختلف وضعيتها جوهريا عن حال اللاتينية في العصور الوسطى ؛ يكفي أن نذكر أن العربية اليوم مازال نظامها الصوتي و تأديته الفصيحة مطابقا لما كان عليه حالها قبل خمسة عشر قرنا بفضل منهجية القرّاء العلمية في ذلك، و ليس لدينا إلا لغة فصحى واحدة هي لغة القرآن .

أما لاتينية القرون الوسطى فليست هي اللاتينية الكلاسيكية، و ليست هي اللاتينية القديمة ، بل ليست هي لاتينيات اليوم ، كما أن نظامها الصوتي متغير عبر حقب تطورها على مدى 3000 عاما من تاريخها؛ الأمر الذي دعا لسانيا من مثل (لوران ساغار Laurent Sagart) يتساءل بقوله: « قد يساورنا الشك في اللغة اللاتينية بشأن لفظ الرمز(c): فهل يجدربنا لفظه(k) أو (tch) على الطريقة الإيطالية... »[8] ، لكن لا يساورنا أدنى شك في نطق كل الحروف العربية – بصفاتها و هيئاتها و أزمنتها – بمثل ما نطقت به العرب قديما أصواتها و تلقت به قرآنها.

فلا ينمّ موقف صاحب البارومتر اللغوي من العربية إلا عن ضبابية تصوره لها من حيث هي لغة ذات بنية مخصوصة تؤهلها لأن تستمر في الحياة إلى زمن غير قريب ، و قد تخلف الإنجليزية على حدّ ما تكهن به اللساني الإنجليزي شريكه في التخصص: ديفيد كريستل .

غير أن المؤشر في حدّ ذاته بوصفه عاملا من عوامل قياس قوة اللغات و تصنيفها يبدو موضوعيا أكثر من سابقه، يضاهيه في ذلك المؤشر التبيع له ، و المتمثل في اللغات بوصفها هدفا للرتجمة.

10.3. اللغة بوصفها هدفا للترجمة:

يعتبر هذا المؤشر عكسا لسابقه، إذ يصنف اللغات من منطلق ترجمتها عن اللغات الأخرى، فهي لغات توصف بكونها لغة هدفا CIBLE لحصول الترجمة إليها.

و يستمد المؤشر معطياته من مرجع المؤشر السابق، لتحتل الفرنسية المرتبة الثالثة بعد الألمانية و الإسبانية على الترتيب ، و تحتل الإنجليزية المرتبة الخامسة ، وتتأخر العربية إلى المرتبة السابعة و العشرين.

و لن يقال عن هذا المعيار التصنيفي إلا ما قيل عن سابقه .

لكن إجمالا و بتوخّي شرط الموضوعية في المؤشرات العشرة، نميز بين ما تستوفي هذا الشرط و بين ما لا تستوفيه من منطلق التحفظات المسجلة عليها .

أما تلك المستوفية فهي : عدد المتكلمين و الأنتروبيا و معدل الخصوبة و الترجمة باتجاهيها ؛ فهذه معايير تتناسب مع تصنيف اللغات و ترتيبها من حيث الأهمية.

و بالاقتصار على هذه الخمسة و إقصاء ما عداها على بارومتر كالفي نتحصل على الترتيب التالي :

- الإنجليزية : المرتبة الأولى بقيمة = **2,433** .
- الإسبانية : المرتبة الثانية بقيمة = **2,390**.
- العربيـة: المرتبة الثالثة بقيمة = **1,641**.
- الفرنسية: المرتبة السادسة بقيمة = **1,473**.

4. المغيّب من المعايير:

هذا إذا التزمنا بالبارومتر و ما يتوفر عليه من خاصية تعطيل أي مؤشر يُتحفّظ عليه؛ أما إذا بحثنا عما ينقص البارومتر من معايير لم يدرجها ، وهي من الجدارة بمكان في فكرة تصنيف لغات العالم من حيث الأهمية ، فإن اثنين من أهمّ خصائص اللغات لم يتم التطرق إليهما ، على قيمتهما التصنيفية الآكدة لدى كل من له نظر في الموضوع فضلا عن الذي ترسخ قدما فيه، هما:

1.4. معيار بنية اللغة:

لم يتطرق كالفي للتفاضل البنوي بين لغات العالم ، و كل المعايير التي اقترحها هي خارجة عن التكوين الداخلي للغات.

و إذا أقرت اللسانيات منذ زمن أن لا مفاضلة بين اللغات ، فإن ذلك من منظور وظيفتها التواصلية بالمعنى الوظيفي الذي يؤسس إجرائيا للنسبية اللغوية[9]، فكل قوم لا يتواصلون إلا باللسان الذي هو مهيأ لهم اجتماعيا و جغرافيا و تاريخيا.

لكن الألسنة تتفاضل من حيث بنيتها الرياضية و المنطقية ، و ليست اللغات متساوية في علاقات عناصرها و مستوياتها من ناحية إمكانية صورنتها أو صوغها رياضيا ، و المعنيّ بهذا البحث هو الذكاء الاصطناعي بتقاطعه مع اللسانيات الرياضية ، فضلا عن الجانب النظري من اللسانيات.

فقد كشف عن تفاوت اللغات الطبيعية من هذه الحيثية، إذ هناك لغة أكثر تنظيما داخليا من غيرها .

و لعل بحوث اللساني الجزائري (عبد الرحمن الحاج صالح) تصب في هذا المنحى، فهو يعتقد أن نظريته في العربية «هي أطوع نظرية.. لهذا النوع من الصياغة و من ثم تشكيلها بالشكل الخوارزمي (algorithmique) حتى يمكن استعمالها على الرتّاب(الحاسب الإلكتروني) .. »[10].

فمؤدى هذا المعيار هو الكفاية الحاسوبية ؛ و إذا صحّ عن تشومسكي أنه قال بأن الحاسوب مغرم بالعربية ، فإن العربية ستصنف فى أعلى المراتب وفق هذا المؤشر .

2.4. معيار عمر اللغة الحقيقي و الافتراضي:

معيار أعمار اللغات له شقان :

الشق الأول يصنف اللغات الحية من حيث أعمارها الفعلية بالاستناد إلى تاريخ اللغات ، فالأقدم منها حتما ستكون في أعلى مراتب التصنيف ؛ و يعني ذلك أن طول عمر اللغة يدل على أنها تمثل عينة جاهزة لفهم ظاهرة المناعة اللغوية التي يسعى إلى اسكناه قوانينها من لهم اشتغال باللسانيات التطبيقية و البحث في السياسات اللغوية .

الشق الثاني يصنف اللغات حسب العمر الافتراضي بتوقع آجالها ؛ و تستمد معطيات هذا الشق من بحوث اللسانيين الذين يشتغلون بموضوع موت اللغات و الأركيولوجيا اللغوية .

لكننا على وعي بالتحفظ الذي قد يلحق المعيارين المقترحين ، من مثل أن المعيار البنوي يصعب الاحتكام إليه مادامت الدراسات الصورية للغات الطبيعية لمّا تصغ المعادلات الرياضية التي لها قابلية البرمجة الحاسوبية. مع ذلك فهناك اتجاه مرجح يستطيع توقع الكفاية الرياضية للغات دون إتمام الصياغة الدقيقة و البرهنة عليها.

أما معيار عمر اللغات فالمطعن فيه إيديولوجي ، من قبيل رمي اللغة الأقدم بالشيخوخة التي لا يعقبها إلا الموات ؛ و لا يخرج العمر الافتراضي عن كونه تكهن لا يحكمه قانون لساني بل يتصرف فيه سياق اللغة الذي هو عينه سياق الأفراد الذي يتكلمون تلك اللغة، و معلوم أن هذا السياق يخضع اليوم لتقاطع الكثير من مجالات المعرفة و لم يقل فيه القول الفصل.

مع هذا فإن جدارة عامل العمر قائمة، لأن الظاهرة اللغوية متلبسة بالزمن، فلا تنشأ إلا فيه، و لا تتحدد إلا من خلاله ، و عمرها مرهون بمن يوقعها على خط الزمن، و الذي هو الآخر محدود بعمر.

مما يجعل استبعاد مؤشر العمر من تصنيف اللغات يستدعي استبعاد مؤشر عدد المتكلمين ، لأنه ببساطة موت اللغة يعني موت آخر متكلم بها على حدّ مذهب ديفيد كريستل: « تموت عندما لا يبقى أحد يتكلمها»[11]، و من ثمّ تتأتى أهمية مؤشر العمر من أولوية مؤشر العدد ، حتى يكادان يعتبران وجهين لعملة واحدة.

5. خاتمة :

في الختام يعنّ سؤال يجب طرحه حول هذه المؤشرات/ المعايير هو: على أيّ أساس علمي تم انتقاؤها ؟ و لم هي محصورة في العدد عشرة؟

قد تكون الإجابة هي توافر الإحصائيات الرسمية هو الذي رشح هذه المعايير دون غيرها ، لكن ظاهرة معقدة و كيفية مثل ظاهرة اللغة – و هي كيفية بامتياز– لا يكفي الحكم عليها من خلال المناهج الكمية ، و لاسيما أن كل تصنيف للغات العالم يخفي وراءه مفاضلة لا يقر بها أصحاب اللغات المفضولة ، مما يعني أن كل محاولة للتصنيف تستضمر إيديولوجية معينة .

و لعل التحفظات التي سجلت على أغلب مؤشرات البارومتر، يظهر جليا أن نظرية كالفي هذه ما هي إلا دعاية إيديولوجية تزيّت بسيميائية الإنترنت ، لتظهر بمظهر الشرعية والسبق العلميين .

ما يؤكد هذه النتيجة هو أن كالفي لا يتبنى مقولة الصراع اللغوي و حسب، بل هو صاحب مقولة « **حرب اللغات**»، فلا تثريب عليه إن اخترع سلاحا من شأنه أن ينتصر لوضعية لغته الأم ، و يهزم اللغات التي ينصّبها عدوة ، ثم فليسمه بما شاء : بارومتر اللغات أو مقصلة اللغات.

فإذا تأكد هذا، فلنا أن نخمن على أي اللغات سلط البارومتر بوصفها عدوة ؟ و هل العربية من ضحاياه ؟

ليس لنا أن نقوّل صاحبه ما لم يقله، إلا أنه بهذا المعنى لا يمثل البارومتر إلا المعالجة السلبية بل العدوانية لظاهرة التعدد اللغوي في الواقع اللغوي العربي ؛ يصدّق هذه النتيجة ما أسفر عنه تعديل البارومتر في نسخته المطلقة العام 2012 ، و التي فكك فيه العربية الفصحى إلى لغات عربية مثل : العربية الخليجية و العربية المغربية و العربية التشادية و العربية المصرية ، و تتلاشى بذلك المرتبة العربية الثامنة على سلم بارومتر 2011 ، لتصنّف العربيات العربية إلى ما بعد المائة.

الأمر الذي يكشف عن عدوان العقيدة اللسانية المنظرة للفرانكفونية الموجهة بمقولة الاحتراب اللغوي ممثلة – على الأقل – في لويس جان كالفي، في مقابل عقيدة لسانية أخرى تقف على النقيض منها بتبنيها الحياد العلمي و السلم اللغوي ممثلة في المنحى اللساني الإنجليزي ، قد يكون أحسن من يرفع لواءها ديفيد كريستال.

و بين هذا و ذاك تعوزنا عقيدة لسانية عربية تدلو بدلوها في مسألة التعدد اللغوي وتصنيف اللغات.

الهوامش :

[1] . كولماس ، فلوريال . **(2009). دليل السوسيولسانيات**. (خالد الأشهب و ماجدولين النهيبي ، مترجمان).(ط .1) . بيروت : المنظمة العربية للترجمة . ص 621.

[2] . أطلق الموقع برعاية وزارة الثقافة و الاتصال الفرنسية.

[3] . كالفي ، لويس جون : لساني فرنسي ولد في 05 جوان 1942 ببنزرت التونسية ، أنظر ترجمته في الويكيبيديا.

[4] . انظر على **YouTube.com** : Engish Professor says Arabic may overtake English in the future

[5] . صرح برغته في شطب المؤشر من البارومتر في ندوة أقمتها l'Alliance Française de Toronto في 09 – 02 – 2011.

[6] . أسترجع في تاريخ 03 سبتمبر، 2011 من /http://www.portalingua.info/fr/poids-des-langues/facteur/langue-source

[7] . كالفي، لويس جان. (2008). **حرب اللغات و السياسات اللغوية** .(حسن حمزة ، مترجم). (ط.1). بيروت: المنظمة العربية للترجمة . ص 89.

[8] . بيك ، باسكال ، و ساغار ، لوران ، و ليستيان ، سيسيل . (2009). **أجمل قصة عن اللغة** . (ريتا خاطر، مترجم). (ط.1). بيروت : المنظمة العربية للترجمة . ص 110.

10. Martinet, André.(1970). **La linguistique synchronique**. paris: presse universitaire de France p8.

[10] .الحاج صالح ، عبد الرحمن . (2007) . **بحوث و دراسات في اللسانيات العربية** .الجزائر: موفم للنشر. ج1.ص 226.

11. Crystal , david**.(2000). Language death**. New York Cambridge University Press.p 01 .

مراجع المقال :

- **المراجع العربية:**

1. بيك ، باسكال ، و ساغار ، لوران ، و ليستيان ، سيسيل . (2009). **أجمل قصة عن اللغة** . (ريتا خاطر، مترجم). (ط.1). بيروت : المنظمة العربية للترجمة .
2. كالفي، لويس جان. (2008). **حرب اللغات و السياسات اللغوية** .(حسن حمزة ، مترجم). (ط.1). بيروت: المنظمة العربية للترجمة .
3. كولماس ، فلوريال . **(2009). دليل السوسيولسانيات**. (خالد الأشهب و ماجدولين النهيبي ، مترجمان). (ط .1) . بيروت : المنظمة العربية للترجمة .
4. الحاج صالح ، عبد الرحمن . (2007) . **بحوث و دراسات في اللسانيات العربية** .الجزائر: موفم للنشر.

- **المراجع الأجنبية:**

1. Crystal , david**.(2000). Language death**. New York Cambridge University Press.**.**
2. Martinet, André.(1970). **La linguistique synchronique**. paris: presse universitaire de France.

- **مواقع الإنترنت:**

1. www.portalingua.info/fr/poids-des-langues/facteur/langue-source/
أسترجع في تاريخ 03 سبتمبر، 2011.

2. Youtube.com:Engish Professor says Arabic may overtake English in the future

No.	Factors	Strongly Agree	Agree	Neither Agree nor Disagree	Disagree	Strongly Disagree
1	The web site information is regularly updated.					
2	The site doesn't waste my time.					
3	This site is well organized					
4	It is quick and easy to complete a transaction at this website					
5	When you have a problem, the website shows a sincere interest in solving it.					
6	Inquiries are answered promptly.					
7	The site is willing and ready to respond to my needs.					
8	I feel that I can trust this website.					
9	The service is performed properly.					
10	The website has adequate security features.					
11	I feel safe in my transactions with this website.					
12	The site does not share my personal information with other sites.					
13	The announcements are always in time.					
14	This site makes items available for delivery within a suitable time frame					
15	This site is always available for business.					
16	The received E-mails are free of error.					

	interactive fairness, (b) procedural fairness, and (c) outcome fairness
Kim et al. (2006) e-A-S-QUAL	The e-S-QUAL and e-RecS-QUAL scales are modified by eliminating the compensation dimension and adding three other dimensions. Thus, the following nine dimensions are used for measuring service quality of online apparel retailers: (1) efficiency, (2) fulfilment, (3) system availability, (4) privacy, (5) responsiveness, (6) contact, (7) personalization, (8) information, and (9) graphic style
Cristobal et al. (2007) PeSQ	A scale for measuring the perceived e-service quality, comprising four dimensions: (1) web design, (2) customer service, (3) assurance, and (4) order management. This study also deals with how perceived quality has a direct effect on satisfaction, which in turn acts directly on consumer loyalty
Nusair and Kandampully (2008)	Six dimensions of service quality are identified in online travel settings: (1) navigability, (2) playfulness, (3) information quality, (4) trust, (5) personalization, and (6) responsiveness
Shachaf et al. (2008)	E-service quality in academic and public libraries is determined by three dimensions: (1) timely response, (2) reliability, and (3) courtesy

APPENDIX 2: Questionnaire

Dear academic staff member,

Please answer the following, by putting (√), in the bracket that represent your opinion, with respect to online services provided PR department in Mutah University:

	quality dimensions of online services are identified: (1) responsiveness, (2) reliability, (3) ease of use, (4) competence, (5) access, (6) system reliability, (7) timeliness, (8) security, (9) content, (10) courtesy, (11) service portfolio, (12) continuous improvement, (13) communication, (14) aesthetic, (15) credibility, and (16) system flexibility
Bauer et al. (2005)	Six dimensions (related to three generic categories) for measuring the quality of e-banking portals are identified: (1) security/trustworthiness, (2) basic services (core services category), (3) cross-buying services, (4) added value (additional services category), (5) transaction support, and (6) responsiveness (problem-solving services category)
Lee and Lin (2005)	Four dimensions of e-service quality are suggested through modifying the SERVQUAL model in the online shopping context: (1) web site design, (2) reliability, (3) responsiveness, and (4) trust
Parasuraman et al. (2005) e-S-QUAL e-RecS-QUAL	scale for assessing e-service quality with four dimensions: (1) efficiency, (2) fulfilment, (3) system availability, and (4) privacy. Another scale for assessing the quality of recovery service provided by web sites, having three dimensions: (1) responsiveness, (2) compensation, and (3) contact
Bauer et al. (2006) eTransQual	Five quality dimensions, which cover all the stages of an online service transaction process: (1) functionality/design, (2) enjoyment, (3) process, (4) reliability, and (5) responsiveness
Collier and Bienstock (2006)	A conceptualisation of service quality in the context of online retailers, consisting of three second-order dimensions: (1) process quality, (2) outcome quality, and (3) recovery quality. Each of these dimensions is determined by first-order dimensions: process quality by (a) functionality, (b) information accuracy, (c) design, (d) privacy, and (e) ease of use, outcome quality by (a) order accuracy, (b) order condition, and (c) timeliness, recovery quality by (a)

SITEQUAL	(1) ease of use, (2) aesthetic design, (3) processing speed, and (4) security
Barnes and Vidgen (2002) WebQualb	A method for assessing web site quality is developed, based on three dimensions: (1) usability, (2) information quality, and (3) service interaction quality
Madu and Madu (2002)	A synthesis of 15 dimensions for assessing the quality of a virtual service or operation: (1) performance, (2) features, (3) structure, (4) aesthetics, (5) reliability, (6) storage capability, (7) serviceability, (8) security and system integrity, (9) trust, (10) responsiveness, (11) product/service differentiation and customization, (12) web store policies, (13) reputation, (14) assurance, and (15) empathy
Zeithaml et al. (2002)	Five broad sets of criteria are identified as relevant to e-service quality perceptions: (1) information availability and content, (2) ease of use, (3) privacy/security, (4) graphic style, and (5) reliability/fulfillment
Santos (2003)	Five dimensions (labelled as incubative dimensions) of online service quality are identified: (1) ease of use, (2) appearance, (3) linkage, (4) structure and layout, and (5) content
Wolfinbarger and Gilly (2003) eTailQ	A scale for measuring quality of online shopping sites, having four dimensions: (1) web site design, (2) reliability/fulfillment, (3) privacy/security, and (4) customer service
Sigala (2004) ASP-Qual	An 11-factor model for measuring service quality of application service providers is suggested: (1) tangibles (two items) + reliability (two items), (2) assurance (two items) + trust, (3) tangibles (two items), (4) reliability (six items), (5) responsiveness, (6) business understanding, (7) conflict, (8) assurance (four items), (9) commitment, (10) benefit and risk share, and (11) empathy
Yang and Fang (2004)	Two major aspects of online services – customer service quality and information systems quality – are integrated into a conceptual framework. Based on this framework, 16

APPENDICES

APPENDIX 1: **Review of studies of e-service quality** (Adopted from Stiakakis et. al., 2009)

Researcher-author and model-instrument	Findings
Chaffey and Williams Edgar (2000)	The most significant features of online service quality are identified through an application of the SERVQUAL instrument dimensions to web sites and e-mail communications. Although not all the individual elements of SERVQUAL can be applied to the electronic context, this application provides a fairly comprehensive determination of online service quality
Liu and Arnett (2000)	Four major factors leading to the success of a web site are identified: (1) information and service quality, (2) system use, (3) playfulness, and (4) system design quality
Loiacono et al. (2000) WebQuala	A scale for evaluating web site quality with 12 dimensions: (1) informational fit-to-task, (2) tailored communications, (3) trust, (4) response time, (5) ease of understanding, (6) intuitive operations, (7) visual appeal, (8) innovativeness, (9) emotional appeal, (10) consistent image, (11) online completeness, and (12) relative advantage
Zeithaml et al. (2000) e-SERVQUAL	A scale for measuring e-service quality, consisting of 11 dimensions: (1) access, (2) ease of navigation, (3) efficiency, (4) flexibility, (5) reliability, (6) customization/ personalization, (7) security/privacy, (8) responsiveness, (9) assurance/trust, (10) site aesthetics, and (11) price knowledge. Four gaps (information, design, communication, and fulfillment) are identified between customers' expectations of a web site and their perceptions by using it
Cox and Dale (2001)	Six determinants to assess service quality are found to be equally applicable to e-commerce and physical services: (1) accessibility, (2) communication, (3) credibility, (4) understanding, (5) appearance, and (6) availability
Yoo and Donthu (2001)	A scale for assessing web site quality on four dimensions:

http://www.sciencedirect.com/science?_ob=MImg&_imagekey=B6W5W-47TX80C-2-4&_cdi=6581&_user=824541&_pii=S0363811102001947&_origin=search&_coverDate=03%2F31%2F2003&_sk=999709998&view=c&wchp=dGLzVzb-zSkzS&md5=cfefad07d8a57369db59e62523a5add7&ie=/sdarticle.pdf

Kirdar, Yalçın, and Demir, Filiz Otay. (2006). The World Wide Web as Media for Public Relations: A Case Study of Organizations' Use of the Internet in Turkey, Review of Social, Economic & Business Studies, Vol.7/8, pp.135–150, available online at: http://fbe.emu.edu.tr/journal/doc/78/09.pdf.

White, Candace, and Raman, Niranjan*.(2000).* The World Wide Web as a Public Relations Medium: The Use of Research, Planning, and Evaluation in Web Site Development, Public Relations Review, 25(4):405–419, available online at: http://www.sciencedirect.com/science?_ob=MImg&_imagekey=B6W5W-3YGDGP0-9-1&_cdi=6581&_user=824541&_pii=S0363811199000272&_origin=search&_coverDate=03%2F31%2F1999&_sk=999749995&view=c&wchp=dGLbVtz-zSkzS&md5=ec207f9e7ad3c7c7a2c85810ae2f3c9b&ie=/sdarticle.pdf.

Reber, Bryan H. and Kim, Jun Kyo. (2006). How Activist Groups Use Websites in Media Relations: Evaluating Online Press Rooms , Journal of Public Relations Research, 18: 4, 313 — 333, available online at: http://dx.doi.org/10.1207/s1532754xjprr1804_2

Wright, Donald K. (2010). How New Communications Media Are Used in Public Relations: A Longitudinal Analysis, Public Relations Journal Vol. 4, No. 3, available online at: http://www.prsa.org/Intelligence/PRJournal/Documents/how_new_communications_media_are_being_used_in_pr.pdf

Yaverbaum, Eric, Bly, Robert, and Benun, Ilise. (2006). Public Relations for Dummies, 2nd Edition, Wiley Publishing, Inc., Hoboken, NJ.

Mutah university Website: http://www.mutah.edu.jo/index.php/en/cultunit.html

6.2 References in Arabic

الهزاني، نورة بنت ناصر بن عبد الله. (2008). مواقع أمانات المدن السعودية على الإنترنت: دراسة تقويمية، مجلة دراسات المعلومات، العدد الثاني، ص. 89 – 120 .

العطوي، عطية بن محمد الضيوفي. (2009). تقييم الخدمات الإلكترونية في مواقع أمانات المناطق بالمملكة العربية السعودية، مجلة جامعة أم القرى للهندسة والعمارة المجلد ١ العدد ١ .

6 REFERENCES

6.1 References in English

Asubonteng, P., McCleary, K.J., Swan, J. (1996), "Servqual revisited: a critical review of service quality", Journal of Services Marketing, 10 (6) 62-81

Barnes, Roscoe. (2007). Public Relations Made Easy, CWL Publishing Enterprises, Inc., Madison, Wisconsin.

Taylor, Maureen, Kent, Michael L., and White, William J.. (2001). How activist organizations are using the Internet to build relationships, Public Relations Review 27, 263–284.

Theaker, Alison.(2004). The Public Relations Handbook, 2ed edition, Routledge, 2 Park Square, Milton Park, Abingdon, Oxfordshire OX14 4RN.

Stiakakis, Emmanouil and Georgiadis, Christos K.. (2009). E-service quality: comparing the perceptions of providers and customers, Managing Service Quality, Vol. 19 No. 4, 410 – 430.

Wolfinbarger, M. and Gilly, M.C. (2003), "eTailQ: dimensionalizing, measuring and predicting retail quality", Journal of Retailing, Vol. 79 No. 3, pp. 183-98.

Heath, Robert L.(2005). Encyclopedia of Public Relation, Volume 1, Sage Publications Inc. , Thousand Oaks, Ca.

White, Jon, and Mazur, Laura.(1995). Strategic Communications Management: Making Public Relations Work, Addison-Wesley Publishing Co. Inc., Wokingham, England.

Baines, Paul, Egan, John, and Jefkins. Frank.(2004), Public Relations: Contemporary issues and techniques, First Edition, Burlington, MA.

Steyn, Benita, and, Niemann, Lynne (2010). "Enterprise strategy: A concept that explicates corporate communication's strategic contribution at the macro-organisational level", Journal of Communication Management, Vol. 14 Iss: 2, pp.106 – 126

Porter, M. E. (2001). Strategy and the internet. Harvard Business Review (March): 63-78.

Surjadaja, H., Ghosh, S. and Antony, F. (2003). Determinants and assessing the determinants of eservice operation. Managing Service Quality, 13(1), 3944.

Boyer, Kenneth K., Roger Hallowell, and Aleda V. Roth (2002), "E-Services: Operating Strategy - a Case Study and a Method for Analyzing Operational Benefits," Journal of Operations Management, 20 (2), 175-188.

Lueza, Jesús Meza. (2002). Constructing a Cyber-Corporate Identity: How Global Organizations Are Taking Advantage of the Web, Paper presented to the Hawaii International Conference on Social Sciences. Paper available online at: http://www.eumed.net/mes/06/MEZA%20cyber-corporate%20identity.pdf.

Kirat, Mohamed. (2007). Promoting online media relations: Public relations departments' use of Internet in the UAE, Public Relations Review 33 , pp 166–174, available online at: http://www.sciencedirect.com/science?_ob=MImg&_imagekey=B6W5W-4NBRFNN-1-1&_cdi=6581&_user=824541&_pii=S0363811107000203&_origin=search&_coverDate=06%2F30%2F2007&_sk=999669997&view=c&wchp=dGLbVzb-zSkzV&md5=8cf45b21a82bf685312c63ff49c9bd0b&ie=/sdarticle.pdf

Ayish, M.I.. (2005). Virtual public relations in the United Arab Emirates: A case study of 20 UAE organizations' use of the Internet, Public Relations Review 31, pp.381–388, available online at: http://www.sciencedirect.com/science?_ob=MImg&_imagekey=B6W5W-4GG8VNX-1-1&_cdi=6581&_user=824541&_pii=S0363811105000895&_origin=article&_coverDate=09%2F30%2F2005&_sk=999689996&view=c&wchp=dGLbVzb-zSkWb&md5=1b3a560c99580318bf6bb62b14bdb1e5&ie=/sdarticle.pdf

Kent, Michael L., Taylor, Maureen, and , White, William J..(2003). The relationship between Web site design and organizational responsiveness to stakeholders, Public Relations Review 29, pp. 63–77, available online at:

5 CONCLUSIONS AND RECOMMENDATIONS

5.1 Conclusions

It is obvious from the statistical analysis that the null hypothesis could not be sustained. So the quality of the electronic services delivered by the public relation department in Mutah University is perceived differently depending on whether the person is from the academic staff or administrative staff. In dimension of the quality of electronic service they are both different and the academic staff appears to have a higher perception of the quality of electronic service delivered by the public Relations in Mutah University.

The website design dimension of the quality of electronic services is the highest perceived dimension by the academic staff, while the customer service is the lowest dimension perceived by the academic staff in Mutah University.

The security/privacy dimension of the quality of electronic services is the highest perceived dimension by the administrative staff, while the website design is the lowest dimension perceived by the administrative staff in Mutah University.

The highest difference in perceiving electronic quality dimensions between the two staff occurred in perceiving website design dimension and the lowest difference was in perceiving the dimension of security privacy. Henceforth both staffs have good perception of security/ privacy of the electronic service delivered by the Public Relations Department in Mutah University which indicates the efforts offered by the department to encourage the employees in Mutah University to utilize the electronic services delivered by the department. The website design as matter of fact is the responsibility of the computer center in the University which indicates the analysis and design team in the computer center should make more efforts to developed and design the service in a manner that is suitable for both staff.

5.2 Recommendations

The study comes about with the following recommendations:

- It is advisable to expand the study to identify the reasons behind such difference in perceptions between the two staffs by including mediating variables such computer literacy (ICDL certificate holder,..), age, experience period etc.
- It is also advisable to compare their perception using another model such as *e-SERVQUAL*.

		Levene's Test for Equality of Variances		t-test for Equality of Means						
									95% Confidence Interval of the Difference	
		F	Sig.	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Std. Error Difference	Lower	Upper
Website design	Equal variances assumed	.359	.549	21.870	248	.000	1.027111	.046964	.934612	1.119611
	Equal variances not assumed			22.496	193.722	.000	1.027111	.045657	.937063	1.117160
Security/privacy	Equal variances assumed	1.095	.296	5.255	248	.000	.398324	.075801	.249028	.547619
	Equal variances not assumed			4.226	102.543	.000	.398324	.094261	.211368	.585279
Customer services	Equal variances assumed	20.265	.000	12.106	248	.000	.591155	.048832	.494977	.687333
	Equal variances not assumed			10.409	118.898	.000	.591155	.056793	.478698	.703611
Fulfillment/reliability	Equal variances assumed	4.904	.028	12.528	248	.000	.635206	.050704	.535341	.735072
	Equal variances not assumed			11.745	148.671	.000	.635206	.054082	.528338	.742075
Overall	Equal variances assumed	.263	.609	22.225	248	.000	.662949	.029829	.604199	.721699
	Equal variances not assumed			20.207	136.795	.000	.662949	.032808	.598072	.727826

Table 2 Independent Samples t test

delivered by the public relations department in Mutah University. The test assumptions was detected, there were no outlier in the data, as assessed by inspection of table 2 and table 3. Security perception scores for each type of employees were normally distributed, as assessed by Shapiro-Wilks test ($p \leq 0.05$). Homogeneity of variance was violated, as assessed by Leneve's Test for Equality of variances ($p = 0.296$), so the t-test assumes that the variability of each group is approximately equal. The *t* test reveals a statistically reliable difference in the mean of security/privacy between the academic staff (M = 3.66, s = 0.341) and the administrative staff (M = 3.27, s = 0.848) $t = 5.255$, $p = 0.000$, $\alpha = .05$.

4.4 Testing fourth hypothesis:

An independent-sample t-test was run to determine if the academic staff differs from the administrative staff in the university in their perception of the responsiveness of the electronic services of the public relations department in Mutah University. The test assumptions was detected, there were no outlier in the data, as assessed by inspection of table 2 and table 3. Customer services scores for each type of employees were normally distributed, as assessed by Shapiro-Wilks test ($p \leq 0.05$). Homogeneity of variance was violated, as assessed by Leneve's Test for Equality of variances ($p = 0.000$), the t-test assumes that the variability of each group is not equal, so the t value of equally variance not assumed was used. The *t* test reveals a statistically reliable difference in the mean of responsiveness of the electronic services between the academic staff (M = 3.63, s = 0.28) and the administrative staff (M = 3.037, s = 0.490) $t = 10.409$, $p = 0.000$, $\alpha = .05$.

4.5 Testing Overall perception

An independent-sample t-test was run to determine if the academic staff differs from the administrative staff in the university in their overall perceptions of electronic services of the public relations department in Mutah University. The test assumptions was detected, there were no outlier in the data, as assessed by inspection of table 2 and table 3. Overall electronic services perception scores for each type of employees were normally distributed, as assessed by Shapiro-Wilks test ($p \leq 0.05$). Homogeneity of variance was violated, as assessed by Leneve's Test for Equality of variances ($p = 0.609$), the t-test assumes that the variability of each group is equal. The *t* test reveals a statistically reliable difference in the mean of overall perception of the electronic services between the academic staff (M = 3.69, s = 0.195) and the administrative staff (M = 3.028, s = 0.272) $t = 22.225$, $p = 0.000$, $\alpha = .05$.

inferential statistics; the test assumptions were detected, there were no outlier in the data, as assessed by inspection of box plot. Reliability scores for each type of employees were normally distributed, as assessed by Shapiro-Wilks test ($p \leq 0.05$). Homogeneity of variance was violated, as assessed by Leneve's Test for Equality of variances ($p = 0.028$), so the t value of equally variance not assumed was used, the *t* test reveals a statistically reliable difference in the mean of fulfilment/reliability between the academic staff ($M = 3.717$, $s = 0.35$) and the administrative staff ($M = 3.08$, $s = 0.436$) $t = 11.745$, $p = 0.000$, $\alpha = .05$ (see table 3).

Table 2: Descriptive Statistics

	type of staff	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
Website design	Academic	162	3.75154	.365959	.028752
	Adminstrative	88	2.72443	.332700	.035466
Security/privacy	Academic	162	3.66821	.341069	.026797
	Adminstrative	88	3.26989	.847767	.090372
Customer services	Academic	162	3.62809	.281739	.022136
	Adminstrative	88	3.03693	.490630	.052301
Fulfillment/reliability	Academic	162	3.71759	.350398	.027530
	Adminstrative	88	3.08239	.436683	.046551
Overall	Academic	162	3.69136	.195382	.015351
	Adminstrative	88	3.02841	.272004	.028996

4.2 Testing second hypothesis:

An independent-sample t-test was run to determine if the academic staff differs from the administrative staff in the university in their perception of the web design features of electronic services delivered by the public relations department in Mutah University to fulfill their needs. The test assumptions was detected, there were no outlier in the data, as assessed by inspection of table 2 and table 3. Web perception scores for each type of employees were normally distributed, as assessed by Shapiro-Wilks test ($p \leq 0.05$). Homogeneity of variance was violated, as assessed by Leneve's Test for Equality of variances ($p = 0.549$), so the t-test assumes that the variability of each group is approximately equal. the *t* test reveals a statistically reliable difference in the mean of website design between the academic staff ($M = 3.75$, $s = 0.366$) and the administrative staff ($M = 2.72$, $s = 0.333$) $t = 21.87$, $p = 0.000$, $\alpha = .05$.

4.3 Testing third hypothesis:

An independent-sample t-test was run to determine if the academic staff differs from the administrative staff in the university in their perception of the security of the electronic services

administrative staff equal 85 with 96.3% for the academic staff 96.6% for the administrative staff.

3.2 SEARCH TOOL

The researcher developed a questionnaire based on the work of Wolfinbarger and Gilly (2003). The questionnaire consists of 4 categories covering the 4 dimensions eTailQ, each category involves 4 questions. Questions from 1 to 4 cover the area of Website design, questions from 5 to 8 cover Customer services, questions from 9 to 12 cover the area of Security/privacy and questions from 13 to 16 cover the area of Fulfillment/reliability. The questionnaire responses were evaluated according to 5 Likert scale (strongly agree, agree, disagree, and strongly disagree).

The reliability of the questionnaire was evaluated using Cronbach's alpha value. For comparisons, Student's *t*-test is used. All statistical calculations were performed using the SPSS 12 program for Microsoft Windows.

Table (1) the reliability of the dimensions of the test using Cronbach's alpha.

Dimension	Cronbach's alpha value
Website design	0.79
Customer services	0.64
Security/privacy	0.89
Fulfillment/reliability	0.68
Overall	0.81

It is clear from table (1) that all values of Cronbach's alpha of the dimensions of the study are greater than 0.60 which mean that the study is fairly reliable with a good degree.

4. ANALYSIS AND HYPOTHESIS TESTING

4.1 Testing first hypothesis:

An independent-sample t-test was run to determine if the academic staff differs from the administrative staff in the university in their perception of the reliability of electronic services delivered by the public relations department in Mutah University. The results have two main parts: descriptive statistics and inferential statistics. From the descriptive statistics, there are 162 academic employees; they have, on average, 3.717 of reliability, with a standard deviation of 0.350. There are 88 administrative employees and they have, on average, 3.082 of reliability, with a standard deviation of 0.436, as indicated in table 2. The second part of the output gives the

and accessibility. She found that the level of providing services in these municipalities is weak in general due to weakness in web design which can be attributed to lack in links and multimedia according to her investigation.

While Alatawi العطوي (2009) in his study with the title "Evaluating Electronic Services on Provincial Municipalities Web Sites in Saudi Arabia " tried to utilize the international experience in evaluating the level of electronic services of municipalities' services, by discussing the indicators used to evaluate such services, and by proposing the appropriate methodology to evaluate the electronic services of municipalities reflecting the nature of municipalities' responsibilities in Saudi Arabia. He concluded that the nature of electronic services in municipalities' web sites is still in the stage of providing information about how to get the services more than delivering services through their web sites.

2.3 THE APPLIED FIELD OF THE STUDY

Department Of Cultural and Public Relations IN Mutah University is considered as the coordinator authority of the public activities conducted by faculties, and deanships, such as, the cultural, social and artistic activities. The Department works on organizing the University relations with the official, public, local, Arabian and international authorities through its publications and brochures, and organizing conferences, meetings, courses, exhibitions, and the visits of public and official delegations (Mutah university Website, 2010).

The Department Of Cultural and Public Relations concerns the bright image of the University by providing the local and Arabian media with news reports to clarify the goals, the duty, and the message of the University.

The Cultural & Public Relations Department currently involves the Divan and four sections;

1- The section of Publications and Technical services.

2- The section of Cultural Relations & International Agreements.

3- The section of Media.

4- The section of Public Relations.

3. METHODS AND PROCEDURES

3.1 SAMPLE

The total number of academic staff in Mutah University in the first semester 2012/2013 equals 537. While the administrative staff whose members are in the second degree and above reached 293. A percentage of 30% was selected from the both staffs to be investigated. 162 copies of the questionnaire were distributed to the academic staff, while 88 copies were distributed to the administrative staff. The returned copies from the academic staff were 156 copies and from the

indispensable for institutional communication will be in progress considerably in congruence with the rate of increase in the usage of computers and internet all over the country.

White and Raman (2000) declared that the World Wide Web a desirable medium for public relations since World Wide Web is considered the first public relations mass medium in that it allows managed communication to flow directly between organizations and mass audiences without the gatekeeping function of other mass media. A qualitative method was employed in this study because qualitative approaches are preferable in exploratory research where the goal is to understand a process or phenomenon Telephone interviews were conducted to examine actual practices of "Web site decision makers" (WDM). Respondents were selected from a 1997 World Wide Web "yellow page" directory, *Web Bound*, which is organized by product and service categories. The study found that in the respondents' haste to take advantage of the Web and to establish an Internet presence, the basic tenets of public relations research, planning, and evaluation are often ignored. Findings indicate that Web site planning is done by trial and error, based on intuition, with little or no formal research. However, in the absence of Web planning tools, it is not surprising that much Web site creation is purely experimental. One could see that this may be considered somehow an old one since the since web design theory has advanced very much recently.

The final study was prepared by Reber and Kim (2006), it was entitled "How Activist Groups Use Websites in Media Relations: Evaluating Online Press Rooms. " In this study Seventy-four activist Websites were analyzed about one-third (32.4%) included organized online press rooms. The most common media relations materials were organizational history (70.3%), organizational mission statement (54.1%), organizational publications (47.3%), press releases (33.8%), and policy papers (31.1%). Findings in this study also suggest several practical guidelines related to activist online media relations: 1. Home pages of activist Websites should include a link to a press room. 2. Activist Websites should identify and provide contact information for experts in specific issue areas. 3. Activist Websites should provide a mechanism through which journalists can contact the organization with questions. 4. Regular email updates on issues of particular interest to the activist organization and to the press provide a means of building an online relationship. 5. Activist Websites should post news releases and updates with regularity and archive dated releases.

2.3.2 Arabic Studies

Hazani الهزاني (2008) studied the websites of the Saudi cities municipalities in order to evaluate the quality of the design and the content of these websites, also the electronic services delivered by these municipalities. The researcher adopted a 7 dimensions evaluation checklist composed of: general information, web design, site division, content, delivered services, communications,

Kirat (2007) discussed the use of Internet by public relations departments in the United Arab Emirates. Findings of this study showed that all 24 organizations have a homepage, but only two thirds of them are posting their publications on the net, and only one third are using electronic newspapers to monitor their coverage in the media and to gather news, data and information of importance for the various tasks they perform. Only three organizations out of 24 have an online newsroom, and only two have a virtual tour about the organization. None of the surveyed organizations' Web site has a film or videos. Organizations in the United Arab Emirates still have a lot to do to take advantage fully and rationally of what interactive communication, Internet and online publications are offering for a better performance and more effective public relations.

Muhammad I. Ayish in his paper entitled "Virtual public relations in the United Arab Emirates: A case study of 20 UAE organizations' use of the Internet "analyzed the use of the Internet as a public relations tool by 20 government and private organizations in the United Arab Emirates. He concluded that, among other findings, UAE public relations staff members continue to play their traditional role in real world situations but when it comes to online communications, they do not seem to have a big say in controlling the flow of information to the public. This may suggest that what appears online about a certain organization may be in tune with what is carried out in real world communications.

While Kent et. al., (2003) examined the relationship between Web site design and organizational responsiveness to stakeholder information needs. Two organizational types with differing levels of resource dependency (general environmental activist and watchdog groups) were examined. Their analysis assessed each organizational type's general dialogic capacity as well as the responsiveness of the organizations to requests for information. They suggested that if organizations want to use their Web sites to build relations with publics, certain design features are necessary. The more an organization depends upon its publics for achieving its mission, the more it should employ dialogic features into its Web site design. Organizations already recognize the value of their Web sites for relationship building.

Kirdar and Demir (2006) made a case study of organizations' use of Internet in Turkey; they investigate the World Wide Web as media for public relations. Their examination was carried out according to five essential criteria that are made up of institutional identity information, transparency, social services, two-way communication and direct media connections. They concluded that, although important steps have been taken on the way to "giving institutional information" of web sites regarding organizations in Turkey, it can be said that more efforts are needed to be transparent and interactive. They emphasized that Web, which has become

Stiakakis and Georgiadis (2009) summarized in chronological order a review of the most significant studies on the conceptualization and measurement of e-SQ, see Appendix (1). In this study, the researcher adopted EtailQ developed by Wolfinbarger and Gilly (2003)) as this method includes most categories of e-SQ. Although this model is formed to measure the service quality in retailing, the eTailQ instrument is one of the newer models of website quality, encompassing the entire range of e-commerce transactions, and exhibits high reliability and validity using repeated tests. The eTailQ instrument is composed of this scale includes 14 item divided into 4 dimensions (design, customer service, reliability/compliance with commitments and security/privacy), and was derived from a combination of data collected from focus groups and scholarly models of website quality. The eTailQ model was tested and validated using data from over 1,000 respondents.

The four dimensions extracted may be defined as follows (Wolfinbarger and Gilly, 2003) :

• *Fulfillment/reliability* is (a) the accurate display and description of a product so that what customers receive is what they thought they ordered, and (b) delivery of the right product (service) within the time frame promised.

• *Website design* includes all elements of the consumer's experience at the website (except for customer service), including navigation, information search, order processing, appropriate personalization and product selection.

• *Customer service* is responsive, helpful, willing service that responds to customer inquiries quickly.

• *Security/privacy* is security of credit card payments and privacy of shared information.

2.3 PREVIOUS STUDIES

There are many studies concerning service quality in retailing, but in the field of electronic services of public relation they limited especially in Arabic. The following represent a quick look of the studies that the research investigated.

2.3.1 English Studies

Lueza (2002) reported the content analysis of 152 randomly selected Web sites from the 2000 Fortune 500 Global list of companies, to examine organizational identity, audiences, and the two-way symmetric model. The priority audiences addressed by Web site home pages are investors, media, and customers. This study tested the feedback features to determine the level of two-way symmetric communication. The rate of response by global organizations was surprisingly high (46.5%). This finding is an optimistic sign for a great potential of dialogic communication between global organizations and their audiences by using the Web.

- **Global audience.** Geographical limitations are all but eliminated when online. PR practitioners can communicate with clients in Singapore, investors in Saudi Arabia and journalist in San Francisco at no extra expense.
- **Audience knowledge**. Because the Internet is interactive, get be get constant feedback from key audience.
- **Cost-effective**. While PR in the real world is considered more cost-effective than advertising, e-PR is even more cost effective as there is no stationery or printing costs involved. Furthermore, as Internet rates get even cheaper, e-PR's cost effectiveness increases.
- **Two-way communication**. Two-way communication between an organization and its publics is a major PR goal, as it helps build strong and mutually beneficial relationships.

In order to make the most of the website, organizations must evaluate the quality of the electronic service delivered. E-service is Web-based service delivered through the Internet. In E-service, the customer interaction or contact with organization is through the ICT itself. This remote encounter subsequently has developed into a self-service experience which affects the image of the organization. As public relations process is circular in nature and its main objective is understanding, so the quality of the electronic services delivered by the PR department should be approved by its publics (customers). Service quality has been defined as the difference between customers' expectations for service performance prior to the service encounter and their perceptions of the service received (Asubonteng et al., 1996). When performance does not meet expectations, quality is judged as low and when performance exceeds expectations, the evaluation of quality increases. Thus, in any evaluation of service quality, customers' expectations are key to that evaluation. Moreover, Asubonteng et al., (1996) suggest that as service quality increases, satisfaction with the service and intentions to reuse the service increase. As in the physical world, there are different ways to measure the quality of a website. Nonetheless, the methods all fall into of two broad categorizes:

- Behavioral measures: focus on the measurement of commercial activity of the site: number of clicks, number of unique visitors or conversion rate of new visitors, analysis of log files, analysis of navigation protocols or ingoing verbalization of consumers in a navigation situation, a behavioral measurement technique that has proven very useful for website analysis.
- Attitudinal measures: traditional measurements scales that evaluate perception of consumers or that rely on professional experts to measure there perceptions. Under this category fall two approaches. The first one generally based on experts' evaluation or interstitial surveys, seem more common among practitioners. The second one, more grounded in psychometric theory, is more prevalent among scholars.

Wright (2010) emphasized that Organization's website is a window on the organization. The web-site should reflect organization style and be easy to navigate. It should provide the following essential information (Yaverbaum et al., 2006):

- Company Background and/or story
- Company Product Range (with images) & Availability/ Delivery information
- Company Contacts (Names, Telephone, Fax and Email)
- Customer Enquiry and comment facility

Public relations on the Internet are becoming more widely used because of its ease of distribution, the broad potential of contacts, and because of its cost-effectiveness. Putting public relations information on organization's web site is very effective way of using online public relations. Once press releases have been written and distributed, they should be posted on a separate Web page designated as organization's "press room." This will give the organization even more exposure. It's also a good idea to develop key words for the page where the organization's press releases are being posted and then submit the page to the major search engines (Theaker, 2004, p.290)

Online press kits are becoming more and more popular. An online press kit contains the same items found in a traditional press kit, but in an electronic form. You should put your online press kit on your web site on page you've title your "pressroom.' This page should contain things such as, articles about organization that have run in the media, company position papers and statements to the press, industry statistics, and the names and contact information of those responsible for public relations in the organization.

Another very effective way to get publicity online is by participating in forums. Forums are another name for online bulletin boards or online discussion boards. They enable users of a web site to interact with each other by exchanging tips or posting conversation and information on the site.

Forums create online communities. People return to the forum site on a regular basis to keep up to date on the community topics. Participation in these discussions can make prospects aware of the organization and its business (Taylor et. al., 2001).

Kirdar and Demir (2006) stated that Haig explained the advantages of internet as a means of public relations in the following items (articles):

- **Constant communication**. The internet is an insomniac. It enables you to communicate with people 24 hours a day, 7 days a week, and 365 days a year.
- **Instant response**. Public practitioners can respond instantly to emerging issues and market developments via the Internet.

Regardless of the size, the department is most effective when it has close access to senior management.

A successful public relations department, in addition to understanding communications and management, also understands the company's business and the industry in which it operates. Sometimes a lack of broad business experience and technical knowledge can hinder the staff's ability to effectively counsel management. The public relations department is more effective

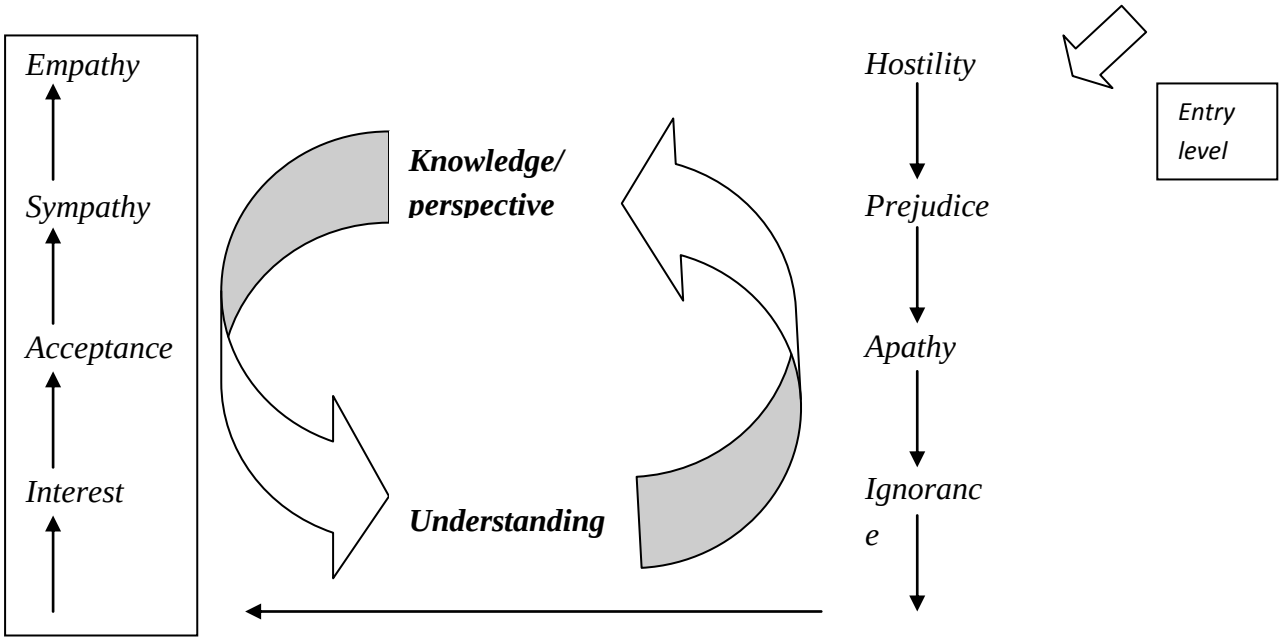

Figure (1) the public relations transfer process

Source: adapted from (Baines, Egan and Jefkins, 2004)

when it can use its in-depth knowledge of the organization and the industry to counsel leaders. It also gives inside staff an advantage over outside counsel.

Barnes (2007) mentioned Internet communications among 13 essential tools for public relations department to be effective. He set 9 principles to be up organization's website for maximum exposure, which can be summarized as follows:

1. determine your objective
2. do your homework
3. highlight your slogan
4. use newsletter to collect the names of visitors
5. be careful bells and whistles
6. use the motivating sales sequence
7. inject your site credibility
8. make easy for prospects to reach you
9. make it one-stop shop for essential resources related to your business

The researcher will discuss the following topics with the theoretical framework of this study: the concept of public relations, the primary objective of public relations, PR tools and techniques, PR department, determinants of electronics services.

2.2 THEORETICAL FRAMEWORK

Alison Theaker (2001) defined Public relations as "the art and social science of analyzing trends, predicting their consequences, counseling organization leaders and implementing planned programs of action which will serve both the organization's and the public interest. " Whereas Heath (2005) sees it as "a set of management, supervisory, and technical functions that foster an organization's ability to strategically listen to, appreciate, and respond to those persons whose mutually beneficial relationships with the organization are necessary if it is to achieve its mission and vision ." No single definition of public relations exists but public relations in its true sense are a fundamental part of managing almost any organization (White & Mazur, 1995, p. 12).

The PR process may be outlined into five important considerations which includes (Baines, Egan and Jefkins, 2004, p. 11): Analysis of trends, Predicting the consequences, Counseling leaders, Implementing planned programs of action, implementation of the planned program and Serving the public interest.

Fig. (1) Illustrates the PR transfer process, where the task is to move public opinion from downright hostility through prejudice, apathy and ignorance towards interest, acceptance, sympathy and ultimately empathy. In order to move up through these stages, the PRO must help publics become more knowledgeable about company and its perspectives. This helps to generate understanding amongst publics and drives the transfer process. The process is circular, as successive publics influence each other. PROs frequently enter the public mood at stage of hostility, although they could enter at subsequent stages, mainly because publics are usually suspicious of an organization's motives, until they are clarified, and because of an innate fear of change.

A public relations department is the unit within an organization responsible for its public relations function, whether externally, internally, or both. These departments were first established in the United States in the early 1900s. Today, more than 5,000 United States companies and 2,000 trade associations have public relations departments. Corporations, nonprofit organizations, religious groups, government agencies, and universities all engage in public relations activities (Heath, 2005, p.687). Even some public relations firms have their own public relations departments.

The department size is related to the size of the organization and perhaps the perceived importance of public relations within the organization. The trend, though, is toward smaller departments than in the past. Some might also oversee the activities of a public relations agency.

Responsiveness refers to lead time, readiness, accuracy and consistency of response. (Surjadaja, 2003. p.44)

Reliability is defined as the correct technical functioning of the site, keeping promises made to the customer. (Stiakakis and Georgiadis, 2009, p. 412)

Security/privacy which used to describe that the site is safe from intrusion, personal information is protected (Stiakakis and Georgiadis, 2009, p. 412).

Fulfillment is defined as keeping promises about order delivery and item availability (Stiakakis and Georgiadis, 2009, p. 412).

Web design is defined by focusing on the following features: navigation, text readability, scanability and content (Yaverbaum, Bly and Benun, 2006, pp.218- 219).

Service quality is defined as the difference between customers' expectations for service performance prior to the service encounter and their perceptions of the service received (Asubonteng et al., 1996).

2. RESEARCH BACKGROUND AND LITERATURE REVIEW

2.1 INTRODUCTION

Michael Porter in his article Strategy and the internet (2001) emphasized that "the Internet is arguably the most powerful tool available today for enhancing operational effectiveness. By easing and speeding the exchange of real-time information, it enables improvements throughout the entire value chain, across almost every company and industry." So any organization must look to Internet as a tool to support convenience, service, specialization, customization and other forms of value.

As a well-established university in Jordan, Mutah University faces high competition from other public universities as well as from private universities in Jordan and in the gulf region especially in the area of attracting academic staff to leave Mutah University. So it is very important to evaluate the electronic services which delivered by the public relations department to the academic staff in the university. Since the public relations transfer process is to reach the empathy state when the public opinion is almost or perfectly congruent with that of the organization (Baines, Egan and Jefkins, 2004,p. 11) the quality of the electronic services delivered by the department of public relations in Mutah University must be of high level in order to retain its academic staff and to gain a competitive advantage over the other universities in the region and to create an excellent image.

electronic services provided by the public relations department in increased this means that there will be more satisfaction among the staff which may be transferred to the whole employees.

1.5 RESEARCH HYPOTHESE

Based on the work of Wolfinbarger and Gilly (2003) to determine the quality of the electronic services, the researcher set forth the following hypotheses

H01: The academic staff differs from the administrative staff in the university in their perception of the reliability of electronic services delivered by the public relations department in Mutah University.

H02: The academic staff differs from the administrative staff in the university in their perception of the web design features of electronic services delivered by the public relations department in Mutah University to fulfill their needs.

H03: The academic staff differs from the administrative staff in the university in their perception of the security of the electronic services delivered by the public relations department in Mutah.

H04: The academic staff differs from the administrative staff in the university in their perception of the responsiveness of the electronic services of the public relations department in Mutah University.

H05: The academic staff differs from the administrative staff in the university in their perception of the overall quality of the electronic services of the public relations department in Mutah University.

1.6 SOCIETY AND SAMPLE OF THE STUDY

The society of the research is consisted of the academic staff and the administrative staff working in Mutah University during the first semester for the year 2013/2014.

1.7 DEFINITIONS

Public relations is a set of management, supervisory, and technical functions that foster an organization's ability to strategically listen to, appreciate, and respond to those persons whose mutually beneficial relationships with the organization are necessary if it is to achieve its mission and vision (Heath, 2005, p.680).

Electronic service is defined as all interactive services that are delivered on the internet using advanced telecommunications, information, and multimedia technologies (Boyer et al, 2002, p.175).

1.3 RESEARCH OBJECTIVES

The primary objective of this research is to discover the quality of the electronic services delivered by the public relations department in Mutah University as viewed by the academic and administrative staffs in the university. In this regard, the researcher's intention is to find out the efficiency of using the site, the extent to which the site's promises about fulfillment, the correct technical functioning of the site and the degree to which the site is safe and protects the academic and administrative staffs in Mutah University.

As such, the specific objectives of this research are:

1) To find out the reliability of the electronic services delivered by the public relations department in Mutah University from the academic and administrative staffs perspective.

2) To identify the degree of fulfillment of the web design of electronic services delivered by the public relations department in Mutah University to the needs of the academic and administrative staffs in the university.

3) To determine the degree to which the site is secure and protects the academic and administrative staffs' information.

4) To identify the responsiveness of the website which provides the electronic services of public relations department in Mutah University to the academic and administrative staffs in the university?

1.4 IMPORTANCE OF THE RESEARCH

Public relations as a function should manage and control all content of corporate Web sites, including those on the Internet, Intranet or Extranet that have public relations implications. Since the Internet landscape is still changing rapidly and is likely to do so for several years to come, it is essential that public relations department should maintain effectively the quality of the services provided on the Web site. The interactive nature of the Internet fosters a much more collaborative work environment. Not only should new employees be comfortable with collaboration via interactive communications technologies, but public relations department should integrate and encourage such collaboration in order to assure the quality of the electronic services to be as required.

This study is an attempt to find the areas where public relations department in Mutah University could improve the quality of its electronic services, so that the prosperity of the university is increased. It is also very important for other Jordanian universities to have such a study to enhance the role of public relations department in each of them.

The academic and administrative staffs in Mutah University are desperately in need to more interactive electronic communication with the university and with each other. If the quality of

As mentioned in its mission, Mutah University endeavors to serve the region and the world by providing an environment of creative enquiry which embodies critical thinking, human values, technical competence, ethical conduct, and practical and social skills. This means that the public relations department in Mutah University has a huge role to play in order to achieve the mission of the university.

The electronic services delivered by the department of the public relations in Mutah University represent a vital part of the function of this department since it reflects the interactive face of the department and it is also the most growing component of it. So to assess these activities from one of the most dominant users of these users - academic and administrative staffs in Mutah University(i.e. excluding students and outsiders)- is an essential to investigate the contribution of public relations in Mutah University and its role in developing its strategy.

The researcher intends in this study to clarify the role of public relations in Mutah University and its importance by emphasizing on its electronic services and its value to the academic and administrative staffs in Mutah University. So the research problem could be formulated in the following main question: **do the academic staff perceived the electronic service provided by the public relation department in a different way from the administrative staff in Mutah University**?

1.2 QUESTIONS OF THE RESEARCH

Based on the research problem identified for this study, namely the extent of the quality of the electronic services delivered by the public relations department in Mutah University from its academic staff and academic staff point of view, the researcher proceed to investigate what shapes and constitutes the quality of electronic services from academic staff and administrative staff perspectives in Mutah University. As such, the research is designed to answer the following four research questions:

1) How reliable and fulfilling are the electronic services delivered by the public relations department in Mutah University from academic staff and administrative staff point of view?

2) What do academic and administrative staffs in Mutah University think about the web design through which the electronic services of public relations are delivered?

3) What is the degree to which the site is secure and protects the academic and administrative staffs' information?

4) What is extent of responsiveness of the electronic services delivered by the public relations from academic staff perspective and administrative staffs' information?

1. INTRODUCTION

The importance of the role played by the public relations department has increased greatly nowadays since we live in an information society and it is very essential in such a society to establish and maintain mutual lines of communication, understanding, acceptance and cooperation between an organization and its publics.

The Internet has changed the face and the heart of the business since the end of the last century, and somehow the electronic services delivered by an organization determine the success of the organization to some degree. The quality of existence in the cyberspace will control the future of the organization. It is not enough to have a website but the most important is how efficient and effective is your presence online, how are the management be informed on and responsive to public opinion. So the quality of the electronics services delivered by the public relations in any organization must be evaluated in order to improve its performance in this digital era.

Academic institutions are not different case, the role public relations in universities so vital in very competitive environment, Mutah university which is one of the leading universities in Jordan have started in e-public relations services many years ago, it is necessary for the university progress and prosperity to investigate the quality of its electronic services disseminated by the department of public relations. In this study the opinions of the academic and administrative staff in Mutah University will be studied as they constituted the most frequent users of the electronic services.

1.1 RESEARCH PROBLEM

The precise nature of public relations' contribution to organizations and their management is a topic of current debate. For some, the practice is seen as being part of marketing and is viewed mainly as a marketing support activity. Others see the practice as involving more than contributing to the success of marketing activities and assign it a key role in strategic management, helping organizations to understand their environments, to establish objectives in relations to groups important to the achievement of strategic goals, and communicating that strategic direction to their members-employees-and to external groups (White & Mazur, 1995,p. 21).

The contribution that public relations can make to strategy development requires nurturing (Steyn & Niemann, 2010, pp. 107-121) which can be done through investigating the impact of the different tools used by public relations in order to incorporate societal and stakeholder expectations, values, norms and standards into their organization's strategy development processes.

Evaluating the perception of the quality of electronic services delivered by the public relations department in Mutah University

Waleed E. Alrawadieh
Mutah University – Jordan

ABSTRACT

This study attempts to examine the variance in perception of electronic service quality dimensions and overall service quality delivered by the Public Relations Department in Mutah University between academic staff and administrative staff in Mutah University. Furthermore, this study also examines what shapes and constitutes the quality of electronic services from academic staff and administrative staff perspectives in Mutah University. This study was conducted using a set of questionnaire to 250 employees in Mutah University, 162 academic and 88 administrative. The study will provide results from empirical test of these relationships. The empirical results of this study have that there is a statistically significant difference between the academic staff perception of the electronic service quality and the administrative staff perception.

Keywords: Service quality, EtailQ, Public Relations Department.

Blachère R. et Gaudefroy-Demombynes M. 1975. **Grammaire de l'arabe classique**. Maisonneuve & Larose, Paris.
Blanchet A. 1997. **Dire et faire dire: l'entretien**. Paris: A. Colin (Coll. U).
Bouchard R. et al. (Coord.). 1992. **Acquisition et enseignement / apprentissage des langues.** LIDILEM, Grenoble.
Calvet L.- J. 1999. ***La guerre des langues et politiques linguistiques***. Hachette, Paris, Coll. Pluriel.
Castellotti V. 2001. **La langue maternelle en classe de langue étrangère**. Clé International, Paris, Coll. DLE.
Castellotti V. et Py B. (Coord.). 2002. **La notion de compétence en langue.** Notions en questions 6.
Cherrad-Benchefra Y. 1992. « Les particularités linguistiques du Français Parlé en Algérie**.** » dans Bouchard R. et al. (Coord.): *Acquisition et enseignement / apprentissage des langues.* LIDILEM, Grenoble.
Conseil de l'Europe. 2001. **Cadre européen commun de référence pour les langues. Apprendre, enseigner, évaluer.** , Paris: Didier.
Cosnier J. et Kerbrat-Orecchioni (Dir.). 1987. **Décrire la conversation.** Lyon: PUL (Coll. Linguistique et sémiologie).
Cuq J.-P. (Dir.). 2003. **Dictionnaire didactique du français langue étrangère et secondes.** Paris: ASDIFLE / Clé Internationale.
Figari G. et Achouche M. 2001. **L'activité évaluative réinterrogée: regards scolaires et socioprofessionnels.** Bruxelles: De Boeck Université (Coll. Pédagogies en développement).
Huver E. et Springer C. 2011. **L'évaluation en langues.** Paris: Didier (Coll. Langues et didactique).
Moirand S. 1982. **Enseigner à communiquer en langue étrangère.** Paris: Hachette (Coll. F.).
Moreau M.-L. (Éds.). 1997. **Sociolinguistique: concepts de base.** Mardaga, Bruxelles, Coll. SH.
Rabatel A. (Dir.) 2004. **Interactions orales en contexte didactique.** Lyon: PUL (Coll. IUFM).
Raynal F. et Rieunier A. 1997. **Pédagogie, dictionnaire des concepts clés.** Paris: ESF (Coll. Pédagogies).
Reuter Y. (Éds.) 2011. **Dictionnaire des concepts fondamentaux des didactiques.** Batna: El Midad.
Springer C. 2002. « Recherches sur l'évaluation en L2: de quelques avatars de la notion de "compétence"». In: Castellotti V. et Py B. (Coord.). **La notion de compétence en langue.** Notions en questions 6, pp. 61-73.
Springer C. 2004. **Plurilinguisme et compétences: décrire, entraîner et certifier.** Dossier d'habilitation. Volume 2 (dossier de travaux): document non publié.
Tagliante Ch. 2005. **L'évaluation et le Cadre européen commun.** Paris: Clé International (Coll. Techniques et pratiques de classe).
Taleb Ibrahim Kh. 1997. **Les algériens et leur (s) langue (s); Eléments pour une approche sociolinguistique de la société algérienne.** Hikma, Alger.

ses apprenants, et en référence au vécu de l'apprenant, continuellement, confronté à un mode d'appropriation où se fusionnent le processus d'acquisition et celui d'apprentissage.

Notes

1- Nous recourons à ce qualificatif pour le mettre en évidence par rapport aux langues étrangères

2- Les mots composés sont peu nombreux en arabe classique où on distingue une catégorie formée par association entre deux mots qui concerne surtout les noms propres et les nombres.

3- Il faut remarquer qu'à ce niveau aussi, nous recourons au singulier et ce pour des raisons de commodité parce nous pensons que nous n'avons pas le droit de considérer le dialectal algérien comme une seule entité mais comme étant un ensemble de variétés qui semblent parfois différentes au point où des locuteurs algériens issus de deux aires différentes (selon la terminologie de Kh. Taleb Ibrahimi) peuvent éprouver des difficultés pour se faire comprendre.

4- Il arrive souvent que deux locuteurs d'un même pays mais issus de deux régions distantes éprouvent des difficultés pour se comprendre, ce qui nécessite parfois le recours au dialecte le plus connu ou le plus largement diffusé au niveau de plusieurs séquences de la chaîne parlée (l'algérois en Algérie et le cairois en Egypte par exemple).

5- À ce niveau R. Blachère et M. Gaudefroy-Demombynes (1975:13) font remarquer que l'arabe classique « *est une langue à flexions (qui) emploie, pour la conjugaison du verbe et pour la déclinaison du nom, des indices d'aspect, de mode, de temps, de personne, de genre, de nombre et de cas, qui sont en général des suffixes, mais qui, à l'aspect inaccompli du verbe, sont aussi des préfixes* ».

6- Cette phrase en italique reprend en somme la définition de "tâche" proposée par Ch. Tagliante (2005:191).

7- Pour plus de détails, voir notamment Moirand (1982), Springer (2004), Raynal et Rieunier (1997) et le CECR (2001).

8- Pour proposer cette définition, nous nous sommes appuyés sur celle de Cuq et *al.* (2003 :119-120) et Reuter et *al.* (2011:107-108).

9- Ce volume horaire est relatif à 5 heures par semaine sur une douzaine d'années par rapport à 25 semaines seulement de travail réel.

10- Cette appellation appartient en fait à Y. Cherrad-Benchefra (1992:309-316).

11- "T" pour tour de parole et "C" pour corpus.

12- À ces adverbes, on peut ajouter, selon la situation de communication, des marqueurs de temps comme demain, l'année prochaine, etc.

13- Concernant cette partie qui traite le système temporel du FPA, voir surtout Y. Cherrad-Benchefra (1992:309-316).

14- C'est nous qui forgeons cette appellation.

15- À ce niveau, nous devons noter le caractère, essentiellement, verbal du système phrastique arabe.

16- À ce niveau, nous devons noter le caractère, essentiellement, verbal du système phrastique arabe.

17- C'est nous qui forgeons cette appellation.

18- Cette remarque n'écarte en aucun cas la possibilité d'un lapsus.

Bibliographie

Atrouz Y. 2010. « CEIL, FOU et marché linguistique en Algérie ». Acte du colloque international « Le français sur objectifs universitaires ». Perpignan: Travail non publié.

- son au lieu de voix (cf. T10:C5),
- savoir au lieu de connaissance (cf. T44:C3),
- poulet au lieu de poule (cf. T13:C2),
- etc.

Le deuxième est un néologisme de forme qui consiste à ajouter des suffixes à l'instar de "**isme**", "**iste**" (surtout) et "**age**" à un radical arabe ou français sans se soucier, dans le deuxième cas, de la norme.

Au niveau discursif, nous insistons sur l'absence des articulateurs logiques dans ces échanges. Certes, certains apprenants recourent, à maintes fois, à la locution adverbiale "d'abord" qui apparait comme l'articulateur le plus repris mais sans pour autant exploiter les autres (ensuite, puis, enfin, etc.). Cette absence d'articulateurs a conduit à un recours systématique de la locution "**il y a**" considérée comme le marqueur principal de l'énumération et de la description. Il est à rappeler que cet usage familier en arabe dialectal est à l'origine de cette "fragilité" de la démarche argumentative et de ce manque de cohérence observés chez ces apprenants.

Conclusion

En veillant seulement sur les conditions d'émission et de transmission du message, les interactions prises en compte se focalisent sur la "véhicularité" des propos que sur la norme imposée, le plus souvent, dans la classe du français. Cette focalisation se légitime par l'appartenance des participants à ces échanges (l'apprenant / enquêté et l'enseignant / enquêteur) à la même communauté linguistique. Cette situation "sécurisante" a donné lieu à ce FPA synonyme de discours hybride et mal structuré qui empêche d'aller vers des interactions constituées de manière réfléchie et cohérente et paradoxalement à une forme de génie qui permet le façonnement d'une langue qui appartient à un "autre".

Face à de telles évidences, une didactique des langues étrangères attentive et minutieuse doit opter pour la prise en compte de la manière avec laquelle les apprenants manient les langues auxquelles ils sont confrontés et aussi leurs représentations vis-vis des langues présentes sur le marché linguistique. En partant de ce constat, ces considérations impliquent forcément un souci supplémentaire qui est celui de s'orienter vers de nouveaux horizons. Cette implication exige, nécessairement, de nouveaux outils de recherche et de nouveaux champs à explorer.

Ainsi, la construction d'une compétence plurilingue implique, inéluctablement, l'introduction de nouveaux paramètres que la didactique des langues doit prendre en considérations comme les questions de politiques linguistiques, la promotion de l'apprentissage et de l'évaluation de l'oral, le rôle de l'interlangue, la dynamique des langues qui forment le marché linguistique et la contextualisation de l'action didactique. Comme le note brillamment Y. Cherrad-Benchefra (1992:313-315), cette action didactique doit exploiter ce FPA à travers la référence à la norme endogène prise comme point de départ, la référence au vécu de l'enseignant vu qu'il partage les mêmes expériences langagières et les mêmes pratiques sociales que celles de

d'objet et le complément circonstanciel en les anticipant, ce qui a engendré des structures phrastiques libres et relâchées.

Cette anticipation qui pourrait relever d'un choix d'organisation thématique perturbe l'ordre canonique des phrases étant donné que beaucoup d'apprenants développent une progression d'ordre rhème / thème contrairement à la norme française qui privilégie plutôt la progression d'ordre thème / rhème. Cette progression est omniprésente dans ce "plan expressif" des locuteurs inscrivant un parler dans le sens de ce FPA. Ce dernier apparaît comme étant une résultante parmi d'autres, d'un calque logico-syntaxique du système verbal propre à l'arabe classique qui prend comme point de départ le verbe (16).

Cette "algérianisation" est remarquable aussi au niveau des pratiques flexionnelles propre à l'arabe que reconduisent certains étudiants dans leurs performances. À cet effet, la forme initiale du mot français se trouve marquée et, par conséquence, modifiée par des désinences qui lui sont étrangères. Pour un locuteur algérien, ces désinences sont fondamentalement distinctives des formes les unes par rapport aux autres soit au niveau du genre (flexion nominale), du nombre (flexion nominale ou verbale), et du temps (flexion verbale). Cet aspect flexionnel appliqué au français a été relevé au niveau des corpus cités ci-après:

- T42:C15 où l'apprenant recourt "plaque" la désinence "**ite**" sur le verbe "fainéanter" pour lui donner la valeur du passé employé avec "je" (t'feniente).
- T14:C5 où le verbe "demander" s'écarte de la norme "j'ai demandé" et se trouve modifié par la désinence verbale "**ite**" (demandite) qui renvoie à un verbe conjugué au passé avec la première personne du singulier.
- T42:C15 où le mot "classe" est remplacé par "class**a**". En arabe dialectal, cette désinence nominale [**a**] est spécifique aux noms féminins singuliers.

Sur le plan lexical, nous mentionnerons seulement deux faits en termes de pratiques langagières que nous pensons qu'ils sont les plus importants et les plus repérables dans le français des locuteurs algériens même dans les situations spécifiques comme celle de la classe du FLE. Le premier est ce que nous appelons une "généralisation lexicale" (17) où un mot "générique" remplace tous les autres mots sans pour autant prendre en considération les spécificités du contexte de son emploi. Cet usage abusif passe par des termes usuels ce qui provoque la confusion.

À ce propos, nous rappelons que contrairement à l'arabe classique ou standard, ce dysfonctionnement d'ordre lexical est fréquent en arabe dialectal. Par rapport au corpus que nous avons retenu, ce dysfonctionnement est observable chez les apprenants qui présentent une compétence lexicale assez réduite surtout qu'ils étaient appelés à recourir aux termes suivant (18):

- riche au lieu de bourgeoise (cf. T22:C9),
- port au lieu de mer (cf. T9:C3, T1:C5, T1:C15, etc.),
- barque au lieu de bateau (cf. T2:C5, T1:C15, etc.),
- belle ou éloquente au lieu de bonne (cf. T15:C7),
- au même temps au lieu de fois (cf. T25:C14),
- tragique ou triste au lieu de tragédie (cf. T12:C4),
- oral au lieu de parole (cf. T15:C11),

un futur périphrastique dont la spécificité réside dans l'emploi généralisé de la forme "aller + infinitif du verbe" qui exclut dans la plupart des cas la forme standard du futur en "**rai**" et aussi du futur antérieur (13).

Cette exclusion n'épargne pas des formes comme le subjonctif ou le conditionnel. À cet égard, le FPA de ces apprenants se construit dans une logique de projection hypothétique conditionnée par une "volonté divine" qui dépasse celle du locuteur. Cette projection qui s'inspire pleinement d'un background culturo-religieux se traduit à travers des tournures stéréotypées et (fortement) récurrentes comme « *Inchaa Allah* » (Si Allah le veut).

Quant à l'expression du passé, les apprenants se réfèrent, dans la majorité des répliques, au passé composé en neutralisant les autres formes comme le passé antérieur, le plus-que-parfait et le passé simple. Ce recours s'explique par la simple raison que cette "forme temporelle" complexe n'existe pas dans leur langue maternelle (L1) ou du moins, elle n'est pas assez explicitée par la grammaire scolaire arabe.

Le présent est fréquemment employé dans le cadre de cette enquête du moment qu'il assure des valeurs temporelles variées comme celle du futur et aussi celle du passé. D'une manière générale, les apprenants s'expriment dans des formes verbales erronées et impropres. Cette impropriété réside au niveau de l'emploi aléatoire voire hasardeux des temps et des modes, ce qui génère une certaine "instabilité temporelle" (14) qui entache les phrases longues. Nous pensons que cette difficulté est causée par la non maîtrise de la concordance des temps qui n'est guère facile à gérer par un apprenant arabophone.

Toujours au niveau syntaxique, ce FPA est typique surtout si nous prenons en considération le recours massif à l'"emphatisation" qui consiste à opérer un changement structurel de la phrase par la reprise du sujet tantôt par un pronom, ce qui rappelle une pratique très fréquente en arabe dialectal, tantôt par le même sujet ou ce que nous qualifions de "pléonasme" du sujet.

Cette transformation emphatique se réalise aussi par une certaine explicitation du sens par le biais de mots introducteurs prononcés en arabe dialectal et qui assurent la fonction de régulateurs de la communication comme par exemple "**يعني**" [**YaʕNi**] et "**تسمى**" [**tesama**] qui peuvent être traduits par « c'est-à-dire » et « en d'autres termes » ou par le recours à une certaine intensité, énergie et même exagération de l'expression. Curieusement, cette "emphatisation" généralisée se trouve accompagnée d'un processus d'effacement qui est observable au niveau de toutes les parties de discours, ce qui a donne lieu à une syntaxe relâchée qui s'écarte de la norme et des phrases court-circuitées.

Nous pensons que cette mise en acte de la compétence orale a fait de sorte que les apprenants ont accordé beaucoup d'importance à la "véhicularité" du message au détriment du respect d'une construction normée des structures phrastiques et cela malgré l'"officialité" de la situation qui reste tout de même didactique.

En outre, nous avons constaté que d'une part, les apprenants emploient "que" comme étant un relatif "polyvalent" vu qu'il est appelé à exprimer des rapports comme la causalité, la consécutivité, et l'introductivité (15) et que d'autre part, ils se focalisent sur le complément

La lecture de ces données nous permet d'attirer l'attention sur le fait que la plupart des apprenants ont un seul souci, celui de donner le maximum d'informations d'une manière "sommaire" et "précipitée". Cette attitude explique l'absence de l'engagement et le manque du sens de l'initiative. En outre, la plupart des échanges respectent la construction canonique du français S + V + CV, sans prendre le soin d'user des articulateurs logiques. Ce constat nous conduit à parler d'un profil "basique" (selon la terminologie de C. Springer). Bien que l'enseignant ait proposé de nombreuses dispositions pour mener une interaction qui favorise la mise en acte d'une compétence orale, les apprenants ont répondu à ces consignes, en partant de canevas hérités d'une longue tradition scolaire, sans pour autant prendre la peine d'assurer et de gérer une interaction authentique, qui ne soit pas "transactionnelle".

Cette "transactionnalité" s'explique, aussi, par les contraintes et les limites du répertoire langagier mis en œuvre pour répondre à une situation interactionnelle peu familière: il arrive que très rarement que l'apprenant se trouve seul et en face à face avec l'enseignant. Cette situation interactionnelle singulière, à laquelle s'ajoute une "disproportion" énonciative entre un sur-énonciateur et (simple) énonciateur ont généré chez l'apprenant une sorte de déséquilibre et de déstabilisation. Ces derniers seraient la cause qui explique de telles performances. Il semble que c'est cette "transactionnalité" qui contribuer à l'adoption d'un français particulier qui se distingue et de la norme s'écarte de la norme "académique" reconnue et attestée pour le français.

Compétence orale en acte et FPA

Il apparait qu'en cherchant à s'approcher et à développer un français qui répond à la norme, les apprenants ne font que reconduire et renforcer une variété stylistique franco-algérienne. Effectivement, en référence au parcours scolaire, dont nous avons parlé plus haut, cette longue scolarité n'a pas freiné l'émergence d'une telle variété puisque le parler en question se traduit sous une forme hybride qui dépasse la simple variété idiosyncratique où se mêlent le français, l'arabe standard / classique et l'arabe dialectal.

Cette variété que nous préférons désigner par « *Français parlé en Algérie* » (10) pourrait avoir, comme le note Y. Cherrad-Benchefra (1992:309), des entrecoupements avec d'autres parlers francophones, ce qui justifierait, à notre sens, d'autres appellations comme Français parlé au Maghreb (FPM) ou encore Français Parlé au Nord de l'Afrique (FPNA), ou bien d'autres.

Concernant ce FPA, il est important de relever un certain nombre de caractéristiques qui se situent sur le plan phonologique, syntaxique, lexical et discursif. Au niveau phonologique, nous remarquons que cette variété FPA persiste, essentiellement, à travers le roulement du [**R**] fortement répandu dans le parler des algériens avant et juste après l'indépendance. Nous supposons que l'"officialité" du cadre de cette enquête a, quelque part, empêché d'autres apprenants à recourir à ce phonème comme c'était le cas T32:C3, T2:C7 et T3:C7 (11). À cela nous pouvons ajouter quelques glissements phonologiques entre le [**v**] et le [**f**], entre le [**p**] et le [**b**], et des difficultés quant à la prononciation des sons comme [**ã**], [**Ẽ**] et [**Õe**].

Au niveau syntaxique, nous nous focaliserons tout d'abord, sur le système temporel où dominent trois temps qui sont en l'occurrence le passé (surtout le passé composé), le présent et le futur. Par rapport à ce dernier, il est à souligner qu'en arabe, il résulte de l'emploi d'un terme adverbial comme "**س**" [**sa**] et "**سوف**" [**sawfa**] qui peuvent avoir comme équivalent en français le futur proche (12). Ceci expliquerait, à notre sens, que les apprenants recourent, principalement, à

performance orale surtout que l'activité proposée a suscité un intérêt pédagogique indéniable aux yeux des apprenants que nous avons considérés comme suffisamment motivés par des sujets qui les préoccupent de plus près.

Il est clair qu'à travers ces activités, nous avons voulu prendre en compte et en simultanéité le caractère "dirigé" et "libre" des interactions, ce qui rappelle la notion de "scénario" ou celle de "tâche communicative" que Springer (2002:68) présente comme une « *une activité dans laquelle des locuteurs sont impliqués pour réaliser ensemble un but particulier dans un contexte spécifique. L'authenticité s'appuie sur la réalité des interactions mises en place dans la situation proposée* » (7).

Ces conversations qui ont été enregistrées constituent le corpus que nous avons évalué. Cet ensemble d'énoncés a été transcrit puis soumis à une grille d'évaluation que nous avons élaborée. Effectivement, pour évaluer les compétences de ces apprenants, nous nous sommes référé à une grille d'évaluation que nous désignons comme un tableau qui comprend des critères retenus en vue de décrire les composantes ou les manifestations de l'objet à évaluer. Notre évaluation a pris en considération la compétence linguistique, sociolinguistique et pragmatique.

Au terme de cette expérience, nous avons recensé 26 corpus oraux d'une durée totale de 166 minutes et deux secondes, ce qui représente en tout 2 heures, 46 minutes et 02 secondes. La durée de chaque corpus est comprise entre 03 minutes, 39 secondes et 11 minutes, 02 secondes. Ceci nous donne une moyenne de 06 minutes pour l'ensemble du corpus. Alors, nous avons échantillonné aléatoirement 15 corpus oraux que nous avons soumis à l'épreuve de notre grille d'évaluation. Ces 15 corpus, dont six appartiennent à des étudiants de fin de cursus, ont une durée totale de plus de 90 minutes, ce qui constitue, à notre sens, une représentativité suffisante pour l'ensemble du corpus collecté. L'entretien le plus court dure 03 minutes 39 secondes et compte 25 tours de parole. Nous devons préciser que dans notre perspective de travail, cette notion de "tour de parole" est synonyme d'échange lequel est, dans le contexte particulier de notre expérience, le passage de la parole de l'enseignant à l'apprenant et *vice versa* (8).

Quant au corpus le plus long que nous avons maintenu, il s'étale sur une durée de 08 minutes et 22 secondes avec 42 tours de parole. Cette durée nous invite à le considérer comme un entretien long à plus forte raison que nous prenons en compte les considérations "chronologiques" proposées par Cosnier et Kerbrat-Orecchioni (1987). La durée moyenne, par rapport à l'ensemble du corpus retenu, est de 06 minutes. Cette durée nous semble, en plus de la nature de l'échange déclenché avec les étudiants, suffisante pour pouvoir analyser la compétence orale mise en acte par ces apprenants.

Nous pensons que d'une manière générale, les résultats obtenus par la plupart des apprenants, lors de cet échange, sont insatisfaisants et loin de traduire un parcours scolaire qui dépasse une moyenne d'une douzaine d'année d'apprentissage de français. Autrement dit, il nous est difficile de comprendre et d'expliquer comment après un volume horaire considérable (plus de 1500 heures de français) et une exposition linguistique relativement importante (9), il arrive que des étudiants, en fin de parcours de licence de français, se trouvent dans l'incapacité d'assurer une interaction fluide, continue et engagée en français.

Ex: « *trabendiste* » (commerçant qui active illégalement) → « trabendo » (espagnol)

Niveau sémantique: En plus des traitements phonétiques, les mots subissent des glissements sémantiques inaccessibles au non natif:

Ex: « *Café-goudron* » → un café bien serré (lourd)

Ex: « *radio-trottoir* » → propagande, rumeurs, discours non officiel, etc.

Niveau scriptural: Grâce aux différents contacts tissés avec les autres langues, le dialectal algérien a introduit de nouveau sons qui n'existent pas dans l'arabe classique, ce qui a nécessité la création de nouvelles formes scripturales qui répondent à cette rénovation. Ces formes sont très répandues dans les écrits journalistiques. L'exemple le plus frappant est celui de [**v**], de [**p**] et de [**g**] qui ont été transcrits respectivement de la manière suivante: **ڤ**, پ et **ڤ.**

Compétences orale en acte, pratiques langagières et tâches didactiques en classe de FLE

Ainsi, par rapport à ce qui a été avancé supra, quelles seraient les spécificités de ce français parlé par nos apprenants en classe de FLE? Pour trouver une réponse à cette question, nous avons sollicité une trentaine d'étudiants pour *résoudre un problème langagier* (6). Ces apprenants (dont 14 garçons et 21 filles) constituent un public, relativement, homogène étant donné qu'il s'agit d'un groupe, exclusivement, formé de jeunes étudiants (la moyenne d'âge est de 23 ans) appartenant au département de français de Souk Ahras. Ils ont tous la même nationalité algérienne, la même provenance, la même biographie langagière vu qu'ils partagent tous la même première langue qui est l'arabe dialectal et (presque) les mêmes visées professionnelles: 30 étudiants ont exprimé le "désir" de rejoindre le secteur de l'enseignement. Leur hétérogénéité se manifeste tout d'abord, au niveau de la trajectoire scolaire étant donné que pour de diverses raisons, leur expérience scolaire relative à l'apprentissage du français se trouve, curieusement, comprise entre 09 et 15 ans. Ensuite, au niveau de la nature de leur milieu social (urbain, suburbain et rural) et enfin, au niveau d'instruction de leurs parents (universitaires, lycéens, illettrés, etc.).

Ces étudiants qui ont accepté de participer à notre expérience ont été appelés à mener une conversation à partir d'un document que nous leur avons proposé et d'assurer une interaction en répondant à des questions que nous leur avons posées. Cet entretien est synonyme de *dire et de faire dire* (en reprenant le titre proposé par A. Blanchet) et aussi de tâche puisque l'apprenant accepte de / est amené à jouer le jeu de l'utilisation de la langue cible dans des situations qui semblent socialement acceptables, concrètes et précises (CECR, 2001:121). Cette tâche fixe consiste à présenter une scène à partir d'une image (photo, BD, dessin, etc.).

Tout au début de cette tâche, nous avons sollicité chaque apprenant à prendre, au hasard, un coupon où figure un numéro qui correspond, en fait, à un document donné. Celui-ci est censé être observé et lu durant quelques minutes. Ensuite, l'apprenant est invité à résumer le contenu et à répondre aux questions que nous avons déjà préparées.

Cela dit, nous avons tenu à demander, à chaque apprenant, de présenter librement ses observations pour être dans la mesure d'évaluer la nature de son engagement, l'étendue de son répertoire lexical, l'aisance et la fluidité de ses propos. Ces différentes tâches ont été accompagnées d'un entretien qui avait comme principal sujet des thèmes qui relèvent des préoccupations majeures de ces jeunes (cinéma, voyages, cursus universitaire, quotidien, etc.). Nous pensons que cette tâche supplémentaire est indispensable pour mieux cerner la nature de la

Ces langues européennes et en l'occurrence le français ont toujours agi / agissent, à leur tour, sur les autres langues en "exportant" (et aussi en "important") vers l'arabe standard par exemple, des termes essentiellement liés à la technologie et au progrès scientifique et même des procédées grammaticaux comme la fusion entre deux mots (2) à l'exemple des traductions proposées pour décentralisation, inconscience spatio-temporel et sociolinguistique.

Reste que l'action la plus importante est perceptible au niveau de l'arabe dialectal algérien (3). Rappelons-le, l'arabe dialectal est né après le déclin de l'arabe classique. À l'heure actuelle, il se trouve au rang de première langue de communication au sein des sociétés arabes où il représente un phénomène linguistique "unique" dans la mesure où il échappe à toute tentative d'analyse et de délimitation. Ce phénomène a conduit L.-J. Calvet (1999:230) à parler, de son côté, d'une "constellation" arabe qui s'avère rebelle à toute forme de précision (4).

Par sa présence significative sur le marché algérien, le français a amplement modulé et façonné cette première langue de la majorité des Algériens qui véhicule leurs représentations culturelles, leurs visions du monde et leurs modes de socialisation. Cette influence (action) a engendré un relatif éloignement de ce dialecte par rapport à l'arabe classique / standard. Cet éloignement se résume dans des marques *sui generis* situées sur plusieurs niveaux que nous tenterons, ci-après, de présenter très sommairement:

Niveau phonétique / phonologique: Le dialecte algérien se distingue par une certaine extension au niveau de la corrélation emphatique, à laquelle s'ajoute une économie différente des systèmes vocaliques et syllabiques ce qui permet un traitement spécifique de certaines consonnes en passant d'une région à une autre (Voir Taleb Ibrahimi, 1997:28).

Niveau morpho-syntaxique: Le dialecte algérien se distingue de l'arabe standard ou classique par l'absence totale d'une part de désinences flexionnelles (5), et d'autre part par l'absence d'accord des adjectifs et des verbes avec le "duel" (El moutana qui signifie deux). De plus, ce dialecte est dépourvu de toute forme passive et se caractérise par son recours au pronom-adjectif "LLI" inexistant dans la langue arabe classique / standard, ce qui lui offre une certaine souplesse. (Voir Kh. Taleb Ibrahimi, 1997:28).

Niveau lexical: L'arabe algérien apparaît comme la variété la plus perméable au français et aux autres langues étrangères. Cette caractéristique explique quelque part le nombre important des mots le plus souvent "algérianisés" par le biais de différents processus de modifications. À ce niveau, nous remarquons que la création / dérivation lexicale est étonnante. Ces créations peuvent être:

- des "créations arabo-françaises" à partir du français:
  Ex: « *Rani m'dégoutia* » (Je suis ennuyée) → Dégoût
  Ex: « *Rani M'guereff* » (Je suis en grève) → Grève
- des créations françaises à partir de l'arabe:
  Ex: « *Hittiste* » (chômeur) → Haytt (mur)
  Ex: « *hizbiste* » (membre d'un parti politique) → "Hizb" (parti)
- l'emploi de mots français avec un sens différent de celui du français:
  Ex: « *arriviste* » (un nouveau débarqué) → à partir de l'expression « il vient d'arriver ».
- le recours à des termes de différentes langues comme l'anglais, l'espagnol, le berbère, etc.
  Ex: « *beznass* » (celui qui fait du commerce, du business) → « buisness » (anglais)

Introduction

L'Histoire linguistique de l'Algérie se caractérise par sa richesse et sa diversité qu'elle puise dans cet étonnante "stratification" civilisationnelle, ce "syncrétisme" culturel et ce "brassage" des différents paradigmes linguistiques relatifs à son emplacement et son histoire. Effectivement, son emplacement au nord de l'Afrique a fait que l'"africanité" est son premier paradigme auquel s'associe celui de la "méditerraniété". À ces deux paradigmes géographiques s'ajoutent beaucoup d'autres qui sont d'ordre historiques et culturels parmi lesquels nous citerons le paradigme d'"amazighité", de "latinité" et d'"arabité".

De ce fait, le marché linguistique algérien se présente comme une forteresse imprenable. Par "marché" linguistique, nous entendons l'ensemble des pratiques linguistiques à caractère social, ce qui englobe essentiellement les langues et les variétés parlées, enseignées ou utilisées dans les différents contextes (Atrouz, 2010; Moreau et *al.*, 1997:203-206). Il comprend des langues que nous qualifions de "locales" (1) comme l'arabe standard considéré comme la seule langue officielle, l'arabe dialectal et le berbère. Les deux derniers forment, à eux seuls, une "constellation dialectale" (selon la terminologie de L.-J. Calvet) insaisissable. Ils constituent la première langue de la majorité des Algériens: ils véhiculent leurs représentations culturelles et leurs visions du monde.

À ces langues locales, s'ajoutent des langues étrangères étroitement liées, à l'histoire, à l'économie et à la scolarité des algériens à l'instar de l'anglais, l'espagnol, l'allemand et le français. Il s'avère que c'est ce dernier, qui parmi toutes ces langues européennes, qui a le plus influencé et marqué les Algériens dans leur vécu. Il semble aussi qu'à leur tour, ces algériens l'ont "façonné" à leur manière. Dans ces conditions, existerait-il un tel "façonnement" en classe de français langue étrangère (désormais FLE)? Si oui, comment se manifeste-il? Peut-on réellement parler d'une variété algérienne? Dans ce cas, quelles sont ses spécificités?

À travers cette contribution, nous tenterons de répondre à ces questions en mettant, en lumière, ce français parlé en Algérie (Dorénavant siglé FPA) et de déceler ses manifestations dans les propos des apprenants qui ont accepté de participer à notre expérience qui visait, essentiellement, à évaluer les compétences langagières en acte.

Langue française et langues locales: un marché linguistique en action

Grâce aux conquêtes de l'armée française et aux processus de la colonisation, la langue française est devenue officielle dans tous les pays colonisés. Le contact du français avec les différentes langues des pays colonisés a engendré des parlers spécifiques liés surtout à une histoire (celle de la colonisation), à un besoin communicatif (celle du contact quotidien entre les membres de la société) et un processus d'évolution (celle de la genèse des termes, leurs fonctionnements dans cette langue, positionnement par rapport au continuum linguistique, etc.). En réalité, l'Algérie n'a pas échappé à cette règle qui fait que cette langue était exposée aux influences et aux pressions exercées par les différents groupes de locuteurs.

D'une manière général, l'échange entre l'arabe et les langues européennes (en particulier le français) n'est pas nouveau surtout que des centaines de mots d'origine arabe sont familiers aux locuteurs européens / français comme chimie, gazelle, zéro, abricot, chèche, gandoura, déchera, etc.

Évaluation des compétences langagières en acte, contextualisation didactique et " français parlé en Algérie" (FPA)

Doctorant : Atrouz Youcef
Université de Annaba – Algérie

Résumé: *Cette contribution tente de mettre en lumière le français parlé en Algérie par des apprenants issus du département de français. À cet effet, nous avons proposé à des étudiants une tâche langagière qui consiste à présenter des documents (photo, BD, etc.) et d'assurer un échange par rapport à des sujets d'actualité. Les énoncés recueillis ont été transcrits puis évalués à partir d'une grille d'évaluation pondérée qui prend en compte les compétences linguistique, pragmatique et sociolinguistique. Les résultats obtenus confirment nos hypothèses du départ que le français, parlé par ces apprenants, présente des spécificités qui le distingue du français standard.*

Mots clés: *Évaluation de l'oral – Compétence langagière en acte – Contextualisation – Interaction – Français parlé en Algérie.*

الملخّص: سنحاول من خلال هذا البحث إظهار وبرهنة وجود لغة فرنسية خاصة بالمتكلم الجزائري.في هدا الإطار قمنا بإجراء يهدف إلى تقييم الكفاءة الشفاهية (الإنتاج والتعبير الشفهي) للمتعلم الجزائري على مستوى قسم اللغة الفرنسية وآدابها، ولهذا الشأن قدّمنا تمارين يعرض من خلالها المتعلّم تعبيرا شفهيا يخص ملفا معيّنا (صور فوتوغرافية ...)، وإجراء مبادلات شفاهية تتمحور حول قضايا الساعة التي تهمّ الطالب .و بعدها، قمنا بتدوين التسجيلات الصوتية، ثمّ عمدنا إلى تقييمها بغرض بنائها ضمن شبكة تقويمية.وما ينبغي التنبيه عليه هو أنّ هذه هذه الشبكة تأخذ في الحسبان الكفاءة اللغوية، والكفاءة البراغماتية، والكفاءة السوسيواجتماعية. وفي الأخير نشير إلى أنّه تمّ تسليط الضوء على نوعية اللغة الفرنسية لدى المتعلم الجزائري ومن الواضح جدا إن الخصائص التي تم دراستها تثبت جليا عن وجود لغة فرنسية خاصة تحددت معالمها على المستوى اللفظي والنحوي والصرفي والنصي.

الكلمات المفاتيح:تقييم الكفاءة الشفاهية - الكفاءة اللغوية – المقامية التعليمية – التبادلات- وجود لغة فرنسية خاصة بالمتكلم الجزائري-- تعليمية اللغات الأجنبية

Abstract: *This contribution aims at particularly treating the variety of French language used by the Algerian learners of the department of French after the production and oral expression. For this purpose, we have proposed a language task consisting of showing them some documents (pictures, cartoons, etc.) and assuring an exchange related to some up-to-date topics. The statements gathered were transcribed and then evaluated on the basis of a well-balanced evaluation table which takes into account the linguistic competence, pragmatics and sociolinguistics. The obtained results were confirmed our hypothesis concerning the specificities of this typical French.*

Key Words: *oral expression evaluation- language competence in act- didactic contextualization- interaction- Algerian French.*

Pauvert Jean-Jacques , *Message et Massage, un inventaire des effets* , Paris, , 1968, 160 p. York, 1964.) (titre original : (en) *The Medium is the Massage: An Inventory of Effects*, Bantam Books, New York, 1967.

PERREAULT Nicole, *Le plagiat et autres types de triche scolaire à l'aide des technologies : une réalité, des solutions*, http://cluster010.ovh.net/~koubi/IMG/pdf/dossier_plagiat_2007.pdf

PICHETTE Michel, *Repenser le rôle de l'école contemporaine,* http://classiques.uqac.ca/contemporains/pichette_michel/repenser_role_ecole_contemporaine/repenser_role_ecole_contemporaine.pdf

PIETTE . J, *Éducation aux médias et fonction critique*. Montréal: L'Harmattan. 1996

PIETTE . J, *« Le nouvel environnement médiatique des jeunes : quels enjeux pour l'éducation aux médias ? »*, in Recherches en communication n°23, 2005. http://site.uclouvain.be/rec/index.php/rec/article/viewfile/5011/4741)

PORCHER Louis, *télévision, culture, éducation*,Paris, Armand Collin, 1994, 256 p

PORCHER Louis, *l'école paralléle*, Paris, Larousse, 1973)

TISSERON S , *Enfants sous influence : les écrans rendent-ils les jeunes violents ?*, Paris, Armand Colin 2002

TREMBLAY. Gaëtan, De Marshall McLuhan à Harold Innis ou du village global à l'empire mondial, Vol. 1, n°1 | 2007 : De TIS à tic&société : dix ans après

Wolton. Dominique, *Penser la communication*, 1997

Wolton. Dominique, *Internet, et après ?. Une théorie critique des nouveaux médias* Édition Flammarion (12 mars 1999)

Presse Nationale

Le quotidien d'oran du 11 Mai 2008
place de l'école dans le cyberespace algérien

Références

BALLE .Francis, *Médias et sociétés*, Paris, Montchrestien, 1990

BARTHELEMY ., *L' éducation aux médias : Une composante essentielle du capital culturel des élèves,* **Synergies** *Algérie* n° 2 - 2008 pp. 109-116, **barthelemy.http-//gerflint.fr/Algerie2/ barthelemy.pdf p 8**

BELISLE Claire, *Pratiques médiatiques*, CNRS, éditions, 1999)

BOUTIN Perrine ,SEURRAT Aude '' Culture et Communication'', CELSA - GRIPIC - Université d'Avignon et des Pays du Vaucluse, Université Paris Sorbonne

CERISIER J-F, « *Qui est derrière Internet ? Des représentations tenaces » cahiers padagogiques, 2006/10.*

DE ROSNAY. Joêl , *Pour une diététique de l'information,* article paru dans le n° 362 de mars 1998, n °446 - Dossier "Le numérique à l'école" **,** http://www.cahiers-pédagogiques.com/-articles-en-ligne-

DELAMOTTE.Eric *et* ***LIQUETTE Vincent*** *,« La trans-littératie informationnelle. Eléments de réflexion autour de la notion de compétence info-communicationnelle scolaire et privée des jeunes » in Recherche en communication, n° 33. Les compétences médiatiques des gens ordinaires p 27*

FORUM « Les TIC et nos enfants : sommes-nous assez vigilants ? http://www.nticweb.com/

FRANKOFF Mary, « *Moteur de recherche = Information = Plagiat dans les travaux scolaires,* Cegep Heritage College, http://www.cdc.qc.ca/parea/article/788559-frankoff-habitude-recherche-information-plagiat-heritage-article-PAREA-2013.pdf)

GONNET Jacques, Education et médias, PUF, coll Que sais-je ?, n°3242, 1999
Page 70

INNIS Harold A, « Empire and Communications, Toronto, University of Toronto Press (1ère édition : 1950).

OCTOBRE. Sylvie, Les 6-14 ans et les medias audiovisuels Environnement médiatique et interactions familiales, *Réseaux*, 2003/3 no 119, p. 95-120. DOI : 10.3917/res.119.0095

LARAMÉE, A., PIETTE, J., *L'éducation critique aux médias*, Dossier de présentation du cours, Télé université de l'Université du Québec, Montréal, mars 1995

PERREAULT Nicole , *Le plagiat et autres types de triche scolaire à l'aide des technologies : une réalité, des solutions*, http://cluster010.ovh.net/~koubi/IMG/pdf/dossier_plagiat_2007.pdf

« consisterait à ne pas les reléguer ni les négliger, mais tout au contraire à se les approprier, à les maîtriser d'une manière ou d'une autre, car ils font partie de la culture qui est celle de nos enfants, plus ou moins jeunes » (Porcher Louis 1994).

« L'éducation aux médias a pour objectif de développer « leur capacité de réflexion et qu'ils fassent preuve de discernement dans leur consommation en acquerrant une nouvelle attitude fondée sur l'exercice d'une pensée critique autonome (LARAMÉE, A., PIETTE, J, 1995).La tâche de l'école est de traiter des médias, dans la diversité de leurs dimensions. Amener Les jeunes à comprendre que les médias n'étant pas des reflets de la réalité, produisent des messages qui manquent de transparence, et demandent à ce qu'on les envisage comme des « constructions », des « représentations » ou expression de points de vue particuliers sur des réalités , en un mot leur apprendre à reconnaître après une analyse, leur langage, la modes de construction des messages et leurs influences sur la vie privée et publique, les enjeux et les phénomènes impliquant les médias et les jeunes en tant que public –citoyen. Une éducation aux médias est une éducation à la citoyenneté, Piette croit que le développement de la pensée critique des élèves constitue désormais une condition essentielle pour l'exercice de la vie démocratique (PIETTE. J, op cit, 1996).

Notes

(1) L'arrivé d'Internet, semblerait concrétiser la vision de village planétaire

(2) Enquête faite par Octobre Sylvie, Les 6-14 ans et les medias audiovisuels Environnement médiatique et interactions familiales.

(3) Quelque fois, la prise en charge de l'éducation aux médias par l'école (particulièrement l'école algérienne) se fait beaucoup plus par le rejet et par discours alarmiste, confondant analyse critique et dénigrement des médias et de leur contenu.

adultes mais on déplore qu'ils ne fassent pas montre d'esprit critique ». (PIETTE, J, 2005)

S'intéressant aux NTIC, la presse algérienne avait déjà fait une observation sur la situation dramatique de l'éducation par et aux médias en Algérie en faisant allusion au nombre « ridiculement bas de sites web algériens et de la faible production de contenu »et interpelle l'école à jouer « un rôle de catalyseur » en proposant que « Chaque établissement scolaire devrait se doter d'un site web conçu par ses élèves, sous la direction de leurs enseignants » (Le Quotidien d'Oran, 11 Mai 2008)

L'essentiel dans cette forme d'éducation par les médias , n'est pas l'utilisation de ces outils « par effet de mode » mais pour enseigner la rigueur, la logique et la cohérence qui sont les principes fondamentaux d'un accompagnement pédagogique.

L'éducation aux médias un développement de l'autonomie critique des jeunes.

Internet est défini comme un réseau spontané, émergent, il est « chaotique, anarchique, totalement décentralisé. Aucune administration centrale ne le dirige, personne ne le possède et plus personne ne peut arrêter son développement. » (Joël de Rosnay,1998, op cit)
L' éducation aux médias ne devrait pas être , comme le fait remarquer Barthelemy un « concept encore aujourd'hui trop fourre-tout » (Barthelemy Fabrice , - 2008) . l'éducation aux médias représente tout un projet qui non seulement aide le jeune à acquérir des connaissances sur les médias mais aussi et surtout à « développer son autonomie critique à l'égard des médias ». (PIETTE, J. 1996)
La perspective de l'éducation aux médias est de faire en sorte que les médias « deviennent eux mêmes objet d'étude (……) Il s'agit alors de travailler sur les productions médiatiques elles-mêmes, sur leur origine et sur la manière dont elles sont construites, diffusées et consommées. De s'interroger sur les modalités de réception des messages des différents médias et chercher à comprendre la nature de leurs effets en commentant et en se prononçant sur les idées, les valeurs et les points de vue qu'ils véhiculent. Convier l'élève à une démarche d'éducation « aux » médias, c'est l'amener à s'interroger sur la nature des relations que nous établissons avec les médias, individuellement et collectivement. » (Piette J, ibid 1996)

Louis Porcher après avoir publié, ''l'école parallèle'' (PORCHER Louis,1973) revient dans son ouvrage'' télévision, culture, éducation'', sur le discours « pas très positif » (3) que tient l'école sur les médias et déclare que l'attitude « sereine » face aux nouvelles technologies

complètement développé le réflexe d'évaluer l'information qu'ils obtiennent grâce à cet outil. Les étudiants ne remettent pas en question la pertinence de l'information trouvée lorsqu'ils rédigent leurs travaux» (Mary Frankoff 2013)

L'information disait Joêl de Rosnay dans une interview « n'est rien si elle ne devient pas savoir et culture ». (Joêl de Rosnay)
Et donc il n'est d'aucune efficacité de généraliser l'utilisation d'Internet dans les institutions scolaire sans accompagnement pédagogique, c'est à dire « apprendre à gérer et hierarchiser l'information » pour donner du sens à ces projets, faire une éducation par les médias et une éducation aux médias.

L'indispensable éducation par et aux médias :

Face à l'impossibilité d'arrêter le développement accéléré des NTIC, développement du multimédia, des « autoroutes électroniques », de la télévision interactive, des « réseaux interpersonnels de communication informatisée planétaire », ces deux formes d'éducation deviennent fondamentales pour une socialisation saine ou comme la qualifie de Rosnay faire une « diététique de l'information »

Gonnet cite les efforts fournis, chaque année pour former plus de 10.000 enseignants à l'utilisation de l'information grâce à un réseau décentralisé dans chaque académie »

(GONNET Jacques,1999).

Des centres d'entrainement aux méthodes d'éducation actives (Ceméa) ont été créés dans un cadre de mouvement d'éducation populaire regroupant des personnes engagées dans des pratiques « autour des valeurs et des principes de l'éducation nouvelle et des méthodes d'éducation active, pour Centres d'Entraînement aux Méthodes d'Éducation Active, pour transformer les milieux et les institutions par la mise en action des individus »

Une éducation par les médias est une démarche qui utilise les technologies comme support pédagogique. l'utilisation de films, d'émissions de télévision et de radio, de journaux, d'affiches publicitaires comme « auxiliaires d'enseignement ». L'éducation par les médias renvoie ainsi à une pédagogie du soutien, où les productions médiatiques sont au service de l'enseignement des matières scolaires (Piette. J, 1996).
L'éducation aux médias est loin d'être une perspective pédagogique techniciste basée sur la maitrise seulement de l'outil car des études ont démontré que « les jeunes parviennent rapidement par eux-mêmes à maitriser la technologie, ils sont souvent plus compétents que les

algériens utilisaient Internet.

Les effets d'un usage non accompagné des nouvelles technologies de l'information et de la communication (NTIC) :

Un premier effet, une socialisation parallèle. La littérature foisonne à propos des effets pervers des médias sur les jeunes qui ne sont pas suffisamment équipés psychiquement et intellectuellement particulièrement face à la télévision, et face à l'internet et aux jeux vidéo » (TISSERON S. 2002)

Les ouvrages concernant les effets de l'audience télévisuelle sont nombreux, sur les médias et leur transmission culturelle descendante « On se place ainsi dans le cadre d'une socialisation verticale » (Octobre Sylvie, op cit 2003)

C'est ainsi que deux chercheur en sciences de l'information et de la communication, Delamotte et Liquette interpellent l'école à s'intéresser au monde familial et privé de l'enfant et de ne pas encourager la séparation univers personnel/univers académique car c'est renforcer « La posture actuelle des élèves consistant encore à renvoyer dos à dos les usages scolaires des usages personnels les prédisposent plus ou moins volontairement à résister à toute démarche de transfert d'acquis et de méthodes proposés à/par l'école » (Eric Delamotte et Vincent Liquette)

Le deuxième effet d'un usage non accompagné des nouvelles technologies de l'information et de la communication (NTIC): c'est le phénomène du copier –coller ou ‘’l'apprentissage du plagiat ‘’

A l'école algérienne, l'apprentissage d'Internet est généralisé par une demande croissante de préparation de travaux scolaires via Internet sans aucun accompagnement pédagogique par le personnel enseignant. Cette démarche d'apprentissage a eu comme effet pervers, une tendance très forte au plagiat. L'enfant algérien abandonne la lecture et les techniques rédactionnelles et préfère le copier-coller sans aucune appropriation de l'information et de la connaissance, et comme le souligne Perreault « la source d'information devient par un tour de magie bureautique le document à rendre, parfois sans la compréhension, l'appropriation des connaissances disciplinaires » (Nicole Perreault 2007)

Dans son étude sur le plagiat dans les travaux scolaire, Mary Frankoff démontre que la recherche par internet est devenue une habitude appréciée par les étudiants, mais ils « n'ont pas

bouleversement de tous les aspects de la vie. Il a fait une classification des médias et une définition très large de ce qu'est un médias. Avec l'expression très répandue « Medium is message », Mc Luhan s'est appliqué à classer les médias et à définir ces médium comme étant des vecteurs techniques qui prolongent les sens de l'homme. Ils sont des extensions mentales au corps de l'homme et ont une capacité de transformer la réalité perçue. En plus de cet apport, Mc Luhan avait fait la prédiction que le monde serait un village global avec la poussée des medias (1). Ce qui caractérise sa pensée est le primat accordé aux médias, pour lui tout est media et les médias sont partout.

D'autres travaux soulignent la dimension symbolique des médias. Ainsi les travaux de Dominique Wolton sur la télévision et sur Internet se sont centrés sur l'analyse des usages de la télévision et ses idéologies en affirmant que la télévision se trouve entre deux idéologies : l'idéologie technique, et l'idéologie politique, la question de Wolton « quand reconnaitra-t-on que le problème est de socialiser les techniques et non de techniciser la société » (Dominique Wolton 1997 et 1999) pousse à voir dans les instruments médiatiques une aliénation de l'homme et une rationalité technique mise au service d'une société de consommation passive.

Depuis, les NTIC, se sont développées et ont modifié l'approche de l'information et de la communication, orientant les recherches en sciences sociales vers trois axes de recherche : le problème de l'apprentissage, de l'appropriation, et celui de l'usage de ces technique et des machines dont l'objectif majeur est de montrer en quoi les questions de sens et de représentations et de technicité sont importants dés que l'on parle de médias.

Usage des médias et transmission culturelle verticale

L'environnement médiatique domestique des jeunes est dense tous les foyers disposent d'une télévision et d'un matériel audio et de plus en plus disposent d'un ordinateur (2) qui sont considérés comme un équipement lourd et des consommables (disques, CD, cassettes audio, CD-Rom, cassettes vidéo, DVD, etc.). Dans ces situations, s'expriment des normes et des valeurs éducatives « dont l'incorporation progressive peut être l'un des objectifs de la socialisation familial, et qui, toutes construisent le statut médiatique de l'enfant. » (6) (Octobre Sylvie, 2003)

Bien que l'utilisation des technologies de l'information et de la communication ne soit pas encore bien ancrée dans le système éducatif algérien, les enfants sont de plus en plus nombreux à s'intéresser aux nouvelles technologies. Un Forum organisé par la fondation nationale pour la promotion de la santé et le développement de la recherche révélait, que 77% des enfants

Les dimensions techniques et symboliques des médias.

Les médias ont été définis d'abord comme étant des moyens techniques. Les deux définitions résumant cette perception sont celles de Francis Balle qui définit les médias comme étant « un équipement technique permettant aux hommes de communiquer l'expression de leur pensée, quelle que soit la forme et la finalité de cette expression » (Balle Francis, 1990)

Cette définition large qui prend en compte la diversité des médias et de ses acteurs (presse, radio, télévision, Internet...), le côté technique et celle de Claire Beliste qui selon elle , un média « est un terme désignant habituellement tous les supports de diffusion massive de l'information et correspondant ici aux technologies modernes de l'information et de la communication en tant qu'elle transforment les différents processus cognitifs dans le rapport à l'information : accès, compréhension et interaction. » (Belisle Claire, 1999)

Cependant, en plus de leur dimension technique , les médias comportent une dimension symbolique importante.

Harold Innis et Marschall Mc Luhan se sont aussi intéressés à la dimension technique et la dimension symbolique des médias.

Innis dans son ouvrage '' communication et Empire », a montré l'influence fondamentale des médias dans l'organisation de la société par rapport au temps et par rapport à l'espace. Tremblay qui a beaucoup travaillé sur Innis le décrivait comme étant « l'un des premiers chercheurs à avoir mis en évidence l'importance stratégique des communications dans la création et la survie des empires depuis les tout débuts de la civilisation. La théorie innissienne s'articule en fonction des concepts de base que sont le temps et l'espace » (Gaëtan TREMBLAY) Innis décrivait deux formes de médias, celui lié à l'espace et symbolisé par l'imprimerie et la communication électronique qui mène vers l'extension et le contrôle d'un territoire cette forme de médias exprime un déterminisme technologique et réduit toute participation sociale

Tandis que celui lié au temps, est basé sur la culture orale, l'écriture et met en avant la mémoire, le sens de l'histoire, les formes traditionnelles de pouvoir et une petite communauté détenant ces formes de communication. Enfin, selon Innis, le fonctionnement de ces médias dominants suscite la création de monopoles du savoir, exercés par une caste ou un groupe de prêtres, de scribes, de savants à qui le pouvoir octroie un certain nombre de privilèges.L'apport de Innis est d'attirer l'attention sur la tendance à la centralisation des médias pour penser à rétablir une autre forme de communication permettant le maintien de la démocratie.

Tandis que la pensée de Mc Luhan repose sur une conviction profonde , celle qui montre le pouvoir des médias dans la définition de l'environnement de l'homme et de la société et

Les médias, leurs usages et leurs effets : une problématique de l'éducation par et aux médias

Maître de conférences : Benlatrache Leila
Université de Constantine 3 – Algérie

Les medias avec leurs dimensions techniques et symboliques , et leurs effets sur la société et l'éducation ont toujours été un objet d'intérêt des sociologue et des historiens. La large consommation des medias et l'usage croissant des nouvelles technologies de l'information et de la communication et leurs différents enjeux, ont fait réfléchir des chercheurs en sciences sociales et humaines sur le rôle de l'école et de la société. Des problématiques ont été élaborées autours des moyens d'appropriation et de maitrise de l'information en invitant les jeunes à une démarche d'éducation par les médias et aux medias.

كانت وسائل الاعلام مع أبعاد التقنية ورمزية لها، وآثارها على المجتمع والتربية دائما موضع اهتمام علماء الاجتماع والتاريخ.

الإستهلاك الواسع لوسائل الاعلام والاستخدام المتزايد للتكنولوجيات الحديثة للاعلام والاتصال ومختلف قضاياهم دفع الباحثين في العلوم الاجتماعية والانسانية في التفكير في دور المدرسة والمجتمع .

تمت صياغة إشكاليات حول التحكم في المعلومات من خلال دعوة الشباب الى التعلم بوسائل الإعلام ومن خلالهم.

Introduction

Les médias de masse et la compréhension des contenus médiatiques, sont l'objet principal des recherches en sciences de l'information et de la communication(SIC).de même ,l'objectif de l'éducation aux médias est d'apporter un regard critique sur des contenus médiatiques.

Les deux disciplines visent à apporter comme le souligne Boutin et Seurrat « d'apporter des éclairages sur des objets de notre quotidien : journaux, émissions télévisées, films, sites Internet... De plus, l'éducation aux médias fonde sa légitimité sur l'importance croissante des médias et des NTIC dans nos sociétés contemporaines, argument également sollicité pour expliquer l'importance sociale d'une partie des recherches en SIC. » (BOUTIN Perrine SEURRAT Aude) et faire prendre conscience de l'influence des médias dans la société.

L'avènement des NTIC et le résultat d'un long processus historique de l'évolution des médias

Depuis Innis et Macluhan jusqu'à Francis Balle et d'autres sociologue et chercheurs en sciences de l'éducation, plusieurs définitions ont été données aux médias.

[6] *Ibid*, p.11.
[7] R. Boudjedra, *"Le Démantèlement"*, *Op. Cit*, p.18.
[8] *Ibid*, 20.
[9] R. Boudjedra, *"Le Démantèlement"*, *Op. Cit*, p.14.
[10] *Ibid*, p.306.
[11] *Ibid*, p.333.
[12] Hippocrate, *Sur le rire et la folie*, trd d'Yves Hersant, Paris, Petites Bibliothèque Rivages, 1989, Reed 1991, p. 50.
[13] Julia Kristeva cité par Sylvie Ballestra- Puech, « Héroïsmes, mélancolie et marginalité », *Littérature générale et comparée*, centre de recherche Hubert de Phalèse, Paris, 2002-2003.
[14] R. Boudjedra, "*Le Démantèlement*", *Op. Cit*, p.11.
[15] R. Boudjedra, "*Le Démantèlement*", *Op. Cit*, p.11.
[16] R. Boudjedra, "*Le Démantèlement*", *Op. Cit*, p.11.
[17] *Ibid*, p.22.
[18] Mohamed-Salah, Zeliche, *Op. Cit*, p. 12.
[19] Giuliano Toso Rodini, "*Fête et défaites d'éros dans l'œuvre de Boudjedra*", L'Harmattan, 1994, p.23.
[20] Robert Varga, *En(je) (u)x Effets de Métissage et Voies de déconstruction dans l'Autobiographie Maghrébine d'expression française*, Thèse de Doctorat, 2007, p21.
[21] Fouzia Saadi, «Figure littéraire: écriture androgyne et discours subversif dans L'Enfant de Sable et la nuit sacrée», *le Maghreb littéraire* (la traversée du français dans les signes littéraires marocains), Toronto: Vol. I, n° 1, la source 1997, p.201.
[22] T. Ben Jelloun, *"L'Enfant de sable"*, *Op. Cit*, p. 17.
[23] T. Ben Jelloun, *"L'Enfant de sable"*, *Op. Cit*, p.22.
[24] T. Ben Jelloun, *"L'Enfant de sable"*, *Op. Cit*, p.22.
[25] T. Ben Jelloun, *"L'Enfant de sable"*, *Op. Cit*, p.113.
[26] *Ibid*, p.113.
[27] T. Ben Jelloun, *"L'Enfant de sable"*, *Op. Cit*, p.66.
[28] T. Ben Jelloun, *" L'Enfant de sable"*, *Op. Cit*, p.222.
[29] Roland Barthes, « Introduction à l'analyse structurale du récit», *Communication* 8, 1966.
[30] Mohamed Salah Zeliche, *"L'écriture dans l'œuvre de Rachid Boudjedra*", *Op. Cit*. p.152.

Bibliographie :

- Marpeau, Elsa «Narrations dramatiques et focalisations: l'exemple de la comédie au XXIIe siècle», *Image & Narration*, 2004. **http://www.imageandnarrative.be/inarchive/performance/marpeau.htm**
- Bouanane, Kahina «L'impact de la culture africaine à travers une lecture des Interprètes de Wole Soyenka», *Africa Review of Books /Revue Africaine des Livres* Volume 2 N°2- Septembre 2006.
- Le Matin du 29 Janvier 2003.
- Boudjedra, Rachid, *Le Démantèlement,* Denoël, 1982
- Hersant, Yves, *Hippocrate, Sur le rire et la folie,* Petites Bibliothèque Rivages, 1989, Reed 1991.
- Kristeva, Julia, « Héroïsmes, mélancolie et marginalité », *Littérature générale et comparée*, centre de recherche Hubert de Phalèse, Paris, 2002-2003.
- Zeliche, Mohamed-Salah, *L'écriture de Rachid Boudjedra: Poét(h)ique des deux rives*, Karthala, 2005.
- Toso Rodini, Giuliano, *Fête et défaites d'éros dans l'œuvre de Boudjedra*", L'Harmattan, 1994.
- Varga, Robert, *En(je) (u)x Effets de Métissage et Voies de déconstruction dans l'Autobiographie Maghrébine d'expression française*, Thèse de Doctorat, 2007.
- Saadi, Fouzia «Figure littéraire: écriture androgyne et discours subversif dans L'Enfant de Sable et la nuit sacrée», *le Maghreb littéraire* (la traversée du français dans les signes littéraires marocains), Toronto: Vol. I, n° 1, la source 1997.
- Ben Jelloun, Tahar, "*L'Enfant de sable », Seuil, 1985.*
- Barthes, Roland, « Introduction à l'analyse structurale du récit», *ommunication* 8, 1966.

Le protagoniste entame un discours où il insère cette réalité problématique.

Meddeb, en revanche lie, comme nous allons le voir, le rite au mysticisme et le présente sous le voile mystique, à travers un personnage qui erre.

Pour conclure, nous pouvons dire que dans l'œuvre de Boudjedra, de Ben Jelloun et de Meddeb le rite génère tout un discours social de la contestation que prennent en charge les personnages. En effet, dans ces textes, ces personnages sont les énonciateurs de discours contestataires. Ils endossent ainsi des contre- discours par rapport à ceux déjà établis. Ces personnages se conforment à des principes ou des images hérités du passé: respect absolu de certaines traditions, des opinions reçues, des usages établis. Ils évoluent en vase clos, puisant leurs réflexions et leurs comportements dans une antique tradition où sont accrochés des préjugés, des tabous et des mythes. Leur présent est un passé qui leur sert de référence et de refuge.

Nous sommes parvenus à dire que cette image suscite, en réalité, diverses réactions. En effet, pour Boudjedra cette subversion de la pratique sociale, par Tahar el Ghomri, ce personnage qui incarne le type parfait de l'opprimé à la fois résistant et en quête d'identité, Zeliche Mohamed Salah l'avoue, justement, en ce sens: **« L'œuvre de Rachid Boudjedra tire son origine d'un besoin impérieux d'une recherche d'identité.»**[30], vise une réécriture du discours idéologique.

Ben Jelloun, quant à lui, réécrit les contenus conflictuels qui, au bout du parcours narratif, finissent par la révolte du personnage. Alors que Meddeb, à travers son personnage, promeut le syncrétisme.

---

[1] Elsa Marpeau, «Narrations dramatiques et focalisations: l'exemple de la comédie au XXIIe siècle», *Image & Narration*, 2004. http://www.imageandnarrative.be/inarchive/performance/marpeau.htm

[2] Kahina Bouanane, «L'impact de la culture africaine à travers une lecture des Interprètes de Wole Soyenka», *Africa Review of Books /Revue Africaine des Livres* Volume 2 N°2- Septembre 2006.

[3] Conférence prononcée à L'Université de Princeton (USA) en février 1992, rapportée par Le Matin du 29 Janvier 2003.

[4] R. Boudjedra, *"Le Démantèlement", Op. Cit*, p.16.

[5] R. Boudjedra, *"Le Démantèlement", Op. Cit*, p.16.

Ce déguisement est le drame que dénonce Ben Jelloun à travers un certain nombre d'effets: Sublime, baroque et sordide. En effet, l'intérêt accordé à la double question du masque et de la métamorphose révèle chez l'écrivain une préoccupation qui semble renvoyer à la problématique du sujet.

En évoquant la djellaba, Ben jelloun tente de nous expliquer que le masque et la métamorphose n'ont pas pour unique fonction de dissimuler et transformer. Mais parler de ce qui se passe derrière le masque est très significatif. Ben Jelloun poursuit sa démonstration à travers l'évocation d'un personnage androgyne. En effet, le microcosme androgynique reflète le microcosme social: le malaise de l'androgyne est symptomatique du malaise social. À l'origine de cette crise se dessine le despotisme masculin présenté indifféremment comme la source traumatique par excellence, tant pour Ahmed-Zahra que dans le cadre des relations entre l'homme et la femme. Parler d'androgynie, raconter l'histoire de l'androgyne semble alors comme un défi voire une aventure risquée. Comme sous l'effet d'un talisman maléfique, ceux qui ont osé toucher au secret sont frappés par la mort et la disparition.

Les conteurs de la place publique qui ont entrepris le récit avec l'enthousiasme du départ finissent tous par avouer leur impuissance à mener à terme une telle entreprise avant de mourir ou de disparaître sans laisser de traces. L'histoire est d'autant plus troublante que, tel le blasphème, elle mène à l'égarement et à l'errance malgré les artifices et les précautions déployés par ces mêmes conteurs. L'histoire de l'androgyne finit toujours par changer les destins de ceux qui ont la charge de la raconter:

> **Depuis que j'ai osé raconter l'histoire et le destin de la huitième naissance, la mort est là, dehors, elle tourne comme la roue du hasard. Elle m'a coupé mes vivres. J'ai quitté cette place. Le public ne marchait pas. Je passais des nuits blanches. Mon malheur était immense. Je voyais la folie s'approcher**.[28]

Le risque est tellement grand que l'un des narrateurs met en garde l'assistance contre d'éventuels malheurs consécutifs à l'évocation du récit sur l'androgyne: «**Nous sommes embarqués dans cette histoire qui risque de nous entraîner tous dans le même cimetière. Un ruisseau sera détourné. Il grossira et deviendra un fleuve qui ira inonder les demeures paisibles**»[29]

Ben Jelloun est conduit à s'interroger sur la notion de "masque". Celle-ci occupe le centre de *L'Enfant de sable*. Ce roman dont l'action se situe dans un pays maghrébin, présente la femme comme objet de critiques et d'évaluation des fondements de l'ordre social où se mêlent le culturel, le social et le politique.

C'est un roman qui retrace, sous la forme d'un récit hybride où plusieurs narrateurs se chargent de la narration, la vie d'une femme forcée par les traditions, à vivre dans la peau d'un homme, au point de porter la djellaba, cet accoutrement représentatif du code de l'honneur maghrébin. Un des moments les plus importants du roman relate l'épisode au cours duquel, Ahmed décide de partir à l'aventure et de se libérer. Ses propos paraissent significatifs quand il dit: **«Dans ses premiers pas sans masque, mon corps qui se voulait anonyme et quelconque sous la djellaba affrontait l'épreuve matinale face à un visage buriné»**[25]. Ainsi il rencontre une vieille femme qui ne cessait pas de lui poser des questions incisives à savoir **«Qui es –tu? Que caches-tu sous ta djellaba, un homme ou une femme, un enfant ou un vieillard, une colombe ou une araignée?»**[26]

Comme on le remarque, il n'est pas question d'une représentation du transsexualisme ou de l'homosexualité. Il s'agit plutôt d'une interrogation sur le fondement de l'appartenance sexuelle d'un individu et sur le rôle que le masque joue où se situe la réalité d'un être?

La notion du masque est également essentielle dans le regard que le narrateur porte sur le monde social. Celui-ci a bien une réalité qui se manifeste dans les nombreux passages où les narrateurs évoquent les vissicitudes de la société patriarcale fondée sur le rejet de la femme et la vénération de l'homme. Par ailleurs, la Djellaba introduit un déguisement qu'Ahmed adopte lui-même et accepte. Ben Jelloun montre l'implication de ce personnage, qui, dans le passage suivant semble prendre les pouvoirs de l'homme : «**Si la femme chez nous est inférieure à l'homme, ce n'est pas parce que Dieu l'a voulu ou que le prophète l'a décidé, mais parce qu'elle accepte ce sort»**[27], Ahmed tourne, lui aussi, le dos à la réalité, il semble ainsi s'agiter et s'exténuer, sous nos yeux, comme un personnage sur une scène théâtrale.

Une huitième fille naît et s'appelle Ahmed car on le fait passer pour un garçon. Le père décide de l'initier à la vie masculine.

A travers le recensement des traditions, se dégage une sensation de dévoilement à commencer par la protestation contre les injustices sociales et des habitudes ancrées depuis des siècles et qui persistent, ce qui explique la tension rituelle que Ben Jelloun accorde à Ahmed/Zahra, une tension que nous prendrons en charge dans notre analyse du rite. Mais tout d'abord qui est Ahmed?

Dans *l'enfant de sable*, est mis en scène un personnage de nature douteuse que tout prédispose à mener une vie d'homme alors que c'est une femme par essence. Fragile, ce personnage apparaitrait sous une fausse identité et provoque le courroux du père qui le reproche au destin.

Sa naissance est ardemment préparée, d'abord par la mère qui a dû passer des nuits dans un marabout, comme pour rivaliser avec Dieu, puisque le mari a décidé que l'enfant serait de sexe masculin, ensuite le projet du père grandit après la naissance, lorsqu' «**une fête, la plus grande des cérémonies»**[23] fut donnée, accompagnée d' une joie qui durerait sept jours et sept nuits traversée d'incantations souhaitant à l'enfant la bienvenue. Ahmed, le garçon tant attendu vient de naître, pour qui «**un bœuf fut égorgé pour donner le nom: Mohamed Ahmed, fils de Hadj Ahmed»**[24]**.**

Il faut donc passer à la circoncision, ce rite de passage qui confirme la virilité du garçon et fait de lui l'honneur de la famille. Ainsi, unique héritier, Ahmed sera donc objet de fascination devant tout le monde, il subit alors les préparatifs. De surcroît, Ahmed est élevé en tant que garçon puisqu'il doit reprendre le flambeau après la mort du père.

Nous remarquons que le sujet parlant**,** tout au long de son existence, mène une double vie, ce qui le conduit à adopter chaque fois des postures différentes, en guise d'adaptation. Comment donc Ahmed masque-t-il ses faiblesses considérées comme tares sociales?

similaire pour retrouver la vitalité et la raison perdues, dans la mesure où **«l'on pourrait voir chez lui une tendance, pour ne pas dire une obsession à dire que le passé est décadence et mort et le futur est vie»**[18].

Le rituel, de la visite du sanctuaire, par Tahar el Ghomri, permet à Boudjedra la transgression par les oppositions hardies des éléments contraires. Cette transgression serait un discours de purification proposé par l'écrivain. Giuliano Toso Rodini, définit l'écriture de Boudjedra comme l'écriture de l'interdiction et de la provocation. En effet, il ajoute que: **«Le goût de l'interdit et de la provocation s'inscrit dans cette écriture pour ainsi dire convulsive, dans ce style heurté pour dire la nausée provoquée par cette cohue érotique qui déclenche les forces animales d'une communauté pour célébrer son élan libératoire.»**[19]

Voilà pourquoi nous pensons que le personnage du *Démantèlement* est statique mais propose une nouvelle lecture de la société et met l'accent sur sa régénération par le processus curatif. Pour construire une nouvelle société, il faut que ses individus rétablissent un profond rapport émotionnel avec la force présente derrière tout ce qui existe.

En revanche, cela n'est possible qu'avec la reconnaissance des erreurs passées et l'abandon des fausses valeurs qui gravitent autour de leur vie.

Parallèlement, Ben Jelloun **«Auteur à la recherche des masques mythiques d'affabulateur»**[20], selon la définition de Robert Varga, semble partager la voie de Boudjedra. Nous tenterons de jeter une lumière sur sa perception du rite par le portrait qu'il fait de son personnage Ahmed.

Ben Jelloun choisit de se cacher derrière« **le voile de l'identité sexuelle**»[21]. En effet, il nous présente un riche éventail de traditions. De plus, il paraît puiser dans un fond populaire folklorique, l'essence même de l'imaginaire maghrébin comme la naissance, la circoncision et le mariage. Il y raconte l'histoire d'une famille marocaine aisée marquée par l'absence du mâle: **«Le père n'avait pas de chance, il était persuadé qu'une malédiction lointaine et lourde pesait sur sa vie: sur sept naissances, il eut sept filles [...] Sept C'était trop, C'était même tragique»**[22].

Par le biais de cette description, Boudjedra peint un personnage qui s'oppose au culte du maraboutisme et s'emploie à empêcher son accomplissement. Nous sommes confrontés à l'alliance du mysticisme et de l'érotisme par la prédominance des métaphores. Poussé par un goût provocateur, c'est à travers l'œil de son personnage que Boudjedra nous livre l'érotisme qui se répand même dans les sanctuaires. C'est **«le gros cierge rouge et charnu, subtilisé en un tournemain»**[15] qui signe la métaphorisation sexuelle. Deux éléments contraires engendrent cet acte provocateur à savoir le lieu que nous analyserons, à travers l'analyse de l'espace, et les formules psalmodiques du gardien du mausolée.

La forte présence de la métaphore a pour principal objectif de problématiser, pour le lecteur, « le commentaire évaluatif » que Tahar el Ghomri porte sur le monde qui l'entoure (la condition de la femme). En effet, l'association de termes contradictoires comme : **« le sanctuaire Sidi Abderrahmane… leur sexe finit par sécréter une sorte de bave violette… qu'il s'empressait de dévêtir –imaginairement- »**[16], met le lecteur dans une situation polémique car, en général, ces visites des sanctuaires favorisent la reconquête d'une harmonie perdue, par ailleurs, elles témoignent du malaise de la société maghrébine lié à l'ignorance. Cela revient à dire que ces femmes espèrent atteindre un degré de fécondité. L'imprégnation des gestes et paroles du pouvoir de Sidi Abd Errahmène, y est pour beaucoup. Le rite possède une fonction curative quand on lui demande de supprimer les malheurs vécus. Ce rituel a l'apparence d'une mesure de sauvegarde et de réassurance qui facilite le dépassement. De plus, la vue de bougies: «**un ou deux cierges parmi les centaines qui s'entassent sur la tombe du saint**»[17] produit une forte sensation et facilite la réintégration de ces femmes "malades "dans la société. Si Boudjedra introduit la visite du sanctuaire de Sidi Abd Arrahmène, au sein de son roman, c'est parce qu'il est convaincu du fait que grâce à ce rite, on surmonte les névroses sociales et psychologiques représentées à travers les classes privilégiées parasitaires et les dictateurs impénétrables. Avec l'aide du marabout, les femmes confessent leurs erreurs passées et perçoivent des solutions à leurs problèmes à savoir le divorce, la répudiation et l'abandon. Elles rentrent, chez elles, vides et légères après avoir expié leurs fautes. Selon Boudjedra, la société algérienne se doit de se soumettre à une catharsis

semble que cette mélancolie le conduit à commettre des péchés, à profaner des lieux sacrés comme le mausolée de Sidi Abd Errahmène à titre d'exemple. Le comportement de notre héros trouve écho dans ce passage de Julia Kristeva:

> **Fixé au passé, régressant au paradis ou à l'enfer d'une expérience indépassable, le mélancolique est une mémoire étrange : tout est révolu, semble-t-il dire, mais je suis fidèle à ce révolu, j'y suis cloué, il n'ya pas de révolution possible, pas d'avenir[13].**

Nous constatons à travers la description faite par Boudjedra que son personnage renie les croyances et les valeurs traditionnelles. Ainsi, dès la onzième page, l'auteur lui donne "le bâton témoin", expression empruntée au sport, de sa dénonciation. Ce personnage se rend au mausolée de Sidi Abderrahmane afin de voler des cierges et de commettre des viols. Voici le passage qui nous semble poser la question :

> **Un vendredi après-midi, Tahar se rend au sanctuaire de sidi Abd Errahmane, regorgeant de femmes divorcées venues là dans l'ultime et vain espoir de voir le saint homme exaucer leurs voeux et faire revenir au bercail l'époux en rupture de ban, une fois leurs plaintes entendues ; et regorgeant de vierges venues là pour passer l'après-midi à papoter et bavarder entres elles, jusqu'à ce que leur sexe finissent par sécréter une sorte de bave violette coulant dru et exagérant le sentiment de frustration et d'ennui qu'elles recélaient en elles, et les pulsions de l'exil ne font qu'augmenter en elle [...] alors que lui y venait- dans le sanctuaire- de temps à autre pour y soustraire un regard ou enregistrer une image mentale de la plus jolie des jeunes filles ou de la plus plantureuse des épouses abandonnées, à la poitrine molle et abondante et qu'il s'empressait de dévêtir – imaginairement-»**[14]

> **nombreuses lignes [...] ce qui l'amenait à décider de la brûler mais, très vite, il renonçait à un tel acte car dès qu'il venait à penser à gommer de sa vie toutes les personnes qui y étaient représentées, afin de débarrasser son esprit de tant d'histoire et de destins désastreux et encombrants, il poussait en lui une fièvre mélancolique et inévitable et une tristesse violente et soudaine»[9].**

Raison pour laquelle il décide de ressusciter pour tromper l'ennemi: **«Il avait complètement changé. Il était méconnaissable. L'antre sordide reluisait de propreté. Il avait collé la photographie qui ne quittait jamais sa poche, sur le mur, face au lit, repeint les lieux»[10]**

Nous découvrons alors tour à tour et de façon très subjective les présumés coupables, à commencer par ce que le héros perçoit comme la main des "sauvages" et des traditions déshumanisantes. Ce héros est arrivé à la fin d'une souffrance illégitime puisqu'il:

> **Avait abandonné ses vaches à leur sort comme il s'était délesté de la photographie, l'exposant aux intempéries et réduisant à néant le spectre de ses derniers fantômes qui avaient tant alourdi ses poches, à l'époque où il ne portait rien sur lui [...] En reléguant dans l'oubli ses trois vaches, il avait voulu en finir avec le souvenir lancinant de ce massacre du 8 mai 1945 et de débarrasser de la blafardisse du passé[11].**

Cette souffrance engendre forcément une mélancolie doublée d'une solitude. Le mélancolique est voué à vivre seul, à l'écart du monde. Tahar El Ghomri a préféré s'exiler. Ce passage en témoigne : «**Il arrive souvent aux mélancoliques des choses de ce genre : ils sont parfois taciturnes, solitaires, épris de lieux isolés ; ils se détournent des hommes, ils regardent leur semblable comme un étranger»[12].**

Si nous avons relevé que notre héros est le canal idéal par le quel passe la subversion de certains rites que nous verrons plus loin, c'est parce qu'il

Ayant servi dans l'armée de libération algérienne, Tahar ElGhomri, personnage du *Démantèlement*, se retrouve sans identité. Il nous est présenté comme un personnage nostalgique qui se **«Serait évanoui- quelques années plus tôt- dans les montagnes du pays où il s'était caché et était devenu un mythe évoqué de temps à autre par les journaux»**[4].

L'auteur le décrit comme privé de son identité donc il «**Arpentait la ville en long et en large, y gommant tout son passé, y craignant son présent même et y frappant son avenir du sceau de l'indifférence»**[5].

Tahar El Ghomri est perçu alors comme un usurpateur «**il avait planté un énorme cierge volé par ses soins, un vendredi après-midi, à l'intérieur du sanctuaire de Sidi Abderrahmane**»[6] et par ses actes, il transgresse la morale dictée par le discours officiel. A l'évocation de ses souvenirs, «**Il se demande pourquoi il ne venait à l'esprit de personne d'égorger ces horribles pigeons qui avaient l'audace de se pavaner.**»[7]

Ces pigeons, dont l'image est obsédante, n'ont jamais cessé de l'intriguer avec leur démarche. Devant cette métaphorisation de l'arrogance de la grasse bourgeoisie, Tahar El Ghomri semble nous transmettre par le biais de sa conscience la menace qui pèse lourdement sur l'humanité, menace d' un état bourgeois et d'un ordre religieux qui doivent faire face à un nouvel ordre non plus fondé sur la religion, source des inégalités, des injustices, des souffrances et des frustrations, mais sur les valeurs d'un humanisme laïc.

Aussi se résout-il à penser qu':«**il était victime d'une énorme machination**»[8] Ces quelques mots résument l'état d'un être marginal qui semble être déçu par les valeurs du patriotisme:

> **La même démarche le conduisit à se passer de papiers administratifs: c'est pourquoi, depuis son installation dans la ville, il n'avait jamais possédé une carte d'identité ni aucun autre document de ce genre, rien d'autre à l'exception- évidemment d'une maudite photographie tout effritée, fanée, lézardée au point que la trame du papier brillant se voyait à travers les**

Ahmed/ Zahra sont des personnages « statiques », puisque leur vision du monde qui les entoure ne se trouve, à aucun moment de l'histoire et à travers toutes les descriptions qui sont introduites par leur regard, changée. Par contre, la vision du personnage de *Phantasia* est en perpétuelle effervescence. Ce personnage, avec qui **«nous voyagerons dans une mouvance évolutionniste»**[2] pour reprendre Kahina Bouanane, connaît des changements tout au long de l'histoire. L'errance que nous étudierons plus loin semble réactiver à chaque fois ce changement.

1. Tahar el Ghomri

Boudjedra tente de stigmatiser un monde qui paraissait appartenir à une époque lointaine, il dérange les règles d'usage et attise les révoltes latentes. Il secoue des traditions périmées, des visions passéistes et s'élève contre la religiosité mesquine d'une société bloquée, hypocrite et bourgeoise. Il introduit via le regard de Tahar el Ghomri des descriptions qui donnent un certain ton et une force aux informations qu'il présente dans sa transaction discursive car, comme il précise dans une de ses nombreuses interviews:

> **Je crois que j'ai écrit -particulièrement au début- parce que j'ai été rebelle à mon milieu, à mon pays, à ma religion. Tout cela revient à dire que j'ai été rebelle au père, je me suis rebellé contre lui, dans tous les sens du terme, c'est-à-dire sociologiquement et psychanalytiquement. Cela a donné la nécessité et l'urgence d'écrire. Parce que je pensais, déjà au moment où je commençai à écrire , donc vers vingt ans, qu'écrire c'était atténuer un peu la douleur du monde. J'ai fait partie d'une société qui connaît bien la douleur, et là, quelque fois, des sortes de foyers d'avancement, de progrès, aussi bien matériel qu'intellectuel. J'étais issu d'une contradiction fondamentale : une famille très riche matériellement, très bourgeoise et très intellectuelle en même temps. Mais vivant les contradictions et les pressions que peut produire une socio-religion comme l'islam.»**[3]

Mais tout d'abord, qui est ce personnage?

Le personnage au service du discours social contestataire

Maître de conférences : Belkaid Amaria
Université de Tlemcen – Algérie

Les personnages d'un roman sont des signes ou **«des êtres de papier»** composés systématiquement à l'aide de procédés plus ou moins conventionnels. Ils représentent des types sociaux, des caractères, des attitudes et des idées. Etant à la fois objet et agent, ils expriment une certaine idée de l'homme, présentent un ensemble de points de vue se rapportant à la réalité, une somme d'expériences vécues ou projetées.

Le personnage est donc une notion, une figure, un être fictif qui constitue l'une des composantes techniques du roman. Il est chargé d'une foule de traits et accomplit une série d'actions qui demandent à être interprétées. Ceci étant, le premier devoir d'un lecteur est de déchiffrer ce signe qu'est le personnage, de chercher en lui les obsessions d'un auteur, d'une classe, d'une idéologie et d'un inconscient collectif. L'écrivain lui accorde une sorte de position privilégiée qui peut aller jusqu'à tout nous faire voir de ses yeux: il pose les problèmes les plus complexes, connaître une évolution psychologique et s'impose par ses actions et ses attitudes à l'esprit du lecteur. Boudjedra et Ben Jelloun, à titre d'exemple, présentent les rites, cet espace où se meut l'imagination des écrivains et à partir duquel foisonne un discours d'idée, par l'intermédiaire du point de vue du personnage. Dans cet article, nous tenterons de mettre en exergue la représentation que peuvent avoir Boudjedra et Ben Jelloun du rite, à partir du regard de leur personnage.

Boudjedra, Ben Jelloun et Meddeb ont choisi le sens de la vue pour ses rapports avec le monde afin de permettre aux lecteurs de regarder, en même temps que les personnages, les pratiques sociales avec les yeux. Pour bien comprendre ce filtre, on pourrait reprendre les propos d'Elsa Marpeau. En effet, celle-ci pense que **«Voir à travers les yeux d'un personnage, c'est faire naître, en quelques façons, une subjectivité»**[1] Nous sommes donc dans l'obligation de définir le statut de ces personnages via leur regard, au travers des appréciations qu'ils portent sur les pratiques sociales qu'ils voient se dérouler. Cette manière de procéder va démontrer que Tahar el Ghomri et

دراسات وأبحاث

DIRASSAT WA ABHATH

www.revue-drassat.org
www.univ-djelfa.dz